

كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الخامس عشر

حقوق الأزواج

أحكام الطلاق


كتاب
الضياء
الجزء الخامس عشر

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الخامس عشر

كتاب حقوق الأزواج من النفقة والكسوة وغيرها

كتاب الطلاق وأحكامه


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب حقوق الأزواج
من النفقة والكسوة وغيرها



[1] /٢/ [2] بسم الله الرحمٰن الرحيم

[كتاب حقوق الأزواج
من النفقة والكسوة وغيرها]

(١) كتب في نهاية المخطوطة (ب) هكذا: «تَمَّ الجزء التاسع من كتاب الضياء في: حقوق الأزواج والنفقات وما يجب لهنّ من الكسوة وغيرها وفي الطلاق»، ولكن رقّمنا هذا الجزء تبعًا للأجزاء التي سبقتها لتوافقها في الترتيب، وقد بَيَّنَّا سبب ذلك في المقدِّمة، فراجعه هناك.

(٢) الأرقام الموضوعة في المتن بين العمودين المائلين أثبتناها من النسخة (ب) (رقم ١٠٠٣)، المنسوخة عشية الثلاثاء ١١٠٧/٤/١٤هـ؛ لأنها كاملة، مبتدئة بسرد أبوابها بخلاف النسخة (أ) الأقدم منها (رقم ١٠١١)، المنسوخة نهار الاثنين ٩٦٠/١١/٢٢هـ، حيث أخَّرناها لعدم ترقيمها ولكثرة خروماتها بداية من سقوط مقدمتها، حيث تبدأ من وسط الصفحة (٨) من المخطوط من قوله: «ولبست أخرى من مالها وحالت السنة والكسوة...»، وما أضفناه من النسخة (أ) نضعه ما بين عمودين هكذا: ا...ا.

باب ١ ما يجب للنساء على أزواجهنّ من الحقوق من نفقة وكسوة وغير ذلك وما لا يَجب، وأحكام ذلك

وإذا طلبت المرأة إلى زوجها نفقتها؛ فعليه أن يحضرها نفقتها لكلّ شهر، وإن ضاق فلكلّ أسبوع، وإن لم يمكنه إلّا في كلّ يوم أعطاها في كلّ يوم مؤنتها[١].

والذي مضى عليه الحكّام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم، لكلّ يوم ربع صاع حبًّا ومَنًّا من تَمر، والأُدم في كلّ شهر، والدهن على ما يرى الحاكم.

ونفقة الزوجة تجب على وجه البدل عن الاستمتاع. وإذا أعسر الرجل بنفقة المرأة فُرّق بينهما؛ لِمَا روى أبو هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته فُرّق بَينهما**»[٢].

فإن احتجّ مُحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ فإنّ ذلك وارد في المداينات، وإذا كانت الآية واردة في هذا لم يكن حملها على غيره.

وأيضا: فإنَّ المخاطبين بالآية هم الرجال؛ ألا تراه تعالى يقول: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، والنساء لم يتناولهنَّ، إلّا الشافعيّ فإنَّه

(١) في (ب): يكتب «مؤونة» بدل «مؤنة» هنا وفي غيره من المواضع، وكلاهما صحيح.
(٢) رواه الدارقطني، عن سعيد بن المسيب موقوفًا بمعناه، كتاب النكاح، باب المهر، ر٣٣١٣.

قال: نفقة الزوجة تجب يومًا فيومًا /٣/ في قولــه الجديد، وقال في القديم: تَجب بالعقد، وهو قول أبي حنيفة.

وإذا أمكنت المرأة من نفسها استحقّت النفقة على الزوج.

مسألة: [في النفقة على الزوجة]

والنفقة من حبِّ الباطنة، الذُّرَة نصف مكوك، ومَنًّا من تَمر، وسدســان من الشعير[١].

وإن طلبــت أن يأتيها بطعــام معمول للغداء والعشــاء؛ فذلك لها عليه. وعليه أن يحضرها الماء وما تشرب به الماء، والماء لطعامها شرابها وغسلها وغسل ثيابها.

وإن كانت مِمَّن تُخدم فعليه أن يُحضرها خادمًا أنثى يخدمها، إذا كانت مِمَّن تُخدم أو أبواها، وقيل: نساؤها، وعليه نفقة الخادم. وعليه أن يحضرها حصيرًا تكون عليه، وما أشبه ذلك.

فإن قنعت أن تَوَلّى عمــل طعامها؛ فعليه إحضارها التنّور والحطب، والإناء الذي تعجن بــه وتأكل فيــه، وليس عليها أن تعمــل له عملًا، ولا لها هي أيضًا أن تعمل لنفسها عملًا ولا لغيره من غزل ولا غيره إِلَّا برأيه.

وعليه خياطة القميص الذي يعطيها، فما انخرق مــن بعد ذلك من قِبَلها فعليها هي إصلاحه.

(١) في (ب): + «وَمنًّا من تَمر»، وهي عبارة مكررة.



وإن عناه حرق أو سرق أو غرق أو نَحو هذا، فذهب فيه ما أعطاها من الكسوة /٤/ والنفقة؛ فعليه أن يحضرها أيضًا ما يلزمه لها من النفقة. وإن أتلفته هي لم يكن لها عليه نفقة ولا كسوة إلى الوقت الذي أعطاها.

مسألة

وعليه أن يشبعها من الخبز والتمر وإن كانت غنيّة.

وإن شاءت أن تعالج لنفسها طعامًا فعلت. وإن شاءت أن تأخذه بِمعالجة لها فعليه ذلك.

فإن اختلفوا في النفقة فُرض عليه لكلّ يوم مدّ من حبّ ومنًّا من تَمر، ولا أُدْم عليه.

قال الشافعيّ: نفقة الزوجة بمقدرة الموسر مدَّان، وعلى المتوسّط مدّ ونصف، وعلى المعسر مدّ. وقال أبو حنيفة: ليست بِمُقدّرة، بل هي على حسب الكفاية.

وقال الفضل: لها عليه في كلّ شهر إن كان ليس بِموسع درهمان لأدمها ودهنها، كذلك كانوا يفرضون عليهم. وإن كانت مِمَّن تستحقّ أكثر من ذلك، وكان موسرًا؛ فعليه ذلك قدر سعته، وذلك للأحرار على الأحرار.

وقال أبو الحسن: الأدم لكلّ شهر من درهمين إلى ثلاثة دراهم، والدهن على ما يراه الحاكم.

وعليه من الكسوة ستّة أثواب: إزار وقميصان وجلباب وخمار.

وإن كانت مِمَّن لباسه الحرير والكتَّان إذا كان /٥/ موسعًا لذلك فلها ذلك.

وإن كانت مِمَّن تلبس الكتَّان والقطن، وكان واجدًا لذلك؛ كساها مثل ذلك.

وعليه أن يحضرها كسوتها في كلّ سنة؛ فإن كان فقيرًا فإزار قطن. وإن كانت مِمَّن تلبس القطن كساها قميصي قطن. وإن كانت مِمَّن تلبس الكتَّان والقطن، وكان واجدًا لذلك؛ كساها مثل ذلك منه قميصين وجلبابين سداسي وخماسي.

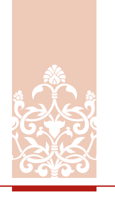
وإن كان فقيرًا فخمار صوف، ويطعمها في زمان الذرة ذرة، وفي زمان البرِّ برًّا.

مسألة: [في الكسوة]

قال أبو معاوية: عليه لها من الكسوة أربعة أثواب لكلّ سنة: إزار ودرع وخمار وجلباب. وقيل: على الموسر أن يصبغ لامرأته بالورس والزعفران، والمعسر الفُوَّة[1]. وأقول: ليس عليه أن يصبغ ثيابها، كان موسرًا أو معسرًا.

وإذا انخرقت قبل السنة فعليه يبدلهنّ، وتردّ عليه أخلاقهنّ. وإن لم ينخرقن إلى أكثر من سنة، فأحبَّت أن يكسوها جددًا غيرهنّ؛ ردّت عليه

(١) الفُوَّة: عروق رقاق طوال حُمر تستخرج من الأرض، يصبغ بها الثياب. ولها ثمرة مدورة حمراء خرزة عقيق لها ماء أحمر يكتب به، ويقال لها بالفارسية: روينة. انظر: العين، اللسان؛ (فو). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٣٦٩/٢ـ ٣٧٠.



الكسوة الأولى وكساها غيرهنّ. فإن سُرقت كسوتها ونفقتها؛ فإن كان دفعها إليها بحكم حاكم ثُمَّ سُرقت أو انخرقت فلا أرى عليه بدلها، وإن كساها بغير حكم من حاكم فعليه لها بدلها. /٦/ وأمّا النفقة فأرى عليه بدلها أيضًا إذا أنفق عليها بحكم حاكم، والله أعلم.

فصل: [في معنى الخلق وأسمائه]

والأخلاق: الْخَلْق من الثياب، وهي المحترِق المنقطع جَوانبه. قال:

تَجرّ شراك أحمر طائفيّ ... وتبدل قبل أخلاق الثياب[١]

والْخَلَق من الثياب أسماؤها: الهذم أو الهِدْم والطِّمْر والمنهج والْجَرْد والمنجرد والسَّحْق والْمُلَدَّم والْمُردَّم والدريس والْجَارِن والحشيف والشَّبارق والشرَاذم والشغالف[٢]، ولكلّ من هذا شاهد من أشعارهم. والشغالف والشراذم والشبارق والمتشقِّق مزعًا، قال:

لَمَّا رأتني وقَمِيصي أَخْلاقْ ... شَرادِمٌ يَضْحَكُ منه التَّوَّاقْ[٣]

مسألة: [في أجل الكسوة، وفي تلف الكسوة والنفقة]

ويفسح للضعيف في أجل الكسوة، ويؤجّل في بعض القول نصف شهر إلى عشرين يومًا، والثاني يفسح له فيه.

وإذا أحضر الزوج الكسوة والنفقة فوقع بالدار حريق أو غصب أو

(١) البيت من الوافر، لم نجد من ذكره.
(٢) كذا في النسختين «الشغالف»، ولم نجد من ذكرها أو عرَّفها.
(٣) البيت من الرجز لم نجد من نسبه، وجدناه بلفظ: «جاءَ الشِّتاءُ وقَمِيصي...». انظر: العين، الجمهرة، التهذيب، اللسان؛ (خلق، شرذم).



غرق أو سرق، أو تتلف بغرق مِن غيرها؛ فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤنتها. وإن أتلفته هي لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة حتَّى ينقضي وقت ما أعطاها. ويؤجّل في كسوة المرأة على ما يرى الحاكم من قوّته وَضُعْفِه.

مسألة: [في طلب يمين امرأته على ما يفضل عندها من النفقة]

ومن طلب يمين امرأته على ما يفضل عندها /٧/ من الفريضة التي من نفقتها إلى حول سنة؛ فلا أرى عليها يَمينًا في ذلك، ولعلَّها هي تأكل من مالها في بعض الأوقات؛ فليس له عليها ردّ شيء من هذه الفريضة. وإن احتجّت أنّ هذه الفريضة لا تشبعها؛ فلا أرى لها غير ذلك، ولعلّها تريد الضرر، وهذه الفريضة أقرّها المسلمون(١) نفقة شاري(٢)، ولولا أنّهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوها شيئًا.

مسألة: [في العاجز عن النفقة والكسوة]

ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته وكسوتها أُجبر على تطليقها. وإنّما يلزمه ذلك إذا جاز بها، أو أجابته أن يَجوز عليها فكره وأجّل في عاجلها من الصداق أجلًا وانقضى الأجل.

واحتجّ قوم على هذا القول بقول الله ﷻ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن

(١) في: جامع الفضل بن الحواري (٣٥/١): زائد: «وحررها»؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «وحرروها» أو «وحزروها»؛ أي: قوّموها وقدّروها كنفقة الشاري. وفي مصنّف الكندي (ج ٣٥): جاء مكان كلمة «أقرّها» كلمة «أثرها»؛ أي: نقلت عن المسلمين وصارت أثرًا عندهم.

(٢) نفقة شاري: ولعلها النفقة التي تكفي كل من يخرج شاريًا نفسه ابتغاء مرضاة الله.



فَضْلِهِۦ﴾ (النور: ٣٢)؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ولم يقل: إن يكونوا فقراء يُفرّق بينهما.

وإن كره النساء الدخول لم يلزم الزوج نفقتهنّ وكسوتهنّ.

وإذا انقضى الأجل للعاجل ولم يحضرها عاجلها؛ كانت عليه مؤنتها، وفُرض عليه عاجلها يؤدّيه على قدر طاقته ولو لم يجز، وأُخذ بذلك حتَّى يوفّيها عاجلها، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل.

مسألة: [في رفع النفقة إلى الحاكم، وردّ الباقي في الفراق]

وإذا رفعت امرأة على زوجها بنفقتها وكسوتها، فأخذه بذلك الحاكم حتَّى دفعها /٨/ إليها، فأرادت بيعها، وكره الزوج ذلك وطلب أن تلبسها؛ فذلك للزوج عليها، وليس لها بيعها.

فإذا حالت سنة مذ يوم دفع إليها هذه الكسوة؛ فله أن يأخذ منها بقيّة هذه الكسوة إن كان بقي منها شيء، ويكسوها كسوة جديدة لِما يستأنف. فإن كانت ربّما لبست هذه الكسوة التي كساها، وربَّما لم تلبسها ولبست أخرى من مالها، وحالت السنة والكسوة التي أعطاها إيّاها |جديدة؟ فإنَّ له أن يَأخذ|ها، وله ذلك عليها. وإن باعتها وأخذت ثمنها |ولبست هي من مالها|، فطلب هو أن يردّها ويلبسها؛ فإذا أتلفتها فهي لها عن سنة مذ دفعها إليها. فإن قبضت هذه الكسوة فلم تلبسها حتَّى حالت سنة وهي بِحالها؛ فليس له أخذها منها، وهي لها، وإنّما عليها أن تردّها[1] عليه وإن كانت بِحالها إذا كانت قد لبستها قليلاً أو كثيرًا؛ كذلك قيل.

(١) في (أ): ترد.

وإن كره أن تصبغها وقال: لأنّه إن بقي منها شـيء بعد حول السـنة فهو له؛ فله ذلك على قول من قال: ليـس لها عليه صباغ. وأمّا من رأى عليه الصباغ؛ فهو يـرى أن تصبغها. قال: وأنا آخذ بقول من لا يرى عليه الصباغ.

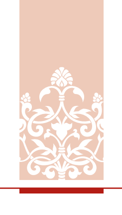
وإذا افترقا فعليها أن تردّ عليه بقيّة هذه الكسـوة /٩/ التي أخذها لها الحاكم، وليس عليها أن تردّ مـا فضل من النفقة إذا دفعهـا إليها. وقيل: النفقـة لها تفعل فيها ما شـاءت، ولها أن تأكل منها ومـن غيرها، وليس النفقة مثل الكسوة.

مسألة: [في وجوب الكسوة والنفقة]

ومن أخذه الحاكم بكسـوة زوجته، فكساها لِسنة مسـتقبلة، ثُمَّ فارقها وقد خلا من السنة؛ فإنَّ الزوج يرجع عليها بما بقي من السنة إن كان سلّم إليها الكسوة بدراهم. وإن كان سلّمها ثيابًا؛ فإذا فارقها ردّت عليه الكسوة التي لزمته وسلّمها إليها، إلّا أن تكون الكسـوة قبضتها المرأة ولم تلبسها فإنّها تُقوّم قيمة، وللمرأة بقدر ما مضى من السـنة إلـى أن فارقها وعليها ثمن ما لبستها.

وأمّا إذا كسا الزوج زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم عليه من حاكم، ثُمَّ فارقها؛ لم يرجع عليها بشيء من الكسوة، قليل ولا كثير.

أبو الحواري: وإذا كسا الرجل زوجته ثُمَّ ماتت من حينها، فاختلف هي والورثة في الكسـوة؛ إن كان الزوج قد كساها برأي الحاكم فالكسوة للزوج دون الورثة. وإن كان الزوج كساها بغير رأي الحاكم؛ فالكسوة لورثة المرأة، وللزوج منها ميراثه.



غيره: وإذا اغتصب رجل امرأة رجـل وغيَّبها إلى بعض القرى؛ فلا أرى عليه نفقة حتَّى ترجع /١٠/ إليه. فإن حبسـت في السجن فتلزمه نفقتها إذا كان قد دخل بها.

ولو أنَّ امرأة رجل فُرض لها نفقة كلّ شهر، فهرب بها رجل وهي كارهة، فغيّبها شـهرًا ثُمَّ ردّها؛ لم تكن لها نفقة وإن كانت غير ناشـز؛ لأنَّه ممنوع منها، وكذلك قال أبو مُحمَّد. وكذلك لو حُبسـت بدَيـن عليها لم تكن لها نفقة ما دامت في السجن؛ لأنَّه ممنوع.

وكذلك لو وجب عليها حجّة الإسـلام ولها مَحرم، فخرجت دون الزوج؛ لم تكن لها نفقـة حتَّى ترجع إلى الـزوج. وإن خرج الزوج معها كانت لها النفقة وكذلك قال أبو مُحمَّد في كلّ ذلك. ألا ترى أنَّ الأمة لا نفقة لها علـى الزوج حتَّى تدفـع إِلَى الـزوج، وكذلك قال أبو مُحمَّد.

ولو حُبس الزوج في السجن فمنع من إتيانها وجب عليه النفقة، وكذلك قال أبو مُحمَّد.

وكلّ منع جاء من الزوج فللمرأة النفقـة، وكلُّ منع جاء من المرأة ومن قِبل أحد منعه بها فلا نفقة للمرأة؛ كذلك قال أبو مُحمَّد.

ومن طلّق امرأته أنفق عليها النصف بُرًّا والنصف ذرة.

وإذا نَشَـزت امرأة على زوجها فسـقطت نفقتها بالنشوز، ثُمَّ عادت إلى منزله والزوج حاضر؛ عادت إلى وجـوب النفقة. وإن كان الزوج غائـبًا ففيه بينهم قـولان: أحدهما: لا نفقة لهـا حتَّى يحضر. والثانـي: لها ذلك /١١/ لزوال النشوز، والله أعلم.

مسألة: [في سقوط النفقة]

وإن حُبست المرأة في السِّجنِ من قِبَل زوجها، أو مرضت، أو حدث لها عنده سبب لم يمكنه جماعها؛ فعليه في كلِّ ذلك نفقتها. وإن حُبست بسبب غير ذلك من جهتها؛ فقيل: لا نفقة عليه. وفيه اختلاف؛ منهم: من ألزمه لها النفقة بِما روي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إنَّ نفقةَ الرجلِ علَى أهلِهِ بالْمَعرُوف صَدَقَة**»[1]. وعندهم في الوجهين جميعًا سَبَبُ وجوبها تَسليمها نفسها في بيت زوجها، وكذلك تسقط بالنشوز.

وكذلك «**أسقط النبيُّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **نفقة فاطمة بنت قيس لَمَّا تعدَّت على أحمائها**»[2].

وعندهم أنّ النفقة تَجب على وجه الكفاية ولا تُقدَّر، وقال الشافعيّ: تُتقدَّر في الفقير بِمدّ، وفي الغنيِّ بِمُدَّين. واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧)، وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

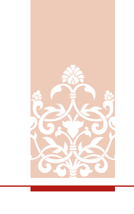
ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**ليس من المعروف إلزام المعسر نفقة زوجة ما تجحف به، ولا إلزام الموسر أكثر من الخفَّين الذي لا يكتفى به**»[3]، ولأنّ النفقة إنّما تَجب لأجل كفايتها، والناس مختلفون في مقدار الكفاية؛ فوجب أن يُعتبر /١٢/ حال كلِّ إنسان وما يكفيه.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي مسعود الأنصاري، بَاب (٥٩) فِي الصَّدَقَة، ر٣٤٦. والبخاري، عن أبي مسعود البدري بلفظ قريب، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، ر٣٨٠٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن ميمون بن مهران سأل سعيد بن المسيب عن خروج المطلقة ثلاثًا من البيت، كتاب الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة، ر١١٦٤٨. والبيهقي، نحوه، كتاب العدد، جماع أبواب عدة المدخول بها، ر١٤٤٣٩.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ومن أعسر عن نفقة امرأته استدين عليه، وأنفق عليها. فإن لم يقدر على ذلك فُرض لها عليه النفقة، وكان دَينًا لها عليه، وإذا أيسر أخذته به. والإعسار بالنفقة لا يوجب أن يُفرّق بينهما.

وقال أصحاب أبي حنيفة: نفقة الزوجات غير مقدّرة. وقال الشافعيّ: بأنّها تتقدّر.

(١)وقالوا: الصغيرة التي لا تُشتهى مثلها لا يَجب لها النفقة. وقال الشافعي: بأنَّه يَجب. وقالوا: امرأة الصغير إذا كانت كبيرة فإنَّ لها النفقة. وقال الشافعي في أحد قوليه: إنّه لا تَجب.

وقال: نفقة الزوجات لا تصير دَينًا ما لم يقض بها القاضي، وتسقط بِمضيّ المدّة. وقال الشافعيّ: إنّها تصير دَينًا عليه من غير أن يقضي بها القاضي.

وعند الشافعيّ يوجب للمرأة الخيار في الفرقة.

وإن خرجت لِحَجّة الإسلام ولم يخرج هو معها؛ فلا نفقة عليه.

ولا نفقة على زوج الصغيرة حتَّى تبلغ الجماع، وكذلك الرتقاء.

والمطلقة التي تجب لها النفقة في هذا كالزوجة.

وقيل: إذا كان للمجنون امرأة ولا مال له، وطلبت إليه نفقتها وكسوتها؛ أُمر وليّه أن يطلّقها.

---

(١) في (م): + «وقال».

مسألة: [في نفقة الصبيَّة، والخارجة بحرمة]

وللصبيّة/١٣/ النفقــة إذا دخل بها، عزل أو لم يعــزل. فإذا بلغت امرأة فرضيت به زوجًا فإنَّمــا أنفق على زوجته. وإن لم تــرض به زوجًا، كان ما أنفق عليها من صداقها الذي عليه لها.

ومن خرجت منه امرأته بحرمة مثل الأخت مــن الرضاع؛ يفرّق بينهما فلها النفقة؛ لأنَّها تعتدّ منه.

ومن تحوّلت امرأته من منزله بغير رأيه فلا نفقة لها عليه ولا كسوة حتَّى ترجع إلى بيته.

ولو شهد شاهدان على رجل أنّه طلق امرأته ولم يدخل بها، فمُنع الزوج من الدخول عليها حتَّى يُنظر ما قالت البيِّنَة، وسألت فرض النفقة؛ فلا نفقة لها؛ لأنَّ الشاهدين إن كانا صادقين فلا عدّة عليها ولا نفقة، وإن كانا كاذبين فلا نفقة لها؛ لأنَّ الزوج ممنوع منها. كذلك قال أبو مُحمَّد.

مسألة: [في طلب الزوجة من زوجها الغائب]

ومن له زوجة إلَّا أَنَّه غاب عنها سنة، فَطلبت نفقتها منه وكسوتها؛ فإنّما تجب لها عليه مذ يوم طلبت إليه. فــإن أنكرها حقّها ولم يقرّ به، وكان مثل دين أو حقّ لزمه؛ فليس لها أن تمنعه نفســها. وإن كان مثل الكسوة والنفقة والمؤنة وما تســتحقّه عليه من نفقة المرأة على زوجهــا، فمنعته /١٤/ من نفسها؛ فعسى أن يجوز لها. وإن هي صبرت واحتسبت كان أفضل لها. وإذا تولّى بِحقّها ولم يدن به، فوجدت له مــالًا؛ فلها أن تأكل منه كما يَجب في الرأي، والله أعلم.



مسألة: [في فوائد خبر هند مع زوجها أبي سفيان]

ثبت عن رسول الله ﷺ: أنّ هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب جاءت إليه، فقالت: يا رسول الله ـ صلَّى الله عليك ـ، إنَّ أبا سفيان رجل لئيم لا يُنفق عليّ ولا على أولادي ـ وفي خبر: رجل شحيح ـ وإنّه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله مَا يَكفيك ويَكفِي عِيَالَك بالمعروف**»، وفي خبر: «**ما يَكفيك وولدك بالمعروف**»[١].

وفي خبرِ هند فوائد كثيرة:

- أحدها: وجوب النفقة على الرجل للمرأة والولد بالمعروف.
- وجواز خروج المرأة من بيتها إلى حاجتها.
- وجواز مُخاطبة الحاكم المرأة، وإطلاق المرأة لسانها في زوجها إذا احتاجت إلى ذكر ما فيه من العيب؛ لأنَّها قالت: «إنّه شحيح»؛ فلم ينكر النبيّ ﷺ ذلك عليها، مع قوله عليه السلام: «**إذا قُلتَ ما فِيه فَقَد اغتَبَته**»[٢]؛ فعُلم أنَّ ذلك إذا لم تدع الضرورة إلى ذكر ما فيه، /١٥/ كما قال: «**إنَّ أبا جَهْمٍ**[٣] **لا يَضع عَصاه عن عَاتقه، وإنَّ معاوية عائل لا شيءَ لَه**»[٤].

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ر٢١١٩. ومسلم، نحوه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ر٣٣١٩.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ر٤٧٩٦. وأبو داود، نحوه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ر٤٢٥٢.

(٣) في النسختين: «أبا جرهم لعله جهم».

(٤) رواه عن ابن عبَّاس بمعناه، كِتَاب الطَّلَاق، بَاب (٢٨) فِي الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ، ر٥٣٢. ومسلم، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس بمعناه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ر٢٧٨٧.

- وجواز أخذ الإنســان حقّه إذا لم يصل إليه إلَّا بهذا الوجه. وأن تأخذ ما قدرت عليه من ماله للنفقة.
- وحمل الأمر على ما عرف إلى أن يُعرف خلافــه؛ لأنَّه جعل لها النفقة لِما عُرف من الزوجيّة.
- وأنّ للحاكم أن يحكــم بعلمه، والقضاء على الغائــب، وتفويض القيام بأمر الولد إليها، وجميع كون النفقة على الزوج.

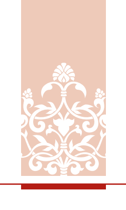
وفي خبر هند:

- دليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم دون أمّهم. وعلى أنّ المرأة أحقّ بالحضانة، وأنّه يَجوز أن تلي مال أطفالها، وأنّ نفقة الولد يراعى بها كفايته.
- وجواز فتوى القاضي لأحد الخصمين.
- وجواز توكّل المرأة. وأنَّ الوجه ليس بعورة.
- وجواز تكنيَة الرجل بِحضرة النبيّ ﷺ.
- وعلى الرجل كفاية المرأة من النفقة؛ لأنَّ عليها تمكينه بحســب كفايته من الاســتمتاع، وجب أن يقابل ذلك كفايتها مــن النفقة، وقد قال ؈ لهند: «**خُذِي مَا يَكفيكِ**»، فراعى كفايتها.

مسألة: [في الصبغ والدهن للزوجة]

وقال ابن محبــوب: لا يُؤخذ الرجــل لامرأته بالصبــغ والعطر، ولكن يُفرض لها شيء لدهنها وخضبها[1]. وقال سليمان بن عثمان: على الموسر أن

(١) في النسختين: وخطيها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



يصبغ للمرأة ثيابها بالورس، والمعسر بالفوّة. وقال أبو زياد: أنا أقول: إنّما فرض الله /١٦/ عليك الكسوة.

وبلغني أنّ مُحمَّد بن محبوب لا يَحكم بالصبغ لها.

وقال أبو الحواري: قال من قال من الفقهاء: إن كان غنيًّا فبالورس، وإن كان فقيرًا فبالفُوَّة. وقال بعض: لا صبغ عليه لها، وهذا القول هو المعمول به. قال: وبه نأخذ.

وإذا قبضت المرأة مال زوجها، ثُمَّ حازته عنه وطلبت منه النفقة؛ لزمته يأتي بها من حيث شاء، ولا تكون آثمة في منعها إيّاه مالها.

وفي لزوم الدهن للمرأة على الزوج اختلاف. وعلى قول من يقول به فالحلّ[1]. قال الشافعيّ: لها الدهن والمشط.

مسألة: [فيما على الزوج وفي نفقة المطلّقة]

وليس على الزوج أجرة الحجّام والطبيب.

ولا يلزم الرجل أن يغذّي امرأته بالفواكه إلا أن يشاء. ولا يلزمه أن يبدلها ما يبدلها من نفقتها فاكهة.

والمرأة إذا خرجت من بيت زوجها فلا يكون لها عليه نفقة. والمطلّقة كان لها النفقة فيما يستقبل، وليس فيما مضى.

وإن كانت في منزله وامتنعته من الوطءِ؛ فلا نفقة لها. وإن رجعت إلى طاعته؛ فلها النفقة فيما يستقبل، ولا نفقة لها فيما مضى.

(١) الحلُّ: دُهن السمسم. انظر: مختار الصحاح؛ (حلل).

والمرأة إذا غابت، أو حُبِسَت، أو كان لها حالة من قِبل نفسها، فمرّت عليها أيّام؛ لم تأخذ من زوجها نفقة. والمطلّقة واحدة لم تجب لها النفقة إلَّا إن رجعت إلى بيت زوجها فيما مضى. وقيل: يُحكم على الرجل لزوجته /١٧/ لِما مضى وما يستقبل.

مسألة: [في الكسوة والصبغ]

وقال بعض: كسوة المرأة ستّة أثواب ـ وقال بعض: أربعة ـ: قميص وإزار وملحفة ورداء وجلباب وخمار. وقيل: قميصان وجلبابان وملحفة وإزار وخمار.

وإن كانت مِمَّن لبسه الكتَّان والقطن فذلك. وإن كانت مِمَّن لبسه الصوف والقطن فذلك. وإن كان الحرير فكذلك.

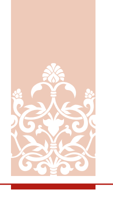
ولا أسمع أنّه يلزم كسوة لحيضها وكسوة لطهرها. ولا يلزمه إلَّا كسوة واحدة لسنة مستقبلة. وإن حاضت فيهنّ تَوقّت ذلك بوقاية من وقوع الدم، أو غسلت ما وقع فيه من دم الحيض وغيره من النجس.

ولا صبغ عليه. وقيل: بالورس على الغنيّ، والفقير بالفوّة.

وعليه أن يحضرها حصيرًا أو مِنْطَقًا[١] تقعد عليه وتصلّي، على قدر غناه وفقره.

وقال بعض: عليه صبغ الإزار والدرع. وكان موسى لا يرى عليه شيئًا من الصبغ. وعن سليمان بن عثمان: إنَّ عليه صبغ الدرع لِحال الحيض.

(١) في النسخ: «منظفا»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتنا لاستقامة المعنى، والمِنْطق: شبه إزار فيه تكَّة تلبسه المرأة وتنتطق به، وقد سبق شرحه بتفصيل في كتاب الزكاة.



مسألة

وإن عريت من الكســوة فلم تســلم؛ فلا أعلم في الحكم مأثمًا، وليس هذا يحســن من الأخلاق وإن قدر على كســوتها. وإن قامت هي بكسوتها ونفقتها وطلبت أن يعطيهــا قيمة ما يلزمه لها /١٨/ مــن دراهم؛ فلا يلزمه ذلك في الحكم، إنّما عليه لباسها وسدّ جوعها بما قال المسلمون من النفقة والكســوة والفريضة، إِلَّا أنَّ بعضهم كان يَفرضُ لها من النفقة درهمًا، وأظنّه قال: لصاحبات الأسواق اللواتي يشترين الطعام.

فإن كان فقيــرًا ولم يمكنه إحضار الثيــاب، فأحضرها قطنًا أو صوفًا لتغزل هي كسوتها؛ فلا يلزمه ذلك معي في الحكم. فإن أحبّت أن تعمل ذلــك فجائز، ولا يحكــم عليها إن امتنعــت، وعليه هــو إحضار ذلك. ولا يلزمه لها إحضار حُصُر ومخادّ وســراج وسرير ونعل، إن كانت هي فقيــرة، إِلَّا أن تكون[1] من قــوم أغنياء لزمه لها كســوة الحرير والكتَّان وأشباه ذلك.

مسألة: [في طلب الكسوة]

ومن تزوّج امرأة وســاق إليها عاجلها، فلمَّا دخل بها قالت له: اكسني كســوتي، فقال لها: أليس قد سلّمت إليك عاجلك؟ قالت: بلى، قد سلّمت إليّ وسلّمت إليك نفسي بذلك، ويلزمك كسوتي؛ لأنّي أرفع ثياب عاجلي لِخَلْقِــهِ؛ فإنَّه يلزمه كســوتها من وقتــه على هذه الصفــة، وذلك حقّ غير الكسوة، وعليه كســوتها إذا طلبت متى طلبت ما لم يكن أعطاها كسوتها بِحكم حاكم.

(١) في (أ): يكون.

مسألة: [في متفرقات الباب]

قال أبو عبد الله: من أخذته امـرأة /١٩/ بالنفقة، ففُرض لها طعامًا؟ فلها أن تأخذ دراهم إن اتّفقا على ذلك، ولا بأس به، وهذا غير الإجارة.

وإذا طلبت المرأة مـن الفقير [النفقة أو] الفراق؟ قـال أبو عليّ: إمّا أن ينفق عليها أو يفارق، ولا يعذر.

ومن غاب عن زوجته، وترك معها ولدًا ولم يدع لها نفقة؟ فقد قال بعض: حتَّى ترفع [إلى الحاكم] ولا شـيء لها قبـل أن ترفع. وبعض: لا يبرئه من النفقة، رفعت أو لم ترفع؛ وبهذا القول يقول بعض أصحاب الظاهر، واحتجّ بأنّ غيبته عنها لا تسقط ما وجب لها عليه من حقّ.

قال: وقد قال بذلك غيـره؛ واحتجّ بما ثبت عن عمر: أنّه كتب إلى أمير الأجنـاد في رجال غابوا عن نسـائهم، فأمرهـم أن ينفقـوا أو يُطلّقوا [فإن طلَّقُوا][(١)] بعثوا بنفقة ما مضى، وبه قال الحسـن والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: نَحن لا نقول ذلك، [بل] نقول: لا شيء لها إِلَّا أن يفرضه السلطان.

الفضل: إنّما يلزم الأزواج فريضة النساء إذا دخلوا بهنَّ، فأمّا إذا لم يدخلوا بهنَّ فـلا؛ إِلَّا أن يجزيهم على أنفسـهنَّ ويـؤدّوا إليهنَّ عاجلهـنَّ فإنّه يلزمه مؤنتهنّ. وإن كرهن أجّل الزوج في أداء عاجلها أجلًا. وإن انقضى الأجل ولم يؤدّه إليهـا؛ كانت عليه مؤنتها، وأجّل في عاجلهـا، وعليه فرض /٢٠/ يؤدّيه على قدر طاقته، ولا يجـاز عليها حتَّى يوفّيها عاجلهـا، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل. وإن كان له مال أجّل بقدر ما يبيع ماله؛ لأنَّه دَين مثل الدَّين.

---

(١) في النسـختين: فراغ قدر كلمة، والتصويب من مسند الشـافعي، ر١١٩٠، ١٤٦/٣ (ش). والبيهقي، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، ٤٦٩/٧.



وإن عرض لها ماله فشاءت أن تعترض اعترضت بعاجلها برأي العدول، وإن كرهت أجّل بقدر ما يبيع من ماله. وأكثر ما عرفناهم أجّلوا في صدقات النساء ستّة أشهر.

ويؤجّل الزوج في كسوة المرأة على ما يرى الحاكم من قوّته وضعفه. وإن كان فقيرًا لا يقدر، وأحضر أربعة أثواب (إزار وقميص وجلباب [وخمار]) على قدره؛ أمرت باتّباعه، ويحضرها نفقتها، إِلَّا أن يكون فقيرًا أجّل في ثوبين على قدر طاقته.

ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته وكسوتها؛ أجبر على طلاقها. فإن أحضرها مؤنتها وكسوتها ولم يحضرها خادمًا؛ لم يُجبر على طلاقها، وعليه أن يقيم لها ما تحتاج إليه.

ابن محبوب: ومن طلَّق امرأته ولم يبلغها الخبر حتَّى مضى لذلك سنَة؛ فقد انقضت عدّتها، وعليه النفقة حتَّى يبلغها الطلاق؛ لأنَّ ذلك عليه أن يبلغها[1] طلاقه.

فإن وكّلت من يحاكم زوجها في نفقتها أو فراقها، والزوج في أرض أخرى، فطلّقها ولم يبلغها الخبر إِلَّا بعد سنة؛ فلا نفقة عليه؛ لأنَّ[2] التفريط إنّما جاء من قِبَل /٢١/ وكيلها لا من قبل زوجها.

ويجوز للرجل أن يأكل البرَّ، ويطعم زوجته الشعير، إِلَّا أن تكون نفقتها عند أهلها البرّ؛ فعليه أن يطعمها البرّ، ويأكل هو الدخن[3].

---

(١) في النسختين: + «بخلافه لعله».

(٢) في (ب): إِلَّا.

(٣) الدُّخْنُ: هو الْجَاورس، وهو حبٌّ صَغير يَابس أبيض وأنقى من فصيلة الذرة وأصغر منه بكثير، يشبه الدرسق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة بعُمان. انظر: العين، (دخن). والعبري: إرشاد الإخوان، ٦٣.

فإن كان فقيرًا لا يُمكنه البُرَّ فإمّا ينفق وإمّا يطلّق، ويلزمه ذلك، ويعطيها حقّها. وقال أبو مُحمَّد: كلّ من لزمه نفقة لمن يلزمه نفقة، من زوجة أو أولاد أو خدم؛ فإنّما يلزمه نفقة مثلهم وكسوة مثلهم، ويأكل هو ويلبس ما أراد، ويفعل لنفسه إن شاء غير ذلك، أجود أو دُون، ويلزمه نفقة مثلهم وكسوة مثلهم في حال فقره كما يلزمه في حال غنائه، وليس عليه عطر ولا صبغ.

وإذا حاكمت المرأة زوجها في كسوة[1]، فحكم عليه لها بها؛ فقال: ترجع إلى بيتي حتَّى أكسوها، فقالت: لا أرجع حتَّى تكسوني أوَّلًا؛ فقد قيل: إنّه يكسوها قبل ثُمَّ ترجع.

وللمرأة أن تمنع نفسها من الدخول بها حتَّى تقبض صداقها إن أرادت ذلك. فإن دخل بها، ثُمَّ منعت نفسها حتَّى تقبض صداقها؛ لم يكن لها ذلك بعد الدخول بها، وبذلك يقول الشافعي، وخالفه أبو حنيفة فقال: لها ذلك قبل الدخول وبعده. واتَّفقا جميعًا على أنّ الرجل إذا باع متاعًا أن يمسكه حتَّى يقبض الثمن، /٢٢/ وإذا سلَّمه إلى المشتري، ثُمَّ أراد استرجاعه منه ومنعه عنه حتَّى يقبض الثمن؛ لم يكن له ذلك. فقال الشافعي: لا فرق بين البائع والمرأة في ذلك.

قال أبو الحواري: وإذا ادّعت المطلّقة الْحَبَل لم تصدّق، وصحّة ذلك أن ينظر بها الثقات من النساء؛ فإذا قلن: إنّها حبلى قُبل قولهنّ وأنفق عليها، ولا يصحّ ذلك حتَّى تبلغ إلى سنتين؛ فإذا بلغت إلى سنتين ولم تلد ردَّت على الرجل ما أنفق عليها؛ وإن ماتت قبل ذلك لم يَكن عليها ردّ. وليس يعلم ما في الأرحام إلَّا الله تعالى، وقد بلغنا أنّ عمر رَحِمَهُ اللهُ كان يَجمع النساء الدهريّات على ما يعني من حمل النساء والعِدَد.

(١) في (ب): الكسوة.

والمرأة إذا مــات عنها زوجها، فطلبت صداقهــا، وقال الورثة: لا نعرف لك صداقًا؛ فإن أقامت البيِّنَة أخذت الصداق، وإلَّا فلا صداق لها.

عند أصحاب أبي حنيفة: أنّ النفقة لهــا على وجه |الصلة لا عَلَى وجه| البدل. وقال الشافعيّ: إنّها واجبة على وجه الاستمتاع.

دليلهم في ذلك: أنّ الاســتمتاع اســتيفاء ما وجب له بعقد النكاح، فلا يجوز أن يقابله بدل، ولأنَّ الاستمتاع قد حصل في مقابلة المهر؛ فلو كان في مقابلة النفقة لكان قد قابلهــا بدلان، وذلك لا يَجوز. وقــال بعضهم: النفقة تجب على وجه /٢٣/ الصدقة لا على وجه العلَّة. واستدلّ على ذلك ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ نفقة الرجل على أهله بالمعروف صَدقة**». وعندهم يكون في الوجهين جميعًا سبب وجوبها تسليمها نفسها في بيت زوجها[١].

مسألة: [في نفقة المرأة الممنوعة من زوجها]

والمرأة إذا اغتصبها من زوجها رجل فغيّبها إلى بعض القرى؛ فلا أرى لها النفقة حتَّى ترجع إليه. فإن حُبست في السجن لزمه نفقتها إذا كان قد دخل بها.

ولو أنّ امرأة رجــل فُرض لها نفقة مثلها، فهــرب بها رجل، فذهب بها وهي كارهة، فغيّبها أشهرًا، ثُمَّ ردّها؛ لم يكن لها نفقة وإن كانت غير ناشز؛ لأنَّ الزوج مَمنوع منها. وكذلك لو حُبست بدين عليها لم يكن عليه نفقة، ما دامت في السجن، والله أعلم.

وكذلك لو وجــب عليها حَجّة الإســلام ولها مَحــرم، فخرجت وبقي الزوج؛ لم يكن عليه لهــا النفقة. ألا ترى أنّ الأمَــة لا نفقة لها على الزوج

(١) في النسخ: + «وكذلك أسقط النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامْ نفقة بنت قيس... من غير أن يقضي بها القاضي»، وهذه الفقرات قد سبق ذكرها بنصّها في ص١٦ـ١٧ (١١ ـ ١٢ مخ) من هذا الجزء.



حتَّى يدفعها مولاها إليه، وإنّما على الزوج نفقة ما كانت معه. /٢٥/ ألا ترى لو أنّ صبيّة صغيرة تزوّجها رجل؛ لم تكن لها نفقة حتَّى تبلغ.

ولو أنّ امرأة لم يدخل بها الزوج، [و]أبــت أن تَدعه حتَّى يعطيها الصداق؛ كان لها ذلك، وتأخذه بالنفقة؛ لأنَّ المنع في هذا جاء من قبله؛ لأنَّه منع الصداق.

قال أبو مُحمَّد: يُضرب لــه أجل؛ فإن جاء بالصــداق إلى ذلك الأجل، وإِلَّا ألزم النفقة من الأجل الذي ضُرب وفُرض عليه الصداق لعلَّة.

وإن حُبس الزوج في الســجن ومُنع من إتيانها وجبت عليه النفقة، وكلّ منع جاء من الزوج فللمــرأة النفقة، وكلّ منع جاء من قبل المرأة أو من قبل أحد صنعه بها فلا نفقة للمرأة.

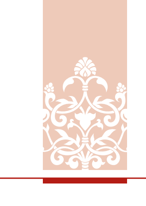
ولو أنّ امرأة دخل بها زوجها فمرضت مرضًا لا يقدر معه على الجماع كانت لها النفقة؛ لأنَّها بِمنزلة الرتقــاء. ألا ترى أنَّ الرتقاء التي يُجامع مثلها أن لو لم تكن رتقاء أنّ لها الســكنى على زوجها والنفقة، وكذلك المريضة. قال أبو مُحمَّد: الرتقاء لا نفقة لها ولا ســكنى، ولكــن العِنّين الذي لا يقدر على النساء إذا أجّل أجلًا فعليه النفقة.

مسألة: [في طلب النفقة والكسوة، وحبس الزوج]

قال أبو إبراهيم: لا نفقة للمرأة إِلَّا يوم تطلبها، إِلَّا الحامل فلها النفقة مذ يوم بَان حملها.

وكلّ امرأة تجب الكسوة لها /٢٦/ والنفقة؛ فلها السكنى والمؤنة والأدم. ولا أدم للتي زوجها غائب أو فقيد، أو فريضــة امرأة في طلاق، أو في عدّة من طلاق، أو ما يشبه هذا؛ فلها النفقة والكسوة، وإنّما الأُدم للمغارية [كذا].

وإذا اختلف الزوجان ونــزلا إلى طلب واجبهما من بعضهما بعض؛ فإن



كان الزوج فقيرًا وهي غنيّة فلها عليه نفقة شـاري نفقة فقيرة، وإن كان غنيًّا أنفق عليها سعة كما قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧).

غيره: وإذا حبس الرجال عن نسائهم النفقة، فأكلن من أموالهنَّ[١] وزعمن أنّهن اقترضن[٢] من أموالهنّ نفقة علـى أزواجهنّ؛ فإنّ لهنّ ذلك بالمعروف على قدر سعة الناس.

ومن ملك امرأة، فطلبوا منه النفقة، فقال: نعم، افرضوا عليّ نفقتها، فلم يفرضوا وغفلوا شـهرًا، ثُمَّ طلبوا إليه النفقة، فقـال: نعم، ولم يكن بأرضهم قاض ولا صاحب رأي، ثُمَّ لبثوا أشـهرًا، ثُمَّ رفعت أمرها، ففرض لها عليه كلّ شهر عشرة دراهم فيما استأنفا من زمانهما، وطلبت المرأة أخذ ما خلا؛ فللمرأة أخذ نفقتها لِما خلا وما استؤنف.

وقال أبو مروان: عن سليمان بن عثمان: من لم ينفق على زوجته حُبس حتَّى ينفق عليها أو يطلّقها.

ومن حبس عن زوجته النفقة وغـاب /٢٧/ عنها؛ فلها أن تفرض عليه، فإذا قدم أعطاها ما سلف. وإن لم تطلب حتَّى يقدم فليس لها شيء. فإن كان له مال وهو غائب، وأعطاها صكّها وأبى أن يبني بها؛ فلها عليه النفقة.

فصل: [في مدالكة الرجل امرأته]

ومدافعة الرجل زوجته هي في اللغة: المدالكة.

سُـئل الحسـن[٣]: أيجوز للرجل أن يدالك امرأته؟ قال: نعم، إذا كان

(١) في (أ): أموالهم.

(٢) في (ب): «أنها اقترض».

(٣) في النسـختين: «أبو الحسـن»، وهو سـهو، والتصويب من: التهذيب، والصحاح، الفائق، النهاية؛ (دلك، لفج).

مُلفَجًا. والمدالكة: المدافعة. والْمُلفِج: المعدم الفقير. والإلفاج: الفقر. قال الشاعر:

إذا مَا رآني موسرًا قال مَرحَبًا فلما رآني مُلفجًا مات مرحب(١)

وقال ذو الرمّة:

أحسابُهم في العُسرِ والإلفاجِ شِيبت بعذبٍ طيِّبِ الْمِزاج(٢)

والعنِّين إذا تأجّل للعلاج فعليه النفقة لزوجته. والرتقاء لا نفقة لها في حال علاجها.

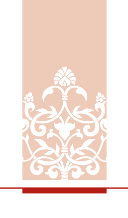
ومن تزوّج امرأة فعجز عمَّا تريد من الكسوة والنفقة حُكم عليه لها بما عوّدت على مقدرا ما رُبّيت عليه وموضعها، فإن عجز عن ذلك حُكم عليه إذا أرادت بالطلاق. وأمّا قومنا فيحكمون عليه على مقداره هو، مقدار وُجْده وسَعَته. قيل: فعلى قولنا يضرّ به؟! قال: فعلى قولهم يضرّ بها؛ فقولنا أعدل؛ لأنَّه تقدّم على ذلك.

مسألة: [في العاجز يمسك أو يسرّح بالمعروف]

وإذا عجز الرجل عن نفقة زوجته وكسوتها، أو غيّب ماله حيث لا يصل الحاكم إلى أخذ حقّها منه، وطلبت المرأة الفراق؛ كان لها ذلك في قول أصحابنا جميعًا فيما علمت. وظنّي أنّ أبا حنيفة يوافقهم على ذلك. ولا ينجيه الفراق ـ عند أصحابنا ـ من ضمان الصداق في الحكم إذا قدر على دفعه؛ لأنَّ الفراق لم يكن منه مع تمكّنها من حقّها، فآثرت /٢٨/

(١) البيت من الطويل، لم نجد من ذكره.

(٢) البيت من الرجز لم نجد من نسبه لذي الرمة كما ذكر المصنف، بل ينسب لرؤبة في ديوانه يمدح قومًا. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، الصحاح؛ (لفج). أبو عبيد: غريب الحديث، ٤٥٩/٤.



الخروج. وأمّا الشافعيّ فعنده أنّ الزوجيّة باقية، وليس للحاكم أن يفرّق ولو طلبت المرأة الفراق؛ ويحتجّ بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

وعندي ـ والله أعلم ـ أنَّ وجه قول أصحابنا إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ومن المعروف [فِي] المعاشرة النفقة والكسوة. فإذا عجز عن الإمساك بالمعروف يقال له: فأنت قادر على التسريح؛ لأنَّك مُخيّر من ذلك، فأت منهما ما تقدر عليه إذا كنت مأمورًا بفعلهما، فعجزك عن أحدهما لا يسقط عنك الفعل الثاني الذي أُمرت به، كالمخيّر في كفّارة اليمين، والله أعلم. للمسألة تمام خلف هذا إن شاء الله(١).

مسألة: [في مخالفة الزوجة، وفي نفقتها]

وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها بلا رأيه ولا سبب يوجب ذلك؛ فهي ظالمة له وعاصية لربّها، ولا نفقة لها حتَّى ترضيه.

وإذا منعته نفسها منعها النفقة حتَّى ترجع إليه. وفيه اختلاف: منهم من قال: النفقة والكسوة إنّما تجب لها بالطاعة في الوطء، فإذا امتنعت عنه لم يلزمه حتَّى ترجع إلى الطاعة. ومنهم: من أوجب عليه لها ذلك، وقال: إنّ الحقوق لا تزول بكفر أهلها. والقول الأوّل هو الأكثر، والله أعلم.

ونفقة المرأة ربع صاع لكلّ يوم، ومَنّ من تَمر، وفي البرّ برّ وفي الذّرَة ذُرة. /٢٩/ وإن كانت مِمَّن تأكل البرّ أبدًا فلها البرّ. والأدم لكلّ شهر، من درهمين إلى ثلاثة دراهم لأدمها ودهنها، على ما يرى الحاكم.

---

(١) انظرها بعد بضع مسائل، قبل «متفرّقات الباب»، ص ٣٥ من هذا الجزء.

والناشــز لا نفقة لها بإجماع. وقــال ابن محبوب: إنّ لهــا ثلاثة دراهم لأدمها وصلاحها.

ومن حُكم عليه بكسوة امرأة فكســاها، فتلفت كسوتها بسرق أو حرق؛ قال: يلزمه أن يكسوها ثانية إذا كان التلف من ذلك. وأمّا إن أتلفتها هي فلا يلزمه ذلك. وكذلك إن بقي من كســوتها بعد شيء تردّه على زوجها، هو له إذا كانت أخذت على وجه الحكم.

مسألة

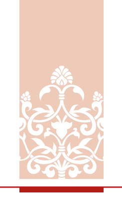
وإذا ضاق برجل مَن بلده، فاســتأذن زوجته في الخــروج إلى البحر أو غيره؛ فأذنت له وخرج، فلمّا قدم طالبته بالكسوة والنفقة والمؤنة لِما مضى من المدّة فــي غيبته؛ فإنَّه لا يجب عليه ذلــك، إِلَّا أن يكون تولّى بخروجه ظالمًا لها.

وإذا تزوّج رجل بامــرأة ولم يدخل بها، ولم تمنعه نفســها، إِلَّا أنّها لم تحضره ما يريد؛ فهــو واقف حتَّى يحضرهــا ما تَحتاج إليــه؛ فعليه النفقة والكسوة. وإن كان إنّما حال بينه وبين الدخول إليها أمر من جهتها فلا نفقة لها عليه ولا كسوة.

وجائز للرجــل أن يأكل البرَّ ويطعم امرأته الشــعير، إِلَّا أن تكون نفقتها عند أهلها البرّ فعليه أن يطعمها البرَّ. فإن كان فقيرًا؛ فإمّا أن ينفق عليها، وإمّا أن يفارق، /٣٠/ ويلزمه ذلك ويعطيها حقّها.

مسألة: [فيمن غاب عن زوجته]

ومن غاب عن زوجته وطلبت أن يَفــرض لها عليه فريضة؛ فإن كانت غيبته إلى موضع قريب مــن موضعها فَإِنّي أحــبّ أن لا يُفرض لها عليه



فريضة إِلَّا بعد الاحتجاج عليه. فإن لـم يكن ذلك فرضت لها النفقة عليه إذا صحّ خروجه من عندها وغيبته عنها بشاهدي عدل، وتستثنى له حجّته إذا قدم.

فإن باعت له ثوبًا أو دابّة، أو قالت: استنفقته من بعده ولم يكن معي شيء؛ فلا أرى بيعها لماله يجوز عليه حتَّى يبيعه الحاكم.

مسألة: [في المرأة التي تُخدم]

وإذا كانت المرأة مِمَّن تُخدم فعلى زوجها أن يحضرها خادمًا يَخدمها وإن لم تشترط عليه الخدمة. وإن كانت مِمَّن لا تُخدم فعليه أن يحضرها طعامًا مفروغًا منه، ولا يحضرها حبًّا تَخبزه هي، بل يحضرها خبزًا مفروغًا منه.

مسألة: [فيمن تزوَّج على امرأته]

وإذا تزوّج الرجل على امرأته وعلمت ذلك، ولم تطلب صداقها منه؛ فليس عليه تسليمه إليها.

ومن تزوّج حرَّة على أمة؛ فلا يحلّ صداقها عليه حتَّى يطلب سيّدها عليه الصداق. وإذا ابتليت امرأة بذهاب عقلها حتَّى لا تستنجي من الغائط، وصار لا ينتفع بها زوجها؛ فرأى بعض الفقهاء أنَّ نفقتها عليه من غير صداقها. فإن شاء طلّق، وإن شاء أمسك، /٣١/ فالنفقة عليه.

وإذا طلبت المرأة إلى زوجها النفقة، فقال: إنّه كان طلّقها مذ عام أوّل، أو مذ وقت يعلم أنّ مدّتها قد انقضت؛ قال مُحمَّد بن محبوب: إنّه مصدّق، ولها أن تتزوّج. قال أبو المؤثر: ولا نفقة عليه.



مسألة: [في كفن الزوجة]

وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها أُخذ الزوج بذلك، ولا تؤخذ هي بكفنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤). وروي عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت، والله أعلم.

وإذا كانت المرأة في منزل بكراء مع زوجها، فطلّقها فيه؛ فعلى الزوج الكراء حتَّى تنقضي العدَّة.

وإذا غاب رجل عن زوجته، فوكّلت وكيلًا عليه ليأخذ منه حقّها، فطلّقها؛ فعليه نفقتها حتَّى يعلمها. فإن وكّلته عليه ليطلّقها فلا نفقة لها.

ومن[1] كانت له مطلّقة وله منها ولد فطلبت منه النفقة، فقال: ليس عندي شيء؛ فالخيار لها، إن شاءت تديّنت عليه حتَّى إذا وجدت معه أخذت منه، وإن شاءت فلتعطه ولده.

والرجل إذا لم يدخل بامرأته مختارًا من غير أن تمنعه نفسها وجبت النفقة عليه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لهنَّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنَّ** /٣٢/ **بالمعروف**»[2] لم يخصّ مدخولًا بها |من| غيرها؛ فعلى الزوج لكلّ الزوجات النفقة والكسوة، سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

فإذا منعت المرأة زوجها من وطئها فلا نفقة لها |عليه| بإجماع.

والمرأة إذا كانت زوجة لرجل[3] وسلّمت إليه وجبت النفقة لها عليه بإجماع.

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ر٢٢١٢. وأبو داود، نحوه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ر١٦٤١.

(٣) في (ب): رجل.



وإن كانت في خدمة مواليها وهي مع زوجها فيه تنازع؛ قال قوم: النفقة على الزوج. وقال آخرون: النفقة على السـيِّد ما لم يستبدّ بها الزوج. وقال آخرون: هي مُخيّرة، من شاءت منهما طالبته بنفقتها. وقال قوم: النفقة عليهما جميعًا إذا قام بها أحدهما سـقط عن الآخر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أثبت للزوجات علـى الأزواج النفقـة والكسـوة، وأوجب على السـادة للمماليـك النفقة والكسوة، فالأمر وارد على كلّ زوج وكلّ مالك؛ فإذا كانت الأمة زوجة فقد دخل الزوج والمالك في إيجاب النفقة عليهما.

والمرأة العليلة التي لا تسـتطيع الوطء لها النفقة، وليس علَّتها بمسقطة ما يجب من نفقتهـا، إذ الأمر من الرسـول ﵇ بالنفقة عـامّ، ولم يخصّ صحيحة من عليلة.

وعن أبي جابـر: أنّ الصحابة مُجمعـة /٣٣/ أنَّ المـرض المانع من الاستمتاع لا يُبطل نفقتها.

فإن قال قائل: إنَّ من أهل العلم من قال: إنّ المرض إذا منع من التلذّذ بها فلا نفقة لها؛ [قلنا: لا ينظر][1] إلى خلاف من خالف بعد إجماع الصحابة.

مسألة: [في متفرقات الباب]

وإذا رفعت امرأة على زوجها من قبل دخوله بها أن يؤدّي إليها عاجلها ويدخل بها أجّله الحاكم في إحضار عاجلها؛ إن كان ستمِئَة درهم أو ألف[2] درهم وأكثر فقيل: يؤّجله فيه ستّة أشهر. وإن كان أقلّ من ستّمِئَة درهم فأربعة أشـهر إلى ثلاثة على قدر العاجل. فإذا انقضى الأجل؛ فإن أحضرها عاجلها

(١) في النسختين فراغ قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) في (ب): وألف.

ودخل بها، وإِلَّا أُخذ بنفقتها وكسوتها؛ فإن دفع ذلك إليها، وإِلَّا حبسه حتَّى يكسوها وينفق عليها أو يطلّقها.

ووجدت في هذا الأثر أيضًا: أن ليس معنا أن يُحبس رجل على الطلاق في العاجل ولا في الآجل، وإنَّما يجبر على الطلاق إذا لم يُنفق.

وإن طلب أن يعاشرها ويكسوها وينفق عليها فليس له ذلك حتَّى يدفع إليها عاجلها.

وإذا طلّق الرجل زوجته وعجز عن نفقتها حتَّى انقضت عدّتها؛ فهو دين لها عليه.

وإذا أخذت المرأة نفقة ولدها من أبيه، فطلب الأب استحلافها أنّها تطعم ولدها هذه النفقة التي يؤدّيها إليها؛ فله استحلافها أنّها تطعم /٣٤/ ولدها هذه النفقة أو ما ترزأ[1] هذه النفقة؛ فإنّما عليها أن تستحلف مرّة واحدة.

وقد روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**إذا أعسرَ الرجلُ نفقةَ المرأةِ فُرِّق بَينهما**».

وروي أنّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من لم ينفق على امرأته فُرِّق بينهما**»[2].

(١) ترزَأ؛ أي: تأخذ منه وتنقص. ورَزَأَهُ يَرْزَؤُه رُزْءًا ومَرْزِئةً: أَصابَ منه خَيْرًا ما كان. ويقال: ما رَزَأْتُه مالَه وما رَزِئْته مالَه بالكسر؛ أَي: ما نَقَصْتُه. ويقال: ما رَزَأَ فلانًا شيئًا؛ أَي: ما أَصابَ من مالِهِ شيئًا ولا نَقَصَ منه، كما في حديث سراقة بن جعشم «فلم يرزآني شيئًا»؛ أي: لم يأخذا منِّي شيئًا. وأصل الرزء: النقصان؛ أي: لم ينقص أحدًا شيئًا بالأخذ منه. يقال: رزأته أرزأه، ومنه الرُزْء والرَزِيئة: المصيبة العظيمة. انظر: النهاية، ٢١٨/٢. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، ٣٢٧/١. اللسان، (رزأ).

(٢) رواه الدارقطني، عن سعيد بن المسيب موقوفًا بمعناه، كتاب النكاح، باب المهر، ر٣٣١٣.

وكما لو أعسر بنفقة عبده وأمته بِيعا عليه، وأزيل ملكه عنهما؛ ولهذا بعث عمر إلى أمراء[1] الأجناد يأمرهم أن يأخذوا الجند بإنفاذ [ما عليهم وإلَّا][2] حبسوا أو يطلّقون.

وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وإذا تعذّر عليه أحدهما وهو الإمساك بالمعروف[3] لم يتعذَّر عليه الآخر وهو تسريح بإحسان.

وقال الله | تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وإذا أمسكها معسرًا بالنفقة فقد أضرّ بها وتعدّى، فوجب عليه المفارقة.

وأمّا قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)؛ فلسنا نحبسه ولا نلازمه. وأيضًا: فإن كان معسرًا بالنفقة فهو موسر بالطلاق، على أنّها وردت في دين المعاملات.

فإن قالت المطلّقة: إنّها حامل، وكذّبها الزوج؛ كُلّفت البيِّنَة؛ لأنَّ الأصل أن لا حمل. والبيِّنَة أربع نسوة يشهدن بِحملها.

وفي كيفية شهادتهنّ وجهان: أحدهما: لا يُحكم بهنّ حتَّى يقلن: نشهد أنها حامل. /٣٥/ والوجه الثاني: إذا قلن: بها غلظ يدلُّ على الحمل؛ قُبل ذلك.

وإذا غاب رجل عن امرأته ولم ينفق، فلمّا حضر قال: قد كنت طلّقتها منذ كذا فلا نفقة لها على ذلك، ولم تصدّقه؛ فالقول قولها مع يمينها بالله ما تعلم صحّة ما يقول، ولها نفقة تلك المدّة؛ لأنَّ الظاهر لا يرفع بِمحتمل.

---

(١) في (ب): امرأته.

(٢) بياض قدر كلمتين، وقد ذكر قبلها: « إلى أمير الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم؛ فأمرهم أن ينفقوا أو يُطلّقوا فإن طلَّقُوا بعثوا بنفقة ما مضى».

(٣) في (أ): + «يغير لعله».

وإذا اختلف الزوجان في النفقة، فقال الزوج: قد دفعت، وقالت المرأة: لم يدفع؛ قال الشافعي وأبو ثور: القول قولها مع يَمينها، وعليها البيِّنَة كسائر الحقوق، لا يبرأ من عليه حقّ مِمَّا عليه حتَّى يقرّ الذي له الحقّ أو تقوم البيِّنَة في قبضه. وقال قوم: القول قول الزوج مع يَمينه، وعلى المرأة البيِّنَة، وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك: القول قول الزوج إذا كان مقيمًا معها، وإن كان غائبًا فالقول قولها.

وإذا بعث الزوج إليها بثوب، فقال: هو من الكسوة، وقالت هي: بل هبة؛ فالقول قول الزوج مع يَمينه في قول الشافعيّ وغيره.

وقد ذكر شيء من ذلك في الجزء العاشر في: «باب الحكم بين الرجال والنساء»[١].

---

(١) انظر ما يتعلَّق بهذا الباب وما تناوله من مسائل في: الجزء المرقَّم بـ«السادس عشر» والذي يلي هذا الجزء في كلٍّ من الأبواب التالية: «باب ٤٨: الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة» و«باب ٤٩: الحكم بين الأزواج في العيوب» و«باب ٥٤: في الحكم بين الأزواج في النفقة والكسوة وفي منع المرأة زوجها».



باب ٢ الأحكام بين المرأة وزوجها، وحقوق الزوجين وغيرهما من معاني ذَلِك وجهاته وما هو منه، وأحكام ذَلِك

وللمرأة على الــزوج أن يَجعلها على يدي عدل إذا طلبت ذلك، يكونان في جواره في مســكن تأنس فيه، /٣٦/ فإن لم تأنــس فعليه أن يكون معها يؤنســها أو يحضرها من يؤنسها إذا غاب عنها، ويُســكنها منزلًا[1] لا مضرَّة عليها فيه، ويعاشــرها. فإن كره ذلك وكان ما يقوله حقًّا فلترجع إلى منزلها وبلادها، وعليه نفقتها، وذلك بعــد أن تحتجَّ عليه، ثُمَّ يتبيّــن هُجرُه إيّاها، ولا يمنع الداخل عليها مــن الرحم إلَّا من علم أنّه يُفســد، ولا يمنع ابنتها صلتها، وخدمها أيضًا لا يُمنعون منها.

مسألة: [في بقاء الزوجة مع المجنون]

ومن قالت له امرأته: لَم يتزوَّجْني، وقال: قد تزوّجتها؛ فعليها اليمين.

ومن ذهب عقله وله زوجة، فخافت على نفســها وطلبــت إلى وليّه أن يطلّقها ببرآن منها أو غير برآن، ثُمَّ فــرّج الله عنه وقد تزوّجت أو لم تتزوّج، وطلب زوجته ولم يكن طلاقها بأمر حاكم؛ فله ردّها، فإنّ ذلك النكاح فاسد إذا كان طلاقها بغير رأي حاكم.

(١) في (ب): مسكنًا.

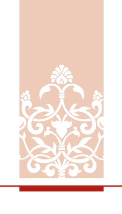
قال أبو عبد الله: كان رجل من أهل بُدْبُد[١] ذهب عقله، وكانت له زوجة، وكان والده حيًّا؛ فرفعت إلى أبي عليّ رَحِمَهُ اللهُ، فطلبت أن ينفق عليها أبوه أو يطلّقها، ولم يكن له مال. وكتب أبو عليّ إلى والي سمائل[٢]: أن يأمر والده إمّا ينفق عليها ويكفيها إيّاه، وإمّا أن يطلّقها. وأمّا أنا فلو عنيت بذلك لم أتقدّم على أمر وليّه بطلاقها.

مسألة: [في الادّعاءات بين الزوجين]

وإذا ادَّعت امرأة أنَّ زوجها وطئها في الحيضِ /٣٧/ وأنكر هو ذلك، ثُمَّ أبرأته من مالها وأبرأ[٣] لها نفسها وردّت إليه ما أدّى إليها، ثُمَّ رجعت قبل أن تخلو عدّتها، فأنكرت أنَّه لم يطأها في الحيض، وأقرَّت أنَّها كانت كاذبة، فطلبت الرجعة إليه وطلبته[٤] في صداقها؛ فإن اتّفقا على الرجعة ولم يكن طلّقها قبل البرآن إِلَّا واحدة، ولم يكن طلّقها شيئًا؛ فلها الرجعة ما دامت في العدَّة، وكان هذا البرآن تطليقة، ويشهد على رجعتها وردّه إيّاها بما بقي من الطلاق. وإن كانت العدَّة قد انقضت فله أن يَخطبها في الخطَّاب بِمهر جديد ووليّ وشاهدين.

وإذا ادّعى رجل أنَّ امرأته رتقاء أو عَفلاء، وأنكرت، فقال الزوج: ينظرنها النساء؛ فعن أبي عبد الله قال: لا ينظر إلى فرجها أحد، وليس له إِلَّا إقرارها؛ فإن أقرّت أنّها رتقاء أو عفلاء انتظرت سنة يداويها أهلها، فإن داواها أهلها

(١) بُدبُد: هي بوابة المنطقة الداخلية والشرقية بعُمان، من ولايات الداخلية تابعة لِسَمَائل، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ٧٠ كلم.
(٢) سمائل: من أشهر ولايات المنطقة الداخلية بعُمان، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ٩٥ كلم.
(٣) في (ب): «أو أبرأ».
(٤) في (ب): + لعله. وفي (أ): وعليه، وفوقها: «لعله وطلبته».



واستطاع جماعها فذلك، وإن لم يقدروا على دوائها فُرّق بينهما، ولا صداق عليه إن لم يكن جاز بها.

وإن أنكرت أنّها ليست برتقاء ولا عفلاء؛ فعليها يَمين بالله ما هِي رتقاء ولا عفلاء. وإن كان قد دخل بها؛ فُرّق بينهما، ولها الصداق عليه.

مسألة: [في المرأة إذا أنكرت الزوج المال بعد البرآن]

والمرأة إذا أنكرت الـزوج المال بعد البرآن، أو قالت: لم تأخذ من ماله شـيئًا؛ فالبيِّنَة /٣٨/ على الرجل واليمين عليها، إلّا إن كانت أقرَّت أنّها قد كانت أخذت من ماله شـيئًا ثُمَّ أنكرت. فإن كانت قد أقرّت بشيء معروف فهـو لازم لها. وإن كانت لم تقرّ بشـيء معروف، وأقرّت بشـيء مَجهول؛ أجبرت[١] حتَّى تقرّ بِما شاءت، ثُمَّ عليها اليمين بعد ذلك ما أخذت من ماله أكثر من هذا، أو ما معها أكثر من هذا.

مسألة: [في دعاوى الزوجين]

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبـوب رَحِمَهُ اللهُ: وإذا طلبت المرأة إلى زوجها المؤنة، وأن تكـون على يد عدل؛ فلها ذلك، فإنّمـا توضع على يد العدول ليعرف[٢] إحسانه من إساءته.

فإن طلبـت موضعًا وطلب هو موضعًا؛ فإن كان شـرط في السـكن [أسكنها] حيث شاءت، فإن لم يكن لها شرط أسكنها حيث شاء، في بلد فيه وال.

(١) في (ب): أخبرت؛ ولعلَّ الأصحّ: أُخِّرت.
(٢) في (ب): «وأن تكون على يدي عدل فلها ذلك، فإنّما تضع على يدي عدول لتعرف».

وإن تبرّأت له من صداقها لتخــرج، فأبى أن يخرجها؛ فليس عليه ذلك، إِلَّا أن يشاء.

وإذا اختلف الزوجان بعد الفراق والمنزلُ لأحدهما، غير أنّهما يســكنانه جميعًا؛ قال موســى: فعليهما البيّنات والأيمان، فمن جاء ببيِّنة فله [المنزل]، ومن لم يأت ببيِّنة حُلِّف[1]، فمن نكل عن اليمين فلا شيء له عليه. فإن حلفا جميعًا قُسم بينهما نصفين.

قال هاشم: من طلّق زوجته؛ فإن كانت الدار له فالمرأة المدّعية والمتاع له، إِلَّا ما يعلم أنّه لا يكون مثله للرجل. فإذا كانت الدار لها فهي مثل ذلك وهو المدّعي.

فإذا مات أحدهما قبل الطلاق فورَثَة الميّتِ منهما /٣٩/ المدّعون.

وقال غيره: ومن مات ولم يوص بمتــاع البيت، فزعمت امرأته بأنّه لها، وزعم أولياء الرجل أنّه له؟ فالبيِّنَة على أولياء الرجل.

وإن كان متاعًا من متاع الرجل، وادّعت المرأة أنّه لها؛ طُلب إليها البيِّنَة.

وقال أبو أيّوب: إن كان ذلك من متاع الرجال والنساء؛ فهو للرجل دون المرأة أَنَّه لها[2] إِلَّا أن تأتي ببيِّنة أنّه لها. وإن كان من متاع النساء لا من متاع الرجال فهو للنساء.

وقال غيره: من تــزوّج امرأة، فنزل دارهــا أو دار والدها، وكان معها ثُمَّ توفّي، وفي الــدار رقيق، وادّعاهم ورثته، وقالت المــرأة: بل هم في داري؛ فعليها البيِّنَة، فهم رقيق الرجل إنّما في داره وبيته وإن كانت الدار لها.

---

(١) في النسختين: حلفا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) كذا في النسختين: «أَنَّه لها»، لعلها زائدة.



وإذا اختلف في الرحى بعد الفراق والموت؟ قال أبو الوليد: على ورثة الميت البيِّنَة ـ فيما بلغه عن موسى ـ، وعلى الحيّ اليمين، وليس معه في الطلاق شيء. وأمّا أبو عبيدة فرأيه أنّ الرحى للرجل، فإن مات فهي للورثة، فإن طلّق فهي له.

ومن توفّي وفي داره رقيق، وقالت امرأته: هم لي؛ فهم للرجل، إِلَّا أن تأتي ببيِّنة أنّهم لها؛ لأنَّهم في داره وبيته. فإن جاءت ببيِّنة أنّها اشترت فلا يجوز إِلَّا أن يشهدوا أنّ فلانًا الذي اشترت؛ لأنَّ الأسماء تتَّفق. فإن كانت هي أسلمت بعضهم في عمل فهو[1] عند /٤٠/ معمله؛ فليس ذلك بشيء.

فلا تسلّم المرأة عند زوجها إذا ادّعت آنية البيت فإنّه يحكم لها بذلك، فإن ادّعت الحبّ والتمر والدراهم وأتت ببيِّنة حُكم لها بذلك.

وإن ادّعت السلاح مثل السيف والمُدْية والدرع وجميع السلاح؛ حكم لها بذلك.

وكلّ ما ادّعته حكم لها به، إِلَّا أن يُصِحّوا الورثة للهالك دونها. والأمة لها من الدعوة ما للحيّة.

وكذلك إذا توفيّت المرأة، فادّعى الزوج الحليّ والثياب والغزل وجميع آنية النساء؛ فإنَّه يُحكم له بما ادّعى حتَّى يُصحّ الورثة أنّها لها دونه.

وقال في الجامع[2]: «والنظر يوجب ـ عندي ـ أنّهما مدّعيان، وسبيل ما يدّعيان فيه سبيل ما يتداعى الناس في الأملاك ويدّعي بعضهم على بعض؛ فمن كان في يده شيء وفي قبضه ودخل في حوزه كان القول قوله فيه. ومن ادّعى عليه فيه دعوى ملك أو مشاركة كان عليه البيِّنَة؛ لقول النبيّ ﷺ:

---

(١) كذا في النسختين؛ ولعلّ الصواب: فهم.

(٢) انظر: جامع ابن بركة، ٢/٢٦٧.

«**لو أعطي الناس بدعاويهم لاستحلّ قوم دماء قوم وأموالهم، ولكنّ البيِّنَة على من ادَّعى، وعلى المنكر اليمين**»[1]. فهذا يدلُّ على أنّ دعوى الحيّ منهما مع ورثة الهالك كدعوى غيرهم من الخصوم، والله أعلم».

وقال أبو مالك: للأَمَة والذمّيّة من الدعوى والحجّة ما للحيّة من الدعوى، والحجّة في مال الزوج إذا توفّي مِمَّا تدّعيه في بيته /٤١/ من الآنية. وكذلك العبد إذا ادّعى ما في بيت زوجته، كانت أمة أو حرَّة.

وفي بعض الآثار: أَنَّ دعوى الزوجة الأمة في ذلك لا شيء. وعن أبي زياد في ذلك اختلاف، غير أنّ الذي نأخذ به أنّه بينهما نصفان مع أيمانهما، وسواء كان المنزل له أو لهما، أو يسكنان بإجارة لغيرهما أو بغير إجارة.

ووجدت عن مالك قال: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق والورثةُ؛ فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة مع يَمينها، وفيما يكون للرجال قول الرجل مع يمينه، إِلَّا أن يأتي أحدهما ببيِّنة. ولها تَمام في الباب.

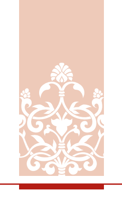
مسألة: [في ادِّعاء الوطء]

قال أبو عبد الله: وإذا ملك رجل امرأة وادّعت أنّه دخل بها، وقد أرخى عليها ستِرًا، أو أغلق عليها بابًا، وهي مُحْرِمَة؟ قُبل قولها مع يمينها إذا طلّقها وأنكر الدخول بها؛ لأنَّه قد يجوز له أن يطأها إذا لم يكن هو مُحرم، ولا يفسد ذلك عليه دينه.

فإن ادّعت الوطء منه، وهما مُحْرِمَان، أو كان هو محرم وهي محلّة؛ لم يُقبل قولها؛ لأنَّ ذلك عليه حرام في دينه.

---

(١) رواه النسائي، عن ابن أبي مليكة عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب القضاء، على من اليمين، ر٥٨٠٩.



فإن ادّعت الوطء وقد قدم من سفره، وهو مفطر في شهر رمضان، وهي صائمة؛ فالقول قولها. وإن كانت هي القادمة من سفر وهي مفطرة، وهو مقيم؛ لم يُقبل قولها؛ لأنَّه لا يحلّ له ذلك.

وكذلك إذا ادّعت الوطء في حيضها، /٤٢/ وقد أغلق عليها بابًا، أو أرخى عليها سترًا، أو أقرّت أنّها [كانت] حائضًا؛ لم يُقبل قولها، ويلزمها يَمين، وإنّما يُقبل قولها في ذلك إذا كانت المرأة حائضًا مع يمينها.

وقال أبو زياد في المُحْرِم أو الصائم يدخل بامرأته في شهر رمضان، ثُمَّ يطلّقها من يومه، فتدّعي أَنَّه وطئها، وينكر هو ذلك لحال صومه: فالقول قوله، وعليه يمين ما وطئها ولا نظر إلى فرجها ولا مسّه.

وقال أبو زيَادٍ: المحرم ما دام محرمًا فالقول قوله، وعليه اليمين أيضًا ما نظر إلى فرجها ولا مسّه.

مسألة: [في ادِّعاء التزويج والطلاق]

وإذا ادّعت امرأة على رجل أنّه زوجها، فأنكر هو، وخافت أن يهرب؛ فللحاكم أن يحبسه حتَّى يُحضر المدَّعي البيِّنَة.

وإذا ادّعى رجل تزويج امرأة أو رضاها ليمنعها عن التزويج؛ أجّل بقدر ما يجيء ببيِّنة من موضعها. وإن كانت مع زوجها، واحتجّ آخر في تزويجها وتأجّل؛ لم توقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنها، إلَّا أن تصحّ العقدة[(١)] بشاهدي عدل، فيمنعا الرجلان جميعًا عنها، ويؤجّل بقدر ما يحضر البيِّنَة. فإن حضر، وإِلَّا خلّي بين الرجل وزوجته.

(١) أي: مع الزوج المدّعي.

وإن صحّت العقدة للطالب قبل تزويجها، وطلب رضاها، وطلب يمينها ولا زوج لها؛ كان له عليها يمين. فإن حلفت برئت منه. وإن ردّت اليمين إليه، وحلف؛ كانت امرأته. وإن كانت في عقدة زوج قد رضيت به؛ لم يكن للطالب عليها يمين؛ لأنَّ نكاح الآخر /٤٣/ قد ثبت عليها ولو أقرّت، وقد أقرّت بالآخر أنّها كانت راضية بالأوّل من قبل؛ لم يُقبل قولها إلَّا بشاهدي عدل.

فإن ادّعت امرأة على زوجها طلاقًا، وادّعت بيّنة؛ أُجّلت بقدر ما تُحضر بيّنتها من موضعها. وإن ادّعت أنّه مِمَّن يُردّ نكاحه بأنّه مولى أو نسّاج أو بقّال أو حجّام، أو وُلد لغير أب، أو أنّه[1] عبد مملوك، أو أنّه يوم تزوّجها كان مشركًا أو أقلفًا، أو ادّعت رضاعًا بينهما مِمَّا يحرّمها عليه، أو أنّه ظاهر منها، أو آلى على إقراره بشيء من هذه الأشياء، أو أنّه تزوّج ببعض النساء أو جارية مِمَّن يحرّمها عليه من أمّ أو بنت أو غيرها؛ أُجّلت بقدر ما تُحضر البيِّنَة.

مسألة: [في إقرار المرأة وادّعاء التزويج]

وإقرار الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج في المرض؛ جائز إذا كان تزويجهما مشهورًا عند جيرانهما، وقام عند شهرتهما شاهدا عدل. فإن كان أمر لا يُعرف إلَّا بإقراره في المرض؛ فإن أقرّ بصداق فهو دين عليه، وأمّا الميراث فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة أو رحم يدفع عنه.

وإذا ادّعت امرأة على رجل أنّه تزوّجها بنكاح جديد ومهر، وقد افترقا قبل ذلك بزمان، فيدّعي الصداق، فيقول: قد تزوّجتها ولا حقّ لها عليّ؟ فعليها البيِّنَة بما ادّعت، وعليه اليمين.

---

(١) في (ب): وأنه.



وإذا ادّعت امرأة على رجل التزويج، وأنكر ذلك؟ قال /٤٤/ أبو الحواري: فليس للحاكم أن يجبر الزوج على طلاقها حتَّى تطلب المرأة ذلك. وإذا طلبت المرأة ذلك؛ أجبره الحاكم على طلاقها. وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته؛ ليس للحاكم أن يجبر على طلاقها حتَّى تطلب المرأة ذلك. فإذا طلبت المرأة ذلك إمَّا أن ينفق وإمّا أن يطلّق؛ عند ذلك يجبره الحاكم إمّا أن يكسوها أو ينفق وإمّا أن يطلّقها.

مسألة: [في ادِّعاء المجامعة، وطلب المتعة]

ومن تزوّج امرأة فلبث زمانًا تقول المرأة: لم يجامعني، والرجل يكذّبها ويقول: إنّها جامعها؛ فإنّ الرجل يحلّف؛ فإن حلف صُدّق، وإن نكل عن اليمين وأبى أن يحلف؛ فُرّق بينهما، إِلَّا أن تشاء أن تقيم معه.

وزعم هاشم: أنّ التي لم يُفرض لها صداق إذا طُلّقت لها متعة، فإن كره الرجل أن يمتّعها فإنَّه يُؤمر ولا يُجبر.

وأتوهّم عن موسى بن عليّ أنّه قال في الرجل يريد الدخول بامرأته، فمنعته إِلَّا أن يعطيها شيئًا: فيعطيها شيئًا أو ينحلها ويُشهد بذلك، فلم ير تلك عطيّة لحال المنع، وذلك برأي المسلمين.

مسألة: [في المطالبة بالصداق عند الطلاق]

ومن طلّق امرأته ثلاثًا، فطالبته بصداقها، فقال: قد كانت زوجتي وقد طلّقتها، ولا صداق لها عليّ، ولا بيِّنة مع المرأة؛ فاليمين للزوج، إن شاء حلف يمينًا بالله ما عليّ لها حقّ من سبب ما تدّعي من صداقها، وإن شاء ردّ اليمين إليها فتحلف على ما تدّعي من الصداق. /٤٥/ فإذا حلفت أُخذ لها بحقّها.

وكذلك إذا ادّعت ألف درهم، وأقرّ هو بعشـــرة دراهم؛ فإذا لم تكن مع المرأة بيِّنة؛ فاليمين للزوج، إن شـــاء يحلف: ما لها عليّ ألف درهم، وليس لها إِلَّا عشـــرة دراهم، وإن شـــاء ردّ اليمين إليها فتحلف على الألف درهم، ويعطيها الألف إن شاء الله.

وإذا عجزت المرأة البيِّنَة على صداقها حلف الزوج ما عليه لها حقّ بوجه من الوجوه من قبل صداق؛ لأنَّه يمكن أن يكون قد تركت له أو أوفاها[(١)] إيّاه.

مسألة

ومن تزوّج امرأة، فلمّا دخل بها ادّعت أنّه لا نكاح فيه، وأنكر هو؛ فعليه لها اليمين لقد جاز وأفضى إليها.

قال أبو الحواري: وإذا طلبت المرأة على زوجها كســـوتها ونفقتها، فيمدّد الحاكم في ذلك؛ كان على زوجها أن يحضرها كفيلًا بذلك لها إذا قالت: إنّها تخاف منه الهرب. وإن قالت: إنّها لا تخاف منه الهرب لم يكن لها ذلك عليه.

وقد رأيت بعض الفقهاء وقد ارتفع إليه رجل وامرأته بالكســـوة والنفقة، فأجّله، فطلب وكيل المرأة أو المرأة الكفيل على ذلك فأخذه به.

وعن غيره: فيمن كان لـــه زوجة وله مال، ثُمَّ مات وقبضت الزوجة على جميع ما كان لـــه من المال، وادّعـــت أنّه قضاها بحقّ لهـــا عليه، وله ورثة غيرها، فلم يناقضوها وهم حاضرون في البلد إلى [أن] ماتت الزوجة /٤٦/ وهي تحوز المال وتمنعه وتدّعيه مالها؛ فإنْ [كان] قبضها للمال ودعواها أنّه ملك لها بعلـــم منهم ولا يغيّرون ولا ينكرون ذلك فـــإنّ المال لها ولورثتها بعد وفاتها، والله أعلم.

---

(١) في (ب): أوراقها.



مسألة: [في ادِّعاء المرأة وإقرار الرجل]

قال الفضل: وإذا ادّعت امرأة على |رجل| زوجها فإنّ الولد ولده. فأمّا النكاح فلا يمين عليه فيه، وَأَمَّا الولد فيستحلف عليه؛ لأنَّه يلزمه له مؤنة. فإن نكل عن اليمين أجبره الحاكم على أن يحلف أو يقرّ.

وقال ابن محبوب: وإذا أقرّ رجل لزوجته، وأشهد على نفسه أنّ صداقها كذا، ومن صداقها سكناها مع أبيها في داره، هكذا شهدت البيِّنَة، ثُمَّ مات أبوها وصارت الدار لها ولورثته معها، وصحّ أنَّ الزوج أنّ أصل [كذا] الشرط ليس هو ثابت إذا لم تكن الدار لها؛ فإن كان الشرط أنّ من صداقها عليه سكناها في دار أبيها هذه الدار المعروفة فلها أن تسكن في حياة أبيها ومن بعد وفاته وهي في ملكها، وإن كان في ملك غيرها فعليه أن يكتريها لها إن قدر على كِراها بِما يكتري به مثلها. وإن كان شرط سكانها في دار أبيها أو لم تسمّ بهذه الدار، فزالت من ملك أبيها بشراء أو بيع أو غير ذلك؛ فليس لها سكناها، والله أعلم بذلك.

مسألة: [في إقرار الزوج ببعض البيت]

ومن أقرّ لزوجته بأنّ لها جذوع بيته هذا وأساطينه وَغِمَاهُ[1] لا حقّ له فيه، ثُمَّ هلك[2] الرجل أيضًا ميراث فِي البناء في الطين /٤٧/ والتربة[3]؛ فقال الورثة أو بعضهم: يقسم هذا البيت فحيث وقعت حصصنا منه فَاقلعي

---

(١) الغِمَاءُ: جمع أغمية، وهو: سَقْفُ البَيْتِ، غَميْتُ البَيْتَ والإناءَ: غَطَّيْتَه. وغَما بَيْتَه يَغْموه غَمْوًا وَيغْمِيه غميا؛ أي: غطاه بالطين والخشب. والغَمَى من كلّ شيء أعلاه. انظر: المحيط في اللغة، اللسان، المعجم الوسيط؛ (غما).

(٢) في (ب): ملك.

(٣) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب حذف عبارة «أيضًا ميراث فِي البناء في الطين والتربة» لتستقيم الفقرة.

منه غماءك وأساطينك وأبوابك؛ فقولنا: إنّ المنزل يقسم أرضه بلا بناء، فما وقع من البناء والأبواب والأساطين في حصّة الورثة فالخيار لزوجة الهالك؛ إن شاءت أخذت قيمة ذلك منهم الذي يقع في حصّتهم برأي العدول، وإن شاءت اقتلعت أبوابها وأساطينها وغماها الذي وقع في حِصَّتهم[1]؛ لأنَّها ليست بمغتصبة ولا متوقّعة على البناء في أرض زوجها بغير إذنه، وإنّما هو مقرّ لها به ومشهد بذلك على نفسه.

مسألة: [في متاع البيت]

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت؛ قال ابن محبوب: فيما يُعرف من متاع النساء |فهو للنساء|، وما يُعرف ويكون للنساء والرجال فهو للرجال.

مسألة: [في الادّعاءات]

وإذا زوّج رجل ابنته من رجل، ثُمَّ ادّعى التزويج رجلان، ولم يعرف أيّهما زوّج؟ كان للحاكم أن يخيّرهما على الطلاق، ثُمَّ يستأنف التزويج لِمن شاء منهما.

وإذا ادّعت امرأة على زوجها الوطء في الدم، وأنكر ذلك؛ فليس قولها بِمقبول عليه في باب الحكم، ويلزمه اليمين على قول من يرى الفراق، ثُمَّ يُجبرها[2] على الرجعة إليه. فإن كانت صادقة عند نفسها فيما ادّعته، وكانت تعتقد أنّها تحرم عليه إذا وطئها /٤٨/ وهي حائض، وكان وطئها وعلمت أنّه حلف كاذبًا؛ فلتهرب ولا يسعها المقام معه.

---

(١) في النسختين: «حصته»، ولعلّ الصواب ما اثبتناه ليوافق المعنى.

(٢) في (أ): يخيرها.

وإذا خلّف الرجل زوجته وأولادًا، وعليه لها صداق، فقبضت جميع المال من غير أن يقبضها أحد، واستغلّت المال وزرعت الأرض وأنفقت على الأولاد وهم أيتام، وتلف من المال ما تلف؛ فإنَّه يلزمها في الحكم ضمان ما أتلف من يدها بعد أن قبضته، وضمان الغلّة التي صارت إليها، وكراء الأرض التي زرعتها، ويسقط عنها من الضمان قدر الثُّمن؛ لأنَّها تشارك به، ولا يحسب لها ما أنفقت على أولادها من المال بغير حكم ولا إذن من حاكم بذلك لها، وبالله التوفيق.

مسألة: [في ادِّعاء الزوجية والولد]

وإذا ادّعت امرأة على رجل أنّها زوجها، وأنكر ذلك؛ فإنّ الحاكم يجبر على طلاقها، أو يقرّ فيأخذه بحقّها. وأمّا التي أنكرت أنّها لم ترض بالذي يدّعي أنّه زوجها؛ فهي أملك بنفسها، وليس عليه أن يطلّقها. فإن علمت أنّها رضيت به فلا يحلّ لها أن تزوّج.

وإذا رفعت امرأة على رجل إلى الحاكم فادّعت أنّه زوجها؛ لزمه اليمين لها فيما تدّعي عليه من نفقة أو حقّ. فإذا ادّعت أنّ الولد الذي[١] في حجرها أنّه ولده فأنكر، وهي ترضعه وتدّعي ربابته ونفقته؛ فعليه اليمين لها فيما تدّعي لنفسها من نفقة ذلك وربابة تجب لها عليه. فإذا كان يرضع وجب لها بذلك الرضاع /٤٩/ فإنّها يفرض لها فريضة لِما تستحقّ عليه من رضاع ولده الذي ادّعت أنّه ولده، ثُمَّ يَحلف على ذلك يمينًا بالله ما يعلم أنّ عليه حقًّا مِمَّا تدّعي عليه من هذه الفريضة من ربابة ولده هذا.

فإن كان قد فصل من الرضاع وأكل الطعام؛ فلا يمين عليه لها؛ لأنَّه ليس

---

(١) في (ب): التي.

على أحد أن يحلف لأحـــد على حقّ يدَّعيه لغيره ولو كان وليًا، وإنّما يُحلّف الحاكم لمن يدّعي حقًّا لنفســه على غيره، ولا يحلّفه إذا ادّعت عليه، إلَّا أن يصحّ أنّه وكيل أو وصيّ فقد قيل بذلك في الدَّين، ولا يُفرض لها فريضة في نفقتها كالولد، وكيف يُفرض على رجل لم يقرّ أنّه ولده؟! إلَّا حتَّى يُقرّ بذلك مع الحاكـــم. فإن ادّعت أنّــه ولده وأنكر؛ فـــلا يمين عليه فـــي ذلك؛ لأنَّها تدّعي [..][1] لولدها، فلا يلزمه لها في الحكم إلَّا فيما تدّعيه لنفسها.

فإن طلبت إلى الحاكم أو إلى جماعة المســلمين أن تفرض لها فريضة لولدها على الرجل، وهـــو حاضر ومنكر، ثُمَّ يحلف علـــى ذلك؛ فلا يمين عليه لها في ذلـــك إذا كان الصبيّ قد فصل عن الرضـــاع؛ لأنَّ ذلك للصبيِّ لا لها، ولا يمين لغيرها. فإن كان يرضع[2] فقد مضى الجواب أنّ لها اليمين ما يجب لها من حقّ الرضاع بعد الفريضة.

فإن طلبت أن تحلّفه /٥٠/ ما عليه لهذا الصبـــيّ حقّ من قِبَل ما تدّعي من نفقته وكسوته، أو من قِبَل ما تدَّعي من هذه الفريضة، فلا يجب لها عليه ذلك؛ لأنَّها تحلّفه لغيرها، فـــلا يجب لها عليه يمين ما لم يكن الولد يعرف به أنّه ولده، فيؤخذ بذلك بغير يمين. وأمّا دعواها لغيرها فلا يجب عليه لها يَمين؛ لأنَّ الحاكم لا يحلّف لطفل بدعوى أمّه رجلًا لم يقرّ به. وإنّما لم أر الأيمان تجب بالدعاوى إلَّا لِمن يدَّعي[3] حقًّا لنفســـه، وأمّا أن يدّعي لغيره صبيًّا كان أو بالغًا أو والده فلا تجب اليمين في ذلك إلَّا ما صحّ من الحقوق فيؤخذ بها.

(١) في (أ): بياض قدر كلمتين.
(٢) في (ب): رضيع.
(٣) في (ب): ادعى.



فإن طلبت أن يفرض لها على الصبيّ نفقة[(١)] في ماله وعلى من تجب عليه النفقة له من ذلك الرجل الذي رفعت عليه، ففرض لها فريضة، ولم يطلب من الرجل شيئًا، ومرّت، وأمرها الحاكم أن تستدين على ابنه وتطعمه، وتطلب البيِّنَة على الرجل أنّه ولده ليحكم عليه إلى مدَّة معروفة، فأنفقت عليه كما فرض لها، واستدانت إلى المدَّة التي كانت بينهما، فحضر إلى الحاكم ولم تَجد بيِّنة تشهد بأنّه ولده، وقد أطعمته بالفريضة إليه من هذه الفريضة التي فرضها الحاكم لها لهذا الولد الذي يدّعي أنّه ولده، وقد أنفقت عليه بأمر الحاكم؛ فلها عليه يَمين بالله ما يعلم أنَّ عليه لهذا حقّ من قبل /٥١/ هذه الدعوى عليه مِمَّا أنفقته بالفريضة على هذا الولد، والله أعلم، وسل عن ذلك.

ومن كان عليه فريضة لولد له صغير من[(٢)] مطلّقته، فعجز عن أدائها، فطلبت مطلّقته يَمينًا ما يملك مالًا يقدر به على أداء هذه الفريضة؟ قال: أرى عليه اليمين، إلَّا أن يكون ثوبيه اللذين يلبسهما أو فراشه أو وسادة أو آنية يأكل فيها طعامه.

مسألة: [في اِدّعاء الزوجة حقًّا على زوجها]

ومن باع مال زوجته وخلا لذلك سِنون، ثُمَّ طلبت المال وقالت: لم أعلم ببيعه؛ فالمال لها والبيع فاسد، حتَّى يصحّ أنّها أمرت بذلك.

وإذا كان لها على زوجها حقّ وطلبته، فلم يسلّمه إليها؛ فإن صبرت كان أفضل لها، وإن خرجت عند وليٍّ لها جاز لها طلب حقّها؛ لأنَّه متعمّد جاحد[(٣)]، وإن وجدت من ينصفها منه في موضعها فلا تَخرج إلى بلدها.

---

(١) في (ب): نفقته.

(٢) في (ب): عن.

(٣) في (ب): «معتمد جاجد».

ولا تسـقط عنه النفقة إلَّا فِي حال منعها إيّاه نفسها؛ فعلى قول: لا نفقة لها عليه. وقال آخرون: لها النفقة عليه.

وإذا ادّعت الزوجـة أنّ لها حقًّا على الزوج، وقـد مات؛ فلا يلزم ذلك الأولاد إِلّا أن يعلموه، أو يصحّ بذلك لها بيّنة عدل عند المسلمين.

مسألة: [في الإقرار للزوجة بالبيت وما سدّ]

ومن قال لزوجته في صحّته: هذا البيت بما سدّ هو لك، وكان في /٥٢/ البيت تَمر وحبّ وغيره من الآنية؛ فإنَّه يثبت لها البيت بِما سـدّ في الوقت الذي أقرّ لها، ولا يثبت مـا كان فيه من بعد ذلـك، ولا يثبت دعواها على الورثة.

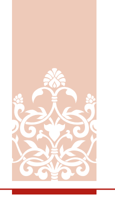
فإن كانت الأبواب مفتوحة إلى بسـتان، وكانـت الحجرة محيطة بذلك البستان والبيت، والباب عليه؛ فلا يدخل البستان في ذلك، إنّما يدخل البيت بما سدّ، إذا أقرّ بذلك أو شهدت عليه بيِّنة.

فإن كان إقراره أو عطيّته في المرض؛ فالإقرار في المرض ثابت كثبوته في الصحّة، والعطيَّة في المرض لا تثبت.

والناس مختلفون فيما سدّ الباب؛ فإن كان فِي المرض وأنكروها الورثة فِيما سدَّ لم يقبل قولها في شيء من ذلك إِلّا بالبيِّنَة، أو ما عُلم أنّه كان فيه وقت ما أقرّ.

ومختلفون أيضًا في قوله: «ما سدّ»؛ منهم من ثبّته، ومنهم من جهله.

وإن قال لها: «هذا البيت لك بِما سدّ، وهِبي لي سريرًا أو مصراعين في المنزل؛ فقد أقرّ، ولا يفسد قوله ما أقرّ لها إن قال: هِبي لي؛ لأنَّها إن شاءت



وهبت له، وإن شاءت لم تهب. إِلَّا أن يقول هو: لك عليّ علَى أن تهبي لي؛ فإنّي[١] لا أرى لها شيئًا على هذا الشرط، والله أعلم.

فإن أقرّ لها بينه وبينها ولم تكن عندهما بيّنة؛ فإنَّها تثبت لها عند الله، إذا كانت تعلم أنّه عالم بذلك، [..][٢] ثبت ذلك عليه لها في نفسه بما أقرّ لها، فإن كان ظلم كان /٥٣/ عند الله ظالمًا. وإن كانت تعلم أنّه لا يعلم؛ لم يثبت لها ما سدّ لِحال الجهالة؛ لأنَّ في بعض القول: إنّ الإقرار في المجهول[٣] لا يثبت.

مسألة: [في أمر المرأة بالزراعة، وتضارب الزوجين]

ومن أمرته امرأته أن يزرع لها أرضًا، فأمر من زرع لها، وأعطى مؤنة الزراعة من عنده، ثُمَّ مات قبل حصاد الزراعة؛ فليس لورثة الهالك من تلك الزراعة شيء إذا كان إنّما أمر من زرع لها، فالزرع لها ولا حجّة لهم عليها، وما أعطاها في حياته من مؤنة الزراعة لم يلحقوها بشيء[٤].

وإذا تضارب الزوجان لزم الجاني منهما أرش ذلك الضرب لِمن جنى عليه، ولا قصاص بينهما في الجروح، والدية في الضرب واللطم، وفي الشتم الإثم، ما لم يكن قذفا بزنا؛ فبينهما اللعان إذا قذفها بالزنا ورفعا إلى الحاكم.

---

(١) في النسختين: + «أرى لعله».
(٢) في (أ): بياض قدر كلمة.
(٣) في (ب): الجهول.
(٤) في (ب): « لم يلحقها شيء».

مسألة: [في المرأة بين رجلين]

وإذا طلّق الرجل زوجته أو خالعها، ثُمَّ أراد رجل تزويجها، ولم يُعلمه الزوج الأَوَّل أَنَّه طلّقها ولا خالعها، ولا شهد عنده شاهدان أَنَّ زوجها خالعها؛ فإن كان زوجها يدّعي أنّها زَوجته وهي تدّعي الطلاق لم يقبل قولها. وليس للرجل تزويج امرأة لها زوج صحيح الزوجية تدّعي ذلك، وهذا ما ينكر. فأمّا إن كان الرجل معتزلًا، وهي تدّعي الطلاق، ولا ينكر ذلك /٥٤/ زوجها[١] الأَوَّل؛ جاز للزوج تزويجها، وذلك لها. فإن ادّعى الزوج أنّه لم يطلّقها فبينهما الأحكام.

فأمّا إن غاب الزوج، أو كانت مطلّقة فغابت، ثُمَّ جاءت فقالت: تزوّجت وفارقت الزوج وانقضت عدّتي؛ جاز للأوّل تزويجها. وكذلك إن قالت: فارقني زوجي، وقد انقضت عدّتي؛ جاز لِمن يتزوّجها تزويجها؛ لأَنَّها مصدّقة في نفسها، وليس لها أن تزوّج ولها زوج.

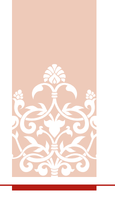
فإن طلب رجل منها محاكمة أنّها زوجته؛ فبينهما الأحكام. فإن لم يكن ذلك يدّعي [أَنَّها] زوجته؛ فلا حكم بينهما في ذلك. وإن لم يَطْلُبُ لم يعرض[٢] لها في نفسها، وجائز تزويجها؛ لأنَّ المرأة مصدّقة في نفسها.

فإن قال الزوج الأَوّل: لم أفارق زوجتي؛ فعليها البيِّنَة، وعليه اليمين في الأحكام.

فإن لم يصحّ طلاقه حرمت على الجميعين في الحكم بعد يمين الزوج الأَوَّل، ولا صداق لها عليهما فِي الحكم؛ لأنَّها خانت الأوّل، وغرّت الآخر.

(١) في النسختين: + «الأوليا لعله».

(٢) في (ب): يفرض.



فإن أوطأت نفسها رجلًا بغير حُجّة؛ فلا ردّ عليها في الحجّة التي توجب الحكم، إنّما قال بعض: لا تأخذ منه صداقًا، ولا عليه صداق لحال خيانتها.

وإذا أراد الوليّ أن يزوّجها، وسأل الفقيه؛ جاز للفقيه إن سأله أن يأمره على وجه الفتيا، وللشهود أن يشهدوا؛ لأنَّه ليس على من طلّق أن يقيم أهل البلد كلّهم شهودًا في ذلك. /٥٥/.

فإن تزوّجت هذه ولم يعارضها المطلّق؛ فهي المصدّقة في نفسها.

فإن جاء المطلّق والزوج |الأَوَّل| يُحاكمها ويدّعيها زوجة[1]؛ لم يقبل منها في الحكم، إلَّا أن يصحّ الطلاق. فإن لم تصحّ بيّنته فيمين الزوج. فإن حلف كما يرى الحاكم؛ فرّق بينها وبين الأخير، وكانت زوجة الأوّل في الحكم، إذا كان لها عذر في التزويج الأوّل. وإن لم يكن لها عذر كان عليها العقوبة عند المسلمين.

وإذا تزوّجها هذا الرجل بأمر هذا الفقيه ثُمَّ فارقها، وهو رجل فاسق ظالم قد عُرف بقتل الأنفس واغتصاب الأموال، ثُمَّ طلّقها ولم يعطها صداقها؛ فلا ضمان على المفتي إذا سأله عن التزويج فيما يجوز به السؤال فأفتى، ولا إذا طلبت أن تزوّج بفاسق من أهل الصلاة فأمرها، إنّما الضمان على من تعدَّى.

مسألة: [في طلب المرضعة لنفقتها، وكسوة الغنيّة]

وإذا طلبت المرضعة إلى أبي المرضع وهي مطلّقة أو أجنبيّة حقّ رضاعها وصيانتها للصبيّ وقيامها به؛ فُرض لها كما يرى الحاكم درهمين ونصف، وأكثره: ثلاثة دراهم[2] في قول أبي عبد الله.

(١) في (ب): زوجته.
(٢) في (ب): درهم.

قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب أن تكون لها الكسوة والنفقة[١] على ما أوجبه ظاهر الكتاب /٥٦/ بقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)؛ فقد بيّن المعروفَ بأنّه أجري على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاع، والله أعلم.

ومن تزوّج امرأة غنيّة وهو فقير، وطلبت أن يكسوها كسوة مثلها، فعجز عن ذلك، فقالت: إمّا أن يكسوني كسوة مثلي أو يطلّقني؛ فذلك يجب لها عليه، فإن فعل وإِلَّا أجبره الحاكم على الفراق.

فإن أراد ردّها في العدَّة فليس له ذلك؛ لأنَّ كلّ طلاق وقع بأمر الحاكم فهو طلاق بائن لا يملك فيه الرجعة. فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يعطيها صداقها. ولو اختلعت إليه على ذلك فعليه أن يعطيها صداقها إذا أيسر بعد ذلك.

مسألة: [في تخيير الزوجتين، وادّعاء المرأة لشيء]

ومن كان له امرأتان، فقال لأحدهما: إن شئت أن أطلّقك، وإن شئت أن تقيمي وأفضّل عليك الأخرى في الأيّام والجماع والنفقة؛ /٥٧/ فقالت: إنّ ذلك مِمَّا أكره إِلَّا أنّ الطلاق أكره إليَّ، فافعل ما شئت ولا تطلّقني، والرجل غنيّ أو فقير؛ فأمّا الجماع فقد أجازوه، وأمّا النفقة والكسوة فلا يجب له أن يقطع ذلك عنها، وعسى أن لا يكون عليه في الحكم شيء، سل.

وعن أبي زياد: في امرأة طلبت إلى زوجها الكسوة، فكساها ثُمَّ طلّقها، وطلب إليها ما كساها؛ أن ليس له أخذ ذلك.

(١) في (ب): «النفقة والكسوة».



فإن اشترى لها كتّانًا تغزله كسوة، فلمّا غزلته طلّقها، ثُمَّ طلب إليها؛ فإنّ ذلك له، ولها أجر ما غزلت.

وإذا كانت المرأة حائضًا، فجعل زوجها يعبث بها بين الوركين، فادّعت أنّه أولج في دبرها، فأنكر؛ فعليه لها اليمين أنّه ما فعل، أو ما تعمّد لذلك. فإذا حلف وسعها المقام معه، و[إن أقرَّ] تفتدي منه بما لها عليه، وتهرب منه بما قدرت.

وإذا ادّعت امرأة الطلاق على زوجها، وأنكر؛ فعليه اليمين بما ادّعت من الطلاق. فإن[1] ردّ عليها اليمين حلفت[2] على ذلك. فإذا حلفت فعن بعض الفقهاء: أنّها قد بانت منه. قال أبو الحواري: إِلَّا أنّا نقول: إنّ الحاكم يشرط على الزوج إذا ردّ اليمين إلى المرأة أنّ يَمينها طلاقها، فإذا حلفت المرأة على هذا طلّقت، ولا شكّ في ذلك، والله أعلم.

مسألة: [في ادّعاء المرأة الصداق]

وإذا تَحاكم الزوجان /٥٨/ في الصداق، فقال الزوج: تزوّجتها ولا صداق لها عليّ؛ فلا صداق عليه، وعليها البيِّنَة. فإن قال: تزوّجتها بصداق، ولم يُسمِّ كم هو؛ فلا شيء عليه إذا قال: ليس لها عليّ شيء. فإن قال: عليّ كذا وكذا، وقد دفعته؛ فعليه ما أقرّ به من الصداق، و[إذا] لم يُسَمّ كم هو أَنَّ الحاكم يأمره أن يقرَّ لها بما شاء، والله أعلم.

(١) في (ب): فإنه.
(٢) في (ب): وحلفت.

ومن أقرّ أنّ فلانة زوجتي، ثُمَّ مات، ولا ميراث ولا بصداق [...][(١)] إلَّا أن يسمّي لها عليّ كذا وكذا صداقًا. فإن لم يسمّ فلا شيء لها.

وإن قال: دخلت بها، فلم يسمّ صداقًا؛ فلها مهر نسائها. فإن أقرّ بذلك في حياته، ثُمَّ رجع، ولم يكن لها بيّنة؛ فلا شيء عليه.

ومن طلّق زوجته، فادّعت عليه صداقها، فأنكر وقال: لا حقّ لها عليّ ولا بيّنة لها؛ فإنَّه يفحص عن أمرها فيقال له: أتزوّجتها بصداق أو عليك لها صداق؟ فإن لم يقرّ بشيء فعليه لها يَمين ما قبله ولا عليه لها حقّ بوجه من الوجوه من قبل صداق؛ لأنَّه يمكن أن تكون قد تركته له أو أوفاها إيَّاه، والله أعلم.

مسألة: [في قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾]

اختلف أصحابنا في معنى قول الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)؛ فقال بعضهم: يسكنها إذا كان يقدر على سكن لنفسه وكان يقدر /٥٩/ أن يستأجر لها سكنًا. وقال بعضهم: لا يسكنها إلَّا من قدر وُجده من ملكه، فإن لم يَملك سكنًا فلا يستأجر لها؛ واحتجّوا بالآية.

ومن تزوّج بامرأة من عُمان وهو من البصرة، فأراد حملها إلى البصرة وكرهت ذلك؛ فإذا عُرف أنّه من البصرة وكان مُحسنًا إليها لم يُحَل بينه وبينها. وقيل: إن كان يحملها إلى موضع لا تصل فيه إلى حقّ فليس له[(٢)] أن يحملها.

(١) كذا في النسختين، وفيها علامات (٢) تدل عَلَى ترك بعض الكلمات.
(٢) في (ب): لها.



مسألة: [فيما يدَّعيه أحد الزوجين عند موت الآخر]

واختلف فيما يدّعيه أحد الزوجين عند موت الآخر؛ فقال بعض: من كان في المنزل فما قال: إنّه له؛ فالقول قوله مع يمينه، وعلى مدّعيه البيِّنَة أنّ الوارث الميّت خلّفه. وقال قوم: إنّ للزوجة ما كان يُعرف بالنساء، وتصدّق فيه، ولا تصدّق فيما يكون للرجال مثل: السيف والدوابّ والأردية ومثله. والأوّل هو[1] القول؛ لأنَّ كلّ من كان في يده شيء فالقول فيه قوله.

ومن تزوّج امرأة، ثُمَّ مات، وقامت البيِّنَة أنّها أخته قبل أن يقسم الميراث؟ فإن كان دخل بها فلها الصداق ولا ميراث، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا ميراث.

(١) في (ب): من.

باب ٣ في نفقة زوجة العبد وما يلزم، وأحكام ذلك

وإذا تزوّج العبد حـرَّة[١] بإذن مواليه؛ كانـت /٦٠/ مؤنتها مؤنة الحرَّة، وكسوتها ككسوتها، فإن أعطاها السيِّد وإلَّا كانت فِي رقبة العبد.

وإن تزوّج حرّ أَمَة بإذن سيّدها، فإن خلّاها سيّدها لزوجها بالليل والنهار فعلى زوجها نفقتها وكسوتها من جميع ما يلزمه لها، فإن حبسها بالليل والنهار فلا كسوة ولا نفقة عليه، وليس لسيّدها حبسها عنه[٢] الليل من العتمة إلى طلوع الفجر. فإن حبسها عنه[٣] النهار وخلّاها الليل؛ فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل، وعلى سيّدها مؤنتها وكسوتها بالنهار.

وكسوتها إن كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص. وعن بعض الفقهاء: قميص وجلباب. وإن كانت من الإماء الهند والبياسرة البيض والروم الذين يلبسون الثياب ويستترون؛ فإزار وقميص ورداء على قدر سعة لباس مثلها عند سيّدها.

وإن تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها؛ فهما كذلك على العبد نفقتها وكسوتها بالليل، وعلى سيّدها كسوتها ونفقتها بالنهار، فإن أدّاه إليها السيّد وإلَّا فهو في رقبة العبد.

---

(١) في (أ): - حرة.

(٢) في (ب): عند.

(٣) في (ب): عند.



قال أبو عبد الله: يؤخذ زوج الأَمَة لها بكسوتها ثلاثة أثواب: قميص وإزار وجلباب، وأمّا السيّد فإنّما أرى لها عليه قميصًا، /٦١/ ولا أرى عليه أكثر من ذلك.

وإن تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها، ثُمَّ باع سيّد الأمة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يردّ على الزوج ما كان معها له. وإن بِيع العبد وأُخرج من المصر؛ فإن شاء سيّده طلّق، وإن شاء أحضرها مؤنتها وما لزمه من ذلك.

ومن اشترى الأَمة ولها زوج عبد، فذهب بها السيّد إلى بلد أخرى، فتبلى كسوتها؛ فعلى الزوج الكسوة. ولو ذهب بها السيّد إلى البصرة ما كانت امرأة، وذلك بعد أن يفرض عليه السيّد الخلع فيأبى الزوج. فإن طلب الزوج الخلع، فكره السيد؛ لم يكن على الزوج الكسوة إذا خرج بها السيد إلى بلده.

وإذا تزوّج عبد بإذن سيّده، ثُمَّ هرب العبد؛ فقيل: إنّه يلزم السيّد نفقتها وكسوتها، فإن طلّقها سيّده لزمه صداقها.

فإن كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد لم يلزمه فوق ذلك، إلّا أن يكون حدّ له حدًّا يتزوّج به فلا يلزمه إلّا ذلك الحدّ زاد على رقبته أو نقص، وإنّما يلزمه إذا باعه أو أبق، وأمّا إذا مات فلا يلزمه شيء.

وقال أبو المؤثر: أرى إذا أذن السيّد لغلامه بالتزويج بصداق مسمّى؛ فإن كان مقدار قيمته أو أقلّ فمات العبد /٦٢/ فلا صداق على السيّد، وإن كان أكثر من قيمة العبد ثُمَّ مات طرح قيمة العبد وأخذ منه الفضل.

وإذا تزوّج عبد أو حرّ بأمة فإنَّه يلزم الزوج نصف نفقتها وكسوتها، ويلزم المولى النصف الباقي.

وإن كان الزوج حرًّا، فخلّاها مولاها بالليل والنهار؛ فعلى الزوج نفقتها وكسوتها جميعًا.

ولا يلزم السيّد نفقةً لأولاد زوجة عبده، حرَّة كانت أو مَملوكة؛ لأنَّ أولادها لها.

ومن أبق وترك امرأته[١] بغير نفقة؛ طلّقها مولاه، وتعتدّ وتزوّج إن شاءت.

وإذا تزوّج عبد بإذن سيّده فالنفقة على سيّده، وإن لم ينفق السيّد ولا العبد حُبس المولى حتَّى ينفق عليها أو يطلّقها؛ وهذا كمن أذن لعبده في التجارة والدين فهو مأخوذ به.

وقال أبو الحسن: إن لم ينفق المولى على زوجة عبده كانت النفقة في رقبة العبد، يُباع بها وتُعطى الزوجة ويردّ على المولى ما فضل. وإن باعه ورضي المشتري؛ فعلى المشتري النفقة، وصداقها على البائع في الثمن الذي باعه به، إِلَّا أن يشترط ذلك على المشتري. وإن شاء المشتري طلّق الأمة من العبد، ولا نفقة عليه، والصداق على البائع.

وإن بيعت الأمة فعلى الزوج النفقة ما دامت زوجته، إذا خلّاها مولاها لزوجها إذا رضي. وإن حملها إلى بلد آخر /٦٣/ جاز له. [و]إذا عرض على الزوج الخلع فأبى؛ فعلى قول: تلزمه النفقة. والذي نأخذ به أنّه يلزمه في الحكم إِلَّا أن يخلّيها له فيلزمه في حال ذلك[٢].

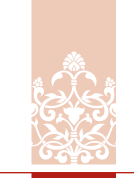
[وإذا][٣] طلّق العبد زوجته طلاقًا يملك فيه الرجعة؛ فإنَّ نفقته [...][٤]؛

(١) في (ب): امرأة.

(٢) في (ب): «فتلزمه في ذَلِك جاز ذَلِك».

(٣) في النسختين: فراغ قدر كلمة، لعلها ما أثبتنا.

(٤) في النسختين: بياض قدر كلمتين، لعلها: «فإن نفقتها عَلَى السيد».



لأنَّ السـيّد هو الذي يطلّق، وليس على سيّد الأمة تسـليمها إلى زوجها أو حتَّى يسـتغني عنها. والقول في ذلك قوله مع يَمينه؛ لأنَّ حقّه أسبق من حقّ الـزوج؛ ولأنّ(١) الزوج دخل على بصيرة؛ [و]لأَنَّ(٢) السـيّد يملك أمته [فِي] شيئين الخدمة والوطء، والزوج يملك شيئًا واحدًا، فكان السيِّد أقوى منه.

وقال أصحـاب أبي حنيفة: على العبـد النفقة لزوجتـه؛ لأنَّ ذلك حقّ متعلّق بعقد النكاح، فلا يختلف فيه الحرّ والعبد كسائر الحقوق ونحو المهر وغيره؛ ولأنّ النبـيّ ﷺ قال: «**ولهنَّ عَليكـم رزقهنَّ وكسـوتهنّ...**» الخبر، ولا يستحقّ بالتسـليم عن(٣) العقد، وهذا المعنى يسـتوي فيه الحرّ والعبد، ويتعلّق ذلك برقبته(٤) يباع فيه؛ لأنَّه وجب عليه بسـبب مأذون فيه، فأشـبه الديون التي ركبتـه في التجارة إِلَّا أن يفديه؛ لأنَّ حـقّ الزوجة لم يثبت إِلَّا في [..](٥)، فإذا التزمه المولى لم يكن عليه شيء آخر، وليس عليه نفقة ولد له، من حرَّة كانـت أو أمة؛ لأنَّه لا يَخلو الولد مـن أن يكون حرًّا /٦٤/ أو عبدًا. فإن كان عبـدًا كان نفقته على مولاه، وإن كان حـرًّا لم يجب(٦) على العبد نفقة حرّ من دو[..](٧) الأب وغيره.

وإذا ادّعى رجل أنّ امرأته رتقاء أو عفلاء، فقال الزوج: تُبصِرها النسـاء؛ فعن أبي عبد الله: لا ينظر إلى فرجها أحد، وليس لـه إِلَّا إقرارها. فإن أقرّت

(١) في (ب): «ولا أن».
(٢) في (ب): «ولا أن».
(٣) في (ب): عَلَى.
(٤) في (ب): برقبة.
(٥) في النسختين: بياض قدر كلمة.
(٦) في النسختين: «لم يجز أن».
(٧) في النسختين: بياض قدر كلمة.

أنّها رتقاء أو عفلاء انتظرت سنة يداويها أهلها، فإن داواها أهلها واستطاع جماعها فذلك، وإن لم يقدروا على دوَاها[١] فُرّق بينهما، ولا صداق لها عليه إن لم يكن جاز بها.

وإن أنكرت أنّها ليست برتقاء ولا عفلاء؛ فعليها يَمين بالله ما هي برتقاء ولا عفلاء. وإن كان قد دخل بها فُرّق بينهما، ولها الصداق عليه.

وقال الوضّاح في رجل أقرّ أنّ فلانة زوجتي، ثُمَّ مات: فإن كان قال لها: عليّ صداق كذا وكذا؛ فلها الصداق، ولا ميراث لها. وإن لم يُسمّ لها صداقًا فلا شيء لها. وإن قال: قد دخلت بها، ولم يسمّ صداقًا؛ فلها مثل مهر نسائها. وإن أقرّ بذلك، ثُمَّ رجع، ولم تكن لها بيّنة؛ فلا شيء عليه.

وقال أبو نوح: إن كانت قد استدانت عليه في نفسها فهو عليه. وإن كانت أزجت بغزلها[٢] وأن ترقب الله تعالى يومًا فيومًا [كذا]؛ فلا شيء عليه.

قيل: فإن المرأة أنفقت[٣] عليه غلامين، لها كلّ شهر عشرة دراهم حتَّى قدم؟ قال /٦/ الأعور[٤]: إن كانت [.][٥] أشهدت على نفسها بما[٦] أنفقت من غلاميها فهو قرض على[٧] زوجها أن يلزمه بقدر نفقتها، وإن كانت لم تومِّل

(١) في (ب): داها.
(٢) في (ب): «تقرلها».
(٣) في (ب): أنفقته.
(٤) الأعور: غالبًا ما يقصد به الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت:١٤٥هـ)، وقد سبقت ترجمته.
(٥) في (ب): بياض قدر كلمة.
(٦) في (ب): أنما.
(٧) في (ب): + نفسها.



ذلك فخليق أن لا يلزمه شــيء. قال أبو عبد الله: إن كانت حيث تنال العدل فليس لها ذلك حتّى ترفع إلى المسلمين فيفرضوا |لها| فريضة.

الحجّة فيمن لم يوجــب على المعســر الطلاق: أنَّ نكاحهــا قد انعقد بإجماع فلا يُفرّق بينهما إلّا بإجماع مثله أو شَبه لا معارض [له]، وهذا قول عطاء وابن شبرمة وســفيان وأبي حنيفة وصاحبيه. وقال عبد الله بن الحسن: يُحبس أبدًا حتّى ينفق أو يطلّقها، ولا[1] آمره بطلاقها إذا عجزه.

وإذا أقـرّ رجل أنّه طلّق زوجته وهي معه في بيت منذ ســنة ولم تعلم؛ فعن أبي عبد الله: أنّها لا تتزوّج من حينها وإن كانت قد حاضت ثلاث حيض من بعد الوقت الــذي أقرّ أنّه كان طلّقهــا فيه. وقال: وعليــه نفقتها إلى أن علمت بالطلاق. فإن كان غائبًا ولا بيّنة له بالطلاق؛ فعليه نفقتها إذا أقرّ أنّه طلّقها ثلاثًا بلفظ واحد أو واحــدة إلى أن علمت بالطلاق ثلاث حيض، إلّا أن يكون طلّقها بشهادة شاهدي عدل؛ فلها أن تزوّج إن كانت حاضت ثلاث حيض /٦٦/.

ومن تزوّج امــرأة ولها مال وأولاد، ولم يحبّ أن يســكن البلد، فقالت المرأة: أنا لا أخرج من بلدي ولا أفــارق أولادي؛ فإن كان في تحولّها عنده ضرر عليها وهــو يجد في البلد المكان فإنّ الضــرر لا يَجوز، وعليه النفقة. [و]إن كان لا يلحقها ضرر وتحوّلها أرفق له وأصلح، فامتنعت؛ فلا نفقة لها ولا كسوة.

فإن قالت لَمَّــا أخذها بالخروج معــه: أنا أبرئك من صداقــي وأبرِ لي نفســي؛ فعلى ذلك وقع البرآن في الحكم. فإن لم يــرد بتحولها معه ضررًا

(١) في (ب): وإلا.



ولا خداعًا لتبرئه، وإنّما أراد إصلاحه وصلاحها [1]؛ فلا تبعة عليه. وإن كان على غير ذلك فلا يبرأ عند الله ﷻ.

فإن كلّفته القيام معها لِما لها، فامتنع فقال: إن فعلت وإِلَّا أبرئني وأبرئك؛ فلا يلزمه القيام بمالها في الحكم إذا امتنع. فإن تبرّأت من غير إساءة لا لامتناعه من هذا القيام برئ؛ لأنَّه لا يلزمه.

ومن تزوّج امرأة على دراهم ونخل، فأعطاها الصداق وطلب الجواز، فقال وليّ المرأة: لا أجيزك حتَّى تَعدَّ لي النخل؟ فلا عدد عليه، إِلَّا أن يكون ذلك سُنَّة البلد، وتلزمه المعاشرة بالمعروف، ويُنهى عن جميع أضداد المعروف.

(١) في (ب): + وصلاحها، مكررة.





كتاب
الطلاق وأحكامه



باب ٤ | فِي | الطلاق

روي عــن النبيّ ﷺ أنّــه قال: «**ثلاث جدّهــنّ جدّ وهزلهنّ جــدّ: الطلاق والعَتَاق والنكاح**». وفي خبر: «**النكاح والطــلاق والرجعة**»[1]. وروي /٦٧/ أنّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ثلاث لا ردّ فيهنّ: الطلاق والعتاق واليمين**»[2]. وعن عمر: «**والنذر**» أيضًا. وفي الحديث: «**ليس له شيء أحسن من العتاق، ولا أكبر من الطلاق**»[3].

وقال أبو عبد الله: الطلاق والعتاق والنكاح يمضي على جدّه ولعبه. وقال كثير من قومنا: إنّه قال: لا لعب في الطــلاق، وإنّ من طلّق لاعبًا جاز عليه. واحتجّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ (البقرة: ٢٣١).

والطلاق وإن كان مكروهًا إيقاعه فهو مباح، لا حرج على المطلّق فيه إذا أوقعه عليه علــى أوجه المأذون فيه؛ قــال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقــال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) معنــاه: إذا أردتم أن تطلّقوا، مثاله في القرآن: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦) معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة. ومثله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ (النحــل: ٩٨) معنــاه: إذا أردت القراءة على ما قيل، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ر١٨٨٨.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه بألفاظ مختلفة.
(٣) رواه الدارقطني، عن معاذ بمعناه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٩٠.

والطلاق الصريح عند العرب معروف.

وقد سأل نافع بن الأزرق عبد الله بن عبّاس: هل كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثًا في الجاهليّة؟ قال: نعم، كانت تعرفه ثلاثًا بتًّا، ويحك يا ابن الأزرق، أما سمعت الأعشى وقد أخذه أختانُه فقالوا: والله لا نرفع عنك العصا /٦٨/ أو تطلّق أهلك، فأنت قد أضررت بها، فقال:

أيا جارتي بِينِي فإنّكِ طَالِقَه ... كذاك أمورُ الناس غادٍ وطارِقَه[(١)]

فقالوا: والله لا نرفع عنك العصا حتَّى تثلّث الطلاق، أو تثنّي لها الطلاق. فقال:

وبِيني فإنَّ البيْنَ خير من العصا ... وأن لا ترى لي فوقَ رأسكَ بارقه[(٢)]

وبِيني حَصانَ الفرج غيرَ ذَميمةٍ ... ومَوْمُوقة فينا كذاك ووامِقَهْ

وذوقي فتَى حيٍّ فإنّي ذائقٌ ... فتاة أناسٍ مثل ما أنت ذائقه[(٣)]

واعلموا أنّ من أنوار الإسلام الساطعة، ورحمة الله الواسعة، التي أكمل بها الدين، وأكرم بها المؤمنين، أن عصمهم بالتزويج، ولم يدعهم في أمر مريج، ثُمَّ عرّفهم حلّ الوثائق إذا أرادوا الفراق، فإنّه واقع بالطلاق، وعندما يبلون به من الإيلاء والظهار، وما يكفّر به الفقير وذو الإيسار، وإنّ للنساء عدّة، عرّفها إلى غاية ومدّة، بيانًا للناس، وضياء من الإلباس، وهي رحمة للمؤمنين، وحجّة على المعتدين.

---

(١) البيت من الطويل للأعشى في ديوانه، ص١٨٣. الجواليقي: شرح أدب الكاتب، ١/٩٩ (ش).

(٢) البيت من الطويل ينسب للأعشى، وجاء هذا البيت في الأغاني (٤٨٨/٢) بعد البيتين الآتيين. وانظر هذا البيت في: المعاني الكبير، ١/٢٠٠ (ش).

(٣) البيتان من الطويل للأعشى، جاءا قبل البيت السابق وبينهما بيت. ينظر: كتاب الأغاني (٤٨٨/٢) وسيأتي ذكر ذَلِك بعد قليل. وانظر: شرح أدب الكاتب، ١/٩٩ (ش).



مسألة: [في معنى الطلاق وألفاظه]

والطلاق مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فطلقت، إذا أرسلتها من قيد أو عقال؛ فكأنَّ ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها فقد أطلقها من وثاق كانت فيه. ويدلّ على ذلك قول الناس لمن تحته المرأة: هي في حبالك؛ أي: مُربَطة /٦٩/ عندك كارتباط الناقة في حبالها، والله أعلم.

والطلاق مِن قبلُ إنَّمَا كان يقول لها الزوج: حبلك على غاربك، أو اعتدّي، أو اختاري أهلك، حتَّى نزلت آية الطلاق.

مسألة: [في طلاق الزوجة المؤذية]

ومن كانت زوجته تؤذيه، فقال له قائل: طلّقها؛ فإذا علم أنّ اجتماعهما يؤول[1] إلى فساد فله ذلك.

فصل: [في معنى الطلاق]

والطلاق للمرأة: تَخلية سبيلها، وقد طلقت تطلق طلاقًا، وهي طالق وطالقة غدًا، وكذلك [كلُّ][2] فاعلة تُستأنف بذلك لزمتها الهاء. وقال الأعشى:

أيا جارتي بيني فإنّك طَالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه

والطارقة من الإبل: ناقة تُرسل في الحيّ ترعى حيث شاءت، لا تُعقل إذا راحت، ولا تتجافى المسرح. والجمع: المطاليق. وتقول:

---

(١) في النسختين: يول؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) الزيادة من: تاج العروس، (طلق).

أطلقت الناقة فطلقت، إذا أطلقت عقالها فأرسلتها، وهي تطلق. ورجل مطليق ومطلاق: كثير الطلاق للنساء. والطلاق أيضًا: ذهاب الغنم. وأنشد:

أرى الليل في طوله غبشةً ... فَلَيْسَت بطلق ولا ماكثة[1]

فصل[2]: [الحجّة في عَدَد الطلاق]

والحجّة في عدد الطلاق أنّه ثلاث: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) يعني: بإحسانٍ بعد التطليقتين وفي العدَّة، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يعني: أو ليطلّقها الثالثة بإحسان /٧٠/ في غير ضرار ـ كما قال الله تعالى ـ فِي وفاء المهر والنفقة.

والطلاق لا يقع إِلَّا في نكاح ثابت.

|تمام| شعر الأعشى:

وبِيني فإنَّ البيْنَ خير من العصا ... وأن لا ترى لي فوقَ رأسكَ بارقه

وبِيني حَصانَ الفرج غيرَ ذَميمةٍ ... ومَوْمُوقة فينا كذاك وَوامِقَهْ

وذوقي فتى حيّ فإنّي ذائقٌ ... فتاة أناسٍ مثل ما أنت ذائقه

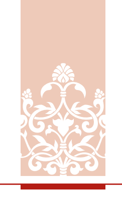
وقوله: يا جارتي، يريد: يا زوجتي.

---

(١) البيت من المتقارب، لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا وجدنا بيتًا مثله لأوس بن حجر في ديوانه بلفظ:

«تُزادُ لَيالِيَّ في طولِها ... فَلَيسَت بِطَلقٍ وَلا ساكِرَه».

(٢) في (أ): بياض قدر كلمة.



فصل: [في طلاق ابن الصمَّة لامرأته]

ذكروا أنَّ دريد[١] بن الصمَّة أراد أن يطلّق امرأته، فقالت له: تطلّقني وقد أطعمتك مأدومي، وأبثثتك مكتومي، وجئتك باهلًا بغير ذات صرار. والباهل: الناقة الحلوب. غير ذات صرار: التي لم تربط أذفارها[٢]، وهي المأذون للناس في حلب ألبانها. والمحصور لبنها وهي التي كانت تربط أذفارها[٣]. والمأدوم: واحد الإدام.

فصل: [في أوَّل طلاق الثلاث]

كان في أوّل الإسلام إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا وهي حامل فهو أحقّ برجعتها ما كانت حاملًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، يعني: الحمل. وذلك في الحامل، نزلت في رجل وامرأته لم يشعر بِحملها، فطلّقها ولم تخبره بحملها، فراجع امرأته وهي حامل منه بعدما كان طلّقها ثلاثًا، ثُمَّ ماتت ومات ولدها؛ فصارت منسوخة، نسختها الآية التي بعدها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ بعد التطليقتين، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، أو يطلّقها /٧١/ الثالثة بإحسان من وفاء المهر والمتعة في غير إضرار ـ كما قال الله تعالى ـ. ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فيدخل بها بغير[٤] خداع.

فمن طلّق امرأته ثلاثًا فقد حرمت عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره، إن كانت حبلى أو لم تكن حبلى.

---

(١) في (ب): زيد.

(٢) في (ب): «إذا فارقها».

(٣) في (ب): «إذا فارقها».

(٤) في (ب): بعد.

فصل: [في طلاق أبي أيّوب لأم أيّوب]

قال ابن سيرين: أراد أبو أيّوب أن يطلّق أمّ أيّوب، فقال له النبيّ ﷺ: «**أمَا علمت يا أبا أيّوب، أنَّ طلاق أمِّ أيّوب حَوْب!**»[(١)]، والْحَوبُ عند العرب: الإثم العظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢) فَمعْنَاهُ: إثمًا عظيمًا.

[مسألة: في التسريح وعدد الطلاق]

والتسـريح في الطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وقال الله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٨).

روى أبو رزين[(٢)] قال: قال رجل: يا رسول الله، قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فأين الثالثة؟ فقال: «**التسريح بالإحسان الثالثة**»[(٣)].

وعن عائشة قالت: «لَمَّا نزل حدّ العدَّة ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ولم ينزل حدّ الطلاق طلّق رجل من المسلمين امرأته، فلما أرادت أن تبين راجعها ثُمَّ طلّقها، فلمّا أرادت أن تبين راجعها، فقال: هذا دأبي ودأبك، والله لا أفارقك أبدًا ولا تحلّين منّي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ثُمَّ قال في آخره: /٧٢/ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن سيرين عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٢١٢٢٥.

(٢) لقيط بن صُبْرة بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة، أبو رزين العقيلي: صحابي من أهل الحجاز، نزل الطائف وهو وافد بني المنتفق إلَى رسول الله ﷺ. انظر: الذهبي: المقتنى في سرد الكنى، ر٢١٩٧. والثقات: ر١١٨٧.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن أبي رزين بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب الطلاق مرتان، ر١٠٧٤٥. والدارقطني، عن أنس بمعناه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٠٧.



ومبلغ الطلاق وأقصى عدده ثلاث، وأقصى القروء للمعتدّة ثلاثة قروء. والقرء: الحيض.

[مسألة: في وقوع الطلاق، وأنواعه]

والطلاق يقع بالعربيّة والعجميّة وسائر اللغات إن كان المطلّق عارفًا باللغة التي طلّق بغيرها، ولو لم يقع طلاق إلَّا بالعربية لم يقع كفر ولا إيمان بالعجميّة، وقد أجمعوا أنّ الرجل إذا كفر بلسان العجم أنّ دمه حِلّ لارتداده وإن لم يكفر بالعربيّة، ولا نعلم أنّ أحدًا امتنع من إنفاذ الطلاق بالعجميّة.

وألفاظ الطلاق ثلاث: صريح، وكناية، ولا صريح ولا كناية؛ فصريحُهُ: الطلاق والفراق والتسريح لمجيء الفراق بذلك، قال الله | تعالى |: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ...﴾ الآية، وقال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقال تعالى: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ (الطلاق: ٢)؛ فهذا تصريح لا يقيّد إلَى إرادة تنضمّ إليه. قال: إذا وقع من مُريدٍ له غير مكرَه[(١)] ولا مجنون ولا نائم ولا مغمى عليه وقع. وسواء قال: أردت أو لم أُرِدْه. وسواء قال: أنت طالق أو يا طالق، أو قد طلّقتك أو يا مطلّقة، أو قد فارقتك أو يا مفارقة، أو قد سرّحتك أو يا مسرّحة؛ كلّ هذا لا يحتاج إلى إرادة، بل هو صريح لا شكّ.

فطلاق الكنايات كثير، وجملة لفظه ما أشبه الطلاق في معناه ومقصوده، وهو: الفراق والقطع والمباينة والترك، /٧٣/ وذلك كقوله: أنت بتَّة، معناه: مقطوعة، وأنت بائن، وأنت بريّة، واذهبي، واغربي، وابعدي، وحبلك على غاربك، واعتدّي، وأنت حرام، وذوقي رجلًا غيري، واجمعي ثيابك، وقد

(١) في (ب): مكروه.

خلّيتك وسيّبتك وأهملتك؛ فهذا وما شاكله، فمتى ما قال هذه الألفاظ مريدًا بها الطلاق طلّقت وقام مقام التصريح في بابه.

فأمّا ما لا يشبه الطلاق في لفظه ولا في معناه ولا [فِي] طريقه؛ كقولك: بارك الله فيك، واسقيني، وأطعميني، أو ضاجعيني، أو تعالي، أو اقربي منّي، ونحو ذلك؛ فلا طلاق عليه، أراد بـه الطلاق أو لم يرد؛ لأنَّا إذا أوقعنا عليه الطلاق بِمثل هذا كنّا قد أوقعنا الطلاق بالنيَّة، وهذا لا يسوغ.

ويجوز وقوع الطلاق عاجلًا وآجلًا، ومجموعًا ومتفرّقًا، وبشـرط وعلى صفة، وعلى شرطين وبوصفين وأكثر من ذلك كيف شاء.

والطلاق في الصحّة والمرض سـواء، كلّ ذلك واقع عليه الطلاق؛ لأنَّه ملك الزّوج، فله أن يوقعه متى شـاء في مرض أو صحّة، وإنّما الخلاف في ميراث المطلّقة في المرض، وأمّا في وقوع الطلاق فلا.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وقع بين رجل وزوجته ما لا يجوز له المقام معها، وأراد الحاكم أن يفرّق بينهما؛ فإنَّه يقول: قد حكمت بينهما بالبينونة، ويشهد على ذلك، ويكتب به.

في الطلاق

عن ابن عبَّاس /٧٤/ «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني: من الولد، ﴿[إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ] وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ [فِي ذَٰلِكَ]﴾ (البقرة: ٢٢٨) يعني: في الحمل. كان هذا في أوّل الإسلام، كان الرجـل إذا طلّق امرأته ثلاثـًا وهي حُبلى فهو أحـقّ برجعتها ما دامت في العدَّة، ثُمَّ صارت ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في الحبل بعدما طلّقت ثلاثًا منسوخة، نسـختها الآية التي تليهـا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) يعني: بإحسـان بعد التطليقتيـن في العدَّة، ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾

يعني: أو ليطلّقها الثالثة في غير إضرار في وفاء المهر والمتعة، ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: في الثالثة بعد التطليقتين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ هذه التطليقة الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

فمن طلّق امرأته ثلاثًا، وهي حبلى أو غير ذَلِك؛ فقد بانت، ولا تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره.

وقال أبو مُحمَّد: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: أنّه هو الطلاق الذي يَجوز للزوجين الاجتماع بهما، ويملك الرجل رجعة زوجته إليه، ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾ مع ذلك ﴿بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أن يطلّقها الثالثة، وهو التسريح بالإحسان إذا لم يفعل الإمساك بالمعروف بعد التطليقتين.

فصل: [في أضرب الطلاق وألفاظه]

قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ألفاظ الطلاق على أضرب أربعة:

أوّلها: التصريح وما في حكمه، نحو قولك: أنت طالق ومطلّقة وطلّقتك.

والضرب الثاني: هو كنايات /٧٥/ الطلاق؛ كقوله: أنت بائن، أو بتّة وخليّة وبريّة وحرام.

والثالث: اعتدّي واستري وجهك، واستتري، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ونحو ذلك من الألفاظ.

والضرب الرابع: نحو قوله: اختاري، وأمرك بيدك، من طلاق[1] الكنايات؛ لأنَّها إذا طلّقت فقد يَجوز أن يراد بها الطلاق، ويجوز أن يراد بها غيره.

---

(١) في (ب): «بيدك والطلاق».

فإذا ألزم الرجل حالٌ، فحكم الحاكم عليه بطلاقها، فطلّقها واحدة بحكم الحاكم؛ أنّ الواحدة تبينها منه ولا رجعة له إليهـا، وهي كالثلاث تطليقات حتَّى تنكح زوجًا غيره ثُمَّ يطلّقهـا فيتزوّجها هو إن أراد ذلك. والواحدة من الحاكم كالثلاث[1]، ويجوز أن يراد به غيره.

ويدلّ على اعتبـار النيَّة فيها ما روي «أَنَّ رُكَانَةَ[2] طلَّق امرأته [سُـهَيمة] البتَّة، فاسـتحلفه رسـول الله ﷺ: والله ما أردت إِلَّا واحدة»[3]؛ فدلّ على أنّه يعتبر فيها النيَّـة، فإذا نوى الطلاق وقعت تطليقة بائنة. وقال الشـافعيّ: تقع واحدة رجعية[4].

فيدلّ على وقوع الطلاق بها إذا قال: اعتدّي واستَبرئي رحمك؛ ما روي عن النبي ﷺ قال لسـودة: «**اعتدّي**» ورَاجَعها[5]؛ فدلّ على معنيين: أحدهما: وقوع الطلاق. والثاني: أنّه تكون واحدة رجعيّة.

[مسألة: في أقسام الطلاق، وحكمه]

والطلاق ثلاثة أقسام: طلاق السُّنَّة، وطلاق البدعة، وطلاق لا سُنَّة ولا بدعة.

وطلاق السُّنَّة: هو أن يطلّق واحدة، وهو أن /٧٦/ يطلّقها طاهرًا من غير جماع.

---

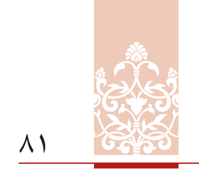
(١) أي: تقع بينونة كبـرى؛ لأن طلاق الحاكم يقع بينونة ولو تطليقـة واحدة، كما قالوا: «كلّ طلاق أوقعه الحاكم فإنه بائن، إلَّا طلاق المولي والمظاهر والمعسر بالنفقة». انظر: اطفيش: شرح النيل، ٣٢٠/١٢ (ش).

(٢) في النسختين: «أَنَّ زيد بن ريحانة»، والتصويب من كتب الحديث، وهو: ركانة بن عبد يزيد.

(٣) رواه أبـو داود، عن ركانة بن عبد يزيـد بمعناه، كتاب الطلاق، باب فـي البتَّة، ر١٨٩٩، ١٩٠٠. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتَّة، ر١١٣٣.

(٤) في (ب): برجعته.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وأمّا طلاق البدعة المنهيّ عن إيقاعه فطلاقان: أحدهما: طلاق الحائض، والثاني: الطاهر المجامعة.

وزعم قوم أنّ من طلّق امرأتــه[1] حائضًا أو طاهرًا مجامعًا أنَّ ذلك لا يقع؛ فالذي عليه عامّة الفقهاء أنّ ذلك واقع، وإن كان عاصيا لله تعالى؛ لأنَّه إذا طلّق حائضًا طوّل عليها للعدّة، إذ بقيّة هذا الحيض غير مَحسوب لها من عدّتها.

وإذا طلّقها مجامعًا لم تدرِ ما عدّتها؛ قــد تَحمل من هذا الوطء فتكون عدّتها به، وقد لا تحمل فتكون عدّتها بالأقراء فيوقعها في حيرة. وإذا كانت غير مجامعة فقد أمنت ما تَخاف.

والقســم الثالث: أن يكون الطلاق مباحًا لا سُــنَّة فيه ولا بدعة، وذلك طلاق غير المدخول بها؛ لأنَّه لا عدّة عليها أصلًا.

وطلاق المؤيس والصغيرة عدّتها ثلاثة أشــهر لا غيــر. وطلاق الحامل عدّتها أن تضع حملها، والمختلعة.

والطلاق ثلاثة أقسام: طلاق سُنَّة، وطلاق بدعة، وطلاق لا سُنَّة ولا بدعة.

فطلاق السُّنَّة: يطلّقها طاهرًا من غير جماع.

وطلاق البدعة المنهيّ عنه: طلاق الحائض، وطلاق الطاهر المجامعة.

والثالث: مباح، لا سُنَّة فيه ولا بدعة، هو طلاق غير المدخول بها؛ لأنَّها لا عدّة عليها أصلًا.

عن النبيّ ﷺ: «**ما مــن بيت يُبنى في الإســلام /٧٧/ أحبّ إلَى الله من النكاح، ولا شيء أحلّه الله أكره إلَى الله من الطلاق**»[2].

---

(١) في (ب): امرأة.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «ليس له شيء أحسن من العتاق، ولا أكبر...» في هذا الجزء.

والطلاق مباح بالكتاب والسُّــنَّة؛ وقد طلّق النبيّ ﷺ حفصة وراجعها، وقد طلّق عمر زوجته، وابن عمر زوجته، وليس في النهي عن الطلاق حجّة تَمنع منه.

عــن النبيّ ﷺ: «**ثــلاثٌ جِدُّهنّ جِــدّ، وهزلهُــنَّ جِدّ: النــكاح والطلاق والرجعة**».

وعنه ﷺ: «**من طلّــق أو حرّر أو أنكح أو نكح فقــال: إنّي كنت لاعبًا؛ فهو جائز**»[1]، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١).

وفي حديث لعثمان: أنّ الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء. قال أبو عبيدة: معناه: أن تكون الحرَّة امــرأة مملوك، فإن طلّقها اثنتين بانت منه حتَّى تنكح زوجًا غيره؛ لأنَّه إنّما ينظر إلى الزوج وهو مملوك، وطلاقه اثنتان.

وقوله: «العدَّة بالنساء» يقول: إنّها تعتدّ عدّة حرَّة ثلاث حِيَض؛ لأنَّها حرَّة.

وإن كان حــرّ تحته مملوكة؛ لم تبن منه بأقلّ مــن ثلاث؛ لأنَّ[2] زوجها حرّ، وتعتدّ بحيضتين؛ لأنَّها مملوكة.

فأمّا قول عليّ وعبد الله، فإنّهما قالا: «الطلاق والعدَّة بالنســاء»، يقولان: لا تبين الحرَّة تحت المملوك بأقلّ من ثــلاث كما يكون حكم الحرّ، وتبين الأَمَة تحت الحــرّ باثنتين. لا ينظر إلى الرجل في شــيء من الطلاق /٧٨/ والعدَّة إنّما يُنظر إلى النســاء، وهذا قول أهل العراق. فأمّا قول أهل الحجاز فإنّهم يقولون بقول عثمان.

وقد روي عن ابن عمر أنّه قــال: يقع الطلاق بمن رزق منهما. يقول: إن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن الحســن البصري مرسلًا بلفظه، كتاب الطلاق، من قال: «ليس في الطلاق والعتاق لعب»، ر١٤٨٥٠.

(٢) في النسختين: لأنها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



كانت مملوكة تحت حرّ بانت بتطليقتين؛ لأنَّه حرّ[١]. وكذلك إن كانت حرَّة تحت عبد بانت منه بتطليقتين.

وفي قول أصحابنا: إنّ طلاق الحرَّة من الحرّ والعبد ثلاث، وعدَّتها منهما سواء. وطلاق الأمة من الحرّ تطليقتان وعدّتها حيضتان، أو شهر ونصف.

والطلاق مباح بالكتاب والسُّنَّة غير محصور. وقد طلّق النبيّ ﷺ حفصة ثُمَّ راجعها، وقد طلّق عمر[٢] زوجته أمَّ عاصم، وطلّق ابن عمر زوجته على عهد النبيّ ﷺ.

في [معنى] الطلاق

الطلاق من قولهم: أطلقت الشيء وطلقته، إذا خلّيته، إِلَّا أنّهم لكثرة استعمالهم للفظين[٣] فرّقوا بينهما؛ ليكون [قول] أحدهم: طلّقت امرأتي مقصورًا في الزوجات[٤]، ولا لسُنَّة[٥] بتخليتها للذهاب إلى موضع. ومعنى الطلاق: التخلية.

(١) في (ب): حي.
(٢) في (ب): «عمر طلق».
(٣) في (ب): للتطليقتين.
(٤) انظر هذا المعنى في: الثعلبي: الكشف والبيان، ١٦٩/٢. وقد نقل مثله ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٤٠/١) فقال: «الطلاق: التخلية، قال ابن الأنباري: هو من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت، إذا كانت مشدودة فأزلت الشدَّ عنها وخلَّيتها، فشبّه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متّصلة الأسباب بالرجل وكانت الأسباب كالشدِّ لها، فلمّا طلقها قطع الأسباب. ويقال: طلَقَت المرأة وطلُقَت بفتح اللام وضمّها. وقال غيره: هو من أطلقت الشيء إِلَّا أنّهم لكثرة استعمالهم اللفظتين فرَّقوا بينهما؛ ليكون التطليق مقصورًا على الزوجات».
(٥) في (ب): «بسُنَّة»، كذا في النسخ، ولم نجد من ذكر هذه العبارة، ولعلَّ معناها: ولا يُشَبّه أو ولا لشَبهٍ.

فصل: [في الطلاق وأقسامه]

قال بعض الفقهاء: الطـلاق معصية، ولعلَّه للخبر أنّه «**لم يحلّ الله حلالًا أحبّ إليه من النـكاح، ولا أكره فـي المؤمنين من الطلاق بغيـر عذر**»[(١)]، وكتاب الله ﷻ لا يوجب أن يكون الطلاق /٧٩/ معصية؛ لأنَّه قد أطلق ذكر الطلاق بقوله تعالـى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ (البقرة: ٢٣١)[(٢)] الآية، ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ (النسـاء: ٢٠)؛ فهذا ما ليس بِمعصية إلَّا أن يطلّق ثلاثًا بكلمة واحدة، فذلك لغير السُّـنَّة، ويكون ظالمًـا لها ومتعدِّيًا[(٣)] لِحدود الله، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه وظلمها ما يَجب لها من نفقة وسكن في عدّتها، وخالف قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

وعن النبيّ ﷺ: «**من طلّـق أو حرَّر أو نكح أو أنكـح، فقال: إنّي كنت لاعبًا فهو حقّ**». وعنه عليه السلام قال: «**لا يجوز اللعب في الطلاق والعتاق والنكاح، ومن قالهنّ فقد وجبن**».

جابر وعروة وعائشـة وابن عبَّاس وعمرو بن سـعيد عن أبيه عن جدّه، كلّهم عن النبيّ ﷺ قال: «**لا طلاق قبل النكاح جائز**»[(٤)].

عنه عليه السلام أنّه قال: «**لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك**»[(٥)].

---

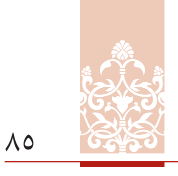
(١) رواه الديلمي، عن معاذ بمعناه، ر٦١٩٦.

(٢) وتمامها: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٣) في (ب): معتديًا.

(٤) رواه ابن ماجه، عن عليّ بلفظه دون «جائز»، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ر٢٠٤٥.

(٥) رواه الحاكم، عن جابر بلفظ قريب، كتاب الطلاق، ر٢٧٥٠. والبيهقي، مثله، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ر١٣٩٠٤.



ابن عبّاس: عنه ﷺ : «**لا طلاق إِلَّا بعد ملك، ولا عتق إِلَّا بعد ملك**»(١).

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق**»(٢).

ويقال: الطلاق على أربعة أقسام: طلاق بدعة، وطلاق سنّة، وطلاق لا سُنَّة ولا بدعة، وطلاق مُختلف فيه.

«ولَمَّا أَنزل الله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قالت عائشة: /٨٠/ يا رسول الله، فأين الثالثة؟ فقال لها: قوله ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩)؛ فكأنَّ معناه: الطلاق الذي فيه الرجعة مرَّتان.

وأجمع الناس على أنّ الطلاق لا يكون إِلَّا من زوج على زوجته. وخصّ الله تعالى الزوج بملكه دون الزوجة.

وأجمعوا أنّ الطلاق صريحًا ومكنيًّا.

وأجمعوا أنّه يقع عاجلًا وآجلًا، وعلى الشرطِ والصفة، وأنّه لا يقع بعد الموت، حتَّى قالوا: لو قال رجل لامرأته: إذا مِتّ فأنت طالق، |وإذا مِتِّ أنتِ فأنت طالق|؛ كان هذا لغوًا.

وأنّه يقع بالعوض وغيره، ويقع على المدخول بها وغير المدخول بها، والحاضرة والغائبة، والعاقلة والمجنونة، والحرَّة والأمة.

ويقال: الطلاق على أربعة أقسام: مباح، ومستحبّ، ومكروه، وواجب؛ فالواجب: ما يلزم الزوج في الإيلاء على صفة، وعند إعسار الزوج بالنفقة، وفيما يراه الحكمان عند الشقاق(٣) بين الزوجين.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر١٠٧٩٩.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ر١٨٧٦. وابن ماجه، مثله، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ر٢٠١٤.

(٣) في (ب): العشاق.

والمستحبّ: في الموضع الذي يخاف عليهما أَلَّا يقيما حدود الله، أو يخاف على أحدهما.

والرابع: المباح.

والطلاق الصحيح: هو المطلق الصريح الذي تنطق[١] به الآيات وعري[٢] من الكنايات.

ومنتهى عدده[٣] ثلاث، وعدد حروفه ستَّة: ألف ولام وطاء ولام وألف وقاف. ويقال: النساء طالق. /٨١/ قال الشاعر:

[بني عقيل ماذه الخنافق!] المال هدي والنساء طالق[٤]

النساء: جمعٌ لَا واحد له، فردّ طالقًا على لفظ النساء. وقال الفرَّاء: ألا ترى قول هذه النساء وردت طالقًا على لفظ هذه. ومثله: بيض ذات أطهار؛ فردّ «ذات» على لفظ هذه. فقال الكسائي: لَمَّا كان الرجل يقول لامرأته: أنت طالق؛ ترك لفظ طالق كما هو على الحكاية. ويقال أيضًا: طلاق وطلق وتطليقة وطلقة.

فصل: [في معنى البينونة]

ويقال: أبان الرجل امرأته، إذا طلّقها طلاقًا بتاتًا. قالت هند امرأة الحجّاج:

ومَا هِنْدُ إلَّا مُهْرَةٌ عربيّةٌ سَلِيلةُ أفراسٍ تَجلَّلها بَغْلُ
فإنْ نُتِجَتْ مُهْرًا كَريمًا فَبِالْحَرَى وإن كانَ إقْرافٌ فَمن قبَلِ الفَحْلِ[٥]

(١) في (ب): تطلق.
(٢) في (ب): وغيري.
(٣) في (ب): عدة.
(٤) البيت من الرجز، لم نجد من نسبه. انظر: ابن جني: الخصائص، ١٣٢/١ (ش).
(٥) البيتان من الطويل ينسب لهند بنت النعمان بن بشير قالته في الحجاج كما عند الجاحظ في المحاسن والأضداد، والأبشيهي في المستطرف. ويذكر أكثر الأدباء أَنَّه قالته في زوجها رَوْح بن =



فلمّا بلغ الحجّاج قولها، أمر ابن القرية أن يطلّقها عنه بكلمتين، وحملوا إليها مِئَة ألف. فلمّا أتاها قال: يا هند، أنت كنتِ فَبِنت. فأتاها بالمِئَة الألف. فقالت هند: ما فرحنا [به][١] إذ كان، ولا حزنّا [عليه] إذ بَان. وفي خبر: إذ كنَّا، ولَا حزنَّا إذ بِنَّا. المِئَة الألف لك بشارة.

ويقال: فلان طلاق[٢] فلانة، أي: طلّقها طلاقًا باتًّا. والمجاز منه: الإبتات في كلّ شيء. والمنبتّ: الأحمق الشديد الحمق. انقطع فلان عن فلان فانبتّ وانقبض. قال: /٨٢/.

[فحَلَّ في جُشَمٍ وانبَتَّ] مُنقَبضًا — بِحَبلِه من ذوي العِزِّ الغَطاريف[٣]

والمُنْبَتُّ في الحديث[٤]: الذي قَد أتعب دابّته حتَّى عطب ظهره فبقي منبتًّا منقطعًا به.

والطلاق: السمّ بالملسوع[٥]. قال النابغة:

تَناذَرَها الراقونَ مِن سوءِ سُمِّها — تُطَلِّقُهُ طَورًا وَطَورًا تُراجِعُ[٦]

وقيل: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ينوي في نفسه أنّها طالق من وثاقها؛ فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله، ويلزمه الطلاق في الحكم.

= زِنباع، مع الاختلاف في بعض الألفاظ. انظر: تهذيب اللغة، (هجن). والإقرافُ: مُداناةُ الهُجْنه من قِبل الأب. وذكر صاحب اللسان تعليقًا عَلَى لفظة «بغل»: «قال ابن بري: وذكر بعضهم أنها تصحيف وأَنّ صوابه: نَغْل بالنون، وهو: الخَسِيس من الناس والدواب؛ لأنَّ البَغْل لا يُنْسِل».

(١) هذه الإضافات من المحاسن والأضداد للجاحظ، (٧٢/١) مع اختلاف ونقص فِي ألفاظ القصَّة.

(٢) في (ب): طالق. وانظر: العين، (بتت).

(٣) البيت من البسيط لم نجد من نسبه. انظر: العين، التهذيب؛ (بتت).

(٤) إشارة إلى حديث النبي ﷺ «إنَّ المُنبَتَّ لا أرضَ قَطع ولَا ظهَرَ أَبقَى».

(٥) كذا في النسختين غير واضح؛ ولعلَّ معناه ما يفسّره الجاحظ في كتاب الحيوان (٢٤٨/٤) قائلًا: «ويقال: لسان طلْق ذَلِقٌ يقال للسليم إذا لُدِغ: قد طلِّق وذلك حين تَرْجع إليه نفسُه»، والله أعلم.

(٦) البيت من الطويل للنابغة الذبياني في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

باب ٥ في طلاق السُّنَّة

مسألة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، قال ابن قتيبة: التي طلّق منها. ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، وقال من قال: إذا شتمته وآذته وساء خلقها فله أن يخرجها. وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) يعني: المطلّقة، واحدة أو اثنتين.

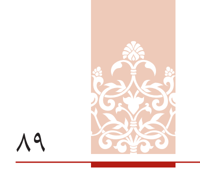
وعن ابن عمر: أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرهُ فَليُرَاجِعهَا ثُمَّ لِيُمسِكهَا حتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطهُر، ثُمَّ إِن شاءَ أَمسَكَ /٨٣/ وَإِن شَاءَ طَلَّقَ قبل أن يمس، فَتلكَ العدَّة التي أمرَ الله تعالى أَن تُطلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[١]؛ فبيّن ﷺ أنّ طلاق السُّنَّة في الحائل أن يطلّقها في طهر[٢] لم يُجامعها فيه، وفي الآية دلالة توجب أن يطلّق في الطهر الذي لا مسّ[٣] فيه؛ لأنَّ المطلّق بعد الوطء لا يدري ما عدّتها، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، فإذا وطئها لم تعلم

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عمر بلفظ قريب، كِتَاب الطَّلَاق، بَاب (٢٨) فِي الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ، ر٥٢٩. وأبو داود، نحوه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السُّنَّة، ر٢١٧٩، ٢/٢٥٥.

(٢) في النسختين: + «ثُمَّ لعله».

(٣) في (ب): الامس.



أعدّتها وضع الحمل أم الأقراء. والطهر كلّه وقت الطلاق، وكذلك الحمل كلّه وقت الطلاق.

وعن ابن عمر قال: «قرأ رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»(١).

ولا يجوز أن يطلّق في النفاس؛ لأنَّ النفاس ضدّ الطهر.

ولا فرق بين أن يطلّقها في أوّل الطهر أو في آخره بإجماع.

وأجمعوا أن لا فرق بين من طلّق ثلاثًا في الطهر الأوّل، وبين من طلّق الثالثة عند بلوغها الأجل.

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال لابن عمر: «**هكذا**(٢) **أَمرَك ربّك أن تطلّق**»(٣).

وعن ابن عمر أنّه قال: «يا رسول الله، أرأيت أنت لو طلّقتها ثلاثًا؟» فقال له: «**كنت تعصي ربّك، وتبين منك امرأتك**»(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، [سيأتي] في آخر الباب(٥).

وقال /٨٤/ من قال: ليس للمطلقّة ثلاثًا نفقة ولا سكنى في عدّتها، إلَّا أن تكون حاملًا، وقد عصى ربّه حِينَ يطلّق ثلاثًا، كما قال الله تعالى.

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عمر بلفظه، ر٥١١٤. وعبد الرزاق، مثله، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، ر١٠٦٠٢.

(٢) في (ب): أهكذا.

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين، عن ابن عمر بمعناه، ر٢٣٩٨.

(٤) رواه الطبراني في مسند الشاميين، عن ابن عمر بمعناه، ر٢٣٩٨.

(٥) انظر: المسألة الأخيرة من هذا الباب في: «مسألة: [في طلاق الثلاث للسُّنّة، وفي الإشهاد]» قبل: «باب في طلاق الصبيّة...».

طلاق السُّنَّة

والسُّنَّة في الطلاق: أن يطلّق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل قبل أن يجامعها، ثُمَّ يتركها حتَّى تنقضي عدّتها، فإن أراد مراجعتها في العدَّة أشهد شاهدين رجلين مسلمين حرّين قبل أن يُجامعها، (ثُمَّ يتركها قبل أن تنقضي عدّتها، فإن أراد مراجعتها في العدَّة أشهد شاهدين رجلين مسلمين حرّين)[١] أنّه قد ردَّ زوجته فلانة بِحقّها بما بقي من الطلاق.

وإذا كانت امرأة قد قعدت من الحيض أو جارية لم تحض، فأراد طلاقها؛ فليمسك حتَّى إذا أهلّ الهلال فليطلّقها واحدة، ويشهد على ذلك شاهدي عدل، ثُمَّ يمسك عنها ثلاثة أشهر، وهو انقضاء عدّتها. فإن أراد مراجعتها في العدَّة فذلك له[٢] وإن كرهت، ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية. فإذا خلت ثلاثة أشهر حلّت للأزواج.

فإذا كانت حاملًا فليطلّقها واحدة، ويشهد على ذلك ذوي عدل، ولا يقربها حتَّى تضع حملها، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، فإن أراد مراجعتها فذلك [له] وإن كرهت ما لم تضع حملها، أو تبين منه بثلاث /٨٥/ تطليقات أو فدية.

وكذلك السُّنّة في طلاق الإماء، غير أنّ طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان إن كانت مِمَّن تحيض، وإن كانت مِمَّن لا تحيض فخمس وأربعون ليلة.

مسألة: [في طلاق الثلاث للسُّنّة]

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق للسُّنَّة ثلاثًا[٣] ولا نيَّة له؛ فكلّما حاضت

---

(١) كذا في الأصل، يظهر ما بين القوسين تكرار واضح في الفقرة، والأولى حذفها ليستقيم المعنى.
(٢) في (ب): فله ذَلِك.
(٣) في (أ): - ثلاثًا.



حيضة وطهرت فهي طالق واحدة، حتَّى تستكمل ثلاث تطليقات، ولا تحسب الحيضة الأولى من عدّتها. وإن نوى أن تكون طالقًا مكانه فهو كما نوى.

وإن قال: أنت طالق للسُّنّة، ولم يسمّ ثلاثًا؛ فهي طالق واحدة إذا طهرت من أولّ حيضة، ويملك الرجعة في هذا ما كان في العدَّة ولم تقع التطليقة الثالثة.

وإن لم يدخل بها في جميع هذا، [١]لم يقع عليها من الطلاق إلَّا واحدة.

وإن كانت لا تحيض من كبر أو صغر وقد دخل بها، فقال: أنت طالق ثلاثًا للسُّنّة، ولا نيَّة له؛ وهي[٢] طالق مع كلّ شهر واحدة من يوم تكلّم. وقال بعضهم: إن كان غشي فلا تطلّق حتَّى يمضي شهر، فإن كان قد[٣] مضى شهر منذ غشي فهي طالق من حين تكلّم.

فإذا كانت حاملًا، وقال: أنت طالق للسُّنّة؛ فهي طالق ساعة تكلّم بذلك. ولا اختلاف بين أحد.

وإذا قال لامرأة لا تحيض[٤] من كبر أو صغر: أنت طالق /٨٦/ للسُّنّة، ولا نيَّة له؛ فهي طالق حين يمضي شهر منذ قال ذلك القول.

وقال أبو الحسن: من قال لزوجته التي لا تَحيض من كبر أو صغر: هي طالق للسُّنَّة؛ فإن أهلّ الهلال طلّقت. وقال آخرون: حتَّى يَمضي شهر ثُمَّ تطلّق.

وَأَمَّا التي تَحيض فإذا قال لها[٥]: هي طالق للسُّنّة؛ فإنَّها إذا اغتسلت من الحيضة طلّقت.

(١) في النسختين: + «ما».
(٢) كذا في (أ) و(ب): ولعل الصواب: فهي.
(٣) في (أ): - قد.
(٤) في (ب): «لامرأته لا تحض».
(٥) في (أ): - لها.

وإن قال لها: أنت طالق، ولم يقل: للسُّنَّة؛ طلّقت من حينها.

فإن قال: أنت طالق واحدة؛ كانت واحدة. وإن طلّق أكثر كان ما سمَّى من ذلك واحدة أو ثلاث.

ومن قال لامرأته: أنت طالق طلاق السُّنَّة، وهو يعرف أنّ طلاق السنَّة إذا طهرت طلّقت واحدة، ثُمَّ إذا حاضت الثانية وطهرت طلّقت الثانية، ثُمَّ إذا حاضت الثالثة [وطهرت طلّقت الثالثة]؛ فهو على هذا كلّما حاضت حيضة[١] وطهرت طلّقت[٢] واحدة حتَّى تطلّق ثلاثًا، ويطأها قبل أن تَحيض الأولى.

وإن قال: هي طالق طلاق[٣] السُّنَّة، ولا ينوي هذا، وأرسل قوله؛ فإذا حاضت حيضة وطهرت طلّقت واحدة، ثُمَّ تبقى حتَّى تنقضي عدّتها وتتمّ تطليقة واحدة.

مسألة: [في الطلاق كما في قول اللّه تعالى]

ومن قال: طلَّقتك كما قال الله تعالى في كتابه، وإذا طلّقها على غير عدد الطهرَ، وكانت مِمَّن تحيض، أو على غير رأس الهلال إن كانت مِمَّن لا تأيس من الحيض؛ فجائز له وطؤها ما لم يصل الوقت الذي ذكر الله في كتابه ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١). /٨٧/ والسُّنّة في ذلك: التي تَحيض إذا طهرت من الحيض طلّقت؛ لأنَّه إذا قال: أنت طالق للسُّنّة، وهي طاهر؛ فإذا حاضت وطهرت طلّقت، وله وطؤها إلى أن تَحيض.

واللاتي[٤] تأيس من المحيض إذا هلّ الهلال طلّقت، على قول، وله وطؤها إلى ذلك، وهذا طلاق السُّنَّة الذي أمر الله ورسوله ﷺ.

(١) في (أ): + وطلقت.
(٢) في (ب): - طلقت.
(٣) في (ب): طالق.
(٤) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «والتي».

ومن قال: أنت طالق للسُّنّة ثلاثًا، ولا نيَّة له؛ فكلّما حاضت حيضة وطهرت فهي طالق حتَّى تستكمل ثلاث تطليقات، ولا تحسب الأولى من العدَّة.

وإذا كانت لا تحيض وقد قال: أنت طالق للسُّـنّة؛ فإنَّهـا تطلّق مع كلّ شهر واحدة.

مسألة: [في صفة طلاق السنَّة]

وطلاق السُّـنَّة: إذا طهـرت المرأة مـن الحيض طلّقها واحـدة قبل أن يجامعها، ثُمَّ تكـون في بيته ونفقته حتَّى تنقضي العـدَّة. فإن أراد مراجعتها راجعهـا قبل أن تحيـض ثلاث حيـض. وإن حاضت ثـلاث حيض حلّت للأزواج، وخرجت من بيته.

وإذا قـال رجل لامرأتـه وهي طاهر: أنـت طالق، فحين ذكـره ـ أي[1] الطلاق ـ حاضت بلا فاصل[2]؛ فهذا طلاق سُـنَّة؛ لم يوقـع الطلاق إلَّا في الطهر، ولا يدري متى ينقضي الطهر.

فلو قال وهي حائض: أنت طالق، ثُـمَّ تعقب الطهر حين فراغه من قافِ الطلاق؛ فهو طـلاق بدعة؛ /٨٨/ لأنّـه أوقعه في الحيـض، وليس انقضاء الحيض إليه.

فإن قال: أنت طالق واحدة لا للسُّنّة ولا للبدعة؛ طلّقت في الحال.

وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة سـنّيّة بدعيّة؛ طلّقت في الحال، سواء قاله بالنصب أو بالرفع، كان مِمَّن يتكلّم بالإعراب أو مِمَّن يلحن.

---

(١) في (ب): فاق.

(٢) في (ب): واصل.

فصل: [في الطلاق السُّنِّي والبدعي]

وطلاق السُّـــنَّة رجعيًّا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[1] (الطلاق: ١)؛ فأيّ أمر يَحدث بعد الثلاث؟.

وأيضًا: فمن طلّق ثلاثًا فأيّ عدّة تحصى، وأيّ أمر يحدث، وذلك خلاف أمر الله تعالى.

وإذا طلّق الحائض للسُّـــنّة لم يقع الطلاق في الحال، فإذا طهرت وقعت في أوّل حرف من آخر الطهر. وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض فهو كذلك، وإن طهرت لدون ذلك لم يقع عليها إلى أن تغسل.

مسألة: [في طلاق الثلاث للسُّنّة، وفي الإشهاد]

ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا للسُّـــنّة؛ قال أبو عبد الله ـ فيما أتوهّم عنه ـ: إنّ الطلاق يقع بها عند طهرها، ولا يملك منها رجعة.

قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢)، عن ابن عبَّاس يقول: على الطلاق والمراجعة جميعًا، كيلا تدخل التهم عليهم، وإن لم يعلم أنّه قد طلّق وراجع قبل انقضاء العدَّة.

---

(١) وتمامهـا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾.

باب ٦ في طلاق الصبيّة، والتي لم يدخل بها، والأَمَة، والذمّيّة

ومن ملك امرأة، ثُمَّ طلَّقها /٨٩/ قبل الدخول بها، ثُمَّ أشهد على رجعتها ووطئها، ولم ترجع إليه بنكاح جديد؛ فقد فسدت عليه، ويُفرّق بينهما.

ومن تزوّج صبيّة، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فليس له أن يشهد على رجعتها إلَّا بنكاح جديد.

ومن طلّق امرأته قبل الدخول؛ فالواحدة تُبينها، ولا يلحقها طلاقه من بعد، وليس له ردّها إلَّا بنكاح جديد. وإذا طلّقها ثلاثًا فهي واحدة ـ وهو قول سليمان ـ فرّق ذلك أو جمعه.

ومن طلّق امرأته واحدة قبل الجواز، ثُمَّ وطئ، فظنّ أنّ له عليها رجعة؛ فعليه لها صداق ونصف. وإذا طلّقها ثلاثًا فهي واحدة، وقيل: هي ثلاث، وهو قول عبد المقتدر، إذا جمع ذلك في كلمة واحدة، وهو قول الحسن؛ فإنّه لا يرجع إليها حتَّى تنكح زوجًا غيره، وفي موضع: إنّه قول لِموسى، والرأي الأوّل أكثر.

فإن طلّقها ثلاثًا وبانت منه، ثُمَّ تزوّجها تزويجًا جديدًا بعد أن فارقها ثلاثًا قبل أن يَمسّها، ثُمَّ تزوّجها تزويجًا جديدًا ثُمَّ رجع فطلّقها قبل الجواز [ثم تزوجها تزويجًا جديدًا ثم طلقها قبل الجواز][(١)]؛ فقد بانت منه،

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق وستأتي بوضوح في المسألة الآتية.



ولا سبيل له إليها حتَّى تزوّج غيره، فإن فارقها وانقضت عدّتها منه كان لهذا الأوّل أن يتزوّجها بنكاح جديد /٩٠/.

ومن طلّق زوجته واحدة قبل الدخول بهـا، ثُمَّ طلّقها أخرى؛ فلا يتبعها الطلاق؛ لأنَّها حين طلّقت بانت منه، ولا عدّة عليها.

وإن طلّقها ثلاثًا بكلمة واحدة ولم يكن جاز؛ فله عليها الرجعة بتزويج جديد |ومهر جديد|؛ لأنَّه حين قال: أنت طالق بانـت منه، وكانت الاثنتان فيما لا يملك، وأظنّ هذا مرويًّا عن النبيّ ﷺ. ومنهم من قال: إن تركها كان أقرب للتقوى وأحوط. والقـول الأوّل أحبّ إلينا وأعـدل عندنا، والله أعلم بالصواب.

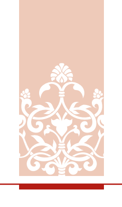
مسألة: [في طلاق المدخول وغير المدخول بها]

وإذا تزوّج الرجل امـرأة ولم يدخل بها حتَّى قـال: إن كلّمتك فأنت طالق، إن كلّمتك فأنت طالـق، إن كلّمتك فأنت طالق؛ فالقول الأوّل عقد يمين وليس بكلام يقع بـه الحنث، ويقع الطلاق بها عنـد اليمين الثانية وبانت في الوقت منه، وكلّمها في الثالثة وليسـت له[1] بامرأة؛ لأنَّ طلاق التي لم يدخل بها واحدة وتبين في الوقت ولا عدّة عليها. ولو تزوّجها ثُمَّ كلّمها لم يقع الطلاق بها؛ لأنَّ عقد ذلـك الملك قد انقضى، ولا يلحقها من الطلاق شـيء، وهذا عقد ثان ساقط عنه ما تقدّمه، ويلزمه ما يستأنفه، وبالله التوفيق.

ولو كان قد دخل بها، ثُمَّ حلف هذه اليمين؛ وقع بها تطليقتان، ويملك رجعتها بواحدة.

---

(١) في (أ): - له.



ولو قال لنسـائه الأربع: /٩١/ كلّما حلفت بطلاق واحدة منكنّ فواحدة منكنّ طالق، ولم يكن دخل بواحدة منهنّ؛ فالقول الأوّل عقد يمين، ويحنث باليمين الثانيـة، ويقع الطلاق بهنّ جميعًا في قـول أصحابنا؛ لأنَّه لم يعيّن على واحدة منهنّ. وقـال أبو حنيفة: يخصّ الآن بالتطليقة من شـاء منهنّ، ويوقعها بمن أراد.

ومن طلّق امرأته ثلاثًا[1] ولم يجز بها بانت بأقلّ تطليقة، وكانت التطليقتان فيما لا يملك، وله عليها رجعة بنكاح جديد. وقالـوا: إنّ الواحدة تبينها منه، ولا يراجعها إِلَّا بنكاح جديد. وإن طلّقها ثانية ثلاثًا؛ طلّقت واحدة أخرى، وله رجعة. فـإن عاد طلّقهـا الثالثة بعد مراجعتهـا بالتزويج الثالـث؛ بانت منه، ولا تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره.

مسألة: [في طلاق الثلاث لغير المدخول بها]

روي عـن النبـيّ ﷺ: «**أنّ من طلّق زوجتـه ثلاثًا قبل أن يجـوز بها؛ أنّ الواحدة تبينها**»[2]. فمن قال: أنت طالق ثلاثا، ولم يدخل بها؛ بانت منه بواحدة، وجاز له أن يرجع إليها بنكاح جديد ووليّ وشاهدين وصداق برضاها.

مسألة: [في طلاق الصبيَّة غير البالغ]

ومن طلّق زوجته وهي صبيّة غير بالغ فلأصحابنا فيها ثلاثة أقاويل: قال بعضهم: يقع بها الطلاق حين طلّقها، ثُمَّ تسـتعدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر. وقال

(١) في (ب): بلثًا.

(٢) رواه مالـك في موطأ، عن أبي هريـرة بمعناه موقوفًا، كتاب الطـلاق، باب طلاق البكر، ر١١٨٨. والبيهقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه موقوفًا، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، ر١٣٩٨٣.

آخرون: /٩٢/ لا يقع الطلاق بها إلَّا إلى الهلال؛ فإذا أهلّ الشهر وقعت بها التطليقة، ثُمَّ تستعدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر. وقال بعضهم: لا يقع الطلاق إلَّا من بعد أن طلّقها بثلاثين يومًا، ثُمَّ يقع بها الطلاق، وتستعدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر. فإن كانت قد أيست من المحيض[1] فأمرها والاختلاف في وقوع الطلاق بهما واحدة.

والحرّ إذا طلّق زوجته وهي أمة تطليقتين، ثُمَّ إنّ سيّدها وطئها؛ فعن جابر بن زيد ومسلم: أنّهما كانا يكرهان أن يتزوّجها حتَّى تنكح زوجًا غيره.

مسألة: [في طلاق غير المدخول بها وفي الثلاث]

الحجّة في المطلّقة واحدة قبل الجواز بها، وأنّه لا رجعة إليها إلَّا بنكاح جديد: قول الله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾؛ فلمّا كانت هذه التطليقة فسخ[2] النكاح بينهما ولا عدّة عليها علمنا أنّ الواحدة كالثلاث.

ومن طلّق زوجته غير مدخول بها ثلاثًا واحدة بعد واحدة لم يقع بها إلَّا واحدة؛ لأنَّها تبين بالأولى منهنّ، ولا عدّة عليها. فقوله ثانية: أنت طالق؛ لا معنى له.

وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثًا؛ بانت بقوله: أنت طالق. وقوله: ثلاثًا؛ لا معنى له؛ لأنَّها في حال قوله ثلاثًا أجنبيّة، فطلاق الثلاث[3] غير واقع بها لاستحكام وقوعه عليها. فإذا طلّقها /٩٣/ ثلاثًا جاز له أن يتزوّجها وإن لم تنكح زوجًا غيره.

(١) في (ب): الحيض.
(٢) في (ب): نسخ.
(٣) في (ب): ثلاث.

وقال داود: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا؛ لم تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره، وخالفه بعض أصحابه في ذلك.

وهكذا يوجد عن ابن عبّاس: أنّ الثلاث تبينها، ولا تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره، سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها.

«وقيل: إنّ أبا هريرة سُئل عن هذه المسألة بحضرة ابن عبّاس؛ فقال أبو هريرة: لا تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره. فقال ابن عبّاس: طبّقت. قوله: طبّقت، أصله: إصابة المفاصل. ولهذا قيل لأعضاء الشاة: طوابق، واحدها: طابق. فإذا فصّلها الرجل فلم يخطئ المفاصل قيل: قد طبّق. وقال الشاعر يصف السيف:

يُصَمِّمُ أحيانًا وحينًا يُطَبِّقُ[(١)]

[قوله]: يُصَمِّمُ في العظم ويطبّق، أي: يصيب المِفْصل. وإنّما أراد ابن عبّاس: إنّك أصبت وجه الفتيا كما أصاب الرجل الذي لم يُخطِئ المفصل وطبّق»[(٢)].

مسألة: [في طلاق الأَمَة وغيرها]

وطلاق الأمَة من الحرّ والعبد تطليقتان.

وطلاق الحرَّة المسلمة أو اليهوديّة أو النصرانيّة ثلاث تطليقات ـ وهو الأكثر ـ، وإن كانت كافرة وهي حرَّة، وبه يقول أبو مُحمَّد. وقال قوم: تطليقة

(١) البيت من الطويل لم نجد من نسبه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٢٤/٤. الفائق، الصحاح، اللسان؛ (طبق، صمم).
(٢) انظر هَذِه الفقرة بنصها في: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٢٤/٤.

واحـدة، وعدّتها حيضة واحدة، ثلث طلاق المسـلمة، كمـا ديتها ثلث دية المسلمة، ولا عمل على ذلك.

أجمع أهل العلم أنّ من طلّق زوجته /٩٤/ قبل الدخول بها تطليقة أنّها قد بانت منه، ولا تحلّ له إلَّا بنكاح جديد وَ[لا] عدة عليها.

واختلفوا فيه إذا قالـت: أنت طالق، أنت طالق، أنـت طالق؛ فقال قوم: تبين بالأولى، والاثنتان ليستا بشيء. وبه قال الشافعيّ وغيره.

وقال قوم: إذا تابع بين طلاقه طلّقت ثلاثًا، ولم تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره. وبه قال مالك، وقال: إذا لم تكن له نيّة.

ومن الأثر: ومـن تزوّج امرأة ثُـمَّ طلّقها ثلاثًا قبل أن يدخـل بها؛ فإنَّه يتزوّجها بنكاح جديد، وتكون معه على تطليقتين؛ لأنَّ الواحدة تبينها إذا لم يدخل بها. وقيل: إنّه إذا قال: ثلاثًا؛ أنّها تبين بثلاث، ولا تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره. وقيل: هو قول عبد المقتدر، والله أعلم.

مسألة: [في الدليل على طلاق الأمة، ومتفرِّقات]

الدليل علـى أنّ طلاق الأمـة تطليقتان، وعدّتها حيضتـان لكلّ تطليقة حيض؛ كما أنّ طلاق الحرَّة ثلاث وعدّتها بالحيض ثلاث؛ تمام هذه المسألة في «باب العدَّة»[1] إن شاء الله.

ومن قال لزوجته وهي أمة: أنت طالق مع عتقك، فقال سيّدها: هي حرَّة إلى سـنة؛ فإنَّها تطلّق مع العتق. إذا خرجت من الرقّ؛ فإن طلّق واحدة فله ردّها ولها الخيار منه، وإن أَحَبَّ ردّها كانت معه بتطليقتين؛ لأنَّها حرَّة. وإن

(١) انظر تمام هذه المسألة في الجزء القادم (١٦) في «فصل: في عدة الأمة»، من الباب التاسع، ص٢٠٤.



كان طلّق باثنتين خرجت باثنتين، وبقيت بواحـدة؛ لأنَّها حرَّة، وتبقى عنده بواحدة، وهما يتوارثان إن مات أحدهما في العدَّة /٩٥/ إلّا أن تختار نفسها قبل موته. وإن لم تختر نفسها، ومات قبل أن يردّها؛ فعليها يمين أن لو كان حيًّا لاختارته. وأمّا قبل التحرير فلا يقع عليها طلاق، والزوج يطأ في ذلك، وإن مات أحدهما لم يتوارثا؛ لأنَّها مملوكة.

من كتاب أبـي قحطان: ومن ملك امرأة، ثُمَّ اختلعـت إليه من مالها أو أبرأ لها نفسها على الخلع قبل أن يدخل بها، ثُمَّ طلّقها ثلاثًا قبل أن تنقضي عدّتها؛ فعن أبي عبـد الله: أنّ الطلاق لا يلحقها، ولـه أن يرجع إليها بنكاح جديد ومهر جديد، وتكون معه على تطليقتين باتّفاق منهما.

ومن تزوّج امرأة، ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ثُمَّ راجعها، ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها حتَّى طلّقها ثلاث تطليقات [و]بانـت منه، ثُمَّ تزوجّت بزوج آخـر ولم يدخـل الثاني؛ فلـلأوّل أن يراجعهـا، وجائز ذلك. قال الشـيخ أبو مُحمَّد: هذا قول، وعندي أن لا يجوز ما لم يدخل بها الزوج الثاني.

وعن أبي عبد الله: من دخل بامرأته، فأغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا، ثُمَّ طلّقها ثلاثًا وتقاررا جميعًا أنّه لـم يطأها؛ فلا ترجع إليه حتَّى تنكح زوجًا غيره. وإن طلّقها واحـدة أو اثنتين فلا يردّها إِلَّا بنـكاح جديد ومهر ووليّ، وتكون معه على ما بقي من الطلاق، وذلك إذا اتّفقا على أنّه لا يطأها.

وعن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٩٦/ في رجل طلّق امرأتـه قبل أن يدخل بها وهو مريض؛ قال: لها نصف الصداق، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها.

وعن هاشـم: في المطلّقة التي لم يدخل بها ثلاث؛ قال: زعم سـليمان أنّها واحـدة، يخطبها في الخطاب. قال: وعلى ذلـك كان الناس. وإنّما قال: إنّها ثلاث الحسنُ البصريّ، فاستحلاه بعض المسلمين وأخذ به.

وقال الحسن وعطاء وطاووس وجابر بن زيد: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا قبل الدخول بها فهي واحدة. وروي عن ابن عبَّاس مثله في أحد الروايتين.

وعند أصحاب أبي حنيفة: أنّ طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، حرًّا كان زوجها أو عبدًا. وطلاق الحرَّة ثلاث، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وعدّتها ثلاث حيض. الطلاق بالنساء والعدَّة بالنساء.

وقال الشافعيّ: يعتبر بالرجال.

دليلهم في ذلك ما روي عن عائشة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**»[١]. وفي بعض الأخبار: «**وعدّتها حيضتان**»[٢].

وعن ابن عمر عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «**تطليقُ الأمة تطليقتان، وعدّتها حَيضتان**».

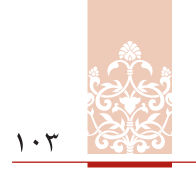
ومن تزوّج امرأة فقال لها: أنت طالق يوم يعتقك سيّدك، فأعتقها سيّدها، فاختارت نفسها؛ فإنّ الطلاق يقع عليها مع العتق. فإن لم تعلم أنّها /٩٧/ أُعتقت فلها الخيار متى علمت بالعتق. فإذا علمت [بالعتق] ولم تعلم [بالخيار]؛ أنّ لها الخيار ما لم يلامسها، | فإذا لامسها | فلا خيار لها.

وطلاق الأمة من الحرّ والعبد تطليقتان، وعدّتها شهر ونصف. فإن مات أحدهما فعدّتها شهران وخمسة أيّام.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب الطلاق، باب في سُنَّة طلاق العبد، ر١٨٨٥. وابن ماجه، مثله، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ر٢٠٧٦.

(٢) رواه الترمذي، عن عائشة بلفظه، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ر١١٣٨.



وطلاق الحرَّة من العبد والحرّ ثلاثٌ، وعدّتها منهما ثلاثة قروء. وإن كانت مِمَّن لا تحيض فثلاثة أشهر. وإن مات أحدهما فعدّتها أربعة أشهر وعشرًا؛ ذلك لأنّ الطلاق للنساء. وعن ابن مسعود أنّه قال: السُّنّة من قبل النساء في الطلاق وفي العدَّة، وهو[1] تفسير ذلك ما ذكرت.

ومن تزوّج مملوكة ثُمَّ طلّقها تطليقتين، ثُمَّ اشتراها؛ فليس له أن يطأها بالملك حتَّى تنكح زوجًا غيره. قال أبو عبد الله: وإن طلّقها واحدة فله أن يطأها بالملك.

ومن تزوّج امرأة فدخل بها ولم يولج عليها، ثُمَّ طلّقها؛ فلا رجعة له عليها، ولكن إن زوّجه [2]وليّها برأيها فجائز، وعليها العدَّة.

(١) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب حذف كلمة «هو».

(٢) في النسختين: + «وليّه لعله».



باب ٧ في طلاق الحائض

ولا يطلّق الرجل امرأتــه وهي حائض؛ فإن فعل جاز طلاقه وعصى ربّه، «**وقد طلّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأجازها رسول الله ﷺ، وأمره أن يراجعها، فإذا طهرت طلّقها إن شــاء**»؛ فراجعها عبد الله بن عمر حتَّى إذا طهرت طلّقها.

وفي الحديث عن عمر قال: قلت: أتَحتَسِب [بهَا]؟ /٩٨/ قال: «**فَمَه!**»[(١)]. وبعض قال: ذلك ضرارًا، ولا يَجوز هذا على رسول الله ﷺ.

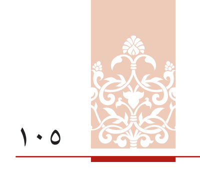
وروي عن يونس بن جبير[(٢)] أنّه قال: سألت ابن عمر: هل وقعت التطليقة التي كنــت أوقعتها على امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، وإن كنت أســأت واستحمقت.

ومن طلّق امرأته وهي حائض فليســت تلك الحيضة من قروئها؛ قال الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١) الطهر، والشــهور إن كانت مِمَّن لا تحيض، وقد قضى بذلك ابن مسعود وابن عبّاس.

---

(١) رواه مسلم، عن عمر وابنه بلفظه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ر٢٧٦٤.

(٢) يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب (بعد ٩٠هـ): من أهل البصرة. يروي عن ابن عمر وجندب. روى عنه محمد بن سيرين وقتادة وســمع حطان. مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلِّي عليه أنس. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ر٣٤٨٦، ٤٠١/٨. ابن حبان: الثقات، ر٦٢٠٩، ٥٥٤/٥.



وإذا قال لها: أنت طالق إن حضت حيضتين؛ فهو كما قال، إذا حاضت أخرى فهي طالق، ولا تحتسب بها من العدَّة. وإذا حاضت الأخرى بانت، وليس عليها من الطلاق إِلَّا اثنتان؛ لأنَّها بانت منه حين حاضت الأولى من آخر حيضها الذي حسبت به.

وإذا قال: إذا حِضتِ حيضةً فأنت طالق، ثُمَّ قال: إذا حضت حيضتين فأنت طالق؛ فحاضت واحدة [فهي طالق واحدَة]، ولا تُحتسب من عدّتها. فإذا حاضت أخرى؛ [فهي طالق أخرى][1]؛ لأنَّ الحيضة الأولى مع الثانية حيضتان، وتحتسب بالثانية من عدّتها، وعليها حيضتان من بعد ذلك.

ونقول: إن كان نوى بالحيضتين غير الحيضة الأولى؛ فلا يقع الطلاق حتَّى تطهر من الحيضتين المؤخّرتين جميعًا، ثُمَّ يقع بها تطليقة من بعدهما، والحيضتان جميعًا من عدّتها /٩٩/.

وإذا قال: إذا حضت[2] فأنت طالق، وفلانة معك؛ فقالت: قد حضت؛ فإنَّه ينبغي في القياس أن يقع عليهما جميعًا. وقال بعضهم: يصدّقها على نفسها، ولا يصدّقها على صاحبتها.

ومن طلّق زوجته تطليقتين، ثُمَّ طلقها الثالثة وهي حائض؛ طلقت، وقد أخطأ السُّنَّة. وقال أبو عبدالله: وعدّتها من طلاقه الأوّل.

وقال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق؛ وقع بها الطلاق في ابتداء الحيض لوجود الصفة.

---

(١) تقويم هذه الفقرة من كتاب المصنف للكندي، ج ٣٧.

(٢) في النسختين: «حضتي»، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّه غالبًا ما يضيف الياء علامة للكسرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل.



وإن قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق؛ لم تطلق حتَّى ينقضي حيضها.

وإن قال: كلّما حضت فأنت طالق؛ فإنَّها كلّما حاضت حيضة طلّقت واحدة، ولا تحتسب الحيضة الأولى من العدَّة، فإذا حاضت أخرى طلّقت أخرى وتحسبها[١] من العدَّة.

ومن كان له أربع نسوة، فقال لاثنتين: إذا حضتما فأنتما طالقتان، وهاتان شريكتان لكما، فحضن جميعًا؛ قال ابن محبوب: بانت كلّ واحدة منهنّ بثِنْتَين.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت؛ صُدّقت وطلّقت بعد أن يستمرّ بها الدم مقدار أقلّ الحيض؛ لأنَّ الحيض معي لا يعرف إلَّا من جهتها، فحصل قولها فيه كالشبهة[٢]؛ /١٠٠/ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ...﴾ (البقرة: ٢٢٨) الآية[٣]؛ ولأنّها لو قالت لزوجها: إنّي حائض؛ وجب عليه قبول قولها فيه.

فلو قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق؛ كان ذلك على حيضة كاملة؛ لأنَّ الحيضة اسم لها بكمالها؛ يدلُّ على ذلك قوله ﵇: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولَا حَائِل حتَّى تستبرئ بِحيضة**»[٤]، وعقل من ذلك حيضة كاملة.

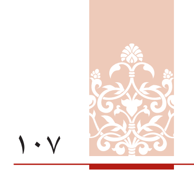
---

(١) في (ب): وتحتسبها.

(٢) في النسختين عبارة غير واضحة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب المصنف للكندي، ج ٣٧.

(٣) وتمامها: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٤) رواه الربيع، عن جابر بن زيد بمعناه مرسلًا، كتاب الطلاق، بَاب (٣٠) فِي الحَيضِ، ر٥٤٤. وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري نحوه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ر١٨٥٦.



ولأنّه لو أراد تعليق الطلاق بوجــود الحيض لم يكن لقوله: «إذا حضت حيضة» معنى، فلمّا علّقه بحيضة دلّ على ما ذكرنا.

ولو قال: إذا حضت فأنت طالق وامــرأة أخرى لي، أو عبدي فلان حرّ؛ لم يقبل قولها وحدها، وذلك لأنّها مُخبرة في حقّ نفســها، شــاهدة في حقّ غيرها[(١)]، ولا تقبل شــهادتها وحدهــا في إيقاع العتــق، وخبرها مقبول فيما يخصّها، وهو طلاقها وما يتعلّق بها من أحكامها.

---

(١) في النسختين: نفسها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

باب ٨
في طلاق الحامل والنفساء

ومن طلّق امرأة[(١)] في الحمل فوضعت؛ انقضت عدّتها، وإن شاء رجع قبل أن تضع.

ومن قال: هي طالق للسُّنّة، وهي حامل؛ فإنَّها تطلق من حينها باتِّفاق.

ومن قال لزوجته: كلّما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد؛ وقع عليها تطليقتان وتنقضي العدَّة بالولد الثالث، وكذلك إذا ولدتهم في بطن واحد. ولا يقع بثالث /١٠١/ الطلاق ولو ولدتهم في بطون متفرّقة ولم تنقض العدَّة فيما بين الأولاد وقع عليها ثلاث تطليقات، وكان عليها ثلاث حيض في الولد الثالث.

وإن قال: إن ولدت غلامًا فأنت طالق، |وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين|، وولدت غلامًا وجارية ولا يعلم أيّهما أوّل؛ فإنَّه يقع في القضاء الأوّل من ذلك إذا تصادفا ولم يعلم أيّهما وُلد أوّل مرّة، وينبغي لهما فيما بينهما وبين الله ﷻ أن يأخذا[(٢)] بأكثر ذلك تطليقتين، وقد انقضت العدَّة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق.

ولو أنّها ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد غلامًا وجاريتين، غير أنَّه يعلم

(١) في (ب): امرأته.
(٢) في (ب): + «يأخذ» مكررة.

أنَّ الغلام هو الأوّل؛ وقع عليها ثــلاث تطليقات، بالغلام واحدة، وبالجارية الأولى اثنتان، وانقضــت العدَّة بالجاريــة الثالثة. وكذلــك إن كانت إحدى الجاريتيــن أوّلًا ثُمَّ الغلام. فـإن كان الغلام هو الآخر وقــع عليها تطليقتان بالجارية الأولى، ولا يقع عليها بالجارية الثانية شيء، وانقضت العدَّة بالغلام، ولا يقع طلاق.

وإذا كان لا يعلم أيّهما الأوّل فإنَّه يقع عليهــا ثلاثة، وقد انقضت العدَّة بالولد الآخر ولا يقع به طلاق. وأمّا بالقياس[١] فتقع عليها تطليقتان، والثقة أفضل /١٠٢/.

وإن كان الغلام أوّلًا أو أوســطًا وقع عليها ثلاث، وإن كان الغلام آخرًا وقع عليها تطليقتان، والأخذ بالثقة في هذا أحبّ إلينا.

وإذا قال: إذا ولدت ولدًا فأنت طالق، إذا ولدت غلامًا فأنت طالق؛ فإن ولــدت غلامًا فقد طلّقت اثنتين؛ لأنَّه غلام وهو ولــد؛ ألا ترى لو أنّ رجلًا قال: إن كلّمت إنســانًا فأنت طالق، ثُــمَّ قال: إن كلّمت فلانًــا فأنت طالق؛ فكلّمت فلانًا كانت طالقًا اثنتين، من قبل أنّه فلان وإنسان.

وعن أبي جعفر: أنّها تطلق واحدة في اليمينين جميعًا.

وكذلك إن قــال[٢]: إن دخلت دار فلان، ثُمَّ قــال: إن دخلت دارًا؛ فإذا دخلت دار فلان وقع عليها تطليقتان.

وإن قــال: كلّما ولدت غلامًا فأنت طالق، فولــدت غلامًا[٣] وجارية في

(١) في (ب): بالنفاس.
(٢) في (ب): قالت.
(٣) في (ب): + «فأنت طالق فولدت غلامًا».

بطن واحد، ولا يعلم أيّهما أوّل؛ فإنّه يقع عليها تطليقة، وعليها ثلاث حيض بالولد الآخر، ولا يملك الزوج الرجعة في هذا الباب، ولا يتوارثان من قبل أن لا يدري لعلّ الغلام الأوّل فتكون قد انقضت العدَّة حين ولدت الجارية، فأخذنا في هذا بالثقة وجعلنا عليها ثلاث حيض.

وإذا قال: إذا ولدت فأنت طالق، فأسقطت سقطًا قد استبان بعض خلقه أو تَمّ؛ كان هذا ولدًا، وكانت أمّ ولد. فإن لم يستبن خلقه لم يقع الطلاق، /١٠٣/ ولم تنقض العدَّة، ولا تكون أمّ ولد.

وقيل: إن ولدته ولدًا قد أكمل خلقه غير ذي روح فإنَّها تطلق.

وإن قال: إن كان أوّل ولد ولدته غلامًا فأنت طالق فولدت غلامًا وجارية لبطن واحد لا يعلم أيّهما الأوّل؛ فإنّ في الثقة أنّها تبين منه بتطليقة واحدة لا يملك الرجعة، وانقضت العدَّة، ولا تحلّ للزوج إِلَّا أن يتزوّجها هو إن كان بقي من الطلاق شيء؛ لأنَّا لا ندري لعلها ولدت الجارية أوّلًا فتكون هي امرأته، فلا تبين منه إِلَّا بطلاق مستأنف. ففي القياس لا يقع عليها شيء من الطلاق حتَّى يعلم أنّها ولدت الغلام أوّلًا، والتنزّه والثقة أحبّ إلينا، وبذلك نأمر وبه نأخذ.

وإن قال: كلّما حِضْت فأنت طالق، فولدت؛ فإنَّ الطلاق لا يقع عليها بالولد، ولا يكون دم الولد حيضًا، فانظر فيها.

وإن قال: كلّما حملت فأنت طالق ثلاثًا؛ فإنَّه يطؤها مرَّة ثُمَّ يدعها حتَّى تحيض ثلاث حيض، ثُمَّ يطؤها مرّة، فهو على هذا ما دامت عنده. فإن ولدت ولدًا لأقلّ من ستّة أشهر منذ قال هذا القول لم يقع عليها به؛ لأنَّ [الطلاق] قد كان قبل الحلف. وإن جاءت به لستّة أشهر أو أكثر وقع الطلاق؛ لأنَّ الولد إنّما حملت به بعد اليمين، ثُمَّ انقضت العدَّة به.

وإن كان غلامًا فاثنتين، فولدت /١٠٤/ غلامًا وجارية؛ فلا يقع الطلاق من قبل أنّ الحمل لم يكن غلامًا ولا جارية كما قال. ألا ترى لو نظر إلى الجوالق فقال: إن كان ما فيه برّ فهي طالق، وإن كان ذرةً فغلامه حرّ، وكان في الجوالق برّ وذُرة؛ أنّه لا يقع بذلك الطلاق ولا العتاق؛ لأنَّه لم يكن فيه كما قال، إنّما كان[1] فيه بعضه. وإن قال: أنت طالق ما لم تلدي؛ فهي طالق حين سكت، إلَّا أن يقول[2] ذلك منها مع سكوته فلا يقع الطلاق.

رجل طلّق امرأته تطليقة ثُمَّ ردّها، ثُمَّ طلَّقها تطليقة وقال: إذا وضعت حملكِ فأنت طالق؛ فإذا وضعت حملها فقد بانت منه، وطلاقه إيَّاها لا شيء؛ [لأنّه] طلّق ما لا يملك.

مسألة: [في طلاق الحامل والنفساء]

ومن طلّق امرأته وهي حامل ومات وهي في ميلادها، وقد خرج ولدها كلّه إلَّا قدميه؛ فإنَّها ترثه، وعليها عدّة المتوفّى عنها زوجها، وترثه ما لم يستتمّ خروج الولد كلّه، وعليها العدَّة. وقال من قال: لا ترثه.

ومن طلّق امرأته وقد طهرت من نفاسها جاز، ولا يكون هذا ضرارًا بإمساكها إيَّاه؛ لأنَّه طلَّقها وقد طهرت من نفاسها. فإن لم تحض سنة أو سنتين أو أقلّ أو أكثر فيحبسها حتَّى تحيض ثلاث حيض.

ومن قال لامرأته: أنت امرأتي[3] إن ولدت غلامًا وإن ولدت جارية فأنت طالق، فولدت جارية؛ فإنَّها تطلّق كما قال. فإن ولدت خنثى فقد وقع

(١) في (ب): + فيه.
(٢) في (أ): «تقول» عليها علامة تعليق، ولعلها: تكون.
(٣) في (ب): مرتي.

الإشـــكال، /١٠٥/ فالطـــلاق أولى؛ لأنَّ الخنثـــى فيه منَ الأنثى شَـــبَه. فإن أســـقطت ولم يعلم غلام ولا جارية؛ فإن كان ولدًا تامًّا ثُمَّ اشتبه فقد أشكل أمره، والطلاق تبع للشـــبهة، فهو أولى عند أصحابنـــا؛ لأنَّه قد طلّق فوقعت الشبهة. وإن كان السقط لم تبيّن خلقه فالله أعلم.

مسألة: [في طلاق الحامل]

ومن قال لامرأته: ما في بطنك طالق، أو قال لجاريته: ما في بطنك حرّ، وهما يومئذٍ حاملتان فقال الزوج والســـيّد: إِنَّمَا عنيت بذلك الولد الذي في بطنها؛ فـــإن كان الحمل بيّنًا فإنِّي لا أتقدّم علـــى العتق ولا على الطلاق إذا حاكمتاه. وإذا لم يستبن حملها فإنِّي أرى أن تطلّق المرأة وتعتق الجارية، إِلَّا أن يقول: ما في بطنك من ولد حرّ.

ومن حلف بطلاق زوجته إن ولدت جارية، فأســـقطت سقطًا، وشهدت عليها امرأة بأنه جارية؛ فلا تقبل شهادتها.

ومن قال لزوجته: إن لم تكوني حاملة فأنـــت طالق؛ فإنَّه يراعى به إلى ستّة أشـــهر؛ فإن جاءت بولد فقد برَّ ولا حنث عليه، وإن لم تأت بولد لستَّة أشهر وقع الطلاق. وعلى هذا يُمسك عن وطئها حتَّى تمضي الستّة الأشهر؛ فإن لم يبن بها حمل جاز له أن يطأها.

ويوجد في موضع[(١)] له في هذه المســـألة: أنّه إن جاءت بولد لستّة أشهر /١٠٦/ [(٢)] أو أقـــلّ فقد طلقت، فإن جاءت بولد لأكثر من ســـتّة أشـــهر لم تطلّق، والجواب الأوّل هو الصحيح.

(١) في (ب): «ويؤجل وفي موضع آخر».
(٢) في (أ) و(ب): تكرار لعبارة: «أنّه إن جاءت بولد لستّة أشهر».

وإن قال: إن لم تدخلي تحبلي فأنت طالــق؛ فإنَّه يطؤها مرّة واحدة، ثُمَّ يمسك عنها. فإن حاضت ثلاث حيض طلّقت. وإن وطئها قبل أن تتمّ ثلاث حيض حرمت عليه أبدًا.

ومن قال لزوجته: إن كان في بطنــك غلام فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين، فــكان غلامًا أو جارية؛ فإنَّها تطلق كما قال، إن كان غلامًا طلّقت واحــدة، وإن كانت جارية طلّقت اثنتين. وإن كان غلاما وجارية طلّقت بالغلام واحدة وطُلّقت بالجارية اثنتين[١].

وإن قال: إن كان ما في بطنك ذكر فأنت طالق ثلاثًا، وإن كان أنثى فأنت طالق واحدة، فولــدت ذكرًا وأنثى؛ لم تطلّق من قِبَــل أنّه لم يكن كما قال، كان غلامًا وجارية.

وذلك مثل قوله: إن كان ما في هــذه الجواليق برّ فغلامي حرّ، وإن كان ذُرَة فأنت طالق، فوُجد برّ وذرة؛ فإنَّها لا تطلّق المرأة، ولا يعتق الغلام.

فإن قال: إن كان فيه برّ فأنت طالق، فوجد برّ وذرة؛ فإنَّها تطلّق.

ومن قال لامرأته: كلّما ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت في حمل [ثلاثة؛ فإنها كلَّما ولدت] واحدًا؛ /١٠٧/ فإنّها تطلّق واحدة حتَّى تبين بثلاث.

وقال أبو المؤثــر والأزهر بن مُحمَّد بن ســليمان: تبيــن باثنتين. فلمّا وضعت الثالث انقضــت عدّتها، ولا يقع عليها الطلاق عنــد انقضاء العدَّة، وتبقى عنده بواحدة لا رجعة له إليها إِلَّا بنــكاح جديد ومهر جديد، وبإذن وليّها ورضاها[٢].

(١) تشابه بين هذه المسألة والتي تليها مع اختلاف في الحكم، فلينتبه.

(٢) تقويم هذه العبارة من مصنَّف الكندي، ج٣٧.

وقال بعض أصحاب الظاهــر: إذا قال: كلّما ولدت ولدًا فأنت طالق؛ فلا يقع بها طلاق حتَّى تلد، فإذا ولدت ولدًا طلّقت واحدة، وتنقضي عدّتها إذا خرجت من النفاس.

وإذا قال: إذا وضعت حملك فأنت طالق، وكان في بطنها ولدان، فوضعت أحدهما؛ لم تطلّق حتَّى تضع الآخر. فإذا كان في بطنها ثلاثة أولاد، فوضعت الأوّل؛ طلّقــت واحدة، فإذا وضعــت الآخر خرجت من العــدَّة. وإن كان في بطنها أربعة وقــع بها الطلاق الثلاث عند وضع الثالــث، وخرجت من العدَّة عند وضع الرابع.

فإذا قال: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت ولدين؛ طلّقت بالأوّل، وانقضت عدّتها بالثاني.

فلو ولدت ثلاثة أو أربعة طلّقــت واحدة لا غير، وانقضت عدّتها بالولد الأخير.

فإن قال: كلّما ولدت ولــدًا فأنت طالق، فولدت ثلاثة معًا؛ طلّقت ثلاثًا، وعدّتها بالأقراء.

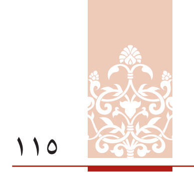
فإن ولدت واحِــدًا بعد واحد طلّقت اثنتيــن، وتنقضي عدّتها /١٠٨/ بالثالث؛ لأنَّ ما تنقضي العدَّة به لا يقع به الطلاق.

فلو كانت بحالها فولدت أربعــة متفرّقين؛ طلّقت ثلاثًا، وانقضت عدّتها بالرابع.

واختلف في **طلاق**[١] **الحامل**: قال قوم: تطلّق عند الأمَّة. وقال قوم: يكره أن تطلّق وهي حامل، وروي ذلك عن الحســن. وقــال الأوزاعي: تطلّق إذا

---

(١) في (ب): الطلاق.



استبان حملها، كراهيّة أن يطلّق في أوّل حملها لئلّا تطول عليها العدَّة. وقال قوم: يطلّقها متى شاء، وهو أكثر القول.

ومن قال: امرأته طالق إن لم تلد، فأسقطت سقطًا تامًّا خلقه قبل أن تخلو له أربعة أشهر منذ قال لها؛ فقد ولدت ولا بأس.

عن مُحمَّد بن محبوب: في رجل له أربع نسوة حوامل، فقال لهنّ: كلّما وضعت منكنّ واحدة فالبواقي طوالق، فوضعت واحدة واحدة؛ فبانت الأوّل والآخرة بثلاث تطليقات، وبانت الأوّلة بالعدَّة، وعدّتها تطليقتان.

ومن طلّق زوجته وقد خرج بعض ولدها؛ فإذا لم يستكمل خروجه كلّه فقد انقضت عدّتها وبانت منه.

وكذلك من طلّق زوجته، ولم يردّها حتَّى خرج بعض ولدها ولم يخرج كلّه؛ فإنَّه يدركها ما لم يخرج كلّه.

ومن طلّق زوجته تطليقة، ثُمَّ كفّ عنها حتَّى مضت عدّتها، ثُمَّ /١٠٩/ تزوّج أختها ووطئها، وظهر بالتي فارق حملٌ؛ فإنَّه يعتزل أختها حتَّى تضع حملها، ثُمَّ يراجع أختها بمهر جديد.

وإن كان إنّما طلّق الأولى تطليقة فله أن يرجع إليها؛ لأنَّ عدّتها صارت بالحمل.

باب ٩ في طلاق البدعة والضرار

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وذلك أنّ الرجل يطلّق امرأته واحــدة، فإذا أرادت أن تبيــن منه عند انقضــاء عدّتها راجعها، وليســت له فيها [(١)] حاجة، وإنّما يُضارّها بذلــك ليمنعها من الأزواج فتفتدي منه؛ فنهى الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، وقال ـ جلّ وعزّ ـ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ فإنّ ذلــك عــدوان ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني: الضرار فــي الطلاق، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعني: الإثم ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ يعني: ولا تتخذوا ما أمر الله في كتابه من إمساك النساء بمعروف أو تسريح بإحسان استهزاء ولعبًا ولهوًا، ﴿وَاذْكُرُوا﴾ يعني: واحفظوا ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإســلام، واحفظوا ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ يعني المواعظ التي في القرآن من أمره ونهيه، ﴿يَعِظُكُم بِهِ﴾ يعني: القــرآن، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني: ولا تعصوه فيما أمركم فيهنّ، ثُمَّ حذّرهم فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣١) /١١٠/ يعني: من أعمالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ فيجزيكم به.

مسألة: [في طلاق الضرار والبدعة]

والضرار: أن يطلّق الرجل امرأته، ثُمَّ يمسك عنها حتَّى إذا دنا انقضاء عدّتها راجعها، ثُمَّ طلّقها |من| بعد ذلك، وذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه.

---

(١) في (ب): + رجعة.

وليس للرجل أن يطلّق زوجتـــه ضرارًا، وهو أن يفعل ما ذكرناه ليضارّها ويمنعها من الأزواج؛ فهذا حرام واعتداء منه.

وإيقاع الطلاق ثلاثًا فـــي وقت واحد وفي العـــدَّة مَحظور؛ لأنَّه خلاف السُّنّة وإحصاء العدَّة، ومن فعله كان عاصيًا لربّه مخالفًا لنبيّه ﷺ، والطلاق يقع بذلك، وإن كان وقوعه بخلاف ما أُمر به.

قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**يا معاذ، من طلَّق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته**»[1].

وعن ابن عمر قال: قلت: يا رســـول الله، أرأيت لو طلّقتهـــا ثلاثًا؟ قال: «**كانت تطلق زوجتك، وتكون معصية**»[2]؛ فبيّن ﷺ أنَّ المطلِّق بِخلاف ما أُمر مَحكوم عليه بالطلاق، وإن كان عاصيًا.

وفي خبر: «**[يـــا معاذ] من طلّق واحدة للبدعـــة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثًا للبدعة ألزمناه بدعته**»[3].

وقد ذهب كثير من العلماء أنّ الطلاق الثلاث جملة واحدة بدعة، وذكر ذلك عن عليّ وابن عبَّاس وابن مسعود، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة ومالك /١١١/.

ومن الناس من زعم أنّ طلاق الثلاث لا يقـــع أصلًا. وقال بعضهم: بل يكون واحدة. وقد طلّق عبدالرحمن امرأته تماضر ثلاثًا. وطلّق الحســـن بن علـــيّ ثلاثًا. وحلـــف الزبير بن عوّام على زوجته أســـماء بالثـــلاث. وتلفّظ العجلاني بحضرة النبيّ ﷺ بالطلاق الثلاث.

---

(١) رواه الدارقطني، عن أنس عن معاذ بلفظه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٥٢٥.

(٢) رواه الدارقطنـــي، عن ابـــن عمر بمعناه، كتـــاب الطلاق والخلـــع والإيلاء وغيـــره، ر٣٤٨١. والبيهقي، نحوه، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، ر١٣٩٥٩.

(٣) رواه الدارقطني، عن معاذ بلفظ قريب، ر٥٤.

وروي عن ابن عبَّاس أنّه قال: كان الطلاق على عهد النبيّ ﷺ، وصدرًا من خلاف أبي بكر وصدرًا من خلافــة عمر [طلاق الثلاث][1] واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فجعلها ثلاثًا.

ومــن قال: أنــت طالق طلاق الحــرج[2]؛ فعن علــيّ أنّه يكــون ثلاثًا، وكذلك[3] عن الحســن. وقال بعض قومنا: واحدة للبدعة؛ لأنَّ الحرج[4] في الشريعة الضيق الْمُرتِم[5]، ولم يكن إِلَّا طلاق بدعة، والله أعلم.

وقال الشــافعيّ: طلاق الثلاث غير مُحرّم. واحتجّ بــأنّ العجلاني طلّق زوجته ثلاثا بحضرة النبيّ ﷺ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا سبيل لك عليها**»[6]، ولو كان مُحرَّما لبيَّنه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال أبو حنيفة: مُحرّم؛ واحتجّ بأنّ ابن عمر قال: طلّقت امرأتي طلقة وهي حائض، فأردت أن أتبعها بتطليقتين أخريين، فسألت النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك؛ فقال:

---

(١) هذه الزيادة من كتب الحديث، في هذا الموضع انظر: المحلَّى، ١٦٨/١٠.

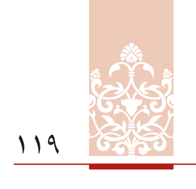
(٢) في (ب): «الخروج». وطلاق الحرج: طلاق بدعيّ مخالف للسُــنَّة ويأثم مرتكبه؛ لأنَّ الحرج من الضيق والإثــم. «قال القاضي: معناه طلاق البدعة؛ لأن الحــرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثــم، وطلاق البدعة طلاق إثم . وحكــى ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه أنه يقــع ثلاثًا؛ لأنَّ الحرج الضيق، والذي يضيق عليه، ويمنعه الرجوع إليها، ويمنعها الرجوع إليه هو الثلاث، وهو مع ذلك طلاق بدعة، وفيه إثم؛ فيجتمع عليه الأمران: الضيق والإثم» . انظر: ابن قدامة: المغني، ٢٥٠/٨.

(٣) في النســختين: «وجوه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة (ر١٨٤٨٥): «عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي طَلَاقِ الْحَرَجِ: ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ».

(٤) في (ب): الخروج.

(٥) كذا في النســخ؛ ولعلَّ الصواب: «والإثم» كما هو معنى الحرج في الشــريعة. وأمَّا الْمُرتِم في اللغة: من أَرْتَمَ الفَصِيلُ فهو مُرْتِم: إذا أجْذَى في سَــنَامِه. ورَتَمْتُ الشيْءَ: كَسَرْته. ورَتَمَ اللهُ أنْفَه. انظر: المحيط في اللغة، (رتم).

(٦) رواه البخــاري، عن ابن عمــر بلفظه، كتاب الطــلاق، باب قول الإمــام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب»، ر٥٠١٠، ٥٠٤١. ومسلم، مثله، كتاب اللعان، ر٢٨٢١.



«**راجعها**». فقلت: أرأيت لو طلّقتها ثلاثًا؟ فقال: «**بانت منك /١١٢/ زوجتك، وعصيت ربّك**»(١).

وفي خبر آخر: أنّ عبد الله طلّق زوجته ثلاثًا، فقال له النبيّ ﷺ: «**هكذا أمرك ربّك! إنّما السُّنّة أن تستقبل بها الطهر، ثُمَّ تطلّقها في كلّ طهر طلقة**».

مسألة: [في طلاق الثلاث وأكثر، وميراث المبتوتة]

عن النبيّ ﷺ: «أنّ رجلًا جاءه فقال: يا رسول الله، طلّقت امرأتي ألفًا؟ فقال: «**بانت منك امرأتك بثلاث، وتسعمِئَة وسبعة وتسعون عليك معصية، فأنت ظالم لها، وظلمت نفسك**»(٢).

وقد كره الطلاق في المؤمنين، وفي الحديث: «**أن ليس شيء أحسن من العتاق، ولا أكره من الطلاق**»(٣)؛ وهذا إنّما يخرج معنى طلاق البدعة، وأمّا طلاق السُّنَّة فإنّ الله تعالى لم يحرّمه، وقد علّمهم كيف يصنعون. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من طلّق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثًا للبدعة ألزمناه بدعته**».

وطلاق الثلاث واقع بإجماع. وزعموا أنّ رجلا أتى ابن عبّاس فقال: إنّي قلت لامرأتي: أنت طالق مِئَة تطليقة؟ فقال: «قد فارقتك امرأتك، وعصيت ربّك، واتّخذت آيات الله هزؤًا»(٤).

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ر٢٧٥٦. والدارقطني، نحوه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٣٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبّاس بمعناه موقوفًا، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة، ر١٤٢٧٣.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «ليس له شيء أحسن من العتاق... » في هذا الجزء.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبّاس بمعناه موقوفًا، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة، ر١٤٢٧٣.

وبلغنا أنَّ رجلًا أتى ابن عبَّاس فقال: إنّي طلّقت امرأتي بعدد النجوم؟ فقال: «قد كان يغنيك منها رأس الجوزاء، ويلك اتّخذت آيات الله هزؤًا»[(١)] /١١٣/.

وقال الشافعيّ: المبتوتة في المرض المخوف لا ترث في قوله الجديد. وقال أبو حنيفة: ترث. وروي عن ابن عمر أنّه قال: المبتوتة في المرض ترث. وروي أنّ عبدالرحمن بن عوف طلّق زوجته تُماضِر بنت الأصبغ الكلبيّة[(٢)] في مرضه الذي مات فيه، فترافعوا إلى عثمان فورّثها.

وروي أنّ عثمان لَمّا حظر[(٣)]؛ طلّق امرأته، فورّثها عليّ وقال: طلّقها لَمَّا أشرف على الموت.

مسألة: [الطلاق في المرض، والحلف بالثلاث]

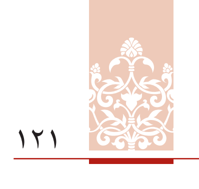
ومن طلّق امرأته في مرضه فذلك ضرار، فأمّا في الصحَّة فلا ميراث.

وأمّا الذي له زوجتان، وقد دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى، فطلّق واحدة تطليقة، ولم يُعلم أيّهما طلّق فللتي دخل بها الصداق تامًّا والميراث

(١) رواه عبدالرزاق، عن ابن عبَّاس موقوفًا بمعناه، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثًا، ر١٠٩٨٥.

(٢) تُمَاضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية: قيل: إن النبي ﷺ بعث عبدالرحمن بن عوف إلى بني كلب فقال: «إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم»، فلما قدم عبدالرحمن دعاهم إلى الإسلام فاستجابوا، وأقام من أقام منهم على إعطاء الجزية، فتزوج عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ ملكهم ثم قدم بها المدينة، وهي أمّ أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. قيل: هي أول كلبية نكحها قرشي ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ر١٠٩٥١، ٥٤٣/٧.

(٣) كذا في النسختين وفي مصنف ابن أبي شيبة، ر٥، ١٥٢/٤ (ش). وفي معرفة السنن للبيهقي: «طلق امرأته وهو محصور ثلاثًا..»، ٢٤٩/١٢.



في[1] العدَّة. وأمّا التي لم يدخل بها فعليها اليمين ما تعلم أنّها هي المطلّقة، ثُمَّ لها الميراث والصـداق. وإن أقرّت أنّها هي المطلّقة فلها نصف الصداق، ولا ميراث؛ لأنَّها بانت منه حين طلّقها.

فإن كان الطلاق في المرض ضرارًا فإنّهما ترثان ذلك.

وإن كان طلّق ثلاثًا ولم يعلم أيّتهما طلّـق؛ فإنّ الصداق للتي دخل بها تامًّا، والميراث في[2] العدَّة.

وإن كان ضرارًا في المرض ورثـت أيضًا. وإن لم يكن في المرض كان الميراث بينهما إذا لم يعلم أيّهما المطلّقة، مع يمين كلّ واحدة /١١٤/ منهما للأخرى ما تعلم أنّها هي المطلّقة، وللتي لم يدخـل بها أيضًا الصداق تامّا حيث لم تعلم أنّها هي المطلّقة، ولها الصداق والميراث حيث لم يعلم أيّهما طلّق، وعليهما اليمين لبعضهما بعض في الميراث.

ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثًا على شـيء له لا تفعله هي، ففعلته؛ فلا يكون إثمًا.

وإن طلّقها ثلاثا بغير يمين؛ فإنَّه يأثم لمخالفة السُّنَّة.

فإن حلف ثلاثًا على فعله، ففعل؛ فإنّي أخاف عليه الإثم.

وإن حلف ثلاثًا على فعل شيء يكون ولا يكون؛ فلا يكون إثمًا.

ومن حلف على فعل امرأته فَيُعلمها ذلك.

مسألة: [في وقوع طلاق الثلاث]

زعمت الرافضة أنَّ طلاق الثلاث لا يقع، وأنّـه بدعة، وأنّه مخالف لِما أُمر به من الطلاق |للسُّنّة. قالوا: فالطلاق| للعدّة التي أمر الله بها، ومن طلّق ثلاثًا فقد خالف |الله فيما أمره، ومن خالف الله| فيما أمره ففعله باطل.

---

(١) (٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب «و».

ويقال لهم: ما أنكرتم أن يكون الطلاق واقعًا لمخالفة، إذ ليس كلّ عاصٍ ففعله باطل؟ ولو جاز ما قلتم لوجب أن يكون من طلّق زوجته يعقّ بذلك والديه، أو يعتق عبيده كِيادًا لهما وقصدًا منه إلى عقوقهما؛ كان طلاقه باطلًا، وعتقه غير جائز، مع مخالفته لله تعالى في بِرّهما؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣).

فلمّا قلتم مع المسلمين: إنّ الطلاق /١١٥/ واقع والعتق جائز مع المخالفة، وكذلك ما أنكرتم أن يكون المخالف في طلاق السُّنّة أنَّ الطلاق مع مخالفته [جائز].

فإن قالوا: أرأيتم لو أنّ رجلًا وكّل رجلًا في طلاق امرأته إن طلّقها للسُّنّة، فطلّقها طلاق البدعة؛ أكان فعله جائزًا؟

يقال لهم: إنّ الوكيل إذا خالف من وكّله فيما رسمه له لم يلزم فعله مع مخالفته؛ لأنَّه يوجب الحكم على الموكّل لا يلزمه الحكم فِي نفسه، فطلاق الوكيل هو طلاق الموكّل فِي المعنى، فلما كان الموكِّل لم يقصد إلَى هذا ولم يرده لم يلزمه ما أوجبه عليه غيره. والمطلّق يلزم نفسه الطلاق؛ لأنَّه موجب حكمه علَى نفسه مع المخالفة، ولا يلزم الحكم والطلاق من خلافته؛ لأنَّ الوكيل يلزم لمخالفة الموكّل ويوجب الحكم عليه. والمخالف منا لله تعالى فِيما أمره به إِنَّمَا يُلزم الحكم نفسه لا يلزمه الله تعالى ولا يوجب الحكم عليه.

مسألة: [في الطلاق المعلّق]

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت لفلان، فخرجت من عنها أو غيره طلّقها فلان [كذا]؛ فإن كانت خرجت له طلّقت. وكذلك إن قال: أنت طالق إن رآك فلان، أو رأيت فلانًا، فرأته فعرفته أو لم تعرفه؛ فإنّها تطلق.

وإن قال: إن قمت لفلان، فلقيها فلان وكانت قاعدة فقامت /١١٦/ توارت عنه؛ فإن كان قيامها له طلقت، ولها نيّتها.

وإن قال لها: إن بكيتِ من قول فلان أو أحزنك أو أغمّك قول فلان [فأنت طالق]، فحدّث فلان أو قرأ، فبكت واغتمّت من ذكر النار أو حزنت؛ ففي ذلك اختلاف: قال من قال: القرآن قول الله تعالى، والحديث قول غيره. وقال من قال: قد يجوز أن يكون قول غيره وقوله هو أيضًا.

وإن قال: إن ذكرتِ فلانًا أو همّك أمره أو شأنه، فذكرتِ اسمًا مثل اسمه، أو أصابه شرّ فذكرته؛ فإذا ذكرت غير من حلف عليه لم تطلّق. وإن تواطأ الاسمان فالقول قولها.

وإن قال: إن كسوتِ فلانًا ثوبًا، فباعت غزلًا أو ثوبًا فاشتراه ولبسه؛ لم تطلّق.

وإن قال: إن اصطليتِ بنار فلان أو خبزتِ[1] بها، فقبست من نار قُبست من عنده؛ لم تطلّق؛ لأنَّ هذه النار غير نار فلان.

وإن قال: إن ذهبتِ عنّي، أو قال: إن ذهبتِ؛ فخطَت خطوة مدبرة عنه؛ طلّقت.

وإن قال: إن خرجتِ من عندي أو ذهبتِ، إلى فلان أو خرجتِ إليه، فذهبت أو خرجت ذاهبة؛ طلّقت.

وإن قال: إن عصيتِ فأنت طالق، فقال لها: اتقّ الله، فقالت: أنا متّقية لله، أو قالت: سبحان الله؛ فهذا لا يوقع طلاقًا.

فإن قال: اقعدي في موضع، فقعدت في موضع غيره؛ وقع الطلاق.

---

(١) في (ب): وأخبزت.

وإن قال: إن خرجتِ من البيت، فأخرجها قوم غلبة /١١٧/ وغصبًا على غير| رأيها حتَّى أَخرجوها مِن البيت؛ فإنّ المغصوبة غير خارجة. وفيها قول آخر: إنّها خارجة.

فإن قال: أنت طالق إن خرجت من البيت، فحُملت وأُخرجت؛ فالمغصوبة فيها اختلاف. ولكن إن رجعت فدخلت البيت ثُمَّ خرجت هي من البيت قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فلا بأس. وإن لم تَخرج بانت بالإيلاء. وإن لم تخرج إلّا مغصوبة ففيها اختلاف.

مسألة

ومن قال: أنت طالق إن عُدتِ تبصريني[١] أو رأيتني بعد هذه المرَّة، وهو قائم قدَّامها؛ فإنّه إذا فرغ من القول وهي تراه وقع الطلاق.

وإن قال: هي طالق ما دامت قدّامه، وما دامت تــأكل؛ فإنَّه يقع بها من ساعته مع تمام اللفظ.

وإن قال: أنت طالق بدخولك بيت فلان، وقد كانت دخلت قبل اليمين. أو قَال: أنت طالق كلّما عملت، أو كانت عملت؛ فإنّه يقع بها أيضًا.

وعن رجل له أربع نســوة، فقال: أيّتكنّ لم أبــت معها فالأخرى طالق، فبات مع واحدة منهنّ ولم يبت مــع الثلاث البواقي [...][٢] تَمام المســألة المبيت، والمبيت: الســكن. والكينونة[٣] في المنزل معها على أيّ الأحوال بات معها، ولو كان قائمًا يُصلّي أو قاعدًا يتحدّث أو لا يتحدّث؛ فإذا استتمّ

---

(١) في (ب): تضربيني. وفي (أ): تصرينني؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في النسختين: بياض قدر كلمتين.
(٣) في (ب): للبينونة.

/١١٨/ ليلة مَعها على أيّ الأحوال كان بائتًا معها هذه الليلة إذا سمّى هذه الليلة أو ليلة معروفة. وأمّا إذا لم يسمّ بليلة معروفة، وإنّما حلف أن لا يبيت معها، أو أنّه يبيت معها بقليل أو كثير؛ وإذا زاد على نصف الليل معها بائتًا أنّه يبرّ ويحنث هاهنا، ويقع اسم المبيت هاهنا إذا بات معها أكثر الليلة التي معها فيها إذا لم يحدّ ليلة معروفة.

فإن لم يبت مع واحدة حتَّى تمضي أربعة أشهر فإنَّه يقع عليهنّ الطلاق إذا لم يبت معهنّ تلك الليلة.

فإن قال: أيّتكنّ لم أبت معها فالأخرى طالق، ولم يَحدّ ليلة معروفة ولا وقتًا معروفًا، فلم يبت مع واحدة منهنّ حتَّى مضت أربعة أشهر؛ فإنَّهنّ يَبِنَّ منه جميعًا بالإيلاء.

ومن غارت عليه زوجته فقال لها: هي طالق إن مسّ فرجًا سوى فرجها، فمسّ فرج زنجيّة أو دابّة أو ذمّيّة؛ فإن كان |مرسلًا| ليمينه طلّقت. وإن كان له نيَّة وصدّقته على نيّته، وكان ثقة في دينه؛ فله نيّته. وإن لم يكن ثقة في دينه فليس لها أن تصدّقه. وإن كان ثقة في دينه، ولم تصدّقه على نيّته، وحاكمته؛ وقع عليها الطلاق.

وقيل: في قول الله ﷻ: /١١٩/ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) هو: أن يمسّ فرجها بيده، أو بفرجة من تحت الثوب، أو يطأها، أو ينظر إلى فرجها بعينه؛ وهذا يوجب لها الصداق كلّه.

ومن حلف بطلاق[1] ما فعل كذا منذ عقل العقل؛ فحدّ فعل العقل إذا بلغ رجلًا ووجبت عليه الحدود، وأمّا قبل أن يبلغ رجلًا فلا.

(١) في (أ): بالطلاق.

جواب أبـي مروان العبَّاس بـن زياد: قال ابـن مَحبـوب[١]: إنّ افتراق المتبايعين أن يقول البائع: قد بعت لك هذا بكذا، ويقول المشتري: قد أخذت؛ فذلك افتراقهما.

ومن خبزت لـه امرأته في بيت قوم، فغضب فقـال لها: إن خبزت في بيوت الناس فأنت طالق، ثُمَّ لم تكن له نيَّة إلى بيت أحد من الناس، وكان غضبه عن بيت القوم الذي كانت خبزت فيه فغضب منه، فخبزت في بيت آخر من بيوت الناس؛ فإنَّها تطلق. وإن اكترى منزلًا ونزل فيه، وخبزت فيه، فلا تطلّق.

اختلف أبو عبيدة وأبو نوح[٢] في رجل قال: امرأته طالق إن قتل[٣] أباه؟ فقال أبو عبيدة: إن قتله لم تطلّق امرأته، وقال أبو نوح: إن قتله طلّقت. قال أبو المؤثر: برأي أبي عبيدة نأخذ.

أبو جريج: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١)، قال: وذكروا «أنّ رجلًا أتى النبـيّ ﷺ /١٢٠/ فقال: إنّي طلّقت امرأتي وأنا ألعب، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾».

وإيقاع الثلاث بلفظ واحد مكروه.

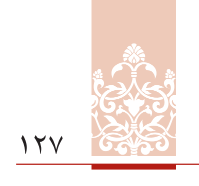
وفي حديث عبادة بن الصامت أنّه قال: «طلّق بعض آبائي امرأته، فانطلق بعض بنيه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ أبانا طلَّق أمّنا ألفًا، فهل من مَخرج؟ فقال: «**[إنَّ] أباكم لم يتّق الله فيجعل له من**

---

(١) في (ب): «أبوامحبوب». ونرى أَنَّ هَذِهِ المسألة هنا لا علاقة لها بهذا المقام، والله أعلم.

(٢) في (ب): «وابن نوح»، وهو أبو نوح صالح الدهان، من علماء القرن الثاني الهجري، ومن رفقاء أبي عبيدة مسلم.

(٣) في (ب): « قال لامرأته طالق إن لم يقتل».



أمره مَخرجًا، بانت منه بثلاث على غير السنَّة[١]، وتسعمِئَة وسبعة وتسعون إثم في عنقه»[٢].

وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عبَّاس فجاءه رجل، فقال له: إنّه طلّق امرأته ثلاثًا، فسكت حتَّى ظننت أنّه رَادُّها إليه، ثُمَّ قال: ينطلق أحدكم فيركب الْحَمُوقَة[٣] ثُمَّ يقول: يا ابن عبّاس، وإنّك لم تتّق الله فلا أجد لك مخرجًا، و[إنّ الله] قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ (الطلاق: ٢)، وقال:[٤] عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك»[٥].

(١) في النسختين: السنن، والتعديل من سنن الدارقطني.

(٢) رواه الدارقطني، عن عبادة بلفظه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٥٣.

(٣) في النسختين: الأحموقة، والتعديل من سنن أبي داود.

(٤) في (ب): + «ومن يتق الله».

(٥) رواه أبو داود، عن مجاهد عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ر١٨٩١.



باب ١٠ أيمان الغيب

أيمان الغيب كلّها حنث. وقيل: إنَّ أيمان الغيب حنث، والمخاطرة حرام.

ومن حلف بطلاق امرأته أنّ هذه الفسلة ذكرٌ، ولم يكن يعرف حملت أو لم تَحمل. أو قال: إن لم تكن هذه الفسلة أنثى فامرأته طالق.

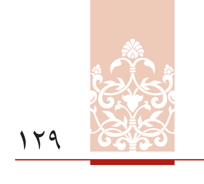
ومن حلف بطلاق امرأته على غيــر علم ولا معرفة منه بما حلف عليه؛ فإنَّها تطلّق؛ لأنَّه حلف على غيب.

وإذا ســمع رجلان كلام رجل، فقال أحدهما: هــذا /١٢١/ فلان وقال الآخر: ليس هو فلان، فحلــف أحدهما بطلاق امرأته أنّ هذا كلام فلان، ثُمَّ دخلا عليه فإذا هو فلان وحــده؛ فإنّ امرأة الحالف تطلّــق حتَّى يكون رآه حين حلف.

ولو قال فــلان: نعم، أنا المتكلّــم بذلك الكلام؛ فــإنّ الرجل الحالف لا يبرأ من الطلاق، ويقع على امرأته.

ومن قالت له امرأته: أيّكم طلبتم(١) فلانة ليتزوّج بها، فحلف بطلاقها ما طلبت أنا ولا والديّ، فأخــاف أن تطلّق امرأته؛ لأنَّه حلف على غيب، ولعلّ والديه قد طلبا فلانة.

(١) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: «طلب».



ومن حلف بالطلاق أنّ الجبل والمسجد في مكانه، وأنّ البحر ما يبس؛ فإن كان حلف [(١)] وهو يرى الجبل والبحر فقد برّ. وإن حلف وهو غائب فإنَّها يمين على غيب، وهي حنث، وتطلّق امرأته؛ لأنَّه ليس بمحال أن يُحوّل الله تعالى الجبل عن مكانه والبحر؛ لأنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء، وهو على كلّ شيء قدير. وقال قوم: لا تطلّق.

ومن حلف بالطلاق أنّ الْحَجّاج في النار فإنَّه يحنث، إِلَّا أن يقول: عندي، أو يقول: إنّه من أهل النار؛ فإنَّه لا يحنث.

وقال مالك: من حلف بالطلاق أنّه من أهل الجنّة طلّقت امرأته. وقال الأوزاعيّ: لا تطلّق بالشكّ.

ومن حلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان أنّ فلانًا سكران من الشراب؛ فإنَّه يحنث، وتطلّق امرأته.

ومن قال /١٢٢/ لامرأته: أنت طالق إن لم تصعدي إلى السماء أو تنقلي الجبل، أو على فعل لا تقدر عليه، أو على معدوم لا يوجد، أو على غيب؛ فإنَّها تطلّق من حينها.

ومن قال: أنت طالق إن شاء جبريل؛ فإنَّها تطلّق؛ لأنَّه عليه السلام لا يأتينا منه خبر.

ومن قال: أنت طالق إن شاءت الدابّة، أو من لا يتكلّم؛ فإنّها تطلّق. ولعلّ بعضًا يقول: إنّ الطلاق متعلّق بمشيئة من استثنى مشيئته، فما لم يشأ لم تطلّق، والله أعلم.

---

(١) في (ب): + «وهي ترى الجبل والمسجد في مكانه، وأنّه البحر ما يبس؛ فإن كان حلف».

[١] ومن قال: أنت طالق إن شـــاء جبريل؛ فإنَّها تطلّق؛ لأنَّه عليه السلام لا يأتينا منه خبر.

وعن موســى بن عليّ: إنّما قيل: إنّ الطلاق يقع من حينه إذا قال الرجل لامرأته شــيئًا لا يكون، مثل قوله: امرأته طالق إن لم تنسف هذا الجبل، أو لم تصعد إلى السماء، أو إن لم تقم القيامة في هذا الشهر؛ فذلك الذي يقع عليها الطلاق من حين ما قال.

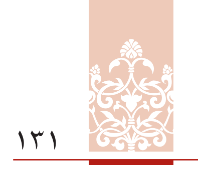
ومن حلف بالطلاق أنّ فلانًـا يصلّي الهاجرة، وحلف آخـر أنّه يصلّي العصر، وسألاه فلم يخبرهما؛ فإنَّهما يحنثان؛ لأنَّهما حلفا على ظنّ.

ومن قال لامرأتــه: طالق ثلاثًا أنّ فلانًا دخل عليه بــلا إذن فإن كان رآه دخل عليه بلا إذن فلا تطلّق امرأته. وإن كان لم يره فإنَّها تطلّق، إلَّا أن يقوم شــاهدان أنّه دخل بــلا إذن. وقال ســعيد بن محرز: تطلّــق، /١٢٣/ وقول الشاهدين لا شــيء؛ لأنَّه حلف على غيب لم يره. وقال الوضّاح: لا يصدّق، لعلّه قد كذب، وقد حلف على أمر قد غاب عنه.

ومن أيمان الغيب: أن يحلف بالله أنّ امرأته في البيت؛ فإنَّه يَحنث، كانت في البيت أو لم تكن. وكذلــك لو حلف بالطلاق أنّ المســجد في مكانه؛ طلّقت.

ومن ظــنّ أنّ امرأته أخذت من منزله شــيئًا، فقال: إن لــم تردّيه فأنت طالق، ولم تكن أخذت ذلك، وهوَ في المنزل؛ فإنّي أراها تطلّق، ولا يدخل عليها إيلاء في الغيب.

(١) هذه المسألة مكررة في النسختين.



ومن قال: أنت طالق إن لم تردّي عليَّ دراهمي، أو إن لم تردّي دراهمي، ولم تكن عندها له دراهم، ولم تكن أخذت الدراهم؛ وقع بها الطلاق إذا حلف على معدوم.

قال: وجرت بحضرة الشيخ أبي مُحمَّد هذه المسألة: رجل قال لامرأته: إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق، فجاءت إلى الكوز لتشرب، فلم تجد فيه شيئًا؟

وكان الجواب عن بعض الفقهاء: أنّه إن حلف وهو يعلم أنَّ الكوز فيه ماء، فجاءت لتشرب فلم تجد شيئًا؛ طلّقت. وإن كان حلف وهو لا يعلم أنّ الكوز فيه ماء؛ أنّها تطلق. وإن كان حلف وهو |لا| يدري في الكوز ماء أو ليس فيه ماء؛ أنّها لا تطلّق.

وقال الشيخ: لو عارض معارض /١٢٤/ ما كانت الحجّة عليه وكنت أرى أنّه يذهب إلى أنّها ـ بهذا القول الأخير ـ تطلّق أيضًا.

فإن قال: إن لم تردّي الدراهم، أو إن لم تردّي الدراهم التي أخذتيها، ولم تكن أخذت شيئًا؛ فكلّه عندي سواء، ويقع بها الطلاق؛ لأنَّه حلف على ما لا يعلم، وأيمان الغيب كلّها حنث. فإن كان عنده أنّها أخذت الدراهم فهذا مِمَّا يوجب الإيلاء. [و]إن لم تردّ حتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وله تمام في باب [الأيْمَان بالطلاق على] الأفعال(١)، وهو معلّم إن شاء الله.

---

(١) وهو الباب الآتي مباشرة.

باب ١١ في الأيمان بالطلاق على الأفعال، وما يقع به الطلاق من ذلك وما لا يقع، وأحكام ذلك

أجمع أهل العلـم أنّ الحالف بالطـلاق إذا حنث لزمـه الطلاق، وأن لا مخرج له من ذلك إلَّا وقـوع الطلاق. وذكر أبو عبيدة: أنّ هذا قول علماء الحجاز والعراق والشـام ومصر، ومنهم مالك والأوزاعي والليث بن سعيد، وعليه أهل الأثر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حلف لامرأته بالطلاق إن دخل بيته من حيِّها[1]، فباع واشـترى واستبدل به غيره ودخل؛ فلا تطلق إلَّا أن يقول: من حيِّها هذا، فهذا منه.

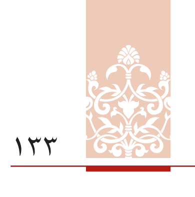
ومن كان عليه لرجل دين، فحلف بالطلاق أنّه يدفعه إليه غدًا، فلمّا جاء من الغد /١٢٥/ ليدفعه إليه وجده قد مـات؛ فلا تطلق امرأته، ويدفع الحقّ إلى ورثته.

وكذلك لو حلف بالطلاق أنّه يركب غدًا في هذه السفينة، فجاء من الغد ليركب فيها فوجدها قد غرقت؛ فلا تطلق امرأته، إذا جاء الأمر من الله عَزَّوَجَلَّ لم يَحنث.

ومن حلف بطلاق امرأته ليتزوّجنّ عليها، فتزوّج امرأة، ثُمَّ وطئ التي حلف عليها، ثُمَّ علم أنّ التي تزوّجها أخته من الرضاعة؛ فأخاف أن تفسـد عليه. وَإِن

---

(١) في النسختين: «من حبها... من حبها»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتنا لاستقامة المعنى.



تزوّج أمــة فلا تجزئ عنه. فــإن كان حين حلف نوى أن يتــزوّج عليها أمة فتزوّج؛ أجزأ عنه. وقال بعض: [تزويج] الأمة ليس بشيء؛ لأنَّ الأمة لا تزوّج على الحرَّة، ولا تجزئ عنه إلَّا أن يتزوّج عليها حرَّة.

ومن حلف بالطلاق ليخرجنّ إلى البصرة، فخرج حتَّى إذا كان في بعض الطريق مرض فرجع، أو كسرت الســفينة فرجع؛ فقد خرج، ولا نرى طلاقًا. وإن لم يخرج إلى أربعة أشهر فالإيلاء داخل عليه.

وقــال مُحمَّد: من حلف ليتزوّجــنّ صبيّة، فتزوّج صبيّــة يتيمة أو أبوها حيّ؛ فحكمها في الحنث ســواء علــى قول جابر بن زيد أنّــه لم يرَ تزويج اليتيمة؛ لأنَّه لم ير تزويــج الصبيان. وقال غيره من الفقهاء: إنّه تزوّج، وثبت التزويج عليه.

ومن حلف ليتزوّجنّ علــى امرأته، فتزوّج أمَــة؛ /١٢٦/ ففيه اختلاف: بعضهم قال: إنّ الأمة ليســت بزوجة مع الحرَّة. وقال آخــرون: قد[1] برَّ في يَمينه، وتزويج الأمة على الحرَّة جائز.

ومن قصّ شعر غنم له وشــعر غنم قوم آخرين بإذن منهم، فعمل بذلك جواليقًــا[2]، فتورع فيها، فحلــف بالطلاق أنَّ هذه الجواليق لي ومن شــعر غنمي؛ فأمّا في قولــه: الجواليق لي فلا يحنث، وفي قوله: من شــعر غنمي يَحنث؛ لأنَّها منها ومن شــعر غيرها. وإذا وطئ بعــد الحنث حرمت عليه، ولا يعذر بالجهل ولا العمد ولا حــدّ عليه علَى الخطأ. فإن علم بالحنث ثُمَّ وطئ كان عليه الحدّ.

---

(١) في (أ): فقد.

(٢) الجوالِيق والجَوالِــقُ والجُوالَق: وعاء من الأوعية معروف، وهو شــبْهُ الثَّـوْج والرند من الخُوصِ لِلتُّرابِ والجِصّ. انظر: القاموس المحيط، واللسان؛ (جلق).



قـــال مُحمَّد بن محبوب: من قال لامرأته: إن دخلــت اليوم هذا المنزل، وإن فعلت اليوم كذا فأنت طالق؛ فإن فعلــت طلّقت، ثُمَّ إن فعلت أيضًا في اليوم طلّقت. وكذلك إن قال: في الشهر، وكلّما فعلت ذلك اليوم أو في ذلك الشـــهر فإنَّه يقع بها الطلاق. وقايســـه بالذي حلف بالطـــلاق إن وطئها هذه السنة؛ ألا ترى أنهم قالوا فيه: إنّه إن تزوّجها بنكاح جديد، ثُمَّ خلا له أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وكذلك أنّه قال: هذه السنة.

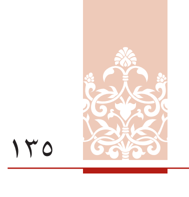
وكلّ ما يمكن أن يفعل مرّة بعد مرّة فلا تطلّق حتَّى يفعل، وما لا يمكن أن لا يفعل إِلَّا مرّة فإنّ الطلاق يقع، مثل إن قال: إن ذبح فلان الشـــاة، فوجدها قد ذبحها؛ طلّقت. أو قال: إن نسج لي فلان ثوبًا، فوجده قد نسجه؛ طلّقت. أو قال لامرأته: إن شـــربت ذلك الماء /١٢٧/ الذي هو في الكـــوز، فإذا هي قد كانت شربته؛ طلّقت. فأمّا ما يمكن أن يفعل مرّة بعد مرّة؛ فلا تطلق حتَّى يفعل.

ومن حلف بطلاق امرأته إن لم تطبخ هذا اللحم، فجاء كلب فأكل ذلك اللحم، فأمرت بذلك الكلب فطبخ كما هو، وذلك اللحم في جوفه؛ طلقت، ولا يبرئه ذلك من الطلاق.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لبست ذلك الثوب وهو عليها، أو دخلت هذا البيت وهي فيه؛ فإن طرحـــت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من الكلام معًا فلا طلاق، وإن بقي من ذلك شـــيء طلّقت. وأمّـــا قومنا فليس يجعلون البيت مثل الثوب. والذي نجد نحن عن المسلمين [أنَّ] البيت مثل الثوب سواء.

ومن قال: زوجته طالـــق إن وكّلت أمُّه أخاه في منازعة قد ذكرها، وقد كانت(١) أمّه وكّلت أخاه في تلك المنازعة قبل أن يحلف، ثُمَّ لم يزل وكيلًا

(١) في النسختين: «قال»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصنَّف الكندي، ج٣٧.



لها إلى أن حلف الرجل وهو على وكالته، ولم يخل أن يكون في كلّ ساعة أتت عليه وكيلًا لها فيما وكلته إلى أن عزلته[١].

ومن قال: إن دخل هذا المسجد فامرأته طالق، وهو في المسجد، وكان دخوله قبل اليمين؛ فلا يحنث. وكذلك إن قال: إن ألبست أمُّه أخاه ثوبًا قد سمّى به، وكانت أمّه قد ألبسته قبل اليمين.

وكذلك لو قال: إن تزوّج فلان بفلانة فامرأته طالق، /١٢٨/ وقد كان فلان قد تزوّج بفلانة قبل ذلك، فلم يطلّقها بعد اليمين؛ فهذا عندنا لا يحنث؛ لأنَّ هذا يفعله الناس مرّة بعد مرّة، فلا يَحنث الحالف حتَّى يكون الفعل بعد اليمين إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

وإن قال رجل: إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق، ثُمَّ قال: كلّ امرأة تزوّجتها فهي طالق، ثُمَّ تزوّج فلانة بعينها؛ لم يقع عليها طلاق؛ لأنَّه لا يطلّق ما لا يملك.

ومن حلف أن يبيع والدته وكانت مَملوكة لأبيه، فهلك والده وخلّف منها ولدين هو أحدهما، ولم تكن له نيَّة في يمينه إِلَّا أن يبيعها؛ فإنّما يكون البيع فيما يجوز فيه البيع، فأمّا الأحرار فلا بيع فيهم، ويحنث على كلّ حال؛ لأنَّ البيع لا يثبت فيها؛ فالطلاق واقع على امرأته.

ومن قال لامرأته: إن لم أحجّ العام، أو[٢] أنت عليّ كظهر أمّي، وذلك في أوّل السنة أو وسطها، وكذلك إن قال: إن لم يقدم أخي فأنت عليّ كظهر أمّي، أو أنت طالق، وسَمّى وقتًا إلى كذا أو لم يسمّ وقتًا؛ فأمّا

(١) كذا في النسختين لا يوجد جواب للمسألة، كما هي أيضًا في مصنف الكندي، ج٣٧.
(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب حذف «أو» ليتمَّ المعنى.

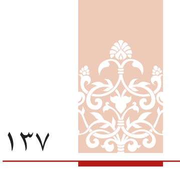
المؤلي بالطلاق أو المظاهر إن لم يحجّ العام فإنَّه واسع له إلى أن يحضر وقت خروج أهل بلده الذين إذا خرجوا وافقوا الحجّ، فإذا حضر ذلك الوقت أمسك عن الوطء إلى أن يحضر الوقت الذي من خرج فيه /١٢٩/ لم يدرك الحجّ، ثُمَّ عند ذلك تخرج منه بالطلاق أو بالظهار إذ لم يخرج.

وأمّا قوله: إن لم يخرج حاجًّا؛ فإنَّه يمسك عن الوطء من حينه، فإن خلت أربعة أشهر ولم يخرج خرجت منه بالظهار، وإن خرج قبل أربعة أشهر فلا حنث عليه.

وأمّا قوله: إن لم يقدم أخي؛ فإنَّه يمسك عن الوطء، فإن خلت أربعة أشهر ولم يقدم أخوه وقع عليه الحنث بالطلاق أو بالظهار ما حلف به، إلَّا أن يكون عنى «إن لم يقدم أخوه في وقت كذا وكذا». وإذا كان ذلك إلى قصد وسعه وطؤها إلى ذلك الوقت، وإن لم يقدم أخوه في ذلك الوقت وقع الحنث إلَّا أن تحاكمه، فإن حاكمته أخذ فيه بالقول الأوّل.

ومن حلف لا يساكن زوجته؛ فإن وطئها أو نام أو أكل حنث. وكذلك في غير زوجته، فإن وطئها أو نام أو أكل فنعس. فأمّا إن لم ينعس فلا يحنث، كان في منزلها الذي تسكن فيه أو في منزل غيرها. وإن كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث ولو جامع، إلَّا في بيت أو خباء أو قبّة أو خيمة.

ومن قال لزوجته: إن دخلت هذا البيت فأنت طالق، ثُمَّ خاف أن تدخل ولم يعلم بها، فأشهد أنّها يوم تدخل المنزل فقد ردّها، ثُمَّ دخلت ووطئ؛ فإنَّه يكتفي بذلك الردّ قبل الحنث، وهي زوجته. وفيها قول [آخر] /١٣٠/.



فإن قال: إن بتّ في هذا المنزل فأنت طالق، فباتت إلى نصف الليل أو أقلّ أو أكثر، ثُمَّ خرجت أو دخلت المنــزل بعد نصف الليل أو أقلّ أو أكثر حتَّى أصبحت؛ طلّقت.

فإن قــال: إن بتّ في هذا المنــزل الليلة؛ فحتى تكون فــي الليل مذ[١] تغرب الشمس حتَّى يطلع الفجر، ثُمَّ يحنث. فإن خرجت في ليلتها تلك من المنزل ثُمَّ رجعت فلا طلاق عليه.

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن لم أبت في البلاد كلّها؛ فإنَّها تطلق من حينها.

ومن كان عليه دين، فجاءه غريمه يتقاضاه، فحلّفه أنّ امرأتك طالق إن [٢] لم تعطني |دراهمي| التي عليك إلى سنة، فحلَف الرجل؛ فليس له أن يجامع امرأتــه قبل أَن يؤدّي المال إلــى غريمه. فإن جامعها حرمــت عليه. وإن لم يجامعها ومضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ومن قال: إن كلّمت فلانا أو دخلت دار فلان إلى سنة فامرأته طالق؛ فلا بأس أن يقربها ما لم يكلّم فلانًا ويدخل داره، فــإن كلّمه أو دخل داره قبل السنة فهي طالق.

ومن قــال لامرأتــه: إن دخلت فلانة الــدار لِجاريــة بعينها، وكانت الجارية تقعد على الباب، فمرّت بها شــاة فدفعتها، فدخل وجهها ويدها أو إحدى رجليها؛ فإذا دخل رأســها أو إحدى رجليها فقد دخلت. وقيل: حتَّى تدخــل رجلاها جميعًــا. وفيه اختــلاف، /١٣١/ غيــر أنّ الرأس لا يختلف فيه إذا دخل.

---

(١) في (ب): منذ.

(٢) في (ب): + لعله. وفي (أ): - «لم».

وقال أبو زياد: من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فأدخلت رجلها أو رجليها أو رأسها؛ طلّقت. وقال هاشم: إذا دخلت يدها لم نرها تطلق. وقال أزهر بن عليّ: لو كان إلَيّ ثُمَّ دخلت أصبعها؛ طلّقت.

ومن قال لامرأته: إن رجعت تسأليني بوجه الله فأنت عليّ كأمّي، فلمّا أرادها قالت: إنّي أسألك بالله ثُمَّ كفّت وغشيها؛ فنرى أنّه قد حنث، وحرمت إذا وطئها قبل أن يكفّر، ولا تحلّ له من بعد ولو نكحت زوجًا غيره.

ومن قال لامرأته: لا تخرجي من بيتك، فإن خرجتِ فقد طلّقتك؛ فإن خرجت فقد طلّقها كما نوى.

ومن حدّث امرأته بحديث، فقال: إن حدّثت به فأنت طالق وأنت عليّ حرام، وهي يومئذٍ حُبلى، فحدّثت بالحديث الذي نهاها عنه زوجها، ثُمَّ وضعت حملها؛ فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، وليس له تزويجها إِلَّا بنكاح جديد ومهر جديد. فإن فعل ذلك كانت معه على تطليقتين، وعليه كفّارة يمينه.

ومن قال لامرأته: إن جامعتك أمّك في بيتي أبدًا فأنت طالق؛ فمتى ما جامعتها في بيته طلّقت.

ومن قال لامرأته: إن لم أشفك في الجماع فأنت طالق، وإن لم أحبلك فأنت طالق؛ فإن حنث مِمَّا قال لزمه الطلاق. وأمّا شفاؤها فذلك إليها، فإن قالت: /١٣٢/ قد فعلت؛ فعسى أن لا يكون عليه في ذلك شيء. وأمّا الحبل فإن لم يحبلها في أوّلِ[1] وطأة يطؤها، ومضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

(١) في (ب): «في لعله أول». وفي (أ): «في أقل لعله أول».

ومن قال لامرأته: إن لم أحبلك فأنت طالق؛ فإنَّه يطؤها مرّة ثُمَّ يمسك عنها؛ فإن حبلها قبل أربعة أشهر فهي امرأته، وإن لم تحبل ومضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

وقال بشير والفضل: فإن لم يستبن حبلها حتَّى مضت أربعة أشهر، ثُمَّ استبان أنّها حامل؛ فجائز.

وإن قال: إن لم أحبلك فأنت طالق ثلاثًا؛ فإذا وقع بها مرّة فليعتزلها، فإن حاضت ثلاث حيض فقد بانت بثلاث، وإن حملت فهي امرأته.

ومن حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها هذه الليلة عشر مرّات، ثُمَّ قال: نويت أن أضرب عليها عشر مرَّات؛ قال أبو عبد الله: إن كان نوى أن يطأها حتَّى يقذف فعليه أن يطأها تلك الليلة عشر مرَّات حتَّى يقذف في كلّ مرّة، وإلَّا حنث. وإن لم يكن نوى حتَّى يقذف؛ فإذا وطئها بعدما يغيّب الحشفة، ثُمَّ ينزعه كلّه ثُمَّ يرجع يفعل كذلك حتَّى تكمل عشر مرّات؛ فقد برّ ولا تطلّق، قذف أو لم يقذف. وإن لم يفعل كما وصفت لك في تلك الليلة فإنَّها تطلق.

ومن قال لزوجته: إن لم أجامعك الليلة مئة مرّة، فقالت: أنتَ لا تقدر على مرَّتين فكيف مئة مرّة، فقال: إن لم أفعل فأنت طالق، فأولج حتَّى التقى الختانان، ثُمَّ نزع ثُمَّ أولج كذلك /١٣٣/ حتَّى فعل مئة مرّة كذلك، ولم تكن له نيَّة في يَمينه؛ فعن أبي الحواري: أرجو أنّه قد برّ، والله أعلم بالصواب.

وإن حلف بطلاقها ليطأها في شهر رمضان نهارًا؛ فليسافر بها فإذا عدَّى الفرسخين وطئها، وقد خرج من يَمينه.

ومن قال لامرأته: إن لم أحجّ إلى مكّة فأنت طالق، فخرج حتَّى إذا كان بالبصرة عرض له بعض المعارض فخرج إلى عُمان؛ فقد حنث. فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يأتي مكّة وقبل أن يطأها ذهبت منه امرأته بالإيلاء.

ومن قـال لامرأتـه: إن أبرأتني من صداقـك فأنت طالـق، فقالت: قد أبرأتك؛ فإن أبرَأته في ذلك الوقت طلّقت وبـرئ من صداقها، ما لم يتفرّقا من مَجلسهما وإن افترقا من مَجلسهما لم تطلق.

ومن قال امرأته: طالـق إن لم يصم يوم الفطر، فصامه؛ طلقت امرأته، وصيام الفطر ليس بصيام.

وإن قال لامرأته: أنت طالق إن لم نشرب أو نأكل يوم الفطر، فترك الطعام والشراب؛ فلا تطلق امرأته، وقد برّ.

وكذلك لو قال: امرأته طالق إن لـم يصم هذه الليلة، فصامها؛ أنّ امرأته تطلق، ولا صيام في الليل.

فلو قالت امرأتـه: إن لم تُصَلِّ غدًا صلاة بعينهـا فغلامها حرّ، فحاضت في الغداة التي قالت، فصلّت وهي حائض؛ أنّ غلامها يعتق، ولا تُبرئها تلك الصلاة.

ومن قال: امرأته طالق إن لم تَحمل /١٣٤/ هـذه المنارة وهذه النخلة؛ فإنَّها تطلق.

ومن حلف بطلاق امرأته لا يكلّمها شـهرًا، فتحوّلت إلى أهلها مَخافة أن يكلّمها، فدخل إلى أهلها فسـأل عنها، فقيل له: ليسـت هاهنـا، وهي ثَمَّ قد أغلقت الباب دونه، وأراد بعض الخدم أن يفتح الباب فأمسكت وحرّكته، فقال لها: ما تمسـكين الباب فقد عرفتك أنّك أنت، فقالت لأهلها: اشـهدوا عليه، وكانت هي التـي حرّكت الباب، وقال هو: لم أكلّمها إنّمـا عنيت فلانة، امرأة عوّدت تدخل عليهم؛ فالطلاق يقع عليها إذا كانت هي التي حرّكت الباب.

ومن قالت له امرأته: إنّك تضحّي لي كلّ سـنة المهـزول، فقال: إن لم أضحِّ لك هذه السنة تيسًـا أو كبشًا سَمينًا [فأنت طالق]؛ فقد وقّت وقتًا، وله أن يطأها حتَّى يضحّي. ومن لم يوقّت لم يطأ حتَّى يفعل.



ومن قال لامرأته: إن لم تأتني أو تريني بكذا بكرة أو باكرًا ـ ولم ينو في ذلك وقتًا ـ فأنت طالق؛ فلا حدّ في ذلك إلَّا إذا مضى صدر النهار، أو تقضي وقت البكرة عند الناس جاز وقته، وهذا أمر فيه لبس. فإن كان قد عنى فما أحبّ أن يراجع إلَّا أن يكون بقي من الطلاق شيء.

ومن قال: إن لم يفعل[1] كذا فامرأته طالق ثلاثًا، فلم يفعل حتَّى مضت أربعة أشهر؛ فقال بعض: إنّها تبين بالإيلاء بواحدة. /١٣٥/ وقال بعض: بثلاث. وروي عن موسى بن عليّ أنّه قال: السلامة في تركها.

ومن قال لامرأته: إن لم تعطني كذا وكذا فأنت طالق، فأمرت إنسانًا فدفعه إليه؛ فإنَّها لا تطلّق، والآمر فاعل.

ومن قال لامرأته: لا تخرجي من بيتك فإن خرجت فقد طلّقت؛ فإن خرجت فقد طلّقها كما نوى.

فإن قال: كلّما دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت فطلقت، ثُمَّ راجعها ثُمَّ دخلت؛ فإنَّها تطلّق، فإن راجعها ثُمَّ دخلت طلّقت أيضًا.

فإن اعتدّت ثُمَّ تزوّجت غيره ثُمَّ طلّقها، ثُمَّ تزوّجها الأوّل فدخلت الدار؛ طلّقت؛ لأنَّه[2] كلّما دخلت حنث ووقع الطلاق. وقيل: لا تطلّق إذا انقضى الطلاق الأوّل.

ومن حلف بطلاق امرأته إن فعلت[3] كذا، ثُمَّ طلّقها وانقضت عدّتها، وتزوّجها آخر ثُمَّ مات عنها أو طلّقها، فرجعت إلى الأوّل ولم تكن | فعلت ما حلف عليه ثُمَّ | فعلت ذلك؛ فعن هاشم: أنّها تطلق، كان له عليها رجعة أو لم تكن [إذا] فعلت من بعد يمينه.

(١) في (ب): «إن لعله إن لم يفعل فعل». (أ): «إن فعل».
(٢) في (ب): + قال.
(٣) في النسختين: «فعل»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتنا.

مسألة: [في عزيمة الحنث بالطلاق، وفي المراجعة]

قال أبو المؤثر: من قال لزوجته: والله الذي لا إله إِلَّا هو الطالب الغالب لا جامعتك أبدًا، وإِلَّا فأنت طالق ثلاثًا؛ فقد نظرنـا فيها فلم نجد إِلَّا وقوع ثلاث تطليقات عند عزيمة الحنث إذا كان القسـم بهنّ. فإن طعن طعنة وقع الثلاث /١٣٦/ ووجب عليه كفّارة اليمين وبانت، فلا تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره. فـإن زاد علَى الطعنة فـوق التقاء الختانين ووجوب الغسـل حرمت عليه. وإذا تركها حتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

فإن خطبهـا في الخطّاب ثُمَّ وطئها حرمت عليـه أبدًا. وإن طعن بقدر التقاء الختانين ووجوب الغسـل؛ بانت بثلاث تطليقـات، ولم تحلّ [له] حتَّى تنكح زوجًا غيره. وإن تركها فلم يخطبها في الخطّاب فتزوّجت سواه، ثُمَّ طلّقها الـزوج أو مات عنها، ثُمَّ خطبها في الخطّـاب؛ فإن وطئها فوق الختانين ووجوب الغسـل حرمت عليـه. وإن طعن طعنة بقـدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسـل بانت بثلاث تطليقات، ولم تكـن له إليها رجعة حتَّى تنكح زوجًا غيره. فإن طلّقها الزوج أو مات عنها؛ فإذا انقضت عدّتها حلّت له أن يخطبها في الخطّاب بنكاح جديد ومهر جديد، وحلّ له المقام معها، ووطئها كيف شاء.

وكفّارة اليمين تلزمه أوّل ما يطعن طعنة، إطعام عشـرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.

مسألة: [في تعليق الطلاق بالأفعال]

ومن قال لزوجته: إن لم أشـتر لك ثوبًا إلى الفطر فأنت طالق، فباشرها قبل شـراء الثوب، ثُمَّ اشـتراه قبل الفطر؛ فإن كان نوى أن يشتريه فيما بينه



وبين الفطر /١٣٧/ من ساعة حلف إلى الوقت الذي وقّت فليس له أن يمسّها حتَّى يشتري.

وإن كان نوى بقوله: «إلَى الفطر» إذا جاء الفطر، فاشترى لها إذا جاء الفطر؛ فلا بأس عليه في مسّه إيّاها فيما بينه وبين الوقت الذي وقّت.

ومن قال: إن فعل كذا فامرأته طالق، وله يومئذٍ امرأة، فلم يفعل حتَّى تزوّج أخرى ثُمَّ فعل؛ فإنّ الأولى تطلق؛ لأنَّها كانت امرأته يوم قال ذلك.

فإن نوى حيث تزوّج الآخرة أنّه يفعل ذلك الأمر؛ فإن وقع ذلك الطلاق فعلى هذه التي تزوّج أخيرًا الطلاق، وتسلم الأولى لعلّه[1] وإن نوى ذلك في نفسه فنخاف على الآخرة أيضًا أن تذهب إن كان تكلّم. وإن كان ذلك بالنيَّة فلا؛ لأنَّ نيّته لم تكن عند قوله، وكان قوله قبل ذلك، وإنّما أرادنا من[2] هذه المسألة أنّ أوّل المسألة هو تكلّم بها، ثُمَّ عاد نوى أنّه قد جعلها على الآخرة؛ فانظر أنّه لم ير أنّه يلزمه ما قال بالنيَّة حتَّى يتكلّم.

ومن حلف بطلاق امرأته إن كلّمتُ فلانًا، فكتب إليه، فبلغه الكتاب وقرأه؛ طلّقت. وإن قُرِئ عليه فسمع قراءته؛ فطلقت أيضًا. وإن لم يصل إليه ولم يَقرأه ولم يُقْرأ عليه؛ فلا بأس.

وكذلك الذي قال: إن كلّمتِ فلانة، فأرسلت إليها رسولًا بالكلام، فأبلغها الرسول الرسالة بالكلام؛ طلّقت. وإن لم يبلّغها الرسول الكلام لم تطلّق.

ومن قال: إن صلّيت خلف /١٣٨/ فلان فأنت طالق، فصلّى خلفه ركعة ناسيًا، ثُمَّ ذكر؛ فعليه الطلاق إذا وجّه وأحرم، وقد دخل في صلاته.

(١) كذا في النسختين، ولعلها زائدة.
(٢) في (أ): «أراد فأمر»، وفي (ب): «أراد بأمر»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه من مصنف الكندي، ج٣٦.

ومن قال: إن كلّمت فلانًا فهو طلاقك، ثُمَّ إنّ زوج المرأة مرض فاستأذن الرجل على باب زوجها فأذنت له المرأة؛ فالطلاق قد وقع.

ومن قال: إن لم أخرج إلى صُحَار فامرأتي طالق، فمات قبل أن يخرج؛ فقال: يتوارثان ما لم تَخل أربعة أشهر. وأظنّه جواب إلى مُحمَّد بن هاشم(١) من موسى بن عليّ.

ومن حلف بطلاق امرأته أنّها لا تذهب إلى موضع قد سَمّاه إِلَّا بإذنه؛ فإذا لم تكن له نيّة فإن استأذنته في الذهاب فأذن لها بذلك فيما يستأنف فلا تطلق.

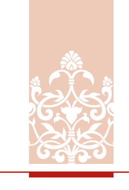
ومن حلف بطلاقها إن صبغت بهذا الشوران في هذا العيد؛ فإن صبغت بِه طلّقت وإن تركت منه شيئًا قليلًا أو كثيرًا ثُمَّ صبغت به لم تطلق.

مسألة: [في الطلاق بالشتم والتقبيح ونحوهما]

قال أبو الحواري: من قال: من شتمني أو قبّحني أو لطمني أو نحو ذلك فهي طالق؛ فإذا شتمته امرأة أو قبّحته طلّقت، وكذلك إن لطمته [و]كان مرسلًا ليمينه أو كانت له نيَّة، إِلَّا أن تصدّقه المرأة على نيّته فله ما نوى في القولين جميعًا. والقول في ذلك قول المرأة إذا قالت: إنّها قد قبّحته أو فعلت ذلك.

قال: هي طالق، |أو هو طالق| قد يَجوز في اللغة تذكير الأنثى، وقد يؤنّث الذكر في بعض اللغات، فقال في كتاب الله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾ (المزمل: ١٨) فهذا في تذكير المؤنّث. /١٣٩/ وقال: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾ (القيامة: ١٤) فهذا في تأنيث المذكّر.

(١) مُحمَّد بن هاشم بن غيلان السيجاني (المتوفّى بعد: ٢٢٦هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث في «أهل الولاية».



مسألة: [في الطلاق بالعجن والنار]

ومن قال لامرأته وهي تعجن: طلاقك فيه؛ فلا تطلق، إلَّا أن يكون أراد طلاقك في هذا، إن عجنته فأنت طالق؛ فإنَّها تطلق بالنيَّة في ذلك، فله نيّته فيما قصد إليه؛ ألا ترى أنّه لو قال: طلاقك في يدك وسكت، ولم تطلّق نفسها؛ أنّها لا تطلّق. فكذلك هذا، حتَّى يقول: أنت طالق في هذا العجين؛ فحينئذٍ تطلق، كما أنّه لو قال: أنت طالق في البيت؛ طلّقت من حينها.

وأمّا إذا قال: طلاقك في هذا العجين وسكت؛ فهذا من اللبس الذي لم يصحّ المراد به. وأمّا إذا لم يبيّن معنى المراد ضَعف الحكم فيه حتَّى يبيّن ذلك بلفظ يعرف به من طريق الحكم؛ فإذا أظهر النيَّة بالمراد في هذا وجب عليه إقراره، وانظر في ذلك وسَل[1] عنه.

ومن قال لزوجته: طلاقك مثل هذه النار، فطفئت النار؛ فالله أعلم بهذا، ولا أقول: إنّها تطلق، إلَّا أن يريد بذلك طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

مسألة: [في رهن الطلاق وبيعه]

ورهن الطلاق لا يثبت، وإن كان أكثر الآثار على ثبوته، والله أعلم؛ لأنَّ الرهن لا يثبت إلَّا فيما يكون مقبوضًا، والطلاق غير مقبوض؛ ويدلّ على ذلك /١٤٠/ أنّ من أوجب الرهن في الطلاق يقول: إنّ الزوج إذا طلّق وقع الطلاق. فإذا كان الطلاق يقع من الزوج بعد الرهن لم يكن

(١) في (ب): «ونظر في ذَلِك وسلم».

مقبوضًا؛ لأنَّ قبض الرهــن يمنع الراهن من التصرّف فــي الرهن حتَّى يؤدّي الحقّ.

وبيع الطــلاق جائز. الفرق بينهما؛ أنّ البيع العلَّــة[١] فيه أن يقع إيجاب البيع وثبوت الملك للمشتري وإن لم يقبض، والرهن لا يصحّ إِلَّا بالقبض. وقال الله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

فإذا باع الطلاق للزوجة وقع الخلع من حين ما يصير الطلاق في يدها بالثمن؛ لأنَّه فدية، وإن كان الثمن أكثر من الصداق. ومنهم من قال: لا يقع الخلع في ذلك حتَّى تطلّق هي نفسها، والله أعلم بالأعدل[٢] من القولين.

فإن طلّقت نفســها إذا باع لها الطلاق على قول مــن يراه خلعًا كانت بائنة في أكثر قول الفقهاء. وفيها قــول: إنّها لا تكون بائنة، ولا عمل عليه عندهم.

والحجّة لصاحب هذا القول الأخير: أنّــه لو جعل طلاقها واحدة في يد رجل ببيع أو وكالة؛ لكانت |تلك| التطليقة رجعية.

والقول الأوّل: إنّها بائنة؛ العمل عليه أكثــر؛ والحجّة لهم على ذلك أنّه إذا خيّرها فاختارت نفسها أنّها تكون بائنة.

وفي هذه المســألة أيضًا اختلاف من الفقهاء؛ منهم من قال: تكون بائنة. ومنهم من قــال: رجعيّة؛ ولا حجّــة /١٤١/ لصاحب القــول بما يكون فيه الاختلاف بين الفقهاء.

وإذا اشترت المرأة التطليقة فقد طلّقت وإن لم تطلّق نفسها.

(١) في (ب): لعله.
(٢) في (ب): بالعدل.



مسألة: [في بيع الطلاق ورهنه وهبته]

ومن باع لامرأته تطليقة أو الطلاق كلّه بأكثر من صداقها، أو لم يكن لها عليه صداق؛ فله ثَمن ذلك، وليس هذا مثل الذي قيل: إنّه لا يراد عليها في الخلع؛ لأنَّ هذا بيع.

وقال أصحابنا: إنّ بيع الطلاق جائز للمرأة وغيرها. وإن طلّق المشتري أو الزوج جاز طلاقه.

وإن طلّق الزوج رجع عليه المشتري بالثمن. فانظر في هذا البيع أيضًا.

وإن كانت المرأة هي المشترية الطلاق بانت بذلك حين صار في يدها، وهو خلع. وقال آخرون: حتَّى تطلّق هي نفسها.

ورهن الطلاق فيه اختلاف: بعض ثبَّته. وبعض: أبطله، إذا لم يكن الرهن إلَّا مقبوضًا فليس بذلك شيء يثبت.

والذي أجازه إذا جعله في يده بِحقّ، وكذلك جعله في يد زوجته بِحقّ؛ فقد ثبتوا ذلك في يدها بالحقّ إلى أجل.

فأمّا هبة الطلاق فلا تثبت؛ لأنَّ الهبة لا تكون إلَّا بقبض.

مسألة: [في الحلف بالطلاق، وبالفعل]

ومن حلف بطلاق عَمْرَةٍ لا يَحلف بطلاق زينب، ثُمَّ حلف بطلاق زينب أبدًا لا يَحلف بطلاق عمرة أبدًا؛ كانت عَمْرَة طالقًا أبدًا؛ لأنَّه حلف بطلاق زينب. ولو قال: زينب طالق إن دخلت الدار؛ كانت عمرة طالقًا.

وعن موسى /١٤٢/ بن عليّ: فيمن قال: إن فعل كذا وكذا فكلّ امرأة تزوّجها فهي طالق، ولم تكن له يومئذٍ امرأة، فلم يفعل حتَّى تزوّج، ثُمَّ فعل؛

فليس عليه في الوجهين جميعًا شيء، ولا طلاق عليه[١] فيما لا يَملك، وهو قولنا. وقيل غير ذلك، والأوّل أحبّ إلينا.

مسألة: [في الطلاق بفعل الطاعة وغيرها]

ومن قال لامرأتــه: إن خرجتِ من منزلي بغير أمري إلى غير[٢] طاعة الله فأنت طالق، فخرجت إلى عيادة مريض؛ وقــع بها الطلاق. فإن خرجت في طلب الماء للصلاة لم تطلق.

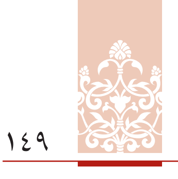
الفرق بينهما: أنَّ عيادة المريض نافلة، وطلب الماء للصلاة فريضة، فلمّا كان من فرض لله عليها تعبّدها به فخرجــت فيه فإنَّها لا تطلّق. وإذا خرجت في طلب النوافل ـ ولو كانت حَجَّة نافلــة ـ فإنّها تطلق؛ لأنَّها عاصية لله في خروجها من منزله بغير أمره.

فإن حلف بطلاقها إن خرجتِ من منزلي إلى غير[٣] طاعة الله أو طَاعتي، فخرجت بأمره إلى معصية الله؛ فلا تطلق؛ لأنَّ هذا اختيار لقوله: أو طاعتي؛ فقد خرجت في طاعته.

فإن قال: إن خرجتِ إلى غير[٤] طاعة الله وطاعتي، فخرجت إلى معصية الله؛ طلّقت؛ لأنَّ هذا إشراك لقوله: طاعة الله وطاعتي.

ومن قــال: أنت طالق إن لــم تَتّقي الله؛ فإنَّها إن عصت مــرّة واحدة لم تطلق متى ما اتّقت الله في الأربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر ولم تتّق الله ولم تتب مِمَّا عصت الله به بانت بالإيلاء إذ قامت على المعصية.

(١) في (ب): «ولا عليه طلاق».
(٢) في (أ): - غير.
(٣) في (أ): - غير.
(٤) في (ب): - غير.



ومن حلف بطلاق[١] زوجته إن دخلت بيت /١٤٣/ فلان؛ فإن كان على البيت حجرة فهي من البيت، وإن لم تكن حجرة وكان عريش قدّام البيت مَحوطًا فهو من البيت. وإن كان العريش غير مُحاط وهو فارج فليس هو من البيت حتَّى يدخل من ذلك البيت شيئًا يسترها؛ فعند ذلك يقع الطلاق.

وكذلك إن حلف عليها لا تخرج من البيت؛ فعلى هذه الصفة يكون حكم الخروج.

وإن كان قدّام البيت عريش محاط، فخرجت[٢] هي إليه؛ فهي في البيت. فإن لم يكن محاطًا فقد خرجت من البيت. وكذلك إن كان على البيت، فخرجت على حجرة؛ فهي في البيت. ولا حنث حتَّى تخرج من ستر البيت.

وكذلك لو اطَّلعت فوق البيت من داخل ستر البيت؛ لم يكن ذلك خروجًا. وبعض قال: فوق البيت ليس من البيت، وأوجب ذلك الحنث.

فإن قال: إذا ذهبت إلى موضع كذا فأنت طالق، فانقلبت ذاهبة؛ وقع الطلاق؛ لأنَّ الانقلاب ذهاب. وإن قال: إن مضيت؛ فالمضي حتَّى تتخطَّى خطوات، ثُمَّ يقع الحنث. وإن حلف: إن خرجت؛ فحتى تخرج من الباب، باب البلد، أو يكون على البيت حجرة؛ فحتى تخرج من الحجرة. ففرَّق بين ثلاثة ألفاظ، فجعل حدّ الذهاب الانقلاب، وحدّ المضيّ خطوات، وجعل حدّ الخروج من البيت [الباب].

ومن قال لزوجته: إن خرجتِ إلى قرية كذا بغير رأيي جعلت طلاقك في خروجك، /١٤٤/ فخرجت بغير رأيه؛ فإن لم يرد بذلك طلاقًا لم

(١) في (أ): «بالطلاق عَلَى».
(٢) في (ب): «في جب».

تطلق؛ لأنَّ هذا وعـد وليس بفعل، إلَّا أن يريد بنفس الكلمة طلاقًا حين قال؛ فهو طلاق. أو يقول لها: إن خرجت فطلاقك في خروجك، أو قد جعلت طلاقك في خروجك؛ وهذا وشبهه مِمَّا يكون القول فيه ما نوى أنّه قد جعله في خروجها، وأنّه يقع بخروجها، وبه يقع الطلاق إذا خرجت من بيته إلى قرية كذا.

فإن كان مرسِلًا وقد قال: إن خرجت من بيتي بغير رأيي جعلت طلاقك في خروجك؛ والجوابُ واحد، ولا يقع بهذا طلاق.

وإن حلف بطلاقها لا يخرج إلى بلد فلانة، فخرج إلى بعض الطريق ثُمَّ رجع؛ طلّقت؛ لأنَّه قد خرج.

وإن حلف بطلاقها ثلاثًا أن لا يطأ، فمكث أربعة أشهر؛ بانت منه. فقال بعض: تبين بثلاث؛ لأنَّه حلف بهنّ. وقال بعض: تطلق بواحدة؛ لأنَّها بانت بالإيلاء لا باليمين التي حلف بها؛ لأنَّه لم يطأ.

وإن قال: إذا صُمتِ شهر رمضان فأنت طالق؛ فإذا كمل[1] الشهر طلّقت؛ وإن تركت صوم شهر رمضان متعمّدة لم يقع الطلاق. فإن صامت منه يومًا، ثُمَّ ولدت فلم تطهر حتَّى انقضى؛ لم تطلق. وإن انقضى الشهر، ثُمَّ أبدلت حتَّى تقضي البدل؛ لم تطلق عندي؛ لأنَّ البدل غير المبدل منه.

فإن قال: أنت طالق إن سكنت منزل فلان؛ /١٤٥/ قال بعض: إن أكل أو جامع أو نام فنعس في ذلك المنزل فقد سكنه. وقال بعضهم: السكن هو النقلة والنيَّة للسكن فيه. وعن أبي الحواري: إنّ المساكنة الوطء والمأكل والنوم.

(١) في (ب): أكمل.



فإن قال: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق؛ فلا يجوز له أن يشهد على رجعتها ويقول: إن دخلت فقد رددتك، أو: متى دخلت فقد رددتك؛ فلا يجتزئ بالردّ قبل وقوع الحنث. وأجاز ذلك مُحمَّد بن محبوب، وقيل: إنّه رجع عن ذلك، والله أعلم.

وإن قال لامرأته: هي طالق ثلاثًا إن لم يضرب عبده حتَّى يدخله من حيث خرج؛ فقد طلقت منه، ولا يضرب عبده.

وإن قال: أنت طالق إن دخلت إليَّ، فدخلت إليه بعد اليمين؛ طلّقت.

وإن قال: أنت طالق إن لم تكوني حاملًا؛ فإنَّه يراعي بها وقتين؛ أحدهما: الحيض، وهي أن تَحيض ثلاث حيض. وإن حاضت ثلاث حيض ولم يتبيّن حمل انتظر بها إلى دخول ستّة أشهر من يوم حلف؛ فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أقلّ فقد طلّقت، وإن جاءت بولد لأكثر من ستّة أشهر لم تطلق.

وفي موضع: إن جاءت بولد لستّة أشهر فقد برَّ، ولا حنث عليه. وإن لم تأت بولد لستّة أشهر وقع الطلاق. وهذا الجواب هو الصحيح، والله أعلم.

ومن طلب إلى زوجته نفسها فامتنعت، فحلف /١٤٦/ بالطلاق إن لم يطأها في ذلك اليوم، وحلفت هي لا تقربه في ذلك اليوم، ثُمَّ حلف ثانية بالطلاق أنّه لا يطأها في ذلك اليوم؛ فإنَّها تطلق، وطئ أو لم يطأ.

فإن وطئ كان عليه الصداق، وفيه اختلاف؛ منهم من قال: إذا وطئها فعليه صداق ثانٍ وتحرم عليه أبدًا. وعلى قول الأكثر: إنّها امرأته، وليس عليه صداق ثانٍ، إلَّا[1] أنّ الطلاق يقع.

(١) في (أ): لا.

وإن قال: أنت طالق لأفعلنّ كذا وكــذا؛ فإن لم يفعل حتَّى تَمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وفيها قول لا عمل عليه: إنّها تطلق من حينها.

ومن حلــف لا يشــتري عبــدًا أو ثوبًا، فاشــترى جزءًا مــن عبد؛ قال أبو الحواري: قيل: إنّه لا يحنث حتَّى يشــتري عبدًا كاملًا. فأمّا الثوب، فإن كان ذلك الجزء يكون لباسًا فإنَّه يحنث، وإن كان أقلّ من اللباس ولا يلبس مثله فقد قيــل: إنّه لا يحنث، إلَّا أن يحلف على ثوب بعينه أنّه لا يشــتريه؛ فإذا اشترى جزءًا منه[1] لم يحنث حتَّى يشتريه جميعًا.

وإن حلف بطلاق[2] أنّه يفعــل اليوم كذا، ثُمَّ وطــئ؟ قال قوم: حرمت عليــه. وقال آخرون: لا تحرم عليــه، ولا يقع الطلاق قبــل أن تَمضي أربعة أشهر.

وإن قال: أنت طالق لا كسوتك ثوبًا، أو لا فعلت كذا؛ فإن لم يفعل إلى أن تمضي أربعة أشــهر بانت بالإيلاء. وفيه قول آخر شاذّ لا عمل عليه: إنّها تطلق /١٤٧/ من حينها.

وإن قــال: أنت طالــق إن أنفقت من مالي شــيئًا؛ فالنفقــة مأخوذة من الإنفاق، يقــال: أنفق على عياله، وأنفق في مالــه، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء: ٣٨) [3] .

وإن قال: أنت طالق إن دخل فلان الــدار، لا بل فلان، فدخل أحدهما؛ لعلّه لم يقع الطلاق بها.

---

(١) في (أ): «منه جزءًا».
(٢) في (أ): بالطلاق.
(٣) والمسألة هكذا في النسختين، ينقصها الجواب.



وإن قال: أنت طالق[١] إن باع فلان عبده برأيه، ثُمَّ أمر ببيعه ونهاه؛ فإذا أراد بيعه حنث.

ومن حلف بالطلاق ثلاثًا إن لم يفعل كذا، فلم يفعل حتَّى مضت أربعة أشهر؛ فإنَّها تبين بالإيلاء، وهي تطليقة بائنة. وبعض قال: تبين بالإيلاء، وهي ثلاث تطليقات.

ومن حدّث امرأته بِحديث فقال: إن أخبرتِ به فأنت طالق، فحدّثت بشيء منه أو ببعضه؛ فالطلاق بها واقع، إِلَّا أن يقول: إن أخبرتِ بهذا الخبر كلّه.

وإن قال: أنت طالق إن لم أضرب فلانًا، فضربه وهو ميّت؛ ففي الأثر عن أصحابنا: أنّه لا يحنث. والنظر يوجب عندي: أنّ ضرب الأموات من بني آدم وغيرهم ليس بضرب، فإنَّ حكم البشريّة قد زال عنه بالموت؛ لأنَّ أيمان الناس على عُرفهم وعادتهم، وما يقصدون في أيمانهم أنَّ الضرب لإدخال المكروه على المضروب، والأمر الذي يوجد مع الضرب، وهذا ميّت قد زالت أحكامه /١٤٨/ عن أحكام البشريّة، واستحال إلى حالة لا يبرأ القسم به على ما علَّق به الحالف اليمين، والله أعلم.

مسألة: [في الطلاق بالأفعال]

ومن قال: متى لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق، ثُمَّ قام حين سكت؛ فلا طلاق، وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته إلى قيامه.

ومن طلّق امرأته إن لم يصعد إلى السماء، أو ينقل هذا الجبل، أو على فعل لم يقدر عليه؛ طلقت امرأته من حينها.

---

(١) في (أ): طلاق.

وإن قـال: إن دخلت موضع كذا إلَّا من أمر شـديد فأنت طالق، فكان ذلك الأمر الشديد فدخلت؛ فليس لها أن تدخل ذلك الموضع إلَّا من أمر شـديد في كلّ مرّة، فإن دَخلت من غير أمر شديد حنث. وإذا حنث فليس يحنث إلَّا مرّة واحدة فتدخل فيما تستأنف.

وإن قال: إن دخلت موضع كذا إلَّا بإذني، فأذن لها بالدخول مرّة واحدة؛ فإن دخلت ثانية بغير إذنه فهـو حانث، إلَّا أن يأذن لها إذنًـا مباحًا متى ما شاءت دخلت، فيكون لها الدخول.

مسألة: [في الحنث بما يُفعل مرّة أخرى، وغيره]

ومن طلّق امرأته إن ذبحت هذه الشـاة، أو صلّت صلاة الغداة؛ فإن لم يطأها وقد كانت صلّتها وذبحت الشاة طلّقت.

وإن قال: إن دخلت بيت فلان؛ فحتى تدخله من بعد اليمين، ولا يضرّها ما كانت دخلته من قبل.

وكذلك كلّ شيء يمكن أن يُفعل مرّة أخرى فلا يقع الحنث حتَّى يفعل بعد اليمين. /١٤٩/ وما لا يُمكن أن يُفعل إلَّا مرّة واحدة مثل: الذبح والصلاة ونحو ذلك؛ فإذا كانت فعلت قبل اليمين وقع الحنث.

ومن كتب طلاق امرأتـه في الأرض أو غيرها؛ فقيـل: ذلك طلاق ولو محاه، إذا عرف ما كتب. وقيل: إذا قرأ طلّقت.

ومن حلف بالطلاق ليقتلنَّ فلانًا، فلـم يقتله حتَّى مات؛ فأقول: الحنث واقع عليه. فإن أمر به من قتله فقد برئ، على قول من قال: فعل المأمور فعل الآمر، هو القائل[1] له. وأمّا من لم يوجب ذلك فلا يبرئ من الحنث.

---

(١) في (ب): القاتل.

مسألة: [في الطلاق بالفعل]

ومن قال لامرأته: إن لم تذهبي إلى أختك إلى عشـــرة أيّام فأنت طالق، ثُمَّ وقع عليها قبل أن تَخلو العشـــرة أيَّام وقبـــل أن تأتي أختها؛ فلا بأس إذا كان على أنّها طالق بعد العشر.

وإن قال: أنت طالق إن طحنت أو خبـــزت لفلان، فطحنت وخبزت في بيتها لها ولعيالها، ثُمَّ مرّ بهم الرجل فأكل من ذلك الخبز؛ فلا تطلق إذا لم تكن طحنت أو خبزت للذي حلف زوجها إن طحنت له أو خبزت.

وقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن فعلـــت كذا وكذا، أو: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق؛ فإن فعلـــت ذلك طلّقت، قدّم القول أو أخّره، كلّه ســـواء عندنا. وفيه قول آخر: إذا قدّم الطلاق.

ومن قال: إن لم أخرج من هذه القرية فأنت طالق، وهو ينوي أن يخرج إلى قرية، فخرج من القرية التي حلف إن لم يخـــرج منها /١٥٠/ إلى قرية غير التي نوى أن يخرج إليها؛ إنّه لا يحنث.

فإن قال بالطلاق إن لم يقطع البحر كلامًا مرســـلًا؛ فإن كان له نيَّة إلى موضع قد حدّه فيقطعه إلى ذلك الموضع، فإن لـــم تكن له نيَّة قطعه حيث ســـهل له عرضًا، ولا يباشـــرها حتَّى يفعل؛ فإن لم يفعل حتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

فإن قال: إن خبزت لضيف فأنت طالق، فخبزت ولم تُرده لضيف، فجاء ضيف فأكل منه؛ فلا أرى عليها بأسًا.

ومن قال لامرأته: والله لا طلّقتك ثلاثًا؛ فعليه كفّارة يمين.

ومن حلف لا يدخل دار فلان، فمات صاحب الدار، فذهبت المرأة إلى

المأتَم، والرجل فيها ميّت لم يخرج؛ فإن كان نوى إنّما الدار[1] فقد دخلتها، وعليه كفّارة يمينه. فإن كان إنّما نوى ما دامت الدار فقد دخلتها وليست له؛ فلا حنث عليه. وانظر فيها.

ومن قال لزوجته: هي طالق إن دخلت من أحد هذين البابين، أو كلّمت أحد هذين الرجلين، وهما بابان في منزل، والرجلان أخوان أو غير أخوين، فدخلت من أحد البابين أو كلّمت أحد الرجلين، ثُمَّ لم يعلم أيّ البابين ولا أيّ الرجلين؛ كان عليه اليمين.

قال زياد[2]: هي امرأته حتَّى يعلم أنّ الباب الذي دخلت منه هو الذي كانت عليه اليمين، أو تدخل |من| البابين جميعًا. قيل له: ليس يؤخذ في هذا بالتشديد؟ قال: /١٥١/ لا يؤخذ بالهيّن حتَّى يصحّ.

وإن قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فخربت الدار واتّخذ موضعها بستانًا، أو بني من موضع الدار مسجدًا، فدخلت البستان أو المسجد؛ فلا تطلق إِلَّا أن يعني البقعة نفسها.

وإن قال: هي طالق إن دخلت هذا البيت، ثُمَّ تباريا، ثُمَّ دخلت هذا البيت بعد البرآن؛ فقد وقع الحنث عليه |وهي ليس| في ملكه. وإن دخلت ذلك البيت ثانية لم آمن عليه الحنث. وإن تباريا ولم تدخل ذلك البيت حتَّى تراجعا، ثُمَّ دخلت؛ فإنَّه يحنث.

---

(١) كذا في النسختين، ولعلَّه يقصد: إنّما نوى الدار نفسها.

(٢) هو: أبو الوضّاح زياد بن الوضّاح بن عقبة (حي في: ٢٣٧هـ): عالم فقيه من أهل الحلّ والعقد. يعرف بابن عقبة في الأثر العُماني. عاصر الإمام المهنّا بن جيفر (حَكم: ٢٢٦ - ٢٣٧هـ)، وكان معديًا (ضابطًا) لوالي الإمام بصحار. من مبايعي الإمام الصلت بن مالك. انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/١٢٧، ١٥٦. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ص ٩٢. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق، (ن. ت).



وإن قال: هي طالق إن باع غلامه، فقال الرجل: قد بعتك غلامي بكذا، ولم يقل الآخر: قد قبلت، أو قال: قد قبلت؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّه إذا قال: إذا بعتك إيّاه فقد باعه ولو لم تكن بينهما مساومة، وهو بيع، وليس هو شراء من الآخر. ولها تَمام يأتي بعد هذا إن شاء الله.

ومن قال لامرأته: أنت طالق، ولأمته: أنت حرَّة إن لم أشفك الليلة، فغشي حتَّى أنزل، فقالتا: لم تشفنا[1]، أو غشي فلم ينزل حتَّى أعيا، فلم يستطع شيئًا؛ فإنَّ الطلاق يقع.

ومن حلف بالطلاق ليعطينّ فلانًا حقّه إلى وقت، فجاء ليعطيه إلى وقته الذي حلف له عليه فوجده قد مات، والميت هو المطالب[2] المحلوف له، فأعطى ورثته؛ فلا طلاق عليه /١٥٢/.

ومن كان له أزواج، فأراد أن يحلف عليهنّ بالطلاق، فقال: إن فعلت كذا وكذا فامرأتي طالق، وامرأتي فلانة طالق، وامرأتي فلانة طالق، ثُمَّ لم يفعل؛ فإن كان الطلاق متّصلًا بالاستثناء فلا طلاق، وإن لم يكن وصل ما بين الاستثناء بكلمة أو سكتة فقد وقع الطلاق، والله أعلم.

ومن كان له شاة فأصابها مرض، فاتّهم زوجته أنّها ضربتها، فقال: إن ماتت هذه الشاة فأنت طالق، ثُمَّ ذبحها قبل أن تموت؛ فلا تطلق، [وذلك] عن سليمان بن عثمان.

مسألة: [في الحلف بالطلاق على فعل]

ومن قال لامرأته: هي طالق إن أصبحت في بيته، فخرجت من بيته قبل طلوع الصبح، ثُمَّ رجعت إلى بيته ضحى فدخلته؛ فلا تطلق، إنّما قال: إن أصبحت، والصبح: هو الفجر، وقد خرجت قبل الصبح.

---

(١) في النسختين: «فقالت: ألم تشفنا»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في (أ): الطالب.



ومن حلف بالطلاق لا يصوم شهر رمضان، فلمّا جاء الشهر سافر وأفطر في سفره؛ فلا يحنث إذا صام البدل؛ لأنَّ البدل غير الشهر، ولا تطلق امرأته.

ومن قال: كلّ امرأة تزوّجتها فهي طالق، وكلّ عبد اشـــتريته فهو حرّ، ثُمَّ تزوّج أو اشترى؛ فلا طلاق ولا عتق باتّفاق. وذكر حمدي[(١)] أنّ فيه اختلافًا.

فإن قال: إن فعل كذا فامرأته طالق، وليس له امرأة، ثُمَّ فعل ذلك بعد أن تزوّج؛ فإنَّه يحنث بلا اختلاف، له تمام في الثلث الثاني.

فإن قال: إن تزوّجـــت فلانة فهي طالق، /١٥٣/ أو: هي عليّ كظهر أمّي، وإن اشـــتريت فلانًا فهو حرّ؛ وهذا فيه قولان؛ قال بعــض: فإنَّه يحنث متى تزوّج أو اشترى؛ لأنَّه عيّن على شيء معروف، ولو لم يعيّن لم يحنث. وقال بعض: لا يقع حنث.

ومن حلف بطلاق زوجته متى صحّ عنده أنّها زانية، ثُمَّ شـــهر الخبر في البلد أنّها زانية؛ فإنّ هذه الشـــهرة لا تكون صحَّة. فإن شهد معه شاهدا عدل فلا يكونا صحَّة حتَّى يشـــهد أربعة عـــدول بما يحكم به الحاكـــم عليها[(٢)] بالحدّ، ثُمَّ يكون ذلك الوقت بالصحَّة.

فإن أقرّت هي بالزنا فلا يقع طلاق ولا يقبل منها ذلك، ولا يكون هذا صحَّة بالزنا منها، إِلَّا أن يعاين هو نفس الزنا، أو يشهد معه أربعة شهود أنّها زانية.

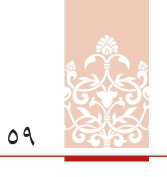
ومن كان له امرأتـــان فقال لإحداهما: أنت طالـــق إن دخلت هذه الدار، فدخلت الأخرى؛ فلا بأس عليها.

وإن قال: أنت طالق إن لبســـت هذا الثوب، فقطع منه قطعة ثُمَّ لبســـته؛ فإنّها تطلق ما كان يقع عليه اسم ثوب.

---

(١) كذا في النسختين: «حمدي»، ولم نهتد إلى معرفته.

(٢) في (ب): + «ثُمَّ».



ومن قال: إن لم أضرب عمرًا، فمات قبل أن يضربه، فضربه وهو ميّت؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّ قصد الناس إذا حلف الواحد منهم أنّي أضرب فلانًا كان معلومًا أنّه |إنَّمَا| يقصده في الحياة لا في الموت /١٥٤/.

ومن حلف بالطلاق إن لم يطأ هذه الخادمة، ثُمَّ كفّ عنها حتَّى ماتت، ثُمَّ وطئها؛ فالطلاق واقع.

كذلك إن حلف إن لم يقيّد هذا الغلام، فقيّده بعد موته؛ طلقت المرأة.

وإن قال: إن لم أقيّد ابني سنة فهي طالق، فمات ابنه في القيد إلى خمسة أشهر؛ فقد بانت منه امرأته.

وإن قال: أنت طالق إن قعدتِ معي إلى شهر؛ فإن كان أراد الإقامة في ملكه إلى تلك المدّة، فلبثت معه زوجته[١] إلى تلك المدّة؛ فإنَّها تطلق. وإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المدّة، فخرجت قبل فراغه من اليمين؛ فلا حنث عليه.

وإن قال: أنت طالق إن دخلت إليّ، فدخلت إليه بعد اليمين؛ فإنَّها تطلق.

وإن حلف عليها أنّه لا يأذن لها أن تذهب إلى أهلها[٢]، فذهبت بغير أمره، فسرّه هو ذلك؛ فلا شيء عليها في ذلك.

مسألة

ومن قال لامرأته: إن دخل عبيدك إلى بيتي فأنت طالق، فدخل واحد من عبيدها صغير مِمَّن لا يخدم، وكانت الخصومة على العبيد الذين يخدمون؛ فلا تطلق؛ لأنَّه أوقع الطلاق على عدد ودخل واحد.

(١) في (أ): زوجة.

(٢) في (ب): أهله.

وإن حلف بطلاقها لا يكسوها، فاقترضت من عنده دراهم واشترت بها ثوبًا، ثُمَّ ردّت عليه البدل؛ فإذا لم يكسها لم تطلق وإذا اقترضت من عنده دراهم فليس ذلك بكسوة، ولا تطلق بالقرض في الدراهم التي اقترضتها /١٥٥/ منه، وإنّما تطلق إذا كساها الكسوة المعروفة.

ومن ضرب شاة له، فقال لامرأته: إن ماتت فأنت طالق، فلمّا خاف عليها الموت ذبحها؛ فلا طلاق في ذلك، ولو قال: إن ماتت من هذا الضرب.

وإن قال: أنت طالق إن لم تردّي الدراهم التي أخذتيها، ولم تكن أخذت شيئًا؛ فلا يقع عليها الطلاق، [و]فيها نظر[1]، والله أعلم؛ [لأنّه] قد حلف على ما لا يقدر على ردّه. وإن كانت قد أخذت الدراهم فردّتها لم يقع الطلاق.

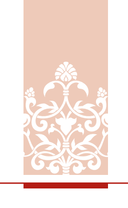
ومن قال: إن تزوّجتُ امرأة فهي طالق وإن اشتريت غلامًا فهو حرّ لوجه الله إن فعلت كذا وكذا، ثُمَّ تزوّج امرأة واشترى غلامًا، ثُمَّ حنث بعد شراء الغلام أو تزوّج[2] المرأة؛ وقع العتق والطلاق، وأيّهما كان حلف عليه؛ لأنَّه عقد يَمينه على فعل متى فعله وقع به الحنث. ولو كان حلف على نفسه بعتق الغلام إن اشتراه، أو المرأة طالق إن تزوّجها؛ لم يقع به طلاق ولا عتق إن[3] اشترى أو تزوّج؛ لأنَّه لا طلاق عليه فيما لا يملك ولا عتاق. وهذا ما يقع فيه الاختلاف.

وإن قال: إن تزوّجت فلانة ـ يعني امرأة ـ فهي طالق، ثُمَّ تزوّج؛ فلا تطلق، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء. وقد روي عن ابن عبَّاس أنّه قال: «إن

(١) في (ب): «فيها نظر» مكتوبة في الحاشية بعد الإشارة إليها بعلامة السقط. وفي (أ): بها علامة سقط، وليس فيها: «فيها نظر».

(٢) في (أ): تزويج.

(٣) في (ب): وإن.



كفَّر يمينه فهو أقرب للتقوى». وعلى قول: تطلق؛ لأنَّ الطلاق إنّما وقع بها بعد التزويج، وكانت /١٥٦/ اليمين على الفعل. قال أبو مُحمَّد: وهذا أشبه بأصولهم، وإن[1] كان الشاذّ من قولهم. وقال قوم: لا تطلّق؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا طلاقَ ولا عَتاقَ علَى ما لَا يَملِك**»[2]، وصدق رسول الله [ﷺ]، ولكنّ هذا غير ذلك؛ هذا وقع طلاقه على ما ملك، فانظر فيه.

مسألة: [في الحلف بالطلاق]

ومن كان عليه درهم فأعطاه درهم زيف، ثُمَّ حلف بالطلاق أنّه أوفاه الدرهم الذي كان عليه له؛ فإذا كان دفعه إليه وهو عنده أنّه درهم جيّد فلا طلاق عليه، وعليه بدله.

ولو صلّى الظهر وهو جنب أو في ثوب جنب، ثُمَّ حلف بالطلاق لقد صلّى الظهر، ثُمَّ ذكر أنّه كان جنبًا أو ثوبه جنبًا ولم يكن علم، وقد فات وقت | تلك | الصلاة؛ فإنّها لا تطلّق، وعليه بدل تلك الصلاة؛ ألا ترى أنّه لا تلزمه كفّارة تلك الصلاة؛ لأنّه لم يتعمّد أن يصلّي وهو جنب أو في ثوب جنب.

ومن قال لزوجته: إن كنت فَجَرت فأنت طالق، فقالت: لم أفجر برجل ولكنّي فجرت بامرأة؛ فإن كان عنى أيّ زانية فإنّها لا تطلّق؛ لأنَّ الزنا أيضًا هو ما يجب فيه الحدّ.

وإن قال: إن كنت فجرت مُرسلًا؛ طلّقت؛ لأنّها قد فجرت.

(١) في النسختين: «فإن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) رواه الدارقطني، عن ابن عبّاس بمعناه، كتاب النذور، ر٣٧٨٤. والطبراني في الأوسط، عن معاذ بمعناه، ر٨٨.

ومن مسّ امرأته من فوق الثــوب، فحلف بطلاقها ما مسّــها؛ فإن كان مرسلًا فقد حنث، وإن كان عنى إن لم يَمسّ /١٥٧/ الجسد فله نيّته.

ومن دعا امرأته إلى فراشــه فكرهت، فقال: إن لم تجِ فأنت طالق ثلاثًا، فهما في ذلك حتَّى غشــيهما النعاس، ثُمَّ انتبها من آخــر الليل فأتته المرأة مجيبة لدعائــه أوّل الليل؛ فإن كان نــوى تأتيه تلك الســاعة التي دعا فيها واحتاج إليها، فلم تفعل ولم تبرح فراشــه من أوّل الليــل إلى آخره إلى أن جاءته فالله أعلم.

ومن وقع بينه وبين امرأته كلام إلى أن قال لها: أنت طالق إن لم تسكتي عنّي، فلم تكن له نيَّة إلى وقت معلوم، فسكتت عنه قليلًا ثُمَّ رجعت تكلّمه وتخاصمه؛ فلا تطلق.

ومن قال لامرأته: إن لحقتني الليلة في هذه الطريق فأنت طالق، فمشت علَى[1] أثره قليلًا لتفهم الذي قال لها، وهو ماض عنها، فلمّا فهمت الطلاق رجعت؛ فقد وقع الطلاق.

ومن قال لامرأته وقد أخــذت دراهمَ له: إن خرجت ولــم تردّيها فأنت طالق، وهــي في البيت، فخرجت ثُــمَّ رجعت داخلــة وردّت الدراهم؛ فإذا خرجت من البيــت قبل أن تردّ تلــك الدراهم طلّقــت. وإن كانت الدراهم خارجة من البيت، فخرجت فجاءت بها إليه.

وإن[2] قال: إذا خرجت ولم تردّيها فأنت طالق، فخرجت من قبل ردّها؛ فقد طلّقت، إِلَّا أن ينوي أن يقول: إن خرجت ولم تردّيها إِلَّا إذا رجعت، فإذا نوى ذلك وردّتها إذا رجعت؛ فلا طلاق، والله أعلم /١٥٨/.

---

(١) في (ب): «فمضت إِلَى».
(٢) في (أ): وإذا.



وإن قال: إن لبست هذا الثوب فأنت طالق، وإن دخلت هذا البيت فأنت طالق، وهي فيه؛ فإن طرحت الثوب أو كان خروجها من البيت وفراغه من الكلام معًا فلا طلاق. وإن كان فرغ من كلامه من قبل أن تطرح الثوب وتخرج من البيت طلقت. إذا بقي من كلامه شيء من قبل أن تخرج [فلا تطلق].

ومن حدّث رجلًا حديثًا، ثُمَّ قال: لا تحدّث بهذا الحديث أحدًا، فقال المحدّث: إن حدّثت به أحدًا فامرأته طالق، ثُمَّ إنّه حدّث رجلًا ببعض الحديث ولم يكمله، ثُمَّ لقي آخر فحدّثه ببقيّة الحديث؛ فلا تطلق امرأته، ولم يحدّث به. وكذلك لو حدّث به الرجل الذي أخبره به وتقدّم عليه فيه.

ومن حلف بطلاق امرأته إن دخلت دار فلان، فذهبت تلك الدار بسيل أو غيره، ثُمَّ مرّت المرأة في أرضها؛ فإن كان إنّما قصد إلى موضع البيت ودخلت ذلك الموضع[1] وقع الحنث، وإن |لم| يقصد إلى ذلك الموضع لم يحنث.

وإن قال: إن دخلت هذه الدار، فانهدمت فصارت خرابًا، ثُمَّ دخلتها؛ فإذا كانت جدرها قائمة بعد فإنّها تطلق ولو لم يسكنها أحد وهي خراب. وإن صارت أرضًا براحا وذهبت جدرها، ثُمَّ دخلت أرضها؛ لم تطلق؛ إلَّا أن يكون نوى /١٥٩/ بقوله: هذا الموضع موضع هذه الدار؛ فإذا دخلت موضع هذه الدار وهي خراب أو عمار [أو] أرض طلّقت.

وإن حلف لا يدخل هذه الخيمة أو هذه القبَّة أو هذا الخباء، فحوّلت الخيمة أو القبَّة أو الخباء إلى موضع آخر وضرب ثُمَّ دخلت؛ طلّقت؛ لأنَّ الخيمة والقبَّة والخباء غير[2] الدار، ولا يسمّى شيء من ذلك دارًا.

(١) في (ب): + البيت.
(٢) في (ب): من.

وإن حوّلت الخيمة وذهب منها شيء من خشبها مِمّا لو بقي صار خيمة؛ فهي خيمة، ولو أدخل فيها خشبًا وأصلحت به ثُمَّ دخلتها طلّقت. ولكن إذا حوّلت الخيمة، أو فرّقت القبّة أو الخباء حتَّى بقي منه الأقلّ ما لم يتمّ منه قبّة ولا خيمة ولا خباء، ثُمَّ دخلت ذلك؛ لم تطلق. وإن زيد عليه من غيره وعمل خباء، ثُمَّ دخلته؛ لم تطلق.

فإن حلف إن دخلت هذه الدار، فهدمت هذه الدار ولم يبقَ شيء من جُدرها، ثُمَّ بني من مكانها مثلها أو دونها ثُمَّ دخلتها؛ فإنَّها تطلق. وكذلك الخباء والقبَّة ذهب من أحدهما عود أو أطناب فأبدل مكانه فضربت ثُمَّ دخلت؛ طلّقت؛ لأنَّ الخباء والقبَّة قائم بحاله.

وإن غارت عليه زوجته، فقال لها: هي طالق إن مسّ فرجًا سوى فرجها، فمسّ فرج زنجيّة أو دابّة أو ذمّيّة؛ فإن كان مرسلًا ليمينه طلّقت، وإن كان له نيَّة وصدّقته على نيّته، وكان ثقة في دينه؛ فله نيّته، وإن لم يكن ثقة في دينه فليس لها /١٦٠/ أن تصدّقه، وإن كان ثقة في دينه ولم تصدّقه علَى نيّته وحاكمته وقع الطلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) هو: أن يَمسّ فرجها |بيده أو بفرجه من تحت الثوب، أو يطأها، أو ينظر فرجها| بعينه؛ فهذا يوجب لها الصداق كلّه.

فإن قال[١]: إن فعلتِ كذا فطلقتك، ثُمَّ فعلت، ثُمَّ لبث أربعة أشهر لا يطأها؛ فلا بأس بذلك.

ومن ظنّ أنّ امرأته أخذت من منزله شيئًا، وقال: إن لم تردّيه فأنت طالق، ولم تكن أخذت، والذي حلف عليها بردّه هو في المنزل؛ فإنّي أراها تطلق، ولا يدخل عليها إيلاء في الغيب.

(١) في (ب): «وإن قالت».

ومن قال لامرأته: طالق إن لم يطأ هذه الجارية، ثُمَّ كفّ عنها حتَّى ماتت، ثُمَّ وطئها بعد؛ فإنَّها تطلق.

وإن قال: إن لم يقيّد هذا الغلام، فقيّده بعد موته؛ فإنَّها تطلق.

وإن قال: إن لم تأكل من لَحم هذه الشاة، ثُمَّ أكلها بعد موتها؛ فإنَّها تطلق.

ومن حلف بالطلاق[1] ما فعل كذا منذ عقل العقل؛ فحدّ فعل العقل إذا بلغ رجلًا ووجبت عليه الحدود، وَأَمَّا قبل أن يبلغ رجلًا فلا.

وإن قال: لا تغسل له ثوبًا، فأخذت له ثوبًا فعركته حتَّى خرج من دنسه ما خرج، ثُمَّ جاءت امرأة أخرى فطرحت الثوب الماء فغسلته؛ فإنَّها [لا] تطلق، إِلَّا أن يقول: لا تنقّيه له.

مسألة

وإن قال: إن دخلتِ هذا المنزل؛ فقيل: تطلق حين دخل رأسها أو يدها /١٦١/ أو رجل واحدة؛ وحدّ اليد: الرسغ؛ إذا أدخلت كعبها[2] إلى الرسغين طلّقت. وحدّ الرِّجل حتَّى تُجاوز الكعب بالأثر كلّها.

وإن ادّعت امرأة على زوجها أنّه يتفقّد عليها معيشتها، فقال: إن كنت أتفقّد عليك أو أكيل عليك فأنت طالق ثلاثًا، فزعمت أنّه قال لها: إنّك تبيعي التمر والحبّ وأرى جرابنا هذا قد أشرعنا فيه؛ فهذا تفقّد منه لها. قال أبو عبد الله[3]: وأرى الطلاق واقعًا.

(١) في (ب): بطلاق.
(٢) كذا في النسختين؛ ولعلّ الصواب أن يقول: يديها.
(٣) في (ب): «أبو عبيدة».

ومن كان عليه دَين، فحلف بالطلاق لا يعرض[١] أرضه هذه بِحقّ عليه، وإن كان عليــه له حقّ فباعه هــذه الأرض بثمن من غير شــرط بينهما؛ أنّه يقاصصه من هذا الثمن بحقّــه هذا، ثُمَّ قاصصه من ثَمنها بالحقِّ الذي عليه؛ فإنَّه يحنث.

ومن قالت له زوجتــه: إنّك كنت تطأ زوجتك هــذه من قبل أن تزوّج بها، فحلف بطلاقها أنّه ما وطئها حرامًا قطّ، وقــد كان وطئها في رمضان نهارًا ناســيًا بعد أن تزوّجها، فلمّا فرغ ذكر أنّه في رمضان؛ فلا تطلق؛ لأنَّه وطئها ناســيًا لصيامه. وإن كان وطئها وهو ذاكر لصيامه؛ فقد وطئ حرامًا، وقد طلّقت.

ومن حلف بالطلاق إن دخلتا هاتان الشــاتان منزلي هــذا، فأدخل قوم الشــاة منزله؛ فإنّ امرأته تطلــق، والدوابّ في هذا مخالفة للبشــر؛ لأنَّ من لا يمتنع ليس كمن يمتنع.

وإن حلف بطلاقها إن باع غلامهــا هذا، فلقي رجلًا فقال له: /١٦٢/ قد بعتك غلامي هذا بكذا من الثمن، فقال الآخــر: لا أريده؛ فقد باعه، وتطلق امرأته. وهذا بيع يوجب الحِنث، ولا يثبت على المساوم عليه البيع.

فإن قال: قد بعتك هذا الغلام، ولم يقل بكــذا من الثمن؛ فليس كذلك حتّى يقول: قد بعتك إيّاه بثمن معروف. فــإن حلف بطلاقها إن أذهبت من تَمره شيئًا، فأذهبت النوى خالصًا من التمر؛ فلا تطلق، إِلَّا أن يقول: من هذا التمر. فإن أذهبت منه النوى طلّقت.

فإن قال: إن لم تغزلي هذا القطن كلّه، فلم يكن بدٌّ لها أن تجرّده؛ فقال: لا بأس عليها من ذلك الذي تطاير منه ولم تقدر على جمعه.

(١) في (ب): يعرف.



ومن له أربع نسوة، فقال لهنّ: إن وطئتُ واحدة منكنّ فواحدة منكنّ طالق، ولم يسمّ بواحدة، ثُمَّ وطئ واحدة منهنّ؛ فقيل: إن كان نوى واحدة منهنَّ، وهي غير التي وطئ؛ فلا يقع الطلاق إِلَّا على التــي نواها عند قوله. وإن كانت هي التي وطئ؛ فطعن طعنة قدر ما يوجب الغســل ثُمَّ نزع؛ طلّقت. وإن مضى فوق ذلك؛ فسدت وحدها. وإن كان مرســلًا لم يوقع نيّته على واحدة منهنّ طلقت التي وطئ منهنّ وإن كان أمضى وزاد فوق الحشفة فسدت عليه وحدها.

وإن كان قــال: إن وطئت فلانة فواحــدة منكنّ طالــق، فوطئها؛ فمثلها /١٦٣/ أيضًا.

ومن له أربع نســوة، فقال: كلّ واحــدة منكنّ طالق إن لــم يبت معها الليلة[1]، فبات مع واحدة منهنّ ولم يبت مع الآخِرَات؛ فإنَّهنَّ يطلقن كلّهنّ، التي بات معها واللواتي لم يبت معهنّ. فإن بــات مع كلّ واحدة منهنّ في تلك الليلة ســاعة؛ فلا يبرئه ذلك من الطلاق حتَّــى يبيت معهنّ كلّهنّ تلك الليلة كلّها. فإن جمعهنَّ في بيت وبات معهــنّ في تلك الليلة حتَّى أصبح؛ فإنَّه يبرأ من الطلاق، ولا يطلقن.

مسألة: [في طلاق إحدى الأربع، والحلف بالطلاق، وغيرها]

عن رجل له أربع زوجات، فقال: أيّتكنّ لم أطأ في هذا اليوم فهي طالق، فلم يطأ واحدة منهنّ حتَّى مضى اليوم؛ طلقت كلّ واحدة. وإن وطئهنّ كلّهنّ في ذلك اليوم لم تطلق واحدة منهنّ. فإن وطئ بعضهنّ دون بعض لم تطلق الموطوءة[2] وطلقت من لم يطأها.

---

(١) انظر تفصيل هذه المســألة من كل أوجهها في: «مســألة: تعليق الطلاق بالمبيت وغيره»، ص٣١٩، (٣٠٤مخ) من هذا الجزء.

(٢) في (ب): الموطأة.

فإن قال ـ وهنّ أربع ـ: أيّتكنّ لم أطأ في هذا اليوم فصواحبتاها طوالق؛ فإن وطئهـنّ كلّهنّ في ذلك اليوم فلا طلاق وإن لـم يطأ واحدة منهنّ حتَّى مضى اليـوم طلقت كلّ واحدة منهـنّ ثلاثًا؛ لأنَّ لكلّ واحـدة منهنّ ثلاث صواحبات لم يطأهنّ.

فلو وطئ واحدة منهنّ لا غير طلقت الموطـوءة[1] ثلاثًا؛ لأنَّ لها ثلاث صواحبات لم يطأهنّ، وطلقت كلّ واحدة من الثلاث ثنتين؛ لأنَّ لكلّ واحدة من الثلاث صاحبتين لم يطأهما.

فلو وطئ اثنتين من الأربعة؛ طلقـت /١٦٤/ كلّ واحدة من الموطأتين ثنتين، وطلقت كلّ واحدة من غير الموطأتين واحدة، ولم تطلق غير الموطأة ستًّا؛ لأنَّه لا صاحبة لها إلَّا وقد طلّقت.

فإن قال: إذا لم أطلّقك فأنت طالق؛ فمعنى هذا: متى أمكنني طلاقك فلم أفعل فأنت طالق؛ فإذا مرّ زمان إمكان طلاقها فلم تطلق طلّقت، بخلاف قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ لأنَّ معنى هذا: إن فاتني طلاقك فأنت طالق؛ لأنَّ «إذا» في كلامهم موضوعة للتحقيق، بخلاف «إن»؛ ألَا ترى أنّه لا يحسـن أن يقال: إن طلعت الشـمس فعلت كذا حتَّى يقول: إذا طلعت الشـمس. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ (النصر: ١)، وَ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ (التكوير: ١)؛ لأنَّ هذا لا مَحالة كائن؛ فخالف قوله: «إن»، فأنت تقول لمن تتحقَّق مجيئه[2]: إذا جئتني أكرمتك، فإن شككت فيه قلت: إن جئتني أكَرمتك.

فإن قال: إذا تركت طلاقك، أو أمسـكت عن طلاقك، أو متى لا أطلّقك فأنت طالق؛ فإنَّها تطلق إذا مرّ عليه زمان يُمكنه طلاقها فلم يطلّق.

---

(١) في (ب): الموطأة.

(٢) في (ب): «لمن بتحقيق محبة».



من الأثر: ومن وقع بينه وبين زوجته كلام، فقال: إن[١] أعطيتِ ولدك هذه الدراهم فهو فراقك ـ يريد بذلك الطلاق ـ، فقالت: قد أعطيته الدراهم؛ فقد وقع الطلاق.

ومن قال لزوجته: /١٦٥/ إن لم تُخبريني بِما كان الليلة فأنت طالق، أو يقول: بما كان أمس، فأخبرته؛ فله أن يصدّقها، ويسعه المقام معها. وإن ارتاب واطّلع أنَّ الأمر بِخلاف ما قالت فليعتزلها. وإن لم تخبره حتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإن كانت نسيت ما كان أمس من قولٍ وأخبرته فزادت أو أنقصت فجائز. فإن نَقصت وقع الطلاق. وهي مصدّقة، إلَّا أن يطَّلع علَى أنّها كذبت.

ومن حلف على امرأته إن لم يفعل كذا، وهو مِمَّا لا يطيقه؛ فإنَّه يقع عليها الطلاق من ساعتها. وأمّا ما يجوز أن يكون قائمًا إيلاء[٢] إذا قال: إن لم تفعلي.

والمطلق يعلم زوجته إذا حلف علـى فعلها هي. وإن قال: إن لم تفعلي اليوم كذا فأنت طالق؛ فلا يقربها حتَّى تفعل. وإن قال: إن لم أفعل كذا فأنت طالق، ولم يسمّ أجلًا؛ فلا يقربها حتَّى يفعل.

فإن قال: إن لم أتزوّج عليك أو أتسرّى[٣]؛ فلا يقربها حتَّى يفعل، فإن قربها حرمت عليه.

فإن قال: أنت طالق إن لم أنقلك من هذا البيت أو لم أنتقل؛ أنّه ينتقل وينقل أهل ومتاعه حتَّى يتحوّل عن ذلك المنزل ويبيت في غيره، ثُمَّ قد

(١) في (ب): إذا.
(٢) كذا في النسختين، وفيها إشارة إِلَى نقص ما.
(٣) في النسختين: «أو أستبرا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

برَّت يمينه. وإن مضت أربعة أشــهر قبل أن ينتقل بانــت منه بالإيلاء. وإن وطئها /١٦٦/ فسدت عليه أبدًا.

وإن حلف لا يشــتري لها صبغًا، ثُمَّ اشــترى لها من دين عليه لَها؛ فإن كان نوى لا يشتري لها صبغًا من عنده فلا شيء عليه. وإن أرسل القول فقد اشترى ويحنث.

فإن حلــف بالطلاق إن لم يحجّ العام؛ فواســع له الــوطء حتَّى يحضر خروج أهل بلده الذين إذا خرجوا منه وافوا[1] الحجّ، ثُمَّ يمســك عن الوطء من حينه. فإن مضت أربعة أشهر ولم يخرج خرجت بالإيلاء.

وإن قال: إن لم أخرج إلى موضع كذا؛ فــإذا خرج فقد خرج من يَمينه، ولو رجع قبل أن يصل إلَى ذلك الموضع.

ومن حلف بالطلاق[2] إن دخــل بيته هذا التمر، فعمل ذلك خلًّا وأدخل بيته؛ فلا يحنث إذا كان قد ذهب منه ما ذهب، ولم يدخله كلّه.

ومن طلب إلى رجل حقًّا، فقال المطلوب إليه: امرأته طالق أنّ هذا الرجل ما يطلب إليه إِلَّا باطلًا، فأقام الرجل شاهدي عدل بِحقّه ذلك، أو حلف بطلاق امرأته ما له عليه الحقّ؛ فعندنا أنّه لا حنث عليه؛ لأنَّه يمكن أن يكون قد برئ من ذلك ولم يعلم الشاهدان، وإنّما شهدا بالأصل وحلف هو على علم.

وإن طلبت زوجته يمينه بــالله لقد صدق فيما حلــف بطلاقها عليه في دعوى هذا المدّعي إليه هذا الحقّ، إِلَّا أن يَحلف بطلاقها /١٦٧/ لقد شــهد عليه هذان الشــاهدان زورًا؛ فإنّ امرأته تطلق على قول من يرى أنّ شــهادة الشاهدين أولى.

(١) في (ب): وقاموا.
(٢) في (ب): بطلاق.



وإذا قال رجلان كلّ واحد منهما: أحسدُنا لصاحبه امرأته طالق؛ فإن قال: كلّ واحد منهما: إنه لا يَحسد صاحبه؛ فلا طلاق عليهما. فإن قال كلّ واحد منهما لصاحبه: إنّي أحسدك، ولا ندرى أيّنا أكثر؛ فقد دخل بينهما شبهة، ويخاف عليهما الطلاق.

ومن حلف بالطلاق إن أتت امرأته أحدًا في مأتم، فخرجت إلى امرأة تعودها، فلمّا دخلت وجدت ولد المرأة قد مات، فلمّا علمت بذلك خرجت؛ فلم يروا بأسًا، إلّا أن تكون قعدت بعد العلم.

فإن قال: امرأته طالق إن طلب إليها نفسها، فَرَكضها برجله متعمّدًا حتَّى جاءته فجامعها؛ فقد طلب إليها نفسها، إلّا أن تكون له نيَّة أنّ المطلب بلسانه وتكون هي تأتيه فتنام على فراشه.

ومن جعل طلاق امرأته في جرّة أعارتها، فذهبت لتردَّ الجرّة فوجدتها قد انكسرت؛ فإن جاءت بالكسور فلا عليها، وإن لم تجِ بشيء وجب عليها، غير أنّ القول قوله: إنّما أردت هبتها[1] بالفراق؛ فذلك إليه، كان مِمَّن يوثق به |أو مِمَّن لا يوثق به|.

وإن حلف إن لم تردّ الكُبَّة[2]، فردّتها قد سُديت؛ فقال بعض الفقهاء: نَخاف أن تفوته. وبعض: أوجب الطلاق.

وإن قال: إن لم تتركيني أو تدعيني أو تعطيني أبِع أرض كذا فأنت طالق، فقالت: قد تركتك أو قد ودعتك /١٦٨/ أو قد أعطيتك تبيعها، جواب ما قال لها، ثُمَّ وطئها ولم يَبِع ذلك؛ فلا بأس عليه في امرأته، إلّا أن يكون نوى أو قال بلسانه: إن لم تتركيني أبيعها.

(١) في (ب): «أرادت يهيبها».
(٢) في (ب): الكعبة.

فإن حلف إن لم تردّ الدراهم التي[1] أخذتها، ولم تكن أخذتها؛ فلا طلاق. وإن كانت أخذت فردّتها مخلوطة[2] بغيرها، وأعطته الدراهم كلّها؛ فلا حنث في ذلك. وإن لم تردّها وذهبت وقع الحنث. فإن وجدتها قبل أربعة أشهر وردّتها فقد برّ. وإن خلا أربعة أشهر قبل أن تردّها وقع الإيلاء. وإن وطئها قبل أن تردّها فسدت عليه أبدًا، إذا كانت أخذتها. وإن لم تكن أخذتها؛ فقال أبو الحسن: على قول: لا تطلّق. ورأيت أنَّ هذا حلف على معدوم وغيب، وأخاف أن تطلق، وأيمان الغيب بالطلاق وغيره يقع بها الحنث.

والذي أخذت له امرأته دراهم من حيث لا يعلم، فقال: إن لم تردّي الدراهم فأنت طالق، ثُمَّ نظر خرقة في الجدار، فأخذها فوجد فيها الدراهم فردّها مكانها، ثُمَّ قال لها: ردّيها، فأخذتها فردّتها عليه؛ فقد خرج من يمينه إن لم تكن له نيّة.

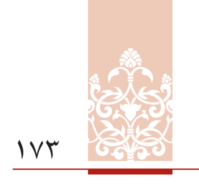
وإن قالت: هذه الدراهم التي أخذت منك فقد أخرجتَها من الجدار فخذها؛ فقد قيل: يأخذها ولا حنث، وفيها نظر، فسل عن ذلك. وقيل: إن كان اعتقاد نيّته إن لم تردّيها علَى من فقدها؛ فقد حنث.

ومن قال لامرأته وقد اتّهمها بشيء أنّها أخذته: إن لم تردّيه فأنت /١٦٩/ طالق، فجاء به غيرها حتَّى وضعه بين يديه، ثُمَّ أخذته هي بعينه فردّته؛ فلا أراها ردّته، والله أعلم.

وإذا كان في يد امرأته دينار، فقال لها زوجها: أعطيني هذا الدينار، فأبت عليه، فقال لها: أنت طالق إن لم تعطينيه أو تهبيه لي، ثُمَّ قاتلها هو عليه حتَّى انتزعه هو منها؛ فعن محبوب قال: لا أراه بجبره لها حين أخذه منها بارًّا. فإن

(١) في النسختين: الذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: + لعله.



لم تعطه الدينار حتَّى تخلو أربعة أشهر من يوم حلف عليه طلّقت. وإن وطئها بعد قوله هذا، وقبل أن تعطيه الدينار؛ طلّقت. فإن أعطته الدينار قبل أن تخلو أربعة أشهر[1] وقبل أن يطأها؛ فلا أرى عليهما بأسًا، إلَّا أن يكون قال أو نوى إن لم تعطه إيّاه من حينها ذلك. فإن كان نوى ذلك فانتزعه منها، ولم تعطه إيّاه إلَّا بانتزاعه منها جبرًا؛ فقد طلّقت، وله أن يردّه عليها ثُمَّ تعطيه إيّاه، ويكون بذلك بارًّا في يَمينه إن لم يكن نوى أن تعطيه إيّاه في حينها ذلك، ولا يشترط عليها أن تردّه إليه إذا دفعه إليها. فإن اشترط ذلك كان فاسدًا ولا ينفعه ذلك.

ومن حلف على أنّه لا يَحضر لأخيه فرحًا ولا حزنًا، فمات أخوه وحضره؛ فلا حنث عليه؛ لأنَّ الميّت لا فرح له ولا حزن.

ومن قال: طالق إن لم تعطيني غلامك حتَّى أبيعه، أو هذا الطعام حتَّى آكله، فأعطته الغلام /١٧٠/ فلم يبعه، أو الطعام فلم يأكله؛ حنث، حتَّى تعطيه الغلام فيبيعه، أو الطعام فيأكله.

ومن حلف على أبيه لا يحضر له فرحًا ولا حزنًا، فيموت أخوه (وهو ابن الأب[2])، فحضره؛ فلا حنث عليه. فإذا كان إنّما حضر لنفسه ولِما يلزمه هو في ذلك.

ومن حلف بالطلاق إن لم يفعل في هذا اليوم كذا، ثُمَّ وطئ قبل أن يفعل، ثُمَّ فعل ذلك في يومه؛ فإنّ امرأته تفسد عليه. وقال قوم: لا تحرم عليه. وقال قوم: لا تحرم ولا يقع الطلاق قبل أن تَمضي أربعة أشهر.

فإن قال: إن لم تفعل اليوم كذا وكذا فأنت طالق، ثُمَّ وطئ قبل أن تفعل، ثُمَّ فعلت في يومه ذلك؛ فقد فسدت عليه.

(١) في (أ): – أشهر.
(٢) في النسختين: «الابن»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصنَّف الكندي؛ ج ٣٧.

ومن كان له نسوة، فقال: امرأته طالق إن فعل[١] كذا، ثُمَّ حنث، ولم يقصد بالطلاق إلى واحدة بعينها منهنّ؛ فإنَّه يطلق كلّ واحدة منهنّ تطليقة، إِلَّا أن يكون أوقع نيّته بالطلاق لواحدة من نسائه قد عرفها قبل أن يلفظ بالطلاق، فإذا حنث طلقت تلك التي كان نوى لها الطلاق.

ومن حلف بالطلاق إن حلب هذه الشاة، فحلب منها ضرعًا واحدًا وبقي واحد؛ طلقت، حتَّى يقول: إن حلبت لبن هذه الشاة.

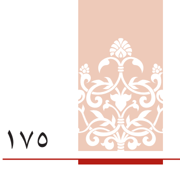
وإن قال: امرأته طالق إن استخدم لفلان عبدًا أو مملوكًا، فاستخدم غلامًا له فيه حصّة؛ فلا تطلق، حتَّى يستخدم غلامًا له خالصًا.

وإن قال: إن رجعت تعطين هذا /١٧١/ الحابول[٢] فأنت طالق، فدخل عليها أخو زوجها فسألها عن تلك الحابول أين هي؟ فقالت له: تراها، ودلّته عليها ولم تقل له: خذها[٣]؛ فإن لم تنو بدلالتها إيّاه عطيّة منها فأرجو أن لا يقع عليها الطلاق إن شاء الله.

ومن حلف بالطلاق لا يحضر ملك أخيه بامرأة، فملك أخوه بامرأة ولم يحضر، ثُمَّ أراد أبوه أن يزوّج أخته فحضر أخوها الحالف، فزوّجها والدها برجل، ثُمَّ قال والد المرأة التي ملكها أخوه ـ وأخوه حاضر ـ: إنّي أريد أن أجدّد الشهادة على فلان بنكاح ابنتي، والحالف حاضر وأخوه أيضًا حاضر؛ فلا تطلق امرأته؛ لأنَّ هذا التجديد لا يضرّه، والملك هو الأوّل.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن أخذت من هذا الصندوق شيئًا أو من البيت، فأخذت من فوقه؛ طلّقت.

(١) في (ب): «إن لم أفعل».
(٢) الْحَابُول والراقول والكَرُّ، هو: الحَبلُ الذي يُصْعَدُ به إلى النَّخْل. انظر: الصحاح، التاج؛ (حبل).
(٣) في النسختين: + لعله.



وإن حلف بطلاقها إن وطئها فـي هذا القميص، فخلع القميص وارتدى به، ثُمَّ وطئها مرتديًا بالقميص؛ فإنَّه يحنث.

وكذلك لو حلف لا يطأها فـي هذا الدرع، فخلعه حتَّى صار في رقبتها، ثُمَّ وطئها؛ فإنّي أخاف عليه الحنث. فإن خلعه ونامت عليه، ثُمَّ وطئها وهي نائمة عليه؛ لم يحنث.

فإن حلف لا يطأها في خاتمه هذا، فأخرجه من يده ووضعه في فيه، ثُمَّ وطئها والخاتم في فيه؛ فإنَّه لا يحنث.

وكذلك لو حلف لا يطأها في هـذا[1] القرط، /١٧٢/ فأخرجته من أذنها ووضعته في فيها، ووطئها وهو في فيها؛ لم يحنث.

ومن أمر رجلًا أن يبيع خادمًا له، فباعه على نفسه بمِئَة درهم، ثُمَّ عاد باعه على غيره بِمِئَة وعشرة دراهم، فطلب إليه صاحب الخادم غلامه وقال: بعت غلامي بمِئَة وعشرة دراهم، فحلف بطلاق زوجته أنّه باعه بمِئَة درهم (يعني: البيع الذي على نفسه)؛ فالبيع منتقض، والطلاق واقع.

ومن حلف بالطلاق[2] إن دخل بيته صوف أو شعر، فدخل بيته شاة أو كبش؛ فلا طلاق إذا كان مرسلًا ليمينه.

وإن حلف لا يدخل بيته صوف هـذا الكبش، فدخل الكبش وعليه الصوف؛ فإنَّه يحنث.

ومن حلف بطلاق زوجته إن كانت صلّت البارحة العتمة، فقالت هي: قد صلّيت، وقال هو: لم تصلّ؛ فالقول قولها.

(١) في (ب): ذَلِك.

(٢) في (ب): بطلاق.

وإن حلف بطلاقها إن كانت زنت، فقالــت: لم أَزْنِ؛ فالقول قولها. وكلّ يَمين عُلّقت بمن لا يصحّ إِلّا منه فالقول قوله.

ومن أُخذ له مال وفقده فاتّهم به امرأته، فحلف بطلاقها إن لم تردّ ذلك المال الذي أخذته منّي[1]، ولم تكن أخذت شيئًا؛ فإنَّها لا تطلّق.

ومن قال لامرأته وقد أخــذت له دراهمَ: إن خرجت ولــم تردّيها فأنت طالق، وهو في البيــت فخرجت، ثُمَّ رجعــت داخلة فــردّت الدراهم؛ فإذا خرجت من البيت من قبل أن تردّ تلك الدراهم فإنّي أراها قد طلّقت. كذلك إن كانت الدراهم خارجة مــن البيت، فخرجت فجاءت بهــا إليه؛ فإنّها إذا خرجت قبــل أن تردّها فقد طلّقت، إِلّا أن ينــوي /١٧٣/ بقوله «إن خرجت ولم تردّيها إلــيَّ إذا رجعت»؛ فإذا نوى ذلك ثُمَّ ردّتها إذا رجعت فلا طلاق، والله أعلم.

فإن حلف بطلاقها إن لم تردّ ذلك المال، ولم تكن أخذته؛ فإن لم تردّه حتّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، كانت أخذته أو لم تكن أخذته.

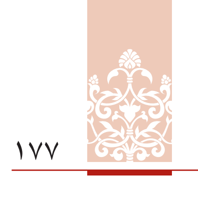
وإن حلف بالطلاق لا يبيع بيعًا، فأقال في بيــع؛ فقيل: إنّها تطلق؛ لأنَّ الإقالة بيع، وكذلك القياض.

وإن قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وهي فيها تلك الســاعة؛ فإنَّه يحنث. فإن خرجت من حين حلف من هذه الــدار حنث، إِلّا أن يكون فرغ من يمينه وهي قد خرجت من هذه الدار؛ فإنّها لا تطلّق.

فإن قال: إن دخلت هذه الدار، فقالت: دخلتها، واســتحلفها الحاكم على ذلك فحلفــت وفرّق بينهما، ثُمَّ رجعت فأكذبت نفســها وقالت لم

---

(١) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: منه؛ ليتناسق المعنى.



تكـن دخلت، وطلبت أن ترجـع إلى زوجها؛ فلها الرجعة فإن شـاء أن يرجع إليها ما لم تكـن تزوّجت فذلك لهما حـلال. وإن كره أن يرجع إليها أوفاها صداقها، فذلك له، ويجبره الحاكم على أن يطلّقها للشـبهة لتحلّ للأزواج. وإن أكذبت نفسـها، وهي مع زوج؛ فليس لها أن ترجع إلى الأوّل.

وكذلك إذا شهد مع الحاكم عليه شاهدا عدل أنّه طلّقها ثلاثًا، وهو يعلم أنّهما كاذبـان عليه، ففـرّق الحاكم بينهما ودفـع إليها صداقهـا، ثُمَّ رجع الشـاهدان عن هذه الشـهادة من قبل أن تزوّج المرأة، وأراد الزوج /١٧٤/ الرجعة إليها؛ كان ذلـك لهما. وإن كره ذلك فإنَّه يجبره على طلاقها، ويدفع إليها صداقها.

وإن رجع هذان الشـاهدان عن هذه الشـهادة من بعد أن تزوّجت بغيره؛ فلا رجعة له إليها، ولكن يلزم الشاهدان صداقها الذي كان لها عليه.

فإن حكم الحاكم بفراقهما، ولا بيّنة عليه بصداقها فأقرّ به، وأمره الحاكم بدفعه إليها فدفعه؛ فإنَّه يلزم الشاهدين ما أقرّ به من صداقها، وليس عليه بيّنة أنّ هذا الصداق كان عليه لها.

فإن طلّقها الزوج الذي كان تزوّجها، ثُمَّ مات عنها أو طلّقها من بعد أن رجع الشاهدان عن شـهادتهما، فأراد أن يرجع بعضهما إلى بعض بالنكاح الأوّل؛ فليس ذلك لهما إذ قد تزوّجها إِلّا بنكاح جديد.

وإن قال: إن دخلت بيت فلان وفلان؛ فلا تطلق حتَّى تدخلهما جميعًا.

وإن قال: بيت فلان أو فـلان؛ فكلّما دخلت بيت واحـد منهما وقعت تطليقة. وكذلك ما يكون من نحو هذا.

مسألة: [في الطلاق قبل النكاح، ومن ألزم على نفسه اليمين]

ومن قال: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق؛ قال قوم: إنّها تطلق؛ لأنَّ اليمين إنّما وقعت وقت أن تزوّج، فإن صدَّق الرجل نفسه وهو أقرب للتقوى. وقال آخرون: لا يقع الطلاق؛ لأنَّه لا طلاق إِلَّا بعد نكاح، والله أعلم.

ومن قال: عليه يمين مغلّظة بالطلاق /١٧٥/ لا يفعل كذا، ثُمَّ حنث؛ وقع الطلاق.

ومن قال: أنت طالق إن دخلت بيت فلان وفلان، فدخلت بيت أحدهما، ثُمَّ طلّقها قبل أن تدخل الثاني[1]، ثُمَّ ردّها في العدَّة أو تزوّجها من بعد ودخلت البيت الثاني؛ فإنّ الطلاق يقع بها؛ لأنَّ الحنث لم يكن وقع بها.

مسألة: [في متفرِّقات]

اختلف أصحابنا في الرجل يقول لامرأة لا يَملكها[2]: إذا تزوّجتك فأنت طالق، فتزوّجها؛ فقال بعضهم: يقع بها الطلاق؛ لأنَّها عيَّنها عند اليمين، وهذا القول أشبه بأصولهم، وإن كان الشاذّ من قولهم. فعلى هذا القول إذا قال رجل لامرأة لا يَملكها[3]: إذا نكحتك فأنت طالق؛ فإنَّه إذا عقد عليها التزويج وقع الطلاق؛ لأنَّ النكاح قبل التزويج اسم يقع على العقد دون الوطء.

ولو قال لزوجته أو لأمته: إذا نكحتك فأنت طالق؛ فإنّ هذا يقع على الجماع، وهذا على مقاصد الناس والعرفِ بينهم.

---

(١) في (ب): للثاني.
(٢) في (ب): «لمرأته لا يكلمها».
(٣) في (ب): «لمرأته لا يكلمها».

وإن قال لزوجته: إن وطئتك أو باضعتك أو أتيتك ـ يعني الجماع ـ؛ فوطئ دون الفرج[١] حتَّى أنزل الماء؛ لم يَحنث؛ لأنَّ ذلك كلّه يعرف للفرج نفسه.

ولو قال: أردت بقولي: وطئتك برِجلي؛ لم يقبل منه في الحكم، فإن صدّقته زوجته رجوت أن يسعها المقام معه.

ولو قال لجارية أو بِكر: إن افتضضتك /١٧٦/ فأنت حرَّة، فافتضّها بأصبعه؛ لم تعتق، وليس بافتضاضٍ على ما يعرفه الناس.

ولو حلف لا يشتري العبيد، ولا يأكل الطعام، ولا يتزوّج النساء؛ فإنَّه يحنث في أقلّ القليل من ذلك.

وإن حلف: لا تزوّجت نساء، ولا كلّمت رجلًا، ولا لبست ثيابًا؛ فهذا الاسم يُكره، ويقع الحنث إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقلّ عدد جمعٍ وهو ثلاثة.

ومن قال: إن طحنتِ لأبيك فأنت طالق، فاستأجرت جارية ووهبت لها الحبّ وأمرتها أن تطحن لوالدها، فطحنت الجارية برأيها لأبيها؛ فقد طلّقت، إِلَّا أن يكون نوى الزوج «إن طحنت هي بيدها»؛ فإن كان نوى ذلك فلا طلاق.

ومن حلف بالطلاق ثلاثًا لامرأته لا يبارئها حتَّى يقضي غريمه، أو إلى أجل مسمّى، فبارأها قبل ذلك؛ فإنَّها لا تطلّق بالثلاث؛ لأنَّه كما بارأها لم تكن له بامرأةٍ، ولم يدركها بالطلاق.

ومن قال: أنت طالق إن دخل فلان الدار، لا بل فلان، فدخل أحدهما؛ وقع الطلاق.

(١) في (ب): الفروج.

وإن قال: أنا قد حلفت لو دخلت بيت أهلك لدخلت على إثرك، فدخلت بيت أختها فدخل على إثرها؛ قال أبو مُحمَّد: أراه إِلَّا قد برّ. فإن رجعت فدخلت منزلًا آخر فليس له أن يدخل على إثرها، وله أن يطأها بعد أن دخلت ذلك البيت الأوّل أو قبله.

ومن قال لزوجته: إن عدتُ أطؤك فأنت طالق؛ /١٧٧/ فإن وطئها وقع الطلاق، وإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. فإن خطبها في الخطّاب ورجع إليها بتزويج جديد؛ فمنهم من قال: إنّ اليمين قد انهدمت ولا شيء عليه. وقال مُحمَّد بن محبوب: اليمين بِحالها ما لم تزوّج زوجًا[١] غيره.

وقوله: إن وطئتك فأنت طالق؛ وهذا أيضًا إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، فإن خطبها بتزويج جديد فله ذلك وقد انهدمت اليمين.

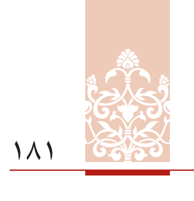
ومن قال لامرأته: أنت طالق إن كنت أخذت السيف، وقطَع[٢] بسكتة؛ فإن كان سكوته عن تنسّم تنسّمه أو ريق غلبه فلا يقع عليه، وإن كان سكوته عن غير ذلك ففيما أظنّ أنَّ الطلاق يقع عليه.

مسألة: [في الحلف بالطلاق بالفعل]

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لم تَمرِّي إلى بلد فلانة، ثُمَّ مرّت إلى أن وصلت إلى بعض الطريق ثُمَّ رجعت؛ فإنَّها لا تطلّق؛ لأنَّها قد مرّت.

وقال أيضًا فيمن حلف بطلاق زوجته لا تصل فلانًا، فخرجت إليه ثُمَّ رجعت قبل أن تصل إليه: إنّها لا تطلّق. فإن وصلت فلم تجده فلم أرها

(١) في (ب): أزواجًا.
(٢) في (ب): وقع.



وصلت إليه حتَّى تصل إليه وتراه. فإن وصلت ورأته فقد وقع الطلاق ولو لم تمسّه.

وإن أرسلت إليه السلام أو هديّة؛ فقد وصلت، إلَّا أن يريد الصلة بالقدم دون جميع الصلات فلا تطلق حتَّى تصل بالقدم.

قالوا فيمن حلف بالطلاق إن لم يخرج إلى موضع /١٧٨/ كذا: إنّه إذا خرج فقد برّ بيمينه ولو رجع قبل أن يصل إلى ذلك الموضع. وقال أبو مُحمَّد: إن حلف بطلاقها لا يخرج إلى بلد فلانة، فخرج إلى بعض الطريق ثُمَّ رجع؛ طلّقت؛ لأنَّه قد خرج.

مسألة

ومن حلف بالطلاق إن سلف في هذه القرية أو باع بيعًا، أو قال: إن دخلت دار بني فلان، ففعل ثُمَّ قال: نويت إلى شهر؛ فعن أبي عليّ في الوجهين جميعًا: أنّ له نيّته، ويسعها المقام معه إن صدّقته، أو حاكمته حُكِم عليه. وقال أبو زياد: لا أثق به، ورأى[1] الطلاق واقعًا، وقال: كلّ شيء لم يُدِنْه الحاكم فيه فليس لها أن تدينه. فقيل له بقول أبي علي؛ فقال: كان أبو عليّ يقول ذلك، وأمّا نحن فلا نقول ذلك.

ومن حلف بطلاق امرأته إن دخلت هذه الدّار، ثُمَّ قال: أنت طالق؛ طلقت واحدة، فإن دخلت الدار طلقت أخرى؛ لأنَّ الطلاق يتبع الطلاق. فإن لم تدخل الدار حتَّى يردّها، ثُمَّ دخلت الدار بعد أَن يراجعها؛ طلّقت. فإن لم يراجعها حتَّى تنقضي العدَّة، ثُمَّ دخلت؛ انهدمت اليمين. فإن تزوجها بعد ذَلِك، ثُمَّ دخلت؛ لم يلحقها. وإن لم تدخل الدار، ثُمَّ طلّقها بعد ذَلِك

(١) في (ب): وأرى.

واحدة، ثُمَّ لم يردَّها حتَّى تزوّجت، ولم تدخل الدار حتَّى طلّقها الثاني، ثُمَّ تزوّجهـا الأوّل، فدخلت الدار في ملك الأوّل الـذي كان حلف بطلاقها إن دخلت الدار؛ فإنَّها /١٧٩/ تطلق على قول بعضهم.

وإن كان حلف بطلاقهـا ثلاثًا إن دخلت الدار، ثُـمَّ طلّقها ثلاثًا وبانت وتزوّجت زوجًـا آخر، ثُمَّ طلّقها وراجعها الأوّل، ثُـمَّ دخلت الدار في ملك الذي حلف بطلاقها؛ فقال قـوم: تطلق. وعن أبي علـيّ: إنّها لا تطلّق؛ لأنَّ ملك الطلاق الأوّل كلّه قد انقضى.

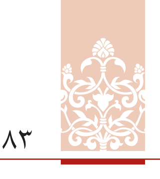
فأمّا إن دخلت وهي مطلّقـة بعد أن بانت منه، أو دخلت وهي في ملك غيره؛ فقد برّ، ولا حنث عليه، ولا يقع الطلاق بها كذلك؛ لأنَّ ذلك قد وقع وهي مطلّقة. وكذلك لو خالعها ثُـمَّ دخلت الدار حنث، ثُمَّ راجعها فدخلت مرَّة أخرى؛ لم يلحقها شيء من الطلاق.

ومن حجّة صاحب الرأي الأوّل أنّه لو قال لها: أنت طالق تسعًا، في كلّ سنة ثلاثًا، فطلقت ثلاثًا في السنة الأولى، ثُمَّ تزوّجت زوجًا غيره، وتزوّجها الأوّل من بعده؛ لم يقع عليها طلاق في السنة الثانية والثالثة. ولو كان على ذلك إنّما طلّقها واحدة واثنتين، ثُمَّ تزوّجها زوج، ثُمَّ تزوّجها من بعد؛ لوقع عليها ما بقي من ملك الطلاق الأوّل.

مسألة: [في الحلف بالطلاق على الفعل]

ومن قال لامرأته: إن قتلتُ فلانًا يـوم الخميس فأنت طالق، فضربه يوم الخميس، ومات يوم الجمعة؛ لم تطلق.

وقال أبو قحطـان: من قال لامرأته: إن قتلت فلانًـا يوم الجمعة، فضربه يوم الجمعة ومات يوم الجمعة؛ فإنَّها تطلق. قال: وكذلك لو قال: إن أرضعت



صبيًّا من لبنها /١٨٠/ يوم الجمعة، فحلبت من لبنها يوم الخميس وسقَته يوم الجمعة؛ فإنَّها تطلق.

قال أبو الحسن: من قال: إن قتل فلانًا يوم الجمعة فامرأته طالق، فضرب يوم الخميس ومات يوم الجمعة؛ فإنَّها تطلق.

وقال غيره: من حلف لامرأته: إن أرضعَت ابنه يوم الخميس من لبنها، فحلبته يوم الخميس وشربه يوم الجمعة؛ أنّها لا تطلّق. وقال بعض: إنّها تطلق.

ومن قال: إن قتلت هذه الشاة يوم الجمعة فامرأته طالق، فضربها يوم الخميس بعد اليمين وماتت في يوم الجمعة؛ طلقت امرأته. ولو ضربها يوم الجمعة وماتت يوم السبت؛ لم يَحنث؛ لأنَّه قتلها يوم السبت. ولو ضربها قبل اليمين فماتت بعد اليمين؛ لم يحنث؛ لأنَّ اليمين مستقبل بها الفعل، والله أعلم.

ومن حلف بطلاق امرأته ليقتلنّ فلانًا؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: تطلق. وقال آخرون: إذا فعل المعصية فقد برّ ولا طلاق.

ومن قال: أنت طالق إن وطئتك ولم تعثني(١)؛ فإن وطئها قبل أن تعثن فسدت عليه، وإن تعثنت قبل أن تَمضي أربعة أشهر فقد انهدم الإيلاء عنه، فإن وطئها بعد ذلك لم تفسد عليه. وإن لم تعثن حتَّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، [و]تردّ إلى الإيلاء إن شاء الله.

---

(١) العين - (ج١، ص١٠٨): عثن: العُثانُ: الدُّخانُ. عَثَنَ النار يَعْثُنُ عَثْنًا، وعَثّنَ يُعَثّنُ تعثينًا، أي: دخّن تدخينًا. وعَثِنَ البيتُ يَعْثَنُ عَثَنًا إذا عبق به ريح الدُّخْنة، وعَثَّنْتُ البيتَ والثّوبَ بريح الدُّخْنة والطِّيب تعثينًا، أي: دخّنتُه. وعُثْنونُ اللّحية طولُها وما تحتها من الشّعر. والعُثْنونُ: شُعَيْراتٌ عند مَذْبَحِ البعير. وجمعُه عَثانين. وعُثْنونُ السَّحابِ: ما تدلّى من هَيْدَبِها. وعُثْنُونُ الرّيحِ: هَيْدَبُها في أوائلها إذا أقبلت تجُرُّ الغبارَ جرًّا، ويقال: هو أوّلُ هبوبها ويقال: العِثْنُ يبيسُ الكلأ.

وإن قال[١]: إذا حججتِ فأنــت طالق؛ فعن أبي الوليــد: إنّها إذا طافت بالبيت طواف الحجّ ـ يعني: الزيارة ـ فقد قضت الحجّ ووقع الطلاق /١٨١/.

وإن قــال: إذا صمتِ فأنت طالق؛ فــإذا أتَمّت صيام ذلــك اليوم | فقد | طلّقت.

وإن قــال: إذا صلّيت؛ فإن كانت فريضة فحتى تتــمّ صلاتها، فإن كانت نافلة فحتّى تقضي الركعتين.

ومن قال: أنت طالق إن فعلت كذا؛ فهــي زوجته حتّى تفعل. كذلك إن قال: لا أفعل كذا؛ فهي زوجته حتّى يفعل.

ومن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ليتزوّجــنَّ عليها بها، فتزوّج بها بوليّ وشــاهدين وصداق؛ فقد برَّت يمينه، ووقعت التســمية على التزويج. ولو كان فاسدًا فلا يســعه أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد برّت يمينه، وطئ أو لم يطأ.

مسألة

ومن أخبرته امرأته بخبر وهي تريد أن تصلّــي العصر، فقال لها: أنت طالق إن لــم تخبريني بمن أخبــرك بهذا الخبر من قبــل أن تصلّي إِلَّا أن لا تعرفي من أخبرك، فقالت: إنّي لا أعرف من أخبرني فصلَّت، فلمّا قضت الصلاة ذكّرهــا من أخبرها وعرفته، فقالت: أخبرنــي بهذا الخبر فلان؛ قال أبو عبد الله: إنّها لا تطلّق إذا لم تكن عرفت الذي أخبرها حتَّى صلّت. وإن ذكرت الــذي أخبرها وهي في الصــلاة وعرفته، فمضت فــي صلاتها ثُمَّ أخبرته؛ أنّها تطلق. فإن عرفت من أخبرها وهي في الصلاة فلم تقطعها ولم

(١) في (ب): قالت.



تخبره ومضت في الصلاة، ثُمَّ قطعتها وقد بقي عليها من التحيّات /١٨٢/ المؤخّرة شيء لم تكمله[١] فأخبرته؛ فإنَّها لا تطلّق حتَّى تكمل الصلاة كلّها إلى قولها: «وأشهد أنّ مُحمَّدًا عبده ورسوله» فإن كانت قد نسيت من الصلاة سجدة واحدة فقد صلّت، وإن كانت تركتها متعمّدة لتركها فلتبدلها، وأقول: إنّها لم تصلّها بعد. كذلك إن كانت تركت تكبيرة واحدة ناسية أو متعمّدة؛ فالجواب واحد.

وإن ذكرت من أخبرها ولم تخبره، ولم تصلّ تلك الصلاة حتَّى فات وقتها، ثُمَّ صلّتها في غير وقتها؛ فقد صلّتها وتطلق، كان تركها لها عامدة أو ناسية، وعليها الكفّارة لتركها الصلاة متعمّدة. فإن كانت تركت الصلاة متعمّدة، ثُمَّ أخبرته قبل أن تصلّيَها؛ فالله أعلم.

فإن قال: أنت طالق إن لم تخبريني بمن أخبرك بهذا الخبر، ولم يوقّت لها وقتًا، ولم تُخبره حتَّى مضت أربعة أشهر؛ فإنَّها تخرج منه بالإيلاء. فإن وطئها قبل أن تخبره حرمت عليه أبدًا.

ومن قال لامرأته: إن سألتيني بالرحمن فأنت طالق، فسألته بالله؛ فعن أبي المؤثر: أنّه قد حنث وتطلق؛ لأنَّ الله هو الرحمن، إِلَّا أن يحضر نيّة[٢]: إن سألته بالرحمن ينوي بالاسم؛ فعسى أن لا يكون عليه حنث، والله أعلم.

وكذلك إن قال: إن سألتيني بوجه الله، فسألته بالله؛ فإنّ الحنث يقع إِلَّا أن يحضر نيَّة باللفظ. قال أزهر بن علي /١٨٣/ وغيره: إنّه لا يقع الحنث؛ لأنَّها لم تسأله بوجه الله.

(١) في (ب): تكلمه.

(٢) في (ب): نيته.

ومن قال: امرأتـه طالق لا يقود لها جملًا، فجـاء رجل فضرب[1] لها جملاً في آخر القطار، وقاد هو الأوّل ولم يعلم؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّ من قاد الأوّل فقد قاد الآخر. فإن كان حلف لا يقود لهـا هي من يدها، فلم يقد لها، وإنّما قاد للرجل الذي قربه، وهذا مثل الذي يقول لامرأته: إن خبزت لفلان فهي طالـق، فجاء رجل آخر بدقيق فقال لهـا: اخبزي هذا الدقيق، فخبزته له؛ فإنّما خبزته له لا للمحلوف عنه، إِلَّا أن تعلم أنّ الدقيق لذلك المحلوف[2] عنه.

ومن قال: زوجته طالق إن ضـرب[3] غلامه، فضربه؛ فإنَّهـا تطلق مرَّة، ولا يقع عليها بعد ذلك.

فإن قال: كلّما ضرب غلامه فهي طالـق؛ فكلّما ضرب غلامه مرَّة بعد أخرى طلقت ما كانت فـي ملكه وفي عدّة منه، فإذا ضرب غلامه ثلاث مرّات بانت بالثلاث. فإذا تزوّجت رجلًا غيره، ثُمَّ طلّقها أو مات عنها ورجعت إلى الأوّل، ثُمَّ ضرب غلامه بعد ذلك وهي امرأته أو في عدّة؛ ففي ذلك اختلاف؛ قال بعض الفقهـاء: إنّ الطلاق يقع عليها ما دام يضرب غلامـه. وقال بعضهـم: لا يقع عليها إذا كانـت قد بانت بثلاث تطليقـات [وَ]تزوّجها غيـره. وقد قيل: إنّ القـول الأوّل أكثر، والله أعلم.

ومن قال لزوجته: /١٨٤/ هـو طلاقك إن رفعت لفلانـة أو خَبَّأتِ لها شـيئًا، فأنفذت المرأة المحلوف عنها إلـى امرأة الحالف قطنًـا تغزله لها،

(١) في (ب): فضبرت.
(٢) في (ب): «الدقيق للمحلوف».
(٣) في (ب): ضربت.



ونسيت المرأة يمين زوجها، فأخذته من رسول المرأة لتغزله لها ووضعته في البيت؛ فإن كانت المرأة بعثت بالقطن مستعينة بها على غزله بلا أجرة فالطلاق قد وقع إذا أدخلته بيت زوجها.

وإن كانت المرأة بعثت بالقطن لتغزله لها بالأجرة، |وعلى ذلك قبضته لتغزله؛ فالطلاق غير واقع؛ لأنَّها رفعته لنفسها. وَأَمَّا إذا قبضته| ورفعته في البيت من قبل أن تعلم سبب هذا القطن أنّه بِمعونة أو بأجرة؛ فالطلاق واقع، إِلَّا أن تكون للرجل نيَّة أن تخبِّئ لها شيئًا كما يخبّئ الناس |للناس| إلى أن تأخذ بلا عمل فيه؛ فله نيّته في ذلك، ولا يقع الطلاق.

ومن حلف بطلاق زوجته إن دخلت عليه بيتًا، مرسلًا، فدخلت بيته أو بيت غيره من الرجال أو بيتها وهو نازل معها فيه؛ طلّقت.

مسألة: [في إضافة الطلاق إلى زمن أو مكان]

قال أبو حنيفة: من قال لامرأة لا يَملكها: إن تزوّجتك فأنت طالق، فتزوّجها؛ طلّقت؛ لأنَّه أضاف الطلاق على حال لو أوقعه عليه فيه لوقع. وإذا أضاف الرجل الطلاق إلى وقت لو كان طلّقها فيه لم يقع الطلاق؛ فإنَّه لا يقع الطلاق بالإضافة، فإذا أضاف الطلاق إلى حال لو أوقعه فيها لوقع؛ فإنّ الطلاق يقع بإضافته[١] في تلك الحال.

وَمِمَّا يبيّن ذلك مِمَّا لا خلاف /١٨٥/ بين أهل العلم فيه أنَّ رجلًا لو قال لامرأته: إذا مِتُّ فأنت طالق، أو قال: إذا بِنْتِ منّي بتطليقة وانقضت عدّتك فأنت طالق؛ أَنَّ هذا غير واقع؛ لأنَّه أضاف الطلاق إلى حال لو أوقعه

(١) في (ب): بإضافة.

فيه عليها لم يقع؛ فسواء كان الوقت الذي أضاف الطلاق إليه متقدّمًا لنكاحه، أو متأخِّرًا بعد البينونة والفرقة[١].

ومن قال لزوجته: هي طالق إن لم يطلع هذه النخلة في اليوم، ثُمَّ وطئها قبل أن يطلع النخلة، ثُمَّ طلّقها في ذلك اليوم؛ فإنَّها قد حرمت عليه ولو نكحت زوجًا غيره.

مسألة

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن كان فلان مسَّك، وكان ذلك الرجل مسّها من فوق الثوب أو لزمها؛ فعن مُحمَّد بن محبوب أنّه قال: هو مسّ.

ومن قال لامرأته: إن أنفقتْ على ولده هذا أو كسته أبدًا فهي طالق ثلاثًا؛ فإذا أنفقت على ولده طلقت ثلاثًا، ولو مرَّة واحدة. وقال بعض الفقهاء: كلّما فعلت ذلك الشيء طلّقت. وقال بعض: لا يقع عليها الطلاق إلَّا مرَّة واحدة. وهذه المرأة لزوجها أن يطأها ما لم تنفق على ولده؛ فإذا أنفقت وقع الطلاق، والله أعلم.

ومن حلف بطلاق[٢] زوجته ثلاثًا إن لم تُخرج كذا وكذا من بيته، فأمرت المرأة من أخرج ذلك الشيء فأخرجه بأمرها؛ فلا يقع الطلاق إلَّا أن يكون /١٨٦/ نوى أن تُخرج ذلك بنفسها، فإذا لم تخرجه بنفسها فأخرجه غيرها بأمرها وقع الطلاق. فإن لم تقدر عليه، واستعانت بغيرها، فلتخرجه هي ومن أعانها؛ فلا يقع الطلاق، إلَّا أن يعني: الزوج أن تُخرج وحدها. فإن نوى ذلك وأصحّ في البيت من ذلك الشيء شيء وإن قلّ؛ وقع الطلاق.

---

(١) أي: أنَّه لا يعتدّ بطلاق الرجل لامرأة ليست في عصمته الزوجية.

(٢) في (ب): + ما.



وإن قال: أنت طالق إن لم تنامي معي، فنامت المرأة في البيت ولم تضاجعه؛ فما لم تكن له نيّة فلا طلاق إذا نامت قبل أربعة أشهر، وإن لم تنم معه حيث ينام، إِلّا أن يكون نوى أن تنام في البيت.

ومن حلف بطلاق امرأته إن غسلت هذا الثوب، فوضعته في الْحُرُض[١] والماء وعركته؛ ففي الأثر: أنّها لا تطلّق حتَّى تَمجّ الثوب بالماء.

وإن حلف بطلاقها أن لا يدخل عليها بَنُوها بيته، أو قال: لا يدخلوا له بيتًا؛ فإذا دخلوا عليه في بيت تسكن فيه فقد حنث ووقع الطلاق، كان البيت له أو لغيره، إذا كان يسكن فيه فقد حنث ووقع الطلاق. وكذلك الخيمة والقبَّة فقد قالوا: هي مثل البيت، إِلَّا العريش قالوا: ليس هو مثل البيت.

ومن قال لامرأته: إن كنت صعدت السماء أمس فأنت طالق، فقالت: قد صعدت؛ لم يقع عليها الطلاق؛ لأنَّه معلومٌ أنَّها كاذبة في قولها.

ابن محبوب: ومن حلف بالطلاق أنّها لا تصبغ /١٨٧/ بهذا الشوران في هذا العيد؛ فإن صبغت به في هذا العيد كلّه حنث. وإن تركت منه شيئًا لم تصبغ به كان قليلًا أو كثيرًا، أو صبغت بما بقي منه؛ لم تطلق.

ومن قال لامرأته: طالق إن فعل كذا، إِلَّا أن يحكم عليّ به الحاكم، فحكم به عليه وال من ولاة المسلمين أو خليفة وال؛ فإنَّه قد برَّ في يَمينه، إِلَّا أن يقول: يحكم به عليّ حاكم؛ فإنَّه يحنث حتَّى يحكم به عليه القاضي؛ لأنَّ الحاكم هو القاضي.

(١) الْحُرُض: الأُشنان، أو الرماد إذا أحرق ورش عليه الماء فينعقد ويصير كالصابون. أو هو حجر الجير. انظر: المعجم الوسيط، (حرض).

وقال من قال: الذي عرفنا في هذه المسألة أنّه إذا قال: حتَّى يحكم عليّ به حاكم؛ فقد حكم عليه حاكم من حكّام المسلمين (والٍ أو خليفة إمام) مِمَّن يقع عليه اسم الحكم[١] أَنَّه حاكم، فقد برّ.

وإذا قال: إِلَّا أن يحكم عليّ به الحاكم؛ فلا يبرّ إِلَّا أن يحكم به الإمام أو القاضي. وهذا معي في أيّام الإمام أو القاضي.

ومن قال لامرأته وقد أمسكت شاة: إن لم تتركيها تروح مع الغنم فأنت طالق ثلاثًا، ثُمَّ جاء رجل فانتزعها منها فسرَّحها في الغنم، فقيل للمرأة حيث انتزعها الرجل منك: أكرهت ذلك أم أحببت؟ فقالت: |بل| كرهت ذلك؛ فقال: قد طلّقت.

ومن طلّق زوجته ثلاثًا وواحدة إن صرعت هذه النخلة أو سقطت، فوقعت عليه النخلة فمات؛ فإن كان طلّقها واحدة فإنّها ترثه، /١٨٨/ وعدّتها عدّة المميتة، وإن طلّقها ثلاثًا فعدّتها عدّة المطلّقة ولا ترثه.

قال أبو عبد الله: وكلّما حلف عليه الرجل أنّه فعله بغير زوجته، أو فعله غيرها به؛ فالقول قوله. وكلّما حلف أنّها هي فعلته به، وأنكرته؛ فعليه البيِّنَة، وإِلَّا طلّقت. وكذلك كلّ ما ادّعى أنّه هو فعله بها، فأنكرته؛ فعليه البيِّنَة، وإِلَّا طلّقت.

وإن حلف أنّها ضربته أو أنّه ضربها، فأنكرته؛ فعليه البيِّنَة.

وإن حلف أنّه ضربَ فلانًا أو ضربه فلان؛ فالقول قوله.

---

(١) في (ب): الحاكم.

وإن حلف أنّ عليه لفلان[١] ألف درهم، أو حلف ما لفلان عليه شـــيء، فأقام عليه البيِّنَة أنّ عليه ألف درهم؛ فالقول قوله.

وإن حلف ما اشـــتريت من فلان كذا، ولا فعلت كـــذا فقامت عليه بيّنة عدل بذلك؛ طلقت، وحكم عليه بالطلاق. فأمّا إن حلف ما لفلان عليّ شيء وأنّ لي عليه؛ فلا يجوز أن يكون كما قال.

ومن حلف على فعل امرأته أنّها فعلت؛ فلا يُقبل قولها إلّا ببيّنة عدل. وإذا حلف علـــى فعلها، وقالت: قد فعلت؛ فهي[٢] مصدّقـــة. وقال أبو معاوية: وفيها قول آخر: إنّ امرأته لا تصدّق على فعلها إلّا ببيّنة، إلّا فيما يطلع عليه غيرها.

ومن قال لزوجته: إن لم تفعلي أو إن لم يفعل هو كذا وكذا فهي طالق، فوطئها /١٨٩/ قبل الفعل؛ حرمت عليه أبدًا.

ومن ذهبـــت امرأته من بيته إلـــى أبيها، فقال: إن لـــم ترجعي إلى بيتي فأنت طالق؛ فإن لم ترجع حتَّى تَمضي عليها أربعة أشهر طلقت واحدة.

ومن قال لامرأته أو لغلامه: إذا لقيت فلانًا فأنت طالق، وإذا لقيتَ فلانًا فأنت حرّ؛ فقالوا: هما أمينان، تطلق المرأة ويعتـــق العبد إذا قالا: قد لقيناه. وقال مسبّح: عليهما في ذلك يَمين.

وإذا قال: إن خرجت من منزلي بغير أمـــري فأنت طالق، فخرجت بغير أمره؛ طلّقت.

فإن قـــال: إن خرجت بغير علمي، فخرجت وهـــو يراها؛ لم تطلق حتَّى

---

(١) في (أ): له.

(٢) في (ب): وهي.

تخرج ولا يعلم بها. وإن قال: بغير إذني، فخرجت وهو يراها؛ طلّقت، حتَّى يأذن لها مرَّة فخرجت؛ فقد أذن لها، ولا تطلق إذا خرجت، والله أعلم.

وعن أبي عليّ: في من حلف بطلاق امرأتــه إن دخلت القرى، فدخلت قرية واحدة؛ أَنَّها تطلق.

ومن الأثر: من قال: عليّ يَميــن مغلّظة بالطلاق لا يفعل كذا، ثُمَّ حنث؛ وقع الطلاق.

ومن قال: عليّ الطلاق إن قلت كذا، فحنث؛ وقع الطلاق.

وإن قــال: الطلاق له لازم إن فعل كــذا، ثُمَّ فعل؛ فقد قيــل: إنّه يلزمه. وأرجو أنّها كالأولى |فِي الاختلاف|.

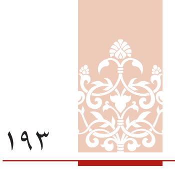
ومن حلف بطلاق زوجته ليغيبنّ عنها؛ قال أبو الحواري: لا تكون الغيبة أقلّ من يوم ولا فيما دون الفرسخين، ولا يغيب إِلَّا يومًا تامًّا /١٩٠/ إِلَّا أن تكون له نيّة فهو ما نوى. ولو غاب شهرًا لكان أبعد من الشكّ والريبة إذا لم تكن له نيّة[١].

أبو عبد الله: ومن قال لزوجتــه: إن كلّمت فلانًا أو فلانًــا أو فلانًا فأنت طالق؛ فإنَّها إن كلّمت واحــدًا طلّقت، ثُمَّ إن كلّمت آخر طلّقت أيضًا، ثُمَّ إن كلّمت آخر طلّقت أيضًا.

وإن قال: إن كلّمت واحدًا منهم أو أحدهم فأنت طالق، فكلّمت أحدهم؛ طلّقت، ثُمَّ لا يقع عليها طلاق إن كلّمت أحد الباقين.

---

(١) في حاشــية النســخة (أ): + «ومن الجامع: وإن قال: عليّ الطلاق إن حلفت بكذا وكذا، فحنث؛ فقال من قال: لا طلاق في ذلك. وقال من قال: يلزمه الطلاق. وأرى من لم يلزمه أحبّ إليّ حتَّى يريد به هو الطلاق». وفي النسخة (ب) وضعها داخل المتن وبدأها بقوله: «ومن الحاشية...» وأنهاها بقوله: «...رجع».



قال الوضّاح بن عقبة: عن سليمان بن عثمان: إنّ من حلف بالطلاق ما معه من الدراهم[١] إِلَّا قليل، ومعه ألف درهم وأكثر؛ فإذا كان عنده ما تجب الزكاة فليس بقليل، ويحنث. فإن حلف ما في بيته متاع، وفي بيته دراهم؛ حنث؛ لأنَّ الدنيا كلّها متاع، وهي قليلة عند الله، وليس بقليلة عند العباد.

(١) في (ب): «ما معه دراهم».

باب ١٢ الأيمان بالطلاق على الأفعال أيضًا، وما يقبل من قول الزوجين عليهما وقول غيرهما، وما لا يقبل من ذلك

وكان موضع هذا الباب بعد «باب في الحجّ»[(١)]، فقدّمناه عليه ليتّصل بما قبله، إذ هو جنسه.

ومن حلف بطلاق زوجته ليغيبنّ عنها؛ فالغيبة لا تكون أقلّ من يوم /١٩١/ ولا تكون فيما دون الفرسخين، ولا يغيب أقلّ من يوم إِلَّا أن يتعدّى في ذلك الفرسخين، إِلَّا أن تكون له نيّة فهو ما نوى. ولو غاب شهرًا لكان أبعد من الشكّ والريبة إذا لم تكن له نيّة.

ومن كان له على رجل ثَمانية دراهم، فحلف مرسلًا بالطلاق أن لا يأخذ منه إِلَّا ثمانية دراهم، ثُمَّ جعل يأخذ الدرهم والدرهمين والثلاثة حتَّى استوفى الثمانية دراهم؛ فإنَّه قد برّ في يمينه إن لم يكن نوى أخذها على جملة، وليس له أن يأخذ غير الدراهم بعينها، لا عروضًا ولا قطنًا ولا دنانير، إِلَّا دراهم فضّة أو دراهم بلده.

ومن قال لامرأته: إن لم أفعل كذا فأنت طالق، فقالت: لم تفعل، وقال هو: قد فعلت؛ فهي المدّعية في هذا أو مثلِه، وعليها البيِّنَة.

وإن قال: إن لم تفعلي في هذه الليلة كذا، فقالت: قد فعلت؛ فالقول

(١) سيأتي هذا الباب الثالث عشر مباشرة بعد هذا الباب ١٢ بعنوان: «باب ١٣: الحجّ».

قولها إذا قالت ذلك في الليل. فـإن قالت بعد ذلك بعد ذهاب الوقت الذي قاله فعليها البيِّنَة أنّها قد فعلت.

وإن قال: إن دخلت موضع كذا فأنت طالق، فلمّا كان بعد ذلك قالت له: قد دخلت؛ فقد طلّقت. ثُـمَّ قالت له بعد ذلك: |لم أفعـل؛ فهي امرأته. ثُمَّ قالت له بعد ذَلِك|: قـد فعلت؛ قال أبو عبيدة: هذه كذّابـة. قال أبو عبدالله بهذا |القول|، فلا يقبل قولها بعد ذلك.

وأمّا إذا حدّ لها أن تدخل ذلك الموضع /١٩٢/ في وقت معروف؛ فقيل: إن قالت في ذلك الوقت: إنّها قد دخلت؛ صدّقت، ولا تصدّق بعد الوقت.

وقيل أيضًا: إذا حلف بطلاقها فيما لا يملك بـه البيِّنَة مِمَّا يُلجِئه[1] إلى فعلها فيه؛ فالقول فيه قولها. ولو ادّعته بعد فوت الوقت مثل قوله: إن باتت الليلة عريانة لا ثياب عليها، فقالت مـن الغد: إنّي بتّ الليلة عريانة لا ثياب عليّ؛ فالقول قولها.

وإذا حلف بطلاقها ليبيتنّ الليلة عريانًـا، فقالت: قد بات عريانًا، فأنكر؛ فالقول قوله، وهي مدّعية وعليه البيِّنَة، والأيمان بينهما في ذلك.

وسبيل اليهوديّة والنصرانيّة سبيل المصلّية، مع يَمينها.

مسألة

ومن قال لرجل: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فقال الرجل: قد فعلت؛ فلا تطلق امرأته حتَّى يقيم الرجل البيِّنَة أنّه فعل إذا لم يصدّقه الزوج أنّه قد فعل.

وأمّا إن حلف بطلاقها ثلاثًا أنّه فعل لها كذا، أو فعلته له، وأنكرت ذلك

(١) في (ب): «يخيله»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من مصنف الكندي، (ج٣٧).

امرأته؛ فالبيِّنَة عليه لقد فعل لها ما حلف عليه، أو فعلته له على ما حلف، وإِلَّا فالطلاق واقع، وليس ذلك إلى قوله.

وإن حلف على شيء فعله لرجل؛ فهذا خلاف للمرأة، والزوج مصدّق في هذا إذا قال: قد فعلت ما حلف عليه، وقد فعل ما حلف عليه، ولا يقبل قول الرجل عليه ولا إنكاره /١٩٣/.

ومن حلف بالطلاق لقد أخبره فلان وفلان كذا وكذا، وأنكر الرجلان أنّهما لم يخبراه ذلك، وهما عدلان؛ فالقول في هذا قول الزوج، ولا تطلّق.

|وكلّ شيء حلف عليه فِيما بينه وبين غيرها؛ فالقول قوله فِيه|. وكلّ شيء أنّها فعلته هي به، أو فعله هو بها، وأنكرته؛ فعليه هو البيِّنَة، وإِلَّا طلّقت.

وإن قال: أنت طالق إن لبست حليّ والدتك هذا إِلَّا أن تُشهد لك به، ثُمَّ ماتت والدتها، فقالت امرأتان: والدتها أشهدتنا لها بِحُلِيّها؛ فإن كان الزوج وزوجته حضرا والدتها وهي تُشهد هاتين المرأتين لابنتها بحليّها هذا، أو أشهدت واحدة منهما؛ فلا بأس عليها إن لبسته. وإن لم يعلما ذلك جميعًا، وعلمه أحدهما؛ فلا يقبل ذلك إِلَّا بشاهدي عدل أنَّ والدتها أشهدتهما بِحليّها هذا من بعدما حلف زوجها عليه.

ومن حلف بطلاق امرأته إن أعطت فلانًا من بيته شيئًا، فجاءت امرأة إلى امرأة الحالف فقالت: أرسلني ـ يعني: المحلوف عنه ـ أن تعطيه الميزان، فأعطتها، وقال الذي حلف: لم أرسلها، وقال الرسول: بل أرسلني؛ فإن كانت إنّما أعطت للرسالة |من| المحلوف عنه فقد طلقت؛ لأنَّه قد أعطته من بيته، والقول بذلك قول الرسول مع فعل المرأة بالتعمّد لذلك. ولعلّ فيها قولًا آخر، إِلَّا أنّا بهذا نأخذ.

ومن حلف /١٩٤/ بالطلاق إن لم يكن فلان يرهبه، فقيل لفلان: أترهبه؟ قال: لا؛ فالقول إنّما يقع عليها الطلاق إذا قال فلان: إنّه لا يرهبه.



فإن قال: إن رأت فلانة في وجهك الغضب فأنت طالق، فقالت: قد رأيت في وجه[١] الحالف الغضب؛ فلا يكون القول قولها، إلّا بشاهدي عدل أنّها قد رأت الغضب في وجهها أو يصدّقها في قولها. فإذا صدّقها خفت وقوع الطلاق على زوجته.

وإذا قال: أنت طالق إن خرَجت من عينيك دموع، يعني: البكاء، فضحكت فخرج من عينيها دموع؛ فالحكم يوجب في الظاهر عليه الحنث، ولا يقبل قوله: أردت البكاء، وتطلق إذا نوى البكاء دون الضحك. وقيل: له نيّته في نحو هذا.

وإن قال لزوجته اليهوديّة: هي طالق إن فعلت كذا، فقالت: إنّها قد فعلت؛ فالقول قولها كما يكون للمصلّية مع يمينها.

ومن حلف بالطلاق أنّ فلانًا ضربه؛ فهو المصدّق مع يمينه بالله. فإن حلف بطلاقها: أنّها هي ضربته؛ فعليه هو البيِّنَة، فإن لم يحضر بيّنة فعليها له يمين بالله ما ضربته، وتطلق.

ومن حلف بالطلاق إن فعل كذا، ثُمَّ قال: قد فعلت، وقالت المرأة: لم أعلم أنّك فعلت، وسألته البيِّنَة؛ فالقول قوله.

مسألة: [في الطلاق بفعل أحد الزوجين]

وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته في فعل منفردة هي[٢] به دونه؛ فالقول قولها فيه مثل[٣] قوله: أنت طالق إن فعلت كذا، فقالت: إنّها قد فعلت؛ فإنَّه

(١) في (ب): وجهه.
(٢) في (ب): «هي منفردة».
(٣) في (ب): ثُمَّ.

يقبــل /١٩٥/ قولها. وإذا كان الفعل في وقت، ثُــمَّ انقضى الوقت؛ لم يقبل قولهــا بعد انقضاء الوقــت، وقولها مقبول في ذلك الوقــت الذي جعل لها الطلاق فيه.

وإذا كان الفعل للزوج، فقال لها: أنت طالــق إن فعلت كذا، ثُمَّ قال: قد فعلت ذلك؛ قُبل قوله، ووقع الطــلاق. وإن حلف بطلاقها إن فعل زيد كذا، فقال زيد: إنّه قد[1] فعل؛ لم يقبل قول زيد عليها إِلَّا بالبيِّنَة.

الفرق بين الحُكْمين: أنّ المرأة والزوج لــكلّ واحد منهما حقّ فيما يقرّ به؛ فإذا أقرّ بحقّ |يجب له فِيه حقّا| ثبت إقراره على نفســه، وزيد لا حقّ له فيما يدّعيه عليهما من الطلاق ودعواه علــى الغير؛ فلا يقبل قوله في دعواه إِلَّا ببيّنة، وبالله التوفيق.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن فعلــت كذا في هذا اليوم أو في ذلك الشهر، فقالت في ذلك اليوم: إنّي فعلت كذا؛ فالقول قولها، فإن اتّهمها فعليها يَمين، وتطلق. واليهوديّة والنصرانيّة والمصلّية في هذا سواء.

فإن قالت بعد الوقت الذي جعل لها فيــه الفعل وحدّه: إنّي فعلت كذا، وكان اليوم الذي |قد| حدّه لها أو الشــهر قد خرج؛ لــم يقبل قولها، إِلَّا أن تقيم فيه بيّنة مرضيّة أنّها فعلته في ذلك الوقت الذي قد حدّه.

والفرق بين الثاني والأوّل: أنّه جعلها أمينة له في وقت دون وقت، فإذا انقضى الوقت الذي ائتمنها على الفعل فيه فقد انقضت الأمانة وخرجت من حدّها /١٩٦/ ولــم يلزمه قولها، إِلَّا مع الصحَّة علــى ما ادّعت هي إذا قال لها: أنت طالق إن فعلت كيت وكيت، ولــم يجعل لها أجلًا معلومًا، فقالت:

(١) في (أ): - قد.



قد فعلت؛ كان القول قولها؛ لأنَّها أمينة في سائر الأوقات إذا لم يشترط عليها وقتًا دون وقت.

فإن قال لغير زوجته: إن فعلتُ كيت وكيت فامرأتي طالق، فقال الغير: قد فعلت؛ لم يقبل قوله، وكان عليه البيِّنَة.

وإن قال: إن كلّمتِ أباك في[1] هذه الليلة فأنت طالق، فلمّا أصبحت قالت: قد كلّمت أبي الليلة؛ فلا يقبل قولها إلّا بشاهدين، إلّا أن يصدّقها الزوج.

وإن قال: إن لم تكوني تحبّيني فأنت طالق، فقالت: أنا أحبّك؛ فلا طلاق، والقول قولها. فإن قالت بعد ذلك: إنّي لا أحبّك؛ فلا يقبل قولها. فإن كان يعلم أنّها تبغضه، فقالت: أنا أحبّك؛ فالقول قولها، ولا يقع الطلاق.

وإذا ضربت امرأة ولدًا لزوجها، فقال لها زوجها: أنت طالق إن لم أحرق قلبك كما أحرقتِ قلبه؛ قال أبو عبد الله: إن كان قال ذلك كلامًا مرسلًا؛ فإذا قصدها بأمر من الأمور مِمَّا يحرق به قلبها مِمَّا يغمّها فقد برّ. وإن عنى حتَّى تستوي الحرقتان طلقت امرأته ـ يعني[2]: إن أراد حتَّى تستوي الحرقتان ـ؛ لأنَّ ذلك لا يوقف على استوائه، لا تنازع بين أهل العلم أنّ الطلاق إذا علّق بالفعل لم يقع قبل حصول الفعل.

ومن طلّق زوجته ثلاثًا أو واحدة إن صرعت هذه النخلة /١٩٧/ أو سقطت فوقعت عليه؛ فعدّتها عدّة المطلّقة، ولا ميراث لها من زوجها؛ لأنَّ الرجل إنّما مات بعد[3] وقوع النخلة. وإن كان طلّقها واحدة فلها الميراث.

---

(١) في (أ): - في.

(٢) في (أ): معني؛ ولعلَّ الصواب: معي، والله أعلم.

(٣) في النسختين: «قبل»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [اعتبار المقاصد في الطلاق]

ومن قال: كلّ امرأة تزوّجتها فهي طالق؛ ففي ذلك اختلاف: منهم من قال: تطلق امرأته إذا تزوّج. وكذلك إن قال: كلّ عبد يملكه فهو حرّ، ولا عبد له. أو قال: ماله صدقة، ولا مال له. فملك العبد أو المال أو تزوّج، ولم تكن له امرأة[١] يوم حلف؛ فقال بعضهم: أرى عليه الحنث. ومنهم من لم يره حانثًا.

ولكن إن قال: إن فعل كذا فامرأته طالق أو عبده حرّ أو ماله صدقة، وليس له يوم حلف مال ولا عبد ولا امرأة، ثُمَّ فعل ذلك بعد أن تزوّج أو ملك العبد والمال؛ فإنَّه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلاف.

ومن قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك لا تخرجي من بيتي إلَّا برأيي أو بإذني أو بعلمي؛ فأمّا قوله بإذني أو برأيي فإذا أباح لها الخروج خرجت ولا حنث وأمّا العلم فلا تخرج إلَّا بعلمه. فإن حلف هذا اليمين وهي خارجة فإنّما يقع اليمين في المستقبل.

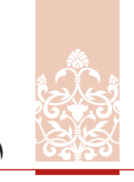
ومن حلف على امرأته يَمينًا فقال: إن فعلت كذا لم تعودي لي امرأة (يريد الطلاق)، فحنث في يَمينه؛ فإنَّه ما لم يرضَ بها أو يجامعها فلا يحنث؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣).

فإن قال: إن كنت لي امرأة[٢]؛ حنث من وقته. وإن كانت /١٩٨/ هي الحالفة حنثت[٣].

ومن قال لامرأته: إن خِطت لأحد خياطة، فخاطت لنفسها؛ لم يوجب الحنث.

---

(١) في (أ): مرة.
(٢) في النسختين: «مرة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ لاستقامة المعنى.
(٣) في (ب): «المخالفة حنث».



وكذلك إن قال لها: إن بتِّ تحت سقفٍ |مسقَّف|، والله تعالى قد جعل السماء سقفًا. وكذلك إن قال: إن نِمت على فراش، فنامت على الأرض، ولم تنم على فراشه.

وقال أبو مُحمَّد: ليس مقاصد الناس إلى ذلك، وإنّما يرجع فيه إلى القصد.

ومن حلف بطلاق امرأته إن دخلت إلى أمّها، فدخلت عليها وهي ميّتة؛ فإنَّه [(١)] يحنث، إِلَّا أن تكون له نيَّة في ذلك. قال أبو المؤثر: قد قال بعض: إنّ الحنث في الأحياء، ولا حنث في الأموات؛ فعلى هذا القول |لا| أراه حانثًا، ولا تطلق امرأته، إِلَّا أن تكون له نيَّة فهو ما نوى.

ومن قال لامرأته: إذا قربتني طلقتك، فقربته؛ فلا يقع الطلاق حتَّى يطلّقها، إنّما هو قال: إذا فعلت أنتِ ذلك فعلتُ أنا، ففعلت ولم يفعل هو؛ فلا طلاق.

ولو قال: إذا قربتني فأنت طالق، فقربته؛ طلّقت.

ومن قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق وغلامي حرّ، فقالت بعد ذلك: قد دخلت الدار؛ فإنَّها تطلق، ولا يعتق العبد؛ لأنَّ إقرارها يثبت عليها ولا يثبت على الغير، إِلَّا أن يصحّ معه أنّها دخلت الدار فإنّ العبد يعتق.

ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثًا ليتزوّجنَّ عليها، فقال: إنّه قد تزوّج؛ فهو عندنا مصدّق في ذلك، وعليه يَمين إن أرادت ذلك. /١٩٩/ وكذلك المظاهر إذا قال: إنّه قد كفَّر؛ فهو المصدّق.

---

(١) في (ب): + لا.



ومن حلف بطلاق امرأته إن لـم يطأها الليلة في هذا البيت، فوطئها في حائط ثُمَّ وطئها في البيت؛ ففيه اختلاف بين الفقهاء، وأكثر القول قول من رأى أنّها قد حرمت عليه حيث وطئها قبل أن يطأها في البيت.

مسألة: [في تعليق الطلاق بالأفعال]

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن كان فلان مسّك، وكان ذلك الرجل مسّها من فوق الثوب أو لزمها؛ فعن مُحمَّد بن محبوب قال: هو مسّ.

وكذلك من نذر أَن يَمسّ الكعبة، فمسّ الأستار؛ أنّه قد برّ.

ومن حلف لا يَمسّ الكعبة، فمسّ الأستار؛ فقد حنث.

ومن قال لزوجته: إن أفقرتني أو أصليتني النار فأنت طالق؛ فإن افتقر ورأى أنّ ذلك من فعلها وقع الطلاق. وكذلك إن دعته فأجابها[1]؛ فقد أصلته النار، ويقع |الطلاق|. وإن لم يكن منها ذلك لم يقع الطلاق.

والرجل إذا قال لزوجته: إن كنت تُحسني أمر دينك وإِلَّا فأنت طالق، أو قال: إن لم تُحسني؛ فإذا كانت تُحسن الفرائض التي لله عليها وما كان من السنن الملحوقة بالفرائض وإِلَّا فالطلاق واقع إن لم تحسن هذا.

فإن قال: أنت طالق إن جعلت عقلك كعقل فلان، أو وضعت لسانك بلسانه، فوصلها كلام عن فلان شتم أو غير شتم /٢٠٠/ فردّت عليه جواب ذلك؛ فإنّ الطلاق يقع بها. وإن لم ترد ذلك فلا طلاق إذا نوى زوجها ذلك وقال هو: نيّتي في جوابها.

(١) في (ب): «إن دعته إِلَى معصيته فقد أجابها».

مسألة

وكلّ شـــيء حلف عليه الزوج أنّه فعله بغيرها أو فعله غيرها به فالقول فيه قوله. وكلّ شـــيء حلف عليه أنّها هي فعلته به فعليـــه البيِّنَة على قوله، وإِلَّا طلّقت.

وكذلك كلّ ما ادّعـــى أنّه هو فعله بها فعليه البيِّنَـــة، وإِلَّا طلّقت. وذلك مثل: أن يحلف أنّها ضربته أو أنّه ضربها، فأنكرته؛ فعليه البيِّنَة.

وإن حلف أنّه[١] ضرب فلانًا أو ضربه فلان؛ فالقول قوله.

وإن حلف أنّ عليه له ألف درهم، أو حلف ما لفلان عليه شيء، ثُمَّ أقام البيِّنَة أنّ عليه له ألف درهم؛ فالقول قوله في ذلك.

وإن حلف أنّه ما فعل كذا وكذا، فقامت عليه البيِّنَة أنّه فعل ذلك؛ طلقت امرأته؛ لأنَّ الشاهدين شهدا عليه بفعل أنكره.

ومن قامت عليه بيّنة عدل أنّه فعل ما كان حلـــف بالطلاق أنّه ما فعله؛ طلقت امرأته.

وكلّ من حلف ما فعلت ولا قلت كذا، وقامت عليه بيّنة عدل بأنّه فعل وقال ذلك؛ طلقت امرأته وحكم عليه بالطلاق.

وأمّا من حلف أنّ لي علـــى فلان كذا، أو ما لفلان عليّ كذا؛ فلا يحكم عليه بالطلاق؛ لأنَّه |قد| يجوز كما قال.

ومن حلف على فعل امرأته، ثُمَّ قال: قـــد فعلت؛ لم يقبل قوله إِلَّا ببيّنة عدل. وإن حلـــف على فعلهـــا، فقالت: قد فعلـــت؛ فهي مصَّدّقـــة[٢]. وقال

(١) في (ب): إن.

(٢) في (ب): المصدقة.

أبو معاوية: /٢٠١/ فيهـا قول آخر: إنّها لا تصدّق على فعلها إلَّا ببيّنة، إلَّا فيما لا يطّلع عليه غيرها.

ومن قال: إن لم أبع مالي فامرأته طالق؛ فليس له وطؤها قبل أن يفعل، فإن وطئ حرمت عليه. وإن تركها ولم يفعل حتَّى تمضي أربعة أشـهر بانت بالإيلاء.

محبـوب: وإذا أعطت امـرأة من بيت زوجها شـيئًا، فقـال زوجها: لِمَ أعطيتِ فلانًا الشيء؟ قالت: أَذهَبُ فأردّه. فقال لها: إن ذهبتِ إليه أو أرسلتِ إليه ودخل[1] ذلك الشـيء من هـذا الباب فهو فراقك؛ فـإن ذهبت إليه أو أرسـلت إليه أو دخل من ذلك الباب فإنَّها تطلق، وإن دخل ذلك الشيء من غير ذلك الباب لم تطلق. وإن قال: ذلك الشيء، ثُمَّ أدخل [من] ذلك الباب من لون ذلك الشيء؛ فإنَّها لا تطلّق.

أبو الحواري: ومن قال: زوجته طالق إن ضرب غلامه، فضربه وطلقت، ثُمَّ ردّها وعاد فضرب غلامه؛ فإذا ضربه مرَّة واحدة وقع الطلاق مرَّة واحدة، ثُمَّ لا يقع عليها بعد ذلـك طلاق إن رجع ضرب غلامه حتَّـى يقول: كلّما ضرب غلامه فامرأته طالق؛ فكلّما ضربه مرَّة بعد أخرى طلقت ما كانت في ملكه وفي عدّة منه. فـإذا ضربه ثلاث مرّات بانت منه بثلاث تطليقات. وإذا تزوّجت غيـره، ثُمَّ مات أو طلّقها الآخر، ثُمَّ رجعـت إلى الأوّل، ثُمَّ ضرب غلامه بعد ذلك، وهـي امرأته أو في عـدّة منه؛ فقال من قـال: يقع عليها /٢٠٢/ الطلاق ما دام يضرب غلامه. وقـال من قال: لا يقع عليها إذا كانت قد بانت بثـلاث تطليقات، وتزوّجها زوج غيره. ومعنـا أنّ القول الأوّل هو الأكثر، فأمّا أنا فآخذ بهذا القول الأخير.

(١) في (ب): «أو دخل».

فإن طلّقها من قبل أن يضرب غلامه، ثُمَّ تركها حتَّى انقضت عدّتها، ثُمَّ ضرب غلامه، وليس هي في ملكه وفي عدّة منه؛ فقد برّ، ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك إذا ضربه وهي في ملكه وفي عدّة منه، إِلَّا أن يقول: كلّما ضرب غلامه فامرأته طالق؛ فهو كما وصفت لك.

ومن حلف بطلاق زوجته إن لم تجِ معه إلى البيت، فسحبها حتَّى أدخلها البيت؛ فإن كان سحبها وهي تمشي على رجليها حتَّى دخلت، لا أَنَّها كارهة؛ فأرجو أن لا يقع طلاق. فإن سحبها سحبًا حتَّى أدخلها البيت فأخاف أن يقع الطلاق.

باب ١٣ الحجّ

ومن قال لامرأته: إن لـم أحجّ العام فأنت طالق؛ فلـه وطؤها فِيما بينه وبين الحجّ إذا سمّى أجلًا. فإن قال: إن لم أحجَّ، فمات قبل الوقت؛ لم يقع عليها طلاق.

ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إن لـم أطلّقك؛ فإنَّه إن طلّقها واحدة انهدم عنه الثلاث، وإن لم يطلّق فهو كما قال.

وإن قال: أنت طالق إن تزوّجت عليك أبدًا؛ فله وطؤها، فإذا تزوّج طلّقت.

وعن موسـى بن عليّ: في رجل قال: إن بعت غلامي فهو حرّ، /٢٠٣/ وقـال آخر: إن لم أشـترِ غلامَ فلان (يعنـي بذلك الغـلام) فامرأتي طالق، فاشترى العبد؛ قال: تقع الحرّيّة في العبد حين باعه، ولا طلاق إن شاء الله.

ومن قال لامرأته: إن بتّ في هذا المنزل فأنت طالق، فباتت إلى نصف الليل أو أقلّ أو أكثر حتَّى أصبحت؛ فقد طلّقت.

وإن قال: إن بتّ في هذا المنزل الليلة؛ فحتّى تكون في هذا المنزل مذ تغرب الشمس حتَّى يطلع الفجر، ثُمَّ يحنث. فإن خرجت هي في ليلتها تلك من المنزل، ثُمَّ رجعت؛ فلا طلاق عليه.

أبو مُحمَّد: ومن حلف على امرأته يمينًـا فقال: إن فعلت كذا أو تعودي لي امـرأة (يريد |بذلك| الطـلاق)، فحنث في يمينه؛ فما لـم يرض بها أو

يجامعها فلا حنث في يمينيه[١]. واحتجّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ (المجادلة: ٣).

وإن قال: إن كنت لي مرة[٢]؛ حنث من وقته. فإن كانت هي الحالفة[٣] حنث.

فإن قال: إذا صمت رمضان فأنت طالق؛ فإذا أكمل الشهر طلّقت، فإن تركت صوم رمضان متعمّدة لم يقع عليها طلاق. فإن صامت منه يومًا، ثُمَّ ولدت، فلم تطهر حتَّى انقضى الشهر، ثُمَّ أبدلت ما بقي حتَّى انقضى البدل؛ فَلَمْ[٤] تُطلَّق عندي؛ لأنَّ البدل غير المبدل منه.

وفي موضع آخر عنه: من قال لامرأته: إذا صمت رمضان فأنت طالق، فأفطرت رمضان /٢٠٤/ وعليها منه أيّام حيضها؛ طلِّقت إذا كانت قد صامت من رمضان شيئًا. فإن كانت في سفر أو مرض أو نفاس، فأفطرت رمضان كلّه؛ فإذا صامت بدله فأكملت صومها وقع بها الطلاق.

قال بشير في رجل قال: إن لم يضرب غلامه فامرأته طالق، ثُمَّ صحّ أنّ العبد قد مات قبل اليمين ولم يعلم السيد بموته: إنّه لا طلاق؛ لأنَّه حلف، ومعه أنّ العبد حيّ.

وإن حلف بطلاقها إن |لم| يضرِب غلامه، ثُمَّ صَحَّ أنَّ العَبْدَ قد مات بعد اليمين؛ أنّ الطلاق يقع ولا إيلاء[٥]. وأحسب أنّه [إن] قال: إن لم يضرِب

(١) في (أ): - «في يمينيه».
(٢) في النسختين: «مرة»؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «امرأة»، والله أعلم.
(٣) في (ب): المخالفة.
(٤) في (أ): «ثُمَّ».
(٥) في (ب): «يقع بالإيلاء».

غُلامه فامرأته طالق، والعبدُ حيّ؛ ففيه الإيلاء. وفي المسألة الأولى لا طلاق ولا إيلاء. وفي الثانية طلاق بلا إيلاء. وفي الثالثة الإيلاء.

ولو أنّ رجلًا قال: إن لم يذبح هذه الشاة فامرأته طالق، والشاة مذبوحة قبل اليمين؛ فإنَّها تطلق. وهذا غير ذلك؛ هذا عالم بالذبح، والآخر لم يعلم بموت العبد.

قال بشير في رجل قال لزوجته: إن فعلت كذا وكذا في هذا الشهر فأنت طالق، ففعلت فحنَثَ، ثُمَّ ردّها ثُمَّ فعلت أيضًا: إنّها تطلق ثانية. فإن ردّها ثُمَّ فعلت أنّها تطلق ثالثة إذا فعلت ذلك الفعل الذي في ذلك الشهر؛ فكلّما فعلت في ذلك الشهر طلقت بعد الردّ. قال: لأنّ شهرًا محدودًا[١].

قال: وأمّا إذا قال: إن /٢٠٥/ فعلت كذا وكذا فأنت طالق؛ فإذا فعلت طلّقت، ثُمَّ يردّها. فإذا فعلت أيضًا لم تطلق؛ لأنَّ اليمين قد انهدمت.

أبو الحواري: ومن قال لامرأته: والله لأفعلنّ بك الليلة مِئَة مرَّة، فقالت: أنت ليس فيك مرّتان، كيف مِئَة مرَّة؟! فقال: إن لم أفعل فأنت طالق. فلمّا دنا منها أولج حتَّى التقى الختانان، ثُمَّ نزع، ثُمَّ أولج كذلك حتَّى فعل كذلك مِئَة مرَّة، ولم تكن له نيّة؛ فأرجو أنّه قد برّ، والله أعلم.

وعن أبي معاوية: فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن أتيتِ أحدًا في مأتم، فطرحت المرأة امرأة[٢] والده، فلمّا دخلت عليها وجدت الصَّبِيّ قد مات وهم في مأتم؛ قال: أراها تطلق.

فإن قال: إن ذهبت إلى أحد في مأتم، فذهبت زائرة لقوم، فوجدت معهم

---

(١) كذا في النسختين؛ وَفي مصنف الكندي (ج ٣٧): «لأنّ هذا شيء محدود».

(٢) في (ب): مرة.

مأتمًا؛ لم أراهــا تطلق. بينهما فرق؛ لأنَّه إذا قــال: إن أتيتِ مأتمًا؛ فقد أتت مأتما. وإن قال: إن ذهبت إلى مأتم؛ فلم تذهب إلى مأتم، وإنّما ذهبت زائرة.

وعن بشــير: ومن قال لأَمَةٍ لــه فيها حصّة: إن عملت في هذا الشــهر[١] عملًا فامرأتــه طالق حتَّى آخذ حِصَّتــي[٢] منك، فعملت ذلــك العمل؛ فقد حنث، فيردّها إن شــاء، ولا بأس عليه في زوجتــه إن لم يأخذ حصته منها؛ لأنَّ هذا الاستثناء. وكذلك إن قال: لا آخذ حِصَّتي منكِ، إِلَّا أن يقول: وآخذ حِصَّتي منك؛ فحينئذٍ تكون يمينًا ثابتة[٣].

ومن قال: إن ذبحتُ /٢٠٦/ هذه الشــاة فأنت طالق، فذبحها[٤]، ثُمَّ قال: إن ذبحت هذه الشــاة فأنت طالق؛ أنّها تطلق تطليقــة أخرى؛ لأنَّه قد |كان| ذبحها ثُمَّ قال القول الثاني وهي مذبوحة.

ومن حلف بطلاق امرأته لا كلّم فلانًا، ثُمَّ طلّقها طلاقًا لا يملك رجعتها، ثُمَّ كلّم فلانًا؛ ففي قول ابن أبي ليلى أنّه يحنث؛ لأنَّه حلف بذلك وهي في ملكه. وفي قول الشافعي: لا يحنث؛ لأنَّه حنث وهي ليس في ملكه.

أبــو مُحمَّد: ومن أراد أن يشــتري لحمًا من رجل، فأبــت عليه زوجته، فقال: هو فرقتك إن دخل إلــيّ لحم من عند فلان، يعني: من جيرانه، فدخل به إلى حائط منزله، فلقيه ولد للرجــل فردّه، ولم تقبضه الزوجة ولا الزوج، ولا ردّ ذلك اللحــم؛ فإذا كان الحائــط هو حائط البيت وســترهم فهو من المنزل، ويحنث إن دخل اللحم حجرة البيت.

(١) في (أ): البئر.
(٢) في (ب): «حظي... حظه.. حظي.. حظي».
(٣) في (ب): بانية.
(٤) في (ب): + «ثُمَّ قال: إن ذبحتِ هذه الشاة فأنت طالق، فذبحها».

وقوله: «هو فرقتك» فيه[١] اختلاف؛ منهم من يقول: الفراق ليس بطلاق، إِلَّا أن يقصد إليه ويُرِيدَه فهو ما نوى. فإن أراد ذلك طلاقًا ردّها على ما يجوز به الردّ.

ابن محبوب: من قال لامرأته: والله لئن فعلت كذا لا تدعي لي امرأة، ففعلت، ثُمَّ قال: إنّما نويت بقولي: «لا تدعي لي امرأة» الطلاق؛ فإن نوى بقوله هذا أنّها طالق فهي طالق. وإن عنى بقوله هذا أنّي أطلّقك فحتَّى يطلّقها؛ كأنَّه على وجه الإخبار عن فعل مستقبل. وإن قال: إن لم أنو طلاقًا فعليه كفّارة يمين /٢٠٧/.

ابن محبوب: ومن حلف بالطلاق لا يشتري نخلة، فباع نخلة ثُمَّ استقالها؛ فإنّ الطلاق يقع.

ومن كان معه حبّ فكاله فنقص، فقال لامرأته: إن لم تردّي الحبّ فأنت طالق، فقالت: لم آخذ شيئًا، فلمّا كال الحبّ ثانية إذا هو لم ينقص؛ فعن موسى بن عليّ: إنّها تطلق.

وإن قال: إن احتجت إلى فلان في حاجة فكلّ امرأة تزوَّجتها فهي طالق، وليس له يومئذٍ زوجة، فتزوّج واحتاج إلى الرجل؛ فإذا لم يحتج إليه حتَّى تزوّج ثُمَّ احتاج إليه من بعد تزويجه فإنّها تطلق، ثُمَّ |إن| احتاج إليه مرَّة أخرى لم تطلق امرأته. فإن كان احتاج إليه من بعد يمينه ومن قبل أن يتزوّج، ثُمَّ تزوج واحتاج إليه مرَّة أخرى؛ لم تطلق امرأته.

وإذا أعطت المرأة من بيت زوجها شيئًا، فلامها في ذلك، فقالت: أذهب إليه وأردّه، فقال لها: إن ذهبت إليه أو أرسلتِ إليه أو دخل ذلك الشيء من

(١) في (ب): ففيه.

هذا الباب فهو فراقك، فردّ المعطى ما وقع منهما[١]، فبعث بذلك الشيء فأدخل من ذلك الباب، أو أرسلت إليه أو ذهبت إليه؛ فإنَّها تطلق. وإن أدخل ذلك الشيء من غير ذلك الباب لم تطلق. وإن قال ذلك الشيء، ثُمَّ أدخل من ذلك الباب من لون ذلك الشيء؛ فإنَّها لا تطلّق.

وإذا كان في يد امرأة شيء، فطلبه منها زوجها، فأبت عليه، /٢٠٨/ فقال لها زوجها: أنت طالق ثلاثًا إن لم تعطيه أو تهبيه لي، ثُمَّ قاتلها حتَّى انتزعه منها جبرًا؛ فلا أراه بارًّا بإجباره إيّاها عليه. فإن لم تعطه الشيء حتَّى تخلو أربعة أشهر مذ حلف عليها طلّقت. وإن وطئها بعد قوله هذا أو قبل أن تعطيه ذلك طلقت أيضًا. وإن أعطته قبل أن تخلو أربعة أشهر وقبل أن يطأها فلا أرى عليها بأسًا، إلَّا أن يكون قال أو نوى: إن لم تعطه إيّاه من حينها ذلك. فإن كان نوى ذلك فلا[٢] ينزعه منها، ولم تعطه إيّاه إلَّا بامتناع منها جبرًا؛ فقد طلّقت، وله أن يردّه عليها، ثُمَّ تعطيه هي إيّاه، ويبرّ في يمينه إن لم يكن نوى أن تعطيه إيّاه في حينه ذلك، ولا يشترط عليها أن تردّه عليه إذا دفعه إليها. فإن اشترط ذلك عليها كان فاسدًا، ولم ينفعه ذلك.

ومن قال لامرأته: إن لم تعطيني مُديتي فأنت طالق، فأمرت إنسانا فدفعها إليه؛ فلا تطلق، والآمر فاعل.

ومن قال لامرأته: إن لم أطلع هذه النخلة اليوم فأنت طالق، ثُمَّ وطئها في ذلك اليوم من قبل أن يطلع النخلة، ثُمَّ طلع النخلة في ذلك اليوم بعد أن وطئها؛ فقال: أراها قد حرمت عليه ولو نكحت زوجًا غيره.

---

(١) في (ب): منها.

(٢) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: ولم.

ومن قال: أنت طالق بدخولك بيت فلان، وقد كانت دخلت قبل اليمين، أو قال: أنت طالق كما علمت، وقد كانت علمت؛ فإنَّها /٢٠٩/ تطلق.

فإن قال: أنت طالق ما دمتِ قدّامي أو ما دمتِ تأكلين؛ فإنَّها تطلق من ساعته مع تمام اللفظ.

ومن قال لزوجته: إن لم تضع في رجليه دهنا كلّ ليلة فهي طالق، فكانت تضع إلى أن طلّقها تطليقة، وبقيت لياليها لا تضع له؛ فأخاف أن يقع الحنث وتطلق تطليقة أخرى، إِلَّا أن يكون له لَمَّا حلف نيّة فكما أراد.

ومن طلّق امرأته وله منها أولاد، فأخذته بالفريضة وفرض عليه الكسوة والنفقة، ثُمَّ طلبت أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلًا، ويكون عليها الكراء بقدر عددهم؛ فإن كانوا[1] [معها] في منزلها فقال أبو عبد الله: ليس عليه لهم كراء منزل. وقال غيره: عليه سكناهم إن شاء معها، وإن شاء أن يكتري إن وجد [منزلًا] أرخص من منزلها إذا كان فيه صلاح لسكنهم. فإن سكنوا معها وقنعت [هي] على ما يحدّ [من] الكراء أَن تَجد هي لسكن منزلها، وتطرح عنه ما ينوبها من الكراء[2].

وقيل: إن كان لها سكن وطلبتهم فلا كراء لها، وإن لم يكن لها سكن فلا بدّ له أن يسترهم من الشمس والبرد.

وقال الوضّاح: إذا رفعت المرأة على زوجها إلى الحاكم في نفقتها

(١) في (ب): «كان بنيها».
(٢) ارتباك وغموض في النسختين؛ ولعلَّ الصواب ما قوَّمناه من: جامع الفضل بن الحواري، ١٠٣/١. ومنهج الطالبين، ٤/١٧.

وكسوتها، ففرض عليه الحاكم نفقة وكسوة، ثُمَّ طلّقها بعد أيّام ولم تستنفق منه شيئًا؛ فإنَّها تأخذ النفقة من يوم فرض لها الحاكم، وتأخذ منه الكسوة /٢١٠/ بحصّة الأيّام منذ فرض لها الحاكم من الأثواب التي فرض لها لسَنَتها. وقال غيره: لها النفقة بلا كسوة.

وقال أبو مُحمَّد: إذا رفعت المرأة على زوجها أَنَّه يريد الهرب منها، وأقرّ هو أنّه يريد الخروج في البحر، وخيف أن يتركها؛ أجبره الحاكم أن يَجعل الطلاق في يدها أو فِي[(١)] يد غيرها، ويجعل له أجلًا في غيبته، فإن جاء من غيبته إلى ذلك الأجل وإِلَّا طلّقت نفسها أو طلّقها الذي جعل له الطلاق في يده. وليس للزوج أن ينزع هذا الطلاق مِمَّن جعله في يده إذا كان على هذا الوجه، إِلَّا أن يقدّم لها كفيلًا[(٢)] يضمن لها بما يلزمه لها من الحقّ، ولا يجبر أن يجعل الطلاق في يدها.

وأمّا من يخرج إلى البحر يريد الطلب من فضل الله تعالى ويسترزقه، وليس هو بمخوف الهرب من زوجته؛ فلا يجبر أن يجعل طلاقها بيدها ولا بيد غيرها.

وقال أبو عبد الله: من أراد أن يغيب في البحر، فطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل؛ فذلك لها، إِلَّا أن يخرج بها.

وإذا وقع بين الرجل وامرأته[(٣)] شيء، فارتفعا إلى الحاكم، فوقف[(٤)] الحاكم، وكان في نظر من أمرها؛ فعلى الزوج لها النفقة

---

(١) في (أ): - في.

(٢) في (ب): وكيلًا.

(٣) في (ب): وزوجته.

(٤) في (ب): فوقعه.

ولأولادها حتَّى ينقطع أمرهما، وأولادهما عليه النفقة حتَّى يبلغوا إِلَّا أن يكون معسرًا.

وقال أبو عبد الله: إنّه رأى في جواب /٢١١/ لأبي عليّ: في رجل ملك امرأة بنقد ثُمَّ غاب عنها، فلم يُدَر أين توجَّه، وطلبت المرأة النفقة والنقد؛ فقال أبو عليّ: يحتجّ على أولياء الرجل، فإن أحضرت المرأة نفقتها وكسوتها فلا سبيل لها في ماله. فإن كان [ذلك] فرض المسلمون لها نفقة وكسوة ورفع ذلك إليها من ماله، وأسلم إليها عاجل مالها من ماله إن شاء الله.

وإذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه طلّقها وأنكر هو ذلك، فلمّا حضره الموت أقرّ أنّ الطلاق الذي كانت تدّعيه إليه حقّ وقد خلت عدّتها، وقالت هي: إنّها كانت كاذبة فيما ادّعت من الطلاق وطلبت الميراث؛ فلها الميراث من ماله، وعليها يمين بالله ما تعلم أنّه كان طلّقها كما ادّعت.

ومن تزوّج بامرأة ولها بنون صغار، فطردهم، فقالت المرأة: ليس لك ذلك فقد تزوّجت بي وأنت عالم بأولادي؛ فرأينا أن يكونوا معها في بيت من الدار، [..][1] وليس له أن ينفق عليهم من صداقها الذي عليه إِلَّا أن يكون عاجلًا، وعسى أن تكون لهم النفقة عند الحاجة إذا لم يكن لهم أولياء.

وإذا شرطت المرأة على الزوج أنّها تربّي أولادها وهم من غيره؛ فعن أبي الحسن: إنّهم إن كانوا في حال التربية أو صغارًا حكم عليه بذلك، ولا يجوز أن يفرّق بينها وبين أولادها.

(١) في (أ): بياض قدر كلمة. وفي (ب): «مسألة» مشطوبة.

ومن تزوّج امرأة /٢١٢/ وأراد حملهــا إلى البحر، فأبت؛ فلا يحمل عليها خروج البحر، وعليه نفقتها وكســوتها مع امتناعها عن ذلك؛ لأنَّ خروج البحر عذر. وإن أخذها على شرط خروجها إلى البحر، ثُمَّ امتنعت بعد العقد؛ فالله أعلم.

باب ١٤ في الأيمان بالطلاق على الأكل والشرب، وما كان [فِي] معناه من الأفعال، وما يقع به من ذلك وما لا يقع

ومن قال لامرأته: إن لم تأكلي من هذا اللحم فأنت طالق ثلاثًا [و]لأحملنّك إلى أهلك، وقد كانت طلبت إليه أن يَحملها إلى أهلها، ثُمَّ جامعها من قبل أن يراها أكلت، وكان قد غاب عنها ساعة من النهار من بعد ما قال لها تلك المقالة، فلمّا جامعها سألها عن المأكل، فقالت: إنّها لم تأكل، ثُمَّ زعمت أنّها قد أكلت؛ فإذا رجعت إلى قولها إنّها قد أكلت من ذلك اللحم الذي حلف عليها إن لم تأكل منه قبل أن يلابسها، ثُمَّ ثبتت على قولها إنّها أكلت منه؛ لم يضرّه قولها الأوّل إنّها لم تأكل، ولا بأس عليها بقوله لقولها الآخر إن شاء الله.

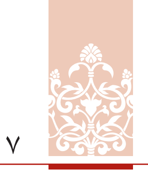
وإن قال: إن شربت من لبن هذه الشاة فأنت طالق ثلاثًا، فأكلت خبزًا مثرودًا بلبن تلك الشاة، وقال الزوج: إنّما نويت الشراب؛ فلا أراها تطلق، وعليه يَمين بالله لها أنّه ما قصد بنيّته إلَّا[1] إلى الشراب. فإن لم تكن له نيّة فقد طلّقت.

وإن حلف إن لم يأكل من لحم هذه الشاة، فأكل [منـ]ـها بعد موت هذه الشاة؛ فلا تطلق المرأة /٢١٣/.

وإن حلف لا يشرب من لبن هذه الشاة، فماتت الشاة، ثُمَّ حلب منها وشرب؛ فإنَّها تطلق.

---

(١) في (أ): - إلَّا.



وإن حلف بطلاقها لا يأكل من طبخها، فأوقدت امرأته النار، ودقّت الأبزار، وركبت القدر على الأحجار، ثُمَّ تركت الأمر بِحاله، ثُمَّ جاءت امرأة أخرى فأتّمّت الطبخ حتَّى فرغته؛ فإنَّها لا تطلّق، إِلَّا أن تطرح اللحم أو الطعام الذي تريد طبخه في القدر؛ فإن فعلت ذلك طلّقت.

فإن حلف إن أكل معها خبزًا ولم يسمّ أيَّ خبز، فأكل معها خبز أرز؛ طلّقت.

ومن حلف لا يشرب خمرًا، فخلط له الخمر في نبيذ فشرب منه ولا يدري؛ جاز عليه الطلاق.

وإن حلف إن لم تَخبزي هذا الدقيق، أو لم تأكلي هذا الدقيق، ولم تَخبز دقيق هذا البرّ وتأكليه[1]، فعجنت الدقيق ولصق في الجفنة التي عُجن فيها ما لا يُمكنها إخراجه، أو طحنت الدقيق فلصق في عيون الرحى من الدقيق؛ فإنَّه لا يوجب عليها في ذلك طلاق.

وإن قال: إن لم تطحني[2] هذا الحبّ، فنسفته، ووقع عليه طير فأكل منه حبّة أو أكثر؛ فإن كان ذهب من الحبّ شيء حين نسفته حنث، وإن كان إنّما وقع قشر الحبّ فلا بأس. وإن كان وقع شيء من الحبّ لم تقدر على جمعه فلا بأس عليها أيضًا. وأمّا إن كان وقع على الحبّ طير فأكل منه حبّة أو أكثر فأخاف عليها الحنث، والله أعلم.

ومن خرف رُطَبًا /٢١٤/ فأكلت منه امرأته، فحلف بطلاقها ثلاثًا إن لم تخبره كم أكلت من رطبة، وكانت تأكل وتطرح النوى في البحر؛ فقيل: إنّها تعدّ من الواحدة إلى الاثنتين إلى الثلاث، تقول له: واحدة، اثنتين، ثلاثًا، أربعًا، حتَّى ينتهي في العدد أكثر مِمَّا أكلت؛ فتكون قد أخبرته في عددها ما أكلت ولا تطلق.

---

(١) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: وتأكله.

(٢) في (ب): تعجني. ومقدمة المسألة مخالفة لجوابها.

ومن حلف بالطلاق على صبيّ إن لم يأكل هذا الطعام، فخرج به وقال: قد أكلته؛ فلا يقبل قوله، وتطلق امرأته، إِلَّا أن تقوم بيّنة عدل أنّه قد أكله.

ومن حلف على شيء لا يأكله فلا حنث عليه حتَّى يأكله كلّه.

وإن حلف بالطلاق إن لم تأكل طعامًا قد حدّه، فأكلت دابّة ذلك الطعام كلّه، فأكلت المرأة الدابّة كلّها؛ فالحنث واقع عليه؛ لأنَّ ذلك قد ذهب ولم تأكله.

وإن قال: إن أكلت ثَمرَة هذه النخلة فكلّ امرأة تزوَّجتها طالق، فلم يأكل من ثمرها حتَّى تزوّج، ثُمَّ أكل؛ فإنَّها تطلق.

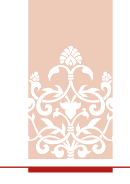
ومن حلف بطلاق امرأتــه لا يأكل خبزها، فطحنــت المرأة وعجنت وصفحت، ودعت امرأة أخــرى فطرحت لها الخبز فــي التنُّور وأنضجته وأخرجته؛ طلّقت؛ لأنَّها قد خبزته، والخبز ما خبز باليدين.

وإن قال: إن طحنت أو خبزت لفلان، فطحنت وخبزت لنفسها وعيالها، فدخل عليهم الرجل فأكل من ذلك، وأعطته ذلك الخبز؛ فلا حنث عليه في ذلك؛ لأنَّها لم تطحن له ولم تخبز.

ومن حلف لا تَخبز امرأتــه له، /٢١٥/ وكانت هــي تعجن وهو يطرح علَى الْمَضْبَاة[1]؛ فلم يره هاشم حانثًا.

ومن حلف بطــلاق امرأته إن خبزت لفلان دقيقًا، فســلّمت المرأة ذَلِك الدقيق المحلوف عليه إلَى جارة لهــا فقالت: اخبزي هذا الدقيق لفلان؛ فإنَّه لا يقع عليها الطلاق حتَّى تأمر من تملكه يخبزه له.

(١) الْمَـضْبَاة: مأخوذ من: ضَبَتْهُ الشــمسُ والنارُ تَضْبُوهُ ضَبْيًا وضَبْوًا: لَفَحَتْــه ولَوَّحَتْه وغَيَّرَتْه. وضَبَحَتْه ضَبْحًا وضَبَتْه النار ضَبْوًا: أَحْرَقَتْه وشَــوَتْهُ. وبعضُ أَهلِ اليَمَن يُسَمُّونَ خُبْزَة المَلَّةِ مَضْباةً. انظر: جمهرة اللغة، اللسان؛ (ضبأ).



وإن حلف لا يأكل من عيشه أو من طعامه أو من ماله أو من كسبه إلَى القيظ[١]، أو إلَى الذرة، أو إلَى الصيف؛ فإن لم تكن لـه نيّة فإنَّ حَدَّ القيظ عندنا إذا أدرك قيظ العامة، وحتَّى إذا انكسر العذق كانت مضرَّته قليلة ولم يَصِرْ حشفًا. وَأَمَّا الذرة فإذا وضع كلُّ بَلدِهِ فِي دوس الذرة. وكذلك الصيف إذا وضعوا أيديهم فِي دوس البرّ من العامة. وأقول: إن أعطاها شيئًا مِمَّا حلف لا يأكله من صداقها الذي عليه؛ فقد خرج من ملكه وصار لها، ولا حنث عليه إن أكلت منه، إِلَّا أَن يكون حلف لا يأكل من طعام معروف؛ فليس لها أَن تأكل منه ولو قضاها إيَّاه.

ومن حلف بطلاقها إن دخل بيته من حَبِّها، فباع واستبدل به غيره وأدخل؛ فلا تطلّق إِلَّا أَن يقول: من حبِّها هذا، وهذا منه.

وإن حلف بطلاقها لا يأكل من مالها شيئًا ثُمَّ أبرأ لها نفسها، ثُمَّ أكل من مالها ثُمَّ راجعها من يومها، ثُمَّ أكل من مالها من بعد؛ فلا تفسد عليه.

وإن أبرأ لها نفسها ولم يزل مجتنبًا لمالها حتَّى انقضت عدّتها، ثُمَّ تزوجها بمهر جديد ثُمَّ أكل من مالها؛ طلّقت. /٢١٥/ وإن أكل من مالها قبل أَن يتزوَّجها فلا بأس عليه إن أكل بعد المراجعة.

وإن حلف لا يأكل خبزًا فله نيَّته، ويأكل غيره من الطعام، إِلَّا أَن يكون حلف بطلاق أو عتق؛ فإذا حاكمته امرأته أو عبده حكم عليه إن شاء الله.

ومن قال لامرأته: إن خبزت لضيف فأنت طالق، فخبزت ولم ترده لضيف، فجاء ضيف فأكل منه؛ فلا شيء عليه.

(١) يكتب في النسختين: القيض، والصواب ما أثبتنا من كتب اللغة، والقيظ: هو صميم الصيف، وزمان شدَّة الحر، وإدراك الثمر. والمقيظ والمصيف واحد. ومقيظ القوم: الموضع الذي يُقام فيه وقت القيظ. وفصل القيظ: حزيران وتَموز وآب. انظر: النهاية؛ واللسان، (قيظ).

وإن قال: إن أطعمتني من شـــيء أخيك فأنت طالق، فجاء أخوها بسنبل فكسَّــت منه وخبزت وأطعمته بقولها، وأنكر الزوج؛ فالقول قولها، وعليها يمين أنَّها |قد| أطعمته من شيء أخيها. وقال أبو معاوية: فيها قول آخر: إنَّها لا تصدّق علَى فعلها إِلَّا ببيِّنة يقيمها، إِلَّا فِيما لا يطّلع عليه غيرها.

ومن قال: هذا الطعام عليّ كظهر أمّي؛ فعليه كفَّارة التغليظ.

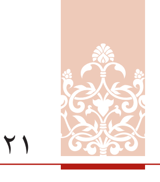
ومن حلف بطــلاق[1] إن أكلت اليــوم طعامًا، فأكلت نبقًــا أو قرعًا أو باذنجانًا أو لبنًا غليظًا أو غير غليظ؛ قال أبو عبد الله: أَمَّا اللبن إذا أكلته غليظًا أو غير غليظ فإنَّها تطلق. وَأَمَّا القرع والباذنجان فلا تطلق بأكلها؛ لأنَّهما من البقول. وإن أكلت النبق طلّقت.

وإن حلف يأكل أو يشــرب يــوم الفطر فامرأتــه طالق، فتــرك الطعام والشراب؛ لم تطلّق وقد برَّ. وإن حلف لا يأكل ولا يشرب /٢١٦/ يوم الفطر ويوم النحر، ففعل؛ كان قد برّ.

مسألة: [في الطلاق بتقديم الفعل على اليمين]

ومن قال: إن أكلت فأنت طالق؛ فإنّ الطــلاق لا يقع عليها حتَّى تأكل؛ لأنَّه أوقع اليمين على فعل مســتقبل. ولو قال: أنت طالــق أن أكلت؛ فإنَّها تطلق مع فراغه من اليميــن؛ لأنَّه قدَّم[2] اليمين بالطلاق على الفعل، والفعل إذا أخّر وتقدَّمته اليمين لم ينتفع به، ولزم الحنث بتقديم اليمين على الفعل؛ لأنَّ معنى قوله: أن أكلت؛ أنّه أوقــع اليمين على فعل ماض؛ لأنَّ أهل اللغة يجعلون «أَن» في معنى «إذ»، وأمَّا الذي نَجده لأصحابنا التســوية بينهما في

(١) في (أ): «وإن حلف بالطلاق».
(٢) في (أ): «لأنه قد مر».



الحكم؛ فإنَّها لا تطلّق حتَّى يفعل ما حلف به عليها؛ لأنَّ العوامّ لا يفرِّقون بين «أَن» و«إن»[١]. وقد كان ينبغي للخواصّ إحكام طبعتهم إذا لم يفرّقوا، فاعتلّوا بأنّ العوامّ لا يفرّقون، ولا يجب أن يحكم الحاكم إلَّا باللّغة الصحيحة التي يعرفها الخواصّ من الناس ويتكلّمون بها، ويكون هذا الحكم جاريًا على العوامّ وإن جهلوا ذلك، وقد يضلّ الحاكم الجاهل وغير الجاهل ومن يفرّق بألفاظه ويعرف اللغة، والله أعلم بوجه الصواب.

مسألة: [في الحلف بالطلاق على المحدود]

ومن حلف بالطلاق لا يأكل في اليوم طعامًا، فأكل فاكهة مثل: الرطب والعنب وأشباه هذا؛ فأمّا الرطب فهو فاكهة وطعام، وأمّا العنب وأشباه ذلك فقد اختلفوا في طلاقها؛ فمنهم من قال: كلّ ما طعم الإنسان فهو طعام، وعليه الحنث /٢١٦/.

فإن قال: لا أكلت طعامًا، فأكل قِزْحًا[٢] وملحًا؛ فمنهم من قال: هذا ليس بطعام، ولا حنث عليه.

وإن قال: إن أكلتِ هذا الرغيف فأنت طالق، فأكلت بعض الرغيف في غير ملكه، ثُمَّ أكلت بقيّته في ملكه؛ طلّقت. ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إن أكلت هذا الرغيف، فأكلت نصفه، ثُمَّ خالعها، فأكلت بقيّته وهي في غير ملكه؛ لم يلحقها الطلاق؛ لأنَّها لم تأكله وهي زوجته، ولا تطلق حتَّى تأكله كلّه في ملكه.

---

(١) في (أ): وإذ. وفي (ب): كتبت تحتها: «إذ» كما في (أ).

(٢) القِزْحُ، جمع أَقْزاحٌ: وهي بِزْرُ البصل، والقِزْحُ والقَزْحُ: التابلُ الذي يُطرح في القِدْر كالكَمُّون والكُزْبَرَةِ ونحو ذلك. انظر: جمهرة اللغة، اللسان؛ (قزح).

وإذا[1] قال: إن أكلت هذا الخبز، فأكلــت منه؛ لم تطلق حتَّى تأكله كلّه؛ لأنَّه محدود. وكذلك كلّ مــا كان محدودًا فحتَّى تأكل الكلّ أو تعمل الكلّ، كقوله: إن أكلت هذا الطعــام، أو غزلت هذا القطن، أو شــربت هذا الماء؛ فحتى تتمّ ذلك، ولا تطلق في فعل البعض.

وإن قال: إن أكلت فأنت طالق؛ فكلّ ما وقع عليه اسم أَكلٍ طلّقت. وإن قال: إن شربت؛ فذلك كلّ ما يقع عليه اسم شرب. وكذلك إن قال: إن ذقت أو طعمت أو عشت؛ فكلّ ما يقع عليه اسم ذلك يقع به الطلاق، ما لم يكن ذلك محدودًا.

وكذلك إن قال: إن أكلت الخبز أو أكلت الطعام، وما كان مثله مِمَّا ليس بمحدود؛ وقع الطلاق في أقلّ القليل.

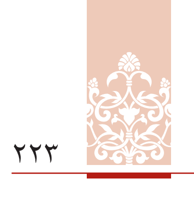
وإن حلف: إن شربت الخلّ، فشربت المرق من الخلّ الذي يكون حلف منه؛ طلّقت. فإنَّ المرق من الخلّ.

وإن قال: إن أكلت الأدم، فأكلت الخلّ واللبن والسمن، أو ما كان يتأدّم به؛ فإنَّها تطلق في أقلّ القليل من ذلك إذا لم يكن محدودًا.

واللبن أُدم /٢١٧/ وطعــام[2] أيضًا، والخلّ أدم؛ لقــول النبيّ ﷺ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**»[3].

وكذلك قول: إن أكلت اللحــم؛ فإنَّها تطلق في أقلّ القليل من اللحم إذا لم يكن محدودًا ولــو اصطبغت بمرقه، فإنّ الحنث يقع بالقليل وتطلق. وإن لم يكن محدودًا؛ فلا تطلق حتَّى تأكل، ولو شربت من مرقه لم تطلق.

(١) في (ب): وإن.
(٢) في (ب): والطعام.
(٣) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ر٣٩١٦ - ٣٩١٧. وأحمد، عن جابر بلفظه، ر١٤٦٦٢.



وكلّ ما لم يكن محدودًا فإنَّه يحنث في أقلّ القليل من ذلك، وما كان محدودًا فلا تطلق إِلَّا بأكله كلّه. وذلك كقوله: إن شربت اللبن فأنت طالق؛ فما شربت منه طلّقت. وإن قال: إن شربت هذا اللبن فأنت طالق، وهو محدود؛ فلا يحنث حتَّى تشربه كلّه. وكذلك الطعام مثله.

وما دخل فيه الأيمان في الحنث إذا حلف به بالطلاق لزم الطلاق في جميع تلك الأيمان بالطلاق وغيره معنى واحد.

وإن حلف على شيء محدود لا يأكله من مالها، فوهبته له فأكل؛ طلّقت.

وإن حلف لا يأكل من مالها، فوهبت له مالها؛ فقال قوم: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث، وهذا أحبّ إليّ.

وإن حلف لا يأكل من[1] مالها، فبادلته به وأكل بديله أو أكل ثمنه؛ لم يحنث.

وإن حلف على شيء مَحدود من مالها لا يأكل منه، فبادلت به غيره أو باعته وأخذت ثمنه، فأكل؛ قال قوم: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث. وذلك منه وبديله منه، فانظر في ذلك.

وإن قال: إن شربت الماء الذي /٢١٨/ فِي هذا الكوز، فشربت بعضه؛ لم تطلق حتَّى تشربه كلّه.

وإن قال: إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز، والكوز لا ماء فيه؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّه حلف على شيء معدوم. وإن كان فيه ماء فجاءت تشربه لم تجده، أو سبقها عليه من شربه؛ طلّقت.

وإن قال: [إن] لم تشربي الماء الذي في الكوز، وهو لا يدري ما في

(١) في (أ): – من.

الكوز ماء ولا غيره؛ فــرأي أنّها تطلق؛ لأنَّه حلف على غيب، والأيمان على الغيب كلّها حنث.

وإن قال: ذلك الماء الذي في الكوز؛ فإذا هي قد كانت شربته طلّقت.

وإن حلف بطلاقها إن لم تشــرب الماء الذي في هــذا الكوز، فذهبت تشربه فلم تجد شيئًا؛ فلا تطلق.

وكذلك لو حلف إن لم تشرب هي هذا الماء، فلم تجد فيه شيئًا؛ فإن كان قد علم أنّ في الكوز ماء، أو استبقى فيه ماء، ثُمَّ انصرف وتركه فجاء من شربه، ثُمَّ حلف إن لم تشربه وعنده أنّ الماء فيه، فلم تجد شيئًا؛ فإنَّها تطلق من ساعتها.

وإن قــال ذلك وهو يعلم أنّه لا مــاء فيه؛ فهي طالق أيضًــا إذا لم تجد الماء. وإن كان يظنّ أنّ فيه ماء، فلم تجد ماء؛ لم تطلق.

وإن قــال: أنــت طالق إن أكلــتُ من بقــول الأرض شــيئًا، فأكلت من الخلالقة[1]؛ فإن كان لــه في ذلك نيَّة فله نيّته، وإن لم تكن له نيّة فإنَّها تطلق إذا أكل مِمَّــا أبقلته الأرض مِمَّــا زرع وَمِمَّا لا يزرع مِمَّا يأكلــه الناس. وإن صدّقته زوجته على نيّته إذا قال: نويت إِلَّا أَن آكل البصل والقثّاء؛ فذلك إليها ولا تطلق. وإن لم تصدّقه إِلَّا أن يقيم بيّنة بإظهار نيّته، وإِلَّا فإنّها قد قال من يقول: /٢١٩/ الأرض مجملًا، ولم يحدّ حدًّا في لفظه.

ومن حلف بطلاقها أنّه لا يأكل من مالها شــيئًا، فمرَسَ شيئًا من تَمرها ووضع في قدر من لحم، أو أكل منه؛ فلا يحنث على قول أبي عبد الله. وقال غيره: يحنث.

---

(١) في (ب): «الخلاقةلقــة». والخلالقة: هي نبــت أخضر خفيف لــه أوراق قلبية ذات بذور دقيقة، توضع في أنــواع من الأكلات المختلفــة، كما تؤكل في بعــض مناطق عُمان مع القاشع (السمك الجاف) والبصل والليمون.



ومن قال: إن أكلتُ خبزًا ثُمَّ أرزًا ثُمَّ تمرًا فامرأته طالق؛ فلا يحنث حتَّى يأكل خبزًا، ثُمَّ أرزًا، ثُمَّ تمرًا كما وصفت. فإن أكل أحدهم، أو[1] بدأ بالآخِر، أو بدأ بالأوسط؛ لم يَحنث حتَّى يبدأ بالأوّل، ثُمَّ الثاني، ثُمَّ الثالث.

ومن حلف بالطلاق إن حلب هذه الشاة، فحلب منها ضرعًا واحدًا وبقي واحد؛ فقد طلّقت، حتَّى يقول: إن حلب لبن هذه الشاة.

وإن قال: أنت طالق إن أكلت نصف رغيف، ثُـمَّ قال: وإن أكلت رغيفًا فأنت طالق، فأكلت رغيفًا؛ فإنَّها تطلق. وإن قال: كلّما أكلت نصف رغيف أو أكلت رغيفًا فأنت طالق؛ فإذا أكلــت رغيفًا وقع بها ثلاث تطليقات من قِبَل أنَّ الرغيف نصفين يقع بأكلها النصفين تطليقتان، ويقع بها تطليقة ثالثة لأنَّها أكلت رغيفًا.

وإن قــال: أنت طالق إن لم تُخبريني كم أكلــت؛ فإنَّها تبدأ بأقلّ ما يقع عليه العدد إلى غاية ما يعلم أنّ العدد قد أتى على ذلك.

ومن عوّد يطبخ له نبيذ ويشــرب منه، فوجد امرأته قد حوّلت القدر من موضع لم يعجبه، فقال: هي طالق إن طبخه أو عصره أو شــربه هذا الشهر، ثُمَّ شــرب في غير بيته مع إنســان نبيذًا، وقال: نويت غير النبيذ في نفسي /٢٢٠/ وإنّمــا نويت في بيتــي؛ فإنّها تطلــق، ولا يقبل منــه. وبعض قال: لا تصدّقه زوجته، ويكون ثقة في دينه مع المسلمين.

ومن قــال لزوجته: أنت طالق لتأكلــنّ من لحم هذه الشــاة، فلم تأكل من لحمها إلى أن ماتت الشاة؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا: قال بعضهم: وقع الطلاق وقت ماتت الشاة. وقال بعضهم: إذا أكلت الميتة فقد برَّ[2]، ولا يقع الطلاق.

---

(١) في (ب): ثُمَّ.

(٢) في (أ): برت.

وكذلك إن حلف عليها أن تأكل من شاة ميتة؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا.

وكذلك لو حلف ليقتلنّ فلانًا؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: تطلق. وقال آخرون: إذا فعل المعصية فقد برّ، ولا تطلق.

وفي كتاب أبي قحطان: من حلف بالطلاق إن لم يأكل من لحم هذه الشاة، فأكلها بعد موتها؛ قال: لا تطلّق امرأته. وفيه أيضًا: من حلف بالطلاق لا يشرب من لبن هذه الشاة، فماتت الشاة فحلب منها وشرب؛ أَنَّ امرأته تطلق.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن شربت من هذا الماء، وهو فلج يجري، وذلك في وقت، وشربت هي في وقت؛ فإن كان نوى هذا الماء بعينه فله نيّته، وإن لم ينو وقع الطلاق.

فإن قال: هي طالق إن أخرجت لنا طعامًا، فأخرجت طعامًا لنفسها، فأكله معها؛ فلا تطلق؛ لأنَّها لم تخرج له، إنّما أخرجت لنفسها، إِلَّا أن يكون يعني بقوله: إن أخرجت لنا، له ولها، فأخرجت لهما جميعًا؛ فقد طلّقت.

وإن حلف بطلاقها إن أخرجت لهم شيئًا، فأمرت من يُخرج؛ وقع بها[١] الطلاق؛ لأنَّ أمرها فعلها، إذا أخرج المأمور فقد أخرج الآمر.

مسألة

ومن حلف بطلاق امرأته لا يأكل من شجر قطعة /٢٢١/ فلان، فاشترى فلان من شجر القطعة وأطعم الرجل الحالف؛ فإنَّه يحنث. فإن كان المُطعِم قد علم بيمينه وأطعمه؛ قال ابن محبوب: فما أبرئه مِمَّا لزم الحالف لامرأته من حقّها.

وقيل في الرجل يُكره امرأته في الحجّ على نفسها: إنّ عليه ما لزمها.

---

(١) في (أ): - بها.



وكذلك لو أنّ رجلًا حلف بالطلاق أن لا يطأ هذا البيت، فحمله رجل فأدخله؛ فإنَّه يلزم الحامل للحالف ما لزمه لامرأته.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن أطعمتِ من هذا التمر، فعصرت من ذلك التمر خلًّا، ثُمَّ جعلت من ذلك الخلّ في قدر، ثُمَّ دخل صبيّ فأطعمته من ذلك الصباغ؛ فقد وقع الطلاق.

ومن قال: أنت طالق إن أكلت طعام فلان أو شربتِ[1] ماءه، فشربت من ماء يزجره عبيده أو بَقَرُهُ[2]؛ طلّقت. وإن كانت الطوي له وهي في يد غيره بقَعَادة[3] أو هبة؛ فالماء للذي هو في يده. وإن كان له في الماء شريك؛ ففي ذلك اختلاف: منهم من أوقع الطلاق. ومنهم من لم يوقعه.

وإن قال: أنت طالق إن أطعمتِ فلانًا أو سقيتيه، فبعثت بماء أو طعام لغير فلان، فأكله أو شربه؛ فإنَّها تطلق إذا كان غصبًا منه، وهي كارهة.

وإن قال: أنت طالق إن سقيتِ دابّة فلان أو أطعمتيها فأتت بِماء فوضعته فشربت منه تلك الدابّة، أو وضعت طعامًا فأكلته وهي [لا] تريد ذلك[4]؛ خفت أن يقع الطلاق. وإن أمرت من سقاها أو أطعمها وقع الطلاق بها.

ومن قال /٢٢٢/ لامرأته: إن لم أجِ وأنت قد صنعتِ لي خبزًا فأنت طالق، ولم يحدّ وقتًا، فصنعت له خبزًا ولم يجِئ إليها خيفة أن لا يَجد خبزًا، فأرسلت إليه الخبز؛ فقد برئ من اليمين؛ لأنَّ الشرطين قد وقعا منه ومنها،

(١) في (ب): + من.
(٢) في (ب): بقطرة.
(٣) القَعَادَة: هي استئجار الأرض أَو النخل أَو غيرها إِلَى مدَّة. أَو هو اتفاق المزارع مع آخر على بيع حصَّته من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها. انظر: سعود العنسي: العادات العُمانيَّة، ص ٢٠٥. وغيره.
(٤) في (ب): بذلك.

أن تصنع الخبز ويجيء بعد صنع الخبز له؛ فقد خرج من اليمين، أكل الخبز أو لم يأكله، حملتــه إليه أو تركته؛ لأنَّه لم يحلــف على الأكل ولا على[1] المنزل ولا على حمله.

مسألة

ومن قــال لامرأته: أنت طالق إن أكلت فاكهــة، فأكلت رمّانًا؛ طلّقت؛ لأنَّ الرمّان من الفاكهة؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ (الرحمن: ٦٨). وقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ (البقرة: ٩٨)، وقد أجمع الجميــع أنّ جبريل من الملائكة عليهم السلام وأكّد في ذكــره؛ كذلك الرمّان أيضًا من الفاكهة.

وقال الحســن: الرمَّان والرطب من الفاكهة، وإن ثنّي بذكرهما؛ واحتجّ بالآية. وقال الضحّاك: فضّل النخل والرمَّان على سائر الثمار.

قال الحســن: الدليل علــى ذلك: قوله تعالــى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ ...﴾ (الأحزاب: ٧) الآية[2]، وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، والوســطى من الصلوات، ونوح ومُحمَّد ـ صلّى الله عليهما ـ من النَّبيِّين، وإنّما فصَل بالواو لشرفهما[3] على من تقدّم ذكره.

وقال الحسن: لو أنّ رجلًا قال: امرأتي طالق ثلاثًا إن أكلتُ فاكهةً اليوم، فأكل من تَمر النخل؛ طلقت امرأته؛ لأنَّ تمر النخل من الفاكهة.

---

(١) في (ب): + خبز.
(٢) وتمامها: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾.
(٣) في (أ): لتشرفهما.

مسألة: [في الحلف بالطَّلَاق على الأكل والسكن]

/٢٢٣/ ومن قال لامرأته: إن أكلت من يدك عيشًا تعمليه فأنت طالق، فحلبت لبنا فمخضته وشربه وأكله؛ فقد عملته، وقد طلقت؛ لأنَّ كلّ ما يعاش به فهو عيش. وإذا وطئها قبل أن يُشهد على رجعتها حرمت عليه.

فإن أمرت من عمل؛ فإن كان نوى ما يعمل بيدها لم يحنث، وإن لم ينو ذلك فالحنث واقع؛ لأنَّ أمرها فعلها.

فإن حلف بطلاقها إن لم تأكل الطعام، فامتنعت عن أكله في الوقت، وغاب الرجل ولم يرها أكلت منه شيئًا، فلمّا رجع لم يجد الطعام، فقالت: إنّها أكلته؛ فقولها في ذلك مقبول، ولا يقع الطلاق؛ لأنَّه جعل الطلاق على فعلها وأكلها. وإن كان لم يجد، وأرسل القول، فأكلت في الأربعة أشهر؛ فقد أكلت، ولا طلاق.

ومن حلف لا يطعم فلانًا شيئًا، فأعطاه خلًّا، أو سقاه ماء؛ أنّه لا يحنث.

ومن قال لزوجته: إن لم أنفق عليك البرّ واللحم من اليوم إلى حول السَّنَة فأنت طالق ثلاثًا؛ فعن أبي الحواري: أنّ هذا إيلاء، أنفق عليها أو لم ينفق، فإذا انقضى أربعة أشهر بانت بتطليقة، ثُمَّ ليس له مراجعتها حتَّى تنقضي السَّنَة، فإذا انقضت السَّنَة رجع إليها(١) بنكاح جديد، وكانت معه على تطليقتين، أنفق عليها أو لم ينفق عليها، وهذا على قول. ونقول: تبين بالإيلاء.

ابن محبوب: ومن قال لامرأته: أنت طالق إن أطعمت ابنتك من مالي شيئًا، فتركتها تأكله إن وجدت /٢٢٤/ إلى ذلك سبيلًا، فأطعمتها من ماله وهو ينظر فلم يقل لها شيئًا ولم يرض بذلك؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّه قد وجد

(١) في (ب): + «لعله». وفي (أ): «إليكا» وفوقها كتب: «لعله إليها».

السبيل إلى أن يمنعها فتركها، وقد وجد سبيلًا إلى أن ينتزعه منها؛ فلو انتزع ذلك الذي أطعمتها إيّاه من ماله لم تطلق.

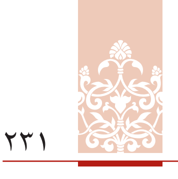
ومن حلف بطلاق امرأته إن ساكنتها فلانة، فدخلت فلانة إلى زوجته في منزلها فقعدت عندها، ثُمَّ خرجت فقالت: إنّها قد نعست عند زوجته في ذلك المنزل؛ فلا يقبل قولها إِلّا بشاهدي عدل بذلك؛ لأنَّ النعاس من السكن. فإن ادّعت زوجته أنّ هذه نامت ونعست عندها في منزلها؛ فلا يقبل قولها إِلّا بشاهدي عدل.

وكذلك إن قال لها: إن نظر إليك فلان أو كلّمك، فقال الرجل: إنّه قد نظر إليها وقد كلّمها، أو قالت هي: قد نظر إليّ أو كلّمني؛ فلا يقبل منها إِلّا بشاهدي عدل، إِلّا أن يصدّقها الزوج. وإنّما يكون القول قولها إذا قال لها: إن كلّمتِ فلانًا أو نظرتِ إليه. ولكن لو كان قال لها: إن ساكنتها فأنت طالق، فقالت: إنّ تلك المرأة قد دخلت ونعست؛ كان القول قولها في ذلك مع يمينها.

وإذا نعست وهي جالسة لم تطلق، وليس هذا سكن حتَّى تنعس وهي نائمة؛ كما إذا نعس المتوضّئ ونام على جنبه انتقض وضوؤه، وكذلك يكون نعاس السكن. وأمّا نعاس القاعد فليس بسكن، ولا ينتقض وضوؤه.

ولو أنّ رجلًا حلف لا يساكن امرأته، ثُمَّ كان عندها في منزل، ونام ونعس عندها، أو أكل أو أكلت عنده من طعام ووطئها؛ فإنَّه يحنث؛ لأنَّ هذا كلّه سكن /٢٢٥/.

ومن قال: إن دخلت المسجد فامرأتي طالق، فدخل مسجدًا في القرية، فقيل له: أليس قد طلقت امرأتك إن دخلت المسجد؟! فقال: إنّما نويت المسجد الجامع؛ فقال العلاء ومسبّح: إنّ له نيّته. وقال مسبّح: إن قال: إن دخلت مسجدًا فلا نيَّة له، ويلزمه الطلاق؛ لأنَّ قوله: المسجد ومسجد ليس سواء.



قال أبو عبد الله: ومن حلف بطلاق زوجته إن أكلت الرطب، فأكلت رطبة واحدة؛ فعن أبي عليّ أنّها تطلق. وإن قال: كلّما أكلت لقمة فأنت طالق، فأكلت لقمة ثُمَّ اختلعت إليه، ثُمَّ راجعها فأكلت؛ قال أبو عليّ: أخاف أن تطلق. فإن أكلت حتّى طلقت ثلاثًا، ثُمَّ تزوّجت غيره، ثُمَّ تزوّجها ثُمَّ أكلت؛ فإنَّها تطلق.

أبو مُحمَّد: ومن قال لزوجته: أنت عليّ حرام إن أكلت من عند فلان شيئًا ـ يعني: به طعامًا ـ، وقد كانت لقمت لقمة وجدت بعض الطعم منها ولم تجرعها، وألقتها مِنْ فيها؛ فالأكل لا يكون إلَّا بعد ازدراد الطعام بالحلق، وأمّا الطعم بالفم فلا يوجد ولا يكون به أكلًا[1]. فإن حنث في يمينه فعليه كفَّارة يمين مرسلة.

محبوب: ومن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا ثُمَّ أنت طالق ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر؛ قال: قد طلقت بالثلاث الأولى فلا ينفعه استثناؤه.

ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر، أنت طالق ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر؛ لم تطلق؛ لأنَّه قد استثنى في جميع المقالتين.

وإن قال: أنت طالق إن أكلت من بيتي /٢٢٦/ [2] شيئًا، فالتقطت نوى فاشترت به جرجرًا فأكلته؛ فإنَّها تطلق. فإن فرض عليه نفقتها فأكلتها فإنَّها تطلق؛ لأنَّها من ماله وهي لها، وتطلق.

(١) في النسختين: « وأمّا الطعم بالفم فلا يوجد ـ نسخة: قد يوجد ـ ولا يكون به الكلا ـ لعله أراد أكلًا ـ (هذا في أصل الضياء)».

(٢) في النسختين: + «شهرًا لعله».

باب ١٥ الأيمان بالطلاق على اللباس وما يشبهه

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن لبست ذلك الثوب وهو عليها، أو دخلت هذا البيت وهي فيه؛ فإن طرحت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من الكلام معًا فلا طلاق، وإن بقي من ذلك شيء طلّقت. وأمّا قومنا فلا يجعلون البيت مثل الثوب. والذي نجد عن المسلمين: البيت والثوب سواء. وقال بعض: تطلق، إِلَّا أن يكون قال: مرَّة أخرى.

وإن قال: إن ألبست أمّه أخاه ثوبًا قد سَمَّى به، وكانت أمّه قد ألبسته إيّاه قبل اليمين؛ فلا حنث.

ومن حلف بطلاق امرأته لا يلبس ثوبًا من غزلها، فلبس ثوبًا فيه من غزلها؛ فلا تطلق حتَّى يلبس ثوبًا من غزلها. وإن حلف لا يلبس غزلها، فلبس ثوبًا فيه من غزلها؛ طلّقت. ولو انخرق وخيط بشيء فيها من غزلها فإنَّها تطلق، قد لبس من غزلها ولو قلّ. وإن أعطت من غزل لها فهو من غزلها أيضًا.

وعن أبي عبد الله: فِيمن حلف لا يلبس غزل امرأته ثوبًا، فلبس ثوبًا فيه من غزلها؛ فقال: إذا كان فيه من الغزل بقدر ثوب حنث. وفي موضع آخر عنه: لا يحنث حتَّى يلبس ثوبًا من غزلها كما حلف، وهذا أحبّ إليّ.

ومن رأى في ثوب امرأته غزلًا، فسألها عمّا تريد، فقالت: أعمله لك

ملحفة، فقال: هي طالق /٢٢٧/ إن لبس هذا الغزل ملحفة، فعملته له رداء أو إزارًا أو سراويل أو قميصًا؛ فأمّا الرداء والإزار فإنّي أراهما مثل الملحفة، وإن لبسهما أو أحدهما فإنَّها تطلق.

وإن قال: أنت طالق إن لبست هذا الثوب، فقطعت منه قطعة ثُمَّ لبسته؛ فإنَّها تطلق ما كان يقع عليه اسم الثوب.

ومن قال: امرأته طالق إن كساها، فاشترى لها صبغًا أو سوَّد لَها؛ فلا أرى يقع الطلاق؛ لأنَّ الصبغ غير الكسوة. وإن بايعها ثوبًا فلا يقع أيضًا؛ لأنَّه لم يكسها ما اشترت وكست نفسها.

ومن الأثر: ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لبست هذا الثوب، فأخرجت من الثوب شيئًا وإن قلّ ثُمَّ لبسته؛ فإن أخرجت منه بعضًا ولبست الباقي لم أرَ طلاقًا، فأمّا إن كان إخراجها منه هدبًا أو شدة[1] أو نحو ذلك فإنّي أخاف أن يقع عليها الطلاق، والله أعلم.

فإن قطعته قميصًا فذهب في التقطيع منه شيء فلا يبرئه ذلك من الطلاق، فإن أذهبت منه بعضًا عمدًا ليمينه لم يقع بها طلاق، وسواء قال: إن لبست هذا الثوب، أو قال: الثوب، ولم يقل: هذا.

ومن حلف بطلاق امرأته لا يلبس من غزلها ـ ومعناه في نفسه من غزلها فيما يستأنف ـ، وكانت قبل غزلت له ثيابًا من قبل يَمينه؛ فله أن يلبسها، ولا حنث عليه.

---

(١) هكذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: سَدَاة: من سدى الثوب، وهو خلاف لحمته، وقيل: أسفله، وقيل: ما مد منه. وهُدْبُ الثوب: خَمْلُه، وفي الحديث: «كأَنّي أَنْظُرُ إِلى هُدَّابِها»، وهُدْبُ الثوب وهُدْبَتُه وهُدَّابُه طَرَفُ الثوبِ مِمَّا يَلي طُرَّتَه. انظر: اللسان، (سدا، هدب).

ومن قال لزوجته: إن لم أشتر لك ثوبًا إلى الفطر فأنت طالق، ثُمَّ /٢٢٨/ باشرها قبل أَن يشتري الثوب؛ فإن كان نوى من اليوم إلَى الفطر ثُمَّ باشرها حرمت عليه أبدًا. وإن كان نوى بقوله: «إلَى الفطر» إذا جاء الفطر؛ فلا بأس عليه فِي مسّــه إيَّاه فِيما بينه وبين الوقت الذي وقَّت. وإن لم يشتر لها ولم يَمسّــها حتَّى خلت أربعة أشــهر قبل الوقت الذي وقّت؛ بانت بالإيلاء، إذا كانت نيّته أَن يشتري لها فِيما بين يومه ذَلِك إلَى الفطر.

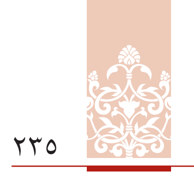
أبو مُحَمَّد: ومن قال لزوجته: أنت طالق لا كسوتك، أو لأفعلنّ كذا؛ فإن لم يفعل إلَى أَن تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وفيه قول آخر ليس عليه عمل: إنَّها تطلق من حينها.

قال مُحَمَّد بن أبي الحسن: ومن قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حرّ، وقال لعبده: إن حلفت بعتقك فامرأتي طالــق؛ فإنّ عبده يعتق؛ لأنَّه قد حلف بطلاق امرأته.

وإن قــال لها: إن حلفــت بطلاقك فأنــت طالق ثلاث مــرَّات؛ طلقت تطليقتين باليمين الأولى والثانية إن كان قد دخل بها، فإن لم يكن دخل بها وقعت عليها واحدة.

أبو الحواري: عن رجل كانت عنده جاريَــة[1] يتيمة تَخدمه، فقال لزوجته: أنت طالق إن أكلَت هذه الجاريَةُ لي خبزًا فِي هذا البيت؛ فلا تطلق امرأته حتَّى تأكل الجاريَة له خبزًا فِي ذَلِك البيــت، إذا كان إِنَّمَا حلف عن الخبز الذي له. وَأَمَّا إن أكلت من هذا الخبز الذي ليس له فِيه ملك، ولا هو من ماله؛ لم تطلق امرأته حتَّى تأكل من خبز هو له من ماله أو من غير ماله إذا كان الخبز له.

(١) في (ب): «جابرية... الجابرية... الجارية».



وإذا خبزت[١] امرأة فِي بيت بعض الناس، فحلف زوجها بطلاقها إن خبزت فِي بيت الناس، فخبزت فِي بيت آخر غير الذي كانت /٢٢٩/ خبزت فِيه حتَّى حلف بطلاقها؛ أَنَّها تطلق. فإن استأجر بيتًا من الغير وخبزت فِيه لم تطلق.

موسى بن عليّ: رجل قال لامرأته: كلّما أكلت لقمة فأنت طالق، فأكلت لقمة ثُمَّ اختلعت منه، ثُمَّ راجعها فأكلت؟ قال: أخاف أَن تطلق كلَّما أكلت. قيل: فإن أكلت حتَّى طلقت ثلاثًا، ثُمَّ تزوَّجت زوجًا غيره ثُمَّ أكلت؛ أتطلق؟ قال: نعم.

وكذلك لو قال رجل لغلامِهِ: كلّما دخلت مسجد الإمام فأنت حرّ، ثُمَّ باعه ثُمَّ رجع اشتراه فدخل المسجد؛ قال: يعتق.

عن هاشم: فِيمن قال: إن أكلتُ من ثَمرة هذه النخلة فكلّ امرأة تزوَّجتها فهي طالق، فلم يأكل من النخلة حتَّى تزوَّج امرأة ثُمَّ أكل من تَمرها؛ أَنَّ امرأته تطلق. وإن أكل قبل أَن يتزوَّج ثُمَّ تزوَّج فلا تطلق. وكذلك لو قال: إن أكل من تَمر هذه النخلة فكلّ نَخلة اشتراها فهي صدقة.

ومن حلف بالطلاق ما فِي بيته شعير، وفي بيته برّ وفيه شعير؛ فإنَّه يَحنث وتطلق امرأته. فإن كان نوى شعيرًا خالصًا فلا ينفعه ذَلِك وتطلّق امرأته، إلَّا أَن تصدّقه وهو ثقة؛ فإن ذَلِك واسع لها. قال أبو مُحَمَّد: هذا كان قول أبي عبد الله، وقد قيل: إنَّه ليس لها أَن تدينه إلَّا فِيما يدينه فِيه الحاكم، وهو قول الوضّاح بن عقبة، وأنا أقول به.

فإن قال: أنت طالق إن شربت لبن الغنم، فأكلت السمن؛ فلا تطلّق؛ لأنَّ السمن سمن واللبن لبن.

(١) في (ب): «أخبزت... أخبزت... أخبزت...»



أبو مُحَمَّد: ومن حلف /٢١٢/ بالطلاق لا يأكل من يد امرأته إلى شهر طعامًا؛ فله أن يطأها في الشهر.

حفظ الوضّاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان، في رجل قال: إن أكلت من ثَمرَة هذه النخلة فكلّ امرأة تزوَّجتها فهي طالق، فلم يأكل من ثَمرتها حتَّى تزوّج ثُمَّ أكل؛ قال هاشم: تطلق.

ومن حلف بالطلاق لا يشرب خمرًا، فخلط له الخمر في نبيذ فشرب منه وهو لا يدري؛ فقد جاز عليه الطلاق.

باب ١٦ طلاق بعض الجسد

إذا قال: يدك أو شعرك ـ أو غير ذلك من أبعاضها ـ طالق؛ طلقت في قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تطلّق إِلَّا إذا طلّق رأسها أو فرجها أو جزءًا مشاعًا منها. فيقول: لأنَّه أشار بالطلاق إلَى ما هو متّصل بها اتِّصال خلقة؛ فوجب أن يكون كالإشارة إلى الكلّ في الوقوع، كما لو قال: رأسك، أو قال: فرجك طالق. وقوله: «متَّصل بها» اِحترازٌ من الدّم والدمع والحمل، و«اتِّصال خلقة» اِحترازٌ من الأذن.

مسألة

فإن قيل: الرأس والفرج يعبّر بهما عن الجملة؛ لأنَّه تقول: عندي كذا رأسًا من العبيد، وكذا فرجًا من الإماء، ويقال: فلان مقيم على فرج حرام؛ فكان تعليق الطلاق [به] بمنزلة تعليقه بالجملة. وغير ذلك من الأعضاء لا يُعبَّر بها عن الجملة، فلم يكن تعليق الطلاق بها كتعليقه بالجملة. قيل: اسم الرأس حقيقةَ العضو نفسه، وكذلك الفرج، وإنّما يعبّر بذلك عن الجملة مَجَازًا أو اتِّسَاعًا. ومثله في اليد؛ لأنَّه يعبّر بهما عن الجملة اتِّسَاعًا؛ /٢٢٩/ قال الله تعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ (المسد: ١)، وإنّما أراد: تبّت ذاته وجملته. و[قال] تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ (الشورى: ٣٠) يعني: بما كسبتم. ويقال: لفلان عند السلطان قدم صدق، وما أشبه ذلك.

|ثُمَّ يقال|: الرأس والفــرج إنّما يعبّر بهما عن الــذات عند الإطلاق، فأمّا عند الإضافة إلى الجملة فإنّهما اسم للعضو يحتسب؛ ألا ترى أنّه إذا قيل: رأس هذا العبــد، ورأس هذه الدابة، وفرج هذه المــرأة؛ فإنّما يراد بذلك العضو نفسه.

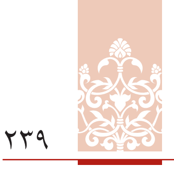
قال: قيل: كلّ ما أمكن البدن مع انفصاله[1] فتعليق الطلاق به لا يلحق به الطلاق، كالدمــع والريق والعرق. |قيل: الدمع والعــرق والريق| غير متّصل بها، فلم يتعلّق الطلاق به، والشعر والظفر وغيره من الأجزاء متّصلة بالذات، |فإذا تعلَّق الطلاق بها أوجب ذَلِك بســرايته إلَى ما يتَّصــل بها من الذات| كالرأس والفرج والأجزاء المشاعة.

ومن قال لامرأته: أنت طالق بعدد شــعر رأســك، أنت طالق بعدد شعر رأسك، فقالت: إنّ في رأسي شعرًا، وقال هو: لا شعر بها؛ فلينظر رأسها من أهلها، وإن لم يصب أحد منهم شــيئًا فهي امرأته حتَّى تَجيء بمن يشهد أنّ في رأسها شعرًا.

ولو قال: أنت طالق بعدد شــعر فرجــك، وقال: لا شــعر على فرجها، وقالت هي: بلى على فرجي شــعر؛ فالقول في هذا قولها، وتطلق بما سمّى من الطــلاق. وقيل: القول في الــرأس قول الزوج، والقول فــي الفرج قول الزوجة، والله أعلم.

أبو عبد الله: ومن قال لامرأته: وجهي من وجهك طالق، ولم يقصد بذلك إلى طلاقها؛ فإنَّها تطلق. /٢٣٠/ وكذلك لــو قال: وجهك من وجهي؛ فإنَّها تطلق.

(١) في (ب): اتِّصاله.



فإن قال: وجهي من وجهك حرام، ولم يرد به الطلاق؛ فإنَّه تلزمه كفَّارة يمين. وإن ترك وطأها أربعة أشهر خرجت منه بالإيلاء.

ابن محبوب: من قال: ظفرك أو شعرك طالق؛ طلّقت. وإن قال: شعرة منك طالق؛ طلّقت. وإن قال: وجهي من وجهك طالق، ولم يقصد بذلك إلى طلاقها؛ فإنَّها تطلق. وكذلك لو قال: وجهك من وجهي؛ فإنَّها تطلق. وإن قال: وجهي من وجهك حرام، ولم يرد اليمين؛ فإنَّه تلزمه كفَّارة يَمين. وإن ترك وطأها أربعة أشهر حرمت منه بالإيلاء.

ومن طلّق شعر امرأته طلقت وإن قُلع الشعر، فإن طلّق شعرًا من شعرها مجزوزًا لم تطلق. فإن طلّق عضوًا من أعضائها مقطوعًا لم تطلق. فإن ردَّ العضو من موضعها فالتَحَم؛ فلا يقع عليها الطلاق إذا طلّقها وهو بائن منها. فإن قال: أصبعك أو ظفرك طالق؛ طلّقت.

باب ١٧ الأيمان بالطلاق على كلام وما يشبهه، وأحكام ذلك

ومن قال: إن كلّمتُ فلانًا أو دخلت دار فلان إلى سنة فامرأته طالق؛ فلا بأس عليه أن يقربها ما لم يكلّم فلانًا أو يدخل داره، فإن كلّمه أو دخل داره قبل السنة فهي طالق.

ومن قال لزوجته: إن كلَّمت فلانًا وفلانًا وفلانًا[1] فأنت طالق، فكلّمت واحدًا أو اثنين؛ فلا تطلق حتَّى تكلّم الثلاثة. وإن كلّمت اليوم واحدًا، أو كلّمت بعد شهر الثاني، وكلّمت الثالث بعد ذلك؛ فإذا كلّمت الثالث طلّقت، /٢٣١/ وإن وطئها الزوج قبل أن تكلّم الثالث فلا بأس.

وإن حلف لا تكلّم فلانًا ولا فلانًا؛ فكلّما كلّمت واحدًا حنث.

وإن قال: إن كلّمت إنسانًا فأنت طالق، وإن كلّمت فلانًا فأنت طالق، فكلّمت فلانًا؛ فإنَّها تطلق اثنتين من قِبل أنّه فلان وأنّه إنسان.

وإن حلف بطلاقها إن كلّمت فلانة إلى الحوَل، فجاءت المرأة المحلوف عنها تسأل عن شاة لها، فقالت امرأة الرجل الذي حلف عليها بطلاقها عن كلام المرأة لصبيٍّ: قل لها: إنَّ شاتها في الزرب، فقال الصبيّ ذلك، ولم يقل: قالت لي فلانة؛ عن عزّان: فالطلاق يقع؛ لأنَّه إنّما أراد كلام المرأة، وذلك

(١) في (ب): - وفلانًا.

إذا قال الغلام: إنّه إنّما أدّى كلام المرأة، فأمّا إذا قال: إنّه إنّما تكلّم عن نفسه فلا طلاق، ولا بأس بذلك.

ومن وقع بينه وبين امرأته كلام إلى أن قال لها: أنت طالق إن لم تسكتي عنّي، ولم تكن له نيَّة إلى وقت معلوم، فسكتت عنه قليلًا، ثُمَّ رجعت تكلّمه وتخاصمه؛ فإنَّها لا تطلّق.

ومن لعن امرأته وقال: إن رددت عليّ هــذه اللعنة فأنت طالق، فلم تردّ عليه في الوقت، ولعنته بعد أيّام؛ فلا تطلق حتَّى تردّ عليه وتقول: قد رددت عليك، أو لعْنتك عليك، أو اللعنة التي لعنتني عليك، والله أعلم.

ومن قال لزوجته: إن كلّمت فلانًا أو فلانًــا أو فلانًا [(١)] فأنت طالق؛ فعن أبي عبــد الله: إنّها إن كلّمت واحدًا طلّقت، ثُــمَّ إن كلّمت آخر طلّقت، ثُمَّ إن كلّمت آخر طلقت أيضًا. وإن قــال: /٢٣٢/ إن كلّمت منهم أو أحدهم فأنت طالق، وكلّمت أحدهم؛ طلّقت. ثُمَّ لا يقع عليها طلاق إن كلّمت أحد الباقين.

ومن قال: أنت طالق ثلاثًا، أنت طالــق ثلاثًا، أنت طالق ثلاثًا إن كلّمت فلانًا، وزعم أنّه قــال: كان قدّم نيّته بكلام المــرأة، وإليه قصد، وقال بكلمة واحدة، [و] لم يقطع الكلام؛ فعن موسى بن علي: إنّ الطلاق قد وقع ثلاثًا، ولا يتزوّجها حتَّى تنكح زوجًا غيره ثُمَّ يموت أو يطلِّق[(٢)].

ومن ســمع هو ورجل كلامًا في منزل رجل، فقــال أحدهما: هذا كلام فلان، وقال الآخر: ليس هو فلان، فحلف بطلاق امرأته أحدُهما أنّ هذا كلام فلان، ثُمَّ دخل المنزل فإذا هو فلان؛ فإنّ امرأة الحالف تطلق حتَّى يكون قد رآه حيث حلف.

---

(١) في (أ): + «أو فلانًا».
(٢) أي: يموت أو يطلِّق الزوج الآخر.

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال رجل: إن كلّمتُ فلانًا فامرأته طالق، فكلّمه ناسيًا؛ لم يحنث، وكذلك إذا كلّمه مُكْرَها لم يحنث. قال: لأنّ اليمين إنّما يعقدها الإنسان على ما تجب قدرته، وليس في قدرته الامتناع من النسيان. وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ الحنث يقع في النِّسيان، ولا إثم[1] عليه.

مسألة

ومن حلف بطلاق امرأته لا يكلّم فلانًا، فقالت امرأته لامرأة أو رجل: إنّ زوجي حلف بطلاقي إن كلّمت فلانًا، وفلان حاضر يسمع قولها هذا، فأرادت بقولها هذا أن تُسمع الرجل الذي حلف زوجها عليها إن كلّمته؛ قال أبو عبد الله: لا تطلّق.

قال: كان مروان بن عبد الواحد[2] حلف بأيمان شديدة أن لا يكلّم والدته، ثُمَّ سأل موسى بن عليّ عن ذلك، /٢٣٣/ فأمره أن يدخل على والدته ويكلّم أخته قدّام والدته ووالدته تسمع ما يريد أَن يكلّم به والدته؛ ولم يرَ عليه موسى حنثًا بذلك إذا كلّم أخته بكلام يريد أن تسمعه والدته. فإن قال لأخته: قولي لوالدتي كذا وكذا، ووالدته تسمع، فلم تقل أخته ذَلِك لوالدته؛ فإنّه يحنث إذا كانت والدته تسمع ذلك الكلام.

وكذلك إذا قالت امرأة الحالف بطلاقها لا تكلّم فلانًا، فقالت امرأته لرجل: قل لفلان: إنَّ زوجي حلف بطلاقي إن كلّمت فلانًا، وفلان يسمع هذا الكلام منها، فلم يقل له ذلك الرجل شيئًا مِمَّا قالت له؛ فإنَّها تطلق إذا كان فلان قد

(١) في (ب): والإثم.
(٢) مروان بن عبد الواحد: لم نجد من ترجم له، ويظهر أنه من الذين عاصروا موسى بن عليّ ومحمَّد بن محبوب في بداية القرن الثالث.



ســمَّع كلامها هذا الرجل. ولكن لو قالت لرجل: قــل لفلان: إنّ زوجي حلف بطلاقي إن كلّمته، ولم يحضر فلان قولها هذا ولا ســمعه؛ فإن لم يقل له هذا الرسول من هذا شيئًا لم تطلق، وإن قال الرسول شيئًا من هذا الكلام طلّقت.

ومن حلف بطلاقها إن كلّمت أحدًا مــن أهلها، أو قال: من قرابتها؛ فإنّ كلّمت واحدًا مِمَّن يلقاها إلى أكثر من أربعة آباء لم تطلق.

ومن قال: امرأته طالق إن كلّم فلانًا، فكتب إليه؛ فالكتاب كلام.

وإن قال: أنت طالق إن كلّمت فلانًا إلَّا أن يقدم فلان، فكلّمت فلانًا قبل أن يقدم فلان؛ طلّقت. وإن لم تكلّمه ولم يقدم فلان حتَّى تخلو أربعة أشهر؛ لم تطلق، ولم يكن في هذا إيلاء.

وإن حلف لا يدخل دار فلان ولا فلان ولا فلان ولا يكلّم فلانًا ولا فلانًا ولا فلانًا؛ فإذا كلّم أحدهم حنث، الأوَّل أو[1] الآخر كلّه ســواء، وكلّما كلّم واحدًا منهم وقعت عليه تطليقة.

وكذلك إن قال: فلان أو فلان؛ فهو مثل ذلك. وإن قال: /٢٣٤/ إن كلّم فلانًا وفلانًا وفلانًا؛ فلا يحنث إن كلّــم أحدهم والاثنين منهم حتَّى يكلّمهم جميعًا، وبأيّهم بدأ وكلّمهم جميعًا حنث.

فإن قال: إن كلّــم فلانًا ثُمَّ فلانًا ثُمَّ فلانًا؛ فــلا يحنث حتَّى يكلّمهم جميعًا، الأوّل ثُمَّ الثاني ثُمَّ الثالث. وإن لم يكلّمهم جميعًا أو بدأ بالآخر أو بالأوســط وكلّمه أوَّلًا[2]؛ لم يحنث حتَّى يكلّمهــم على اللفظ، وهذا خلاف الأوَّل.

---

(١) في (ب): و.
(٢) في (ب): الأول.



وإن قال: إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق ثلاثًــا، فقالت هي: إن ابتدأتك بكلام فكلّ مملوك لها حرّ لوجه الله؛ قال بعــض الفقهاء: يكلّمها الزوج إذا حلفت هي بذلك، فلا يحنــث أحدهما؛ لأنَّه لَمَّا حلــف ابتدأته هي بكلام حين حَلَفَــت ألَّا تبتدئه، فخرج هو مــن يمينه؛ فإذا كلّمها بعــد يمينها فقد ابتدأها، ولا حنث عليها أيضًا.

وإن قال: إن لم تكلّميني بأوّل كلمة أنّــي أحبّك فأنت طالق، فقالت: يا ســبحان الله، أنا أحبّك؛ طلّقت؛ لأنَّ أوّل كلامها لم تقل: أنا أحبّك. وإن قال لها: أنت طالق إن كلّمتيني إلى سنة، فقالت له: إن كلّمتك فمالي صدقة؛ قال ابن محبوب: قد كلّمته، ووقع الطلاق.

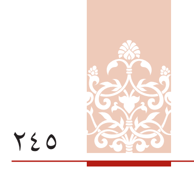
ومن قال لامرأته: هي طالق ما لم تكلّمه، وهي حين قال ذلك كما قال، إِلَّا أن تكلّم مع صحّته من كلامه.

وإن قال: امرأته طالق إن لم يكلّم فلانة؛ فلا يطأها حتَّى يكلّم فلانة. فإن لم يكلّم حتَّى تمضي أربعة أشــهر بانت منه بالإيلاء. وكذلك إن قال: إن لم أفعل؛ وإن لم يفعل هو كذا؛ فعلى ما ذكرت لك.

وإن حلف لا يكلّم فلانًا وفلانًا ولا فلانًا ولا فلانًا؛ فإذا كلّم أحد الأوَّلين لم يحنث. ولو كلّم الذي قال: «فلانًــا»؛ حتَّى يكلّم /٢٣٥/ «فلانًا ولا فلانًا» ثُمَّ «فلانًا وفلانًا الذي [قال]: ولا فلانًا».

وإن حلف إن دخلتِ إلى فلانة أو دخلَت إليك فلانة أو كلّمتيها، فدعت تلك المرأة ذلك التي حلف لها زوجها، فأجابتها وهي لا تعلم أنّها هي؛ قال أبو عبد الله: قد كلّمتها.

ولو حلف لا يكلّم بني آدم، وكلّم رجلًا واحدًا؛ حنث؛ لأنَّه لا يقدر أن يكلّم بني آدم كلّهم.



ومن قال: إن كلّمت فلانًا فأنت طالق، فأرسلت إليه رسولًا أن قل له: لا يكلّمني فإنّ زوجي قد جعل طلاقي إن كلّمته، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها وأبلغه الرسالة؛ فإنَّها قد طلقت وبانت. إلّا أن يكون نوى إن كلّمته مفاوهة، فإن نوى ذلك فصدّقته، وكان عند المسلمين صادقًا؛ فله نيّته، ولا[1] بأس عليه. وإن لم تصدّقه وأخذته بلفظه؛ طلقت وبانت منه وأخذت صداقها.

ومن قال: أنت طالق إن كلّمتِ فلانًا، فكلّمته، فقال الزوج: إنّي إنّما نويت إن كلّمته يومًا بعينه؛ فلا يقبل ذلك منه ولو صدّقته، وأرى الطلاق قد وقع.

ومن قال: أنت طالق إن كلّمتِ زيدًا وعمرًا، فكلّمت أحدهما؛ لم تطلق حتَّى تكلّمهما جميعًا.

وإن قال: إن كلّمت زيدًا أو عمرًا، فكلّمت أحدهما؛ طلّقت، وإن كلّمتهما جميعًا طلقت اثنتين، وإن كلّمت واحدًا بعد واحد فكلّه سواء.

وإن حلف لا يكلّم فلانًا ولا فلانًا؛ فكلّما كلّم واحدًا حنث. وإن قال: فلان وفلان؛ لم يحنث حتَّى يكلّمهما جميعًا.

وإن قال: ما كتم فلانًا درهمًا ودينارًا، وقد كتمه أحدهما؛ لم يحنث حتَّى يكتمه جميع ذلك. وإن قال: ما كتمتُ /٢٣٦/ فلانًا درهمًا ولا دينارًا، فكتمه أحدهما؛ حنث. وكلّ شيء على هذا المجرى مثله.

وإن قال لامرأته: أنت طالق إن كلّمتِ فلانًا، ثُمَّ فلانًا، ثُمَّ كلّمتك

(١) في النسختين: فلا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فلا تكلّميني؛ فلا تطلق حتَّـى تكلّمهما جميعًا ثُمَّ يكلّمهـا فلا تكلّمه على شـرط تبدأ بالأوَّل، فإن خالفت[1] التلاوة في القول لم يحنث، وكلّ ما كان مثله فهو مثله.

ومن قال لزوجتـه: يوم تكلّمي فلانًـا فأنت طالق، ثُـمَّ وطئها في أوّل النهار، ثُمَّ كلّمته في آخر النهار؛ فإنّهـا تحرم عليه أبدًا؛ لأنَّ وطأه ذلك كان حرامًا.

ومن قال: كلُّ غلام اشـتراه فهو حرّ أو امرأة تزوّجها فهي طالق إن كلّم فلانًا، وليس له غـلام ولا امرأة، ثُمَّ ملك غلامًا وتـزوّج، ثُمَّ كلّم فلانًا بعد ملكه وتزويجه؛ فإنّ العبد يعتق وتطلق المرأة.

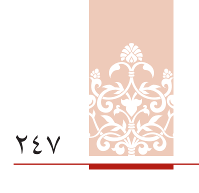
ومن حلف بطلاق زوجته لا يكلّمها، فدخلت منزلًا أو أغلقت بابًا، فقال لها: قد عرفتك؛ فقد كلّمها، ووقع الطلاق.

ومن قال: إن كلّمـت زيدًا فأنت طالق، فكلّمته حيث يَجوز أن يسـمع؛ حنث وإن لم يسمع. فإن كلّمته شيئًا فلا حنث. وإن كلّمته حيث لا يجوز أن يسـمع لبعد المسـافة فلا طلاق. وإن كان أصمًّا، فكلّمته في مسافة لو كان سميعًا لسـمع؛ ففيه وجهان: فعن أبي عبد الله: أنّه يحنث. قال أبو الحواري: إذا لم يسمعها لم يحنث.

ومن قـال لامرأته: إن كلّمـت فلانًا اليـوم فأنت طالق، ثُـمَّ إنّها قالت لزوجها: قد كلّمته، وذلك في ذلك اليوم الذي جعل فيه طلاقها، ثُمَّ قالت له: لم أكلّمـه، وإنّما قلـت لأغيضنّك؛ /٢٣٧/ فعـن أبي مُحمَّـد الفضل بن الحواري: أنّها لا تطلّق.

---

(١) في (ب): حلفت.



ومن جعل طلاق امرأته في دخول رجل إليها، فدخل الرجل فوقع الطلاق، ثُمَّ رجع فدخل إليها من قبل أن يراجعها أو بعد المراجعة؛ فإنَّه لا يقع عليها في كلّ هذا الطلاق، إِلَّا في المرَّة الأولى. إِلَّا أن يقول: كلّما دخل عليك؛ فكلّما دخل وهي في ملكه مراجعة إذ هي زوجته طلقت حتَّى تذهب بالطلاق.

وعن أبي عليٍّ: فيمن حلف بالطلاق إن كلّمت النساء، فكلّمت امرأة واحدة؛ فإنَّها تطلق.

وإن قال: إن كلّمت أباك هذه الليلة فأنت طالق، فلمّا أصبحت قالت: إنّها قد كلّمت أباها الليلة؛ فلا يقبل قولها إِلَّا بشاهدي عدل، إِلَّا أن يصدّقها الزوج.

وإن قال: أنت طالق إن كلّمتِ فلانًا إِلَّا بعلمي، فأمرها أن تكلّمه؛ فإن كلّمته وهو حاضر وإِلَّا طلّقت. فإن قال: إِلَّا بأمري، فأذن لها فكلّمته، ثُمَّ كلّمته بعد ذلك ولم يأمرها؛ طلّقت. فإن لم يأذن لها فكلّمته مرَّة بعد مرَّة؛ فإنَّها تطلق بأوّل ما كلّمته، ولا يتكرّر الطلاق، فإنّ لفظه يقع شرطًا واستثناء وإيجابًا.

وقال الفرَّاء عن الكسائي: سمعت العرب تقول: إن قام زيد، فظننته شرطًا فسألتهم؟ فقالوا: يريد قد قام زيد[1]. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩) أي: قد نفعت.

وفي آخر الباب شيء من الاستثناء إن شاء الله.

ومن قال لامرأته في كلام تكلّمت به قبل ذلك: /٢٣٨/ قد جعلت كلامَكِ ذلك طلاقًا لك؛ فقال من قال: قد وقع الطلاق اليوم.

(١) في (ب): + «قد قام زيد»، أي مكررة.

محبوب: ومن قال لزوجته: إن ذكرتينـــي ومطلّقتي مع أحد فأنت طالق، فأقرّت أنّها قد ذكرتهما ولم تشـــهد أحدًا، وخرجـــت من زوجها على ذلك، وفرض عليه صداقها في كلّ شـــهر يعطيها شـــيئًا معلومًا، ثُـــمَّ إنّها رجعت فأكذبت نفسها وقالت: إنّي كذبت ولم أكن ذكرتهما؛ فله أن يصدّقها ويرجع إليها ما لم تزوّج، انقضت عدّتها أو لم تنقض. وأمّا إذا تزوَّجت فليس له أن يرجع إليها والزوج الآخر أولى بها.

باب ١٨ الاستثناء في أيمان الطلاق، وأحكام ذلك

ومن قـال لزوجته: أنت طالـق ثلاثًا إن خرجتِ مـن منزلي، قال ذلك ثلاث مـرّات، ثُمَّ قال على إثـر كلامه الآخر: إِلَّا بإذنـي؛ وهذا عندنا كلام متّصل فرأينا له الاسـتثناء، إِلَّا أن يكون إنّما حضرته النيَّة في الاستثناء في آخر قوله فإنّ ذلك لا ينفعـه لِما مضى من الطلاق حتَّـى تكون له نيَّة قبل ذكره الطلاق، وفي ذلك قول آخر، وهذا أحبّ إليّ.

ومن قال: أنـت طالق إن رضي زيـد؛ وإذا رضي زيد فهو اسـتثناء، ويكون على الاستقبال. فإن قال: أَن رضي بالفتح، أو إذ رضي؛ طلقت في الحال. وكذلك إن قال: أنت طالق أَن شـاء الله بالفتح، أو إذ شاء؛ طلّقت فِي الحال.

ومن ادّعت عليه امرأته الطـلاق فقال: طلّقتها، واسـتثنيت إن لم أفعل كـذا، فأنكرته؛ /٢٣٩/ فإن صدّقته وسـعها المقـام معه، وإِلَّا فعليـه البيِّنَة بالاستثناء.

وإن حلـف بطلاقها إلى أن يقـدم زيد؛ فإن قدم زيـد قبل أن تخلو أربعة أشـهر لم تطلق، وإن لم يقدم زيد حتَّى تخلو أربعة أشـهر بانت بالإيلاء.

وإن قال: إن كلّمتِ فلانًا إِلَّا أن يقدم فلان؛ فإن كلّمت فلانًا قبل أن يقدم

فـلان طلّقت. وإن لم تكلّمه، ولـم يقدم فلان حتّى تخلو أربعة أشـهر؛ لم تطلق، ولم يكن في هذا إيلاء.

وإن قال: أنـت طالق إلّا أن يرى فلان غير ذلك، فبلغه ولم يقل شـيئًا؛ طلّقت. وإن بلغه، فرأى واحدة؛ فقيل: تطلق ما رأى.

وإن قال: إن دخلت موضع كـذا إلّا بإذني، فأذن لها فـي الدخول مرّة واحدة؛ فإن دخلت الثانية بغير إذنه فهو حانـث، إلّا أن يأذن لها إذنًا مباحًا متى شاءت دخلت فيكون لها الدخول.

وإن حلف إن دخلت موضع كذا إلّا لأمر شديد؛ فإن دخلت من غير أمر شـديد حنث، فإذا حنث فلا يحنث إلّا مرّة واحدة، وتدخل فيما يسـتأنف، وليس لها أن تدخل إلّا لأمر شديد.

وإن قال: امرأته طالق وغلامه حرّ إن رضي بذلك فلان، فلم يرض فلان بذلك؛ فلا طلاق ولا عتق إذا لم يرض. فإن استثنى رِضا عبد أو صبيّ، فلم يرض؛ فلا يقع الطلاق، ولا عتق.

وإن كان صبيًّا لا يعقل، فتكلّم بأنّه لا يرضى؛ لم يقع الطلاق ولا العتق، وإن رضـي وقع الطـلاق والعتـق. وليس قوله: «قـد رضيت» بعـد قوله: «لا أرضى» بشـيء، ولا قوله: «لا أرضـى» /٢٤٠/ من بعـد: «قد رضيت» بشيء، ويؤخذ بقوله الأوّل، كان يعقل أو لا يعقل[١].

فإن استثنى رضى رجل باسمه ولم يسمّ أو سـمّاه، ولم يعرف إلّا قوله هو؛ فالقول قوله: إنّه هو الذي استثنى رضاه، وله أن يطأها حتّى يعلم رضى الذي استثنى رضاه.

---

(١) في (ب): « كان يفعل أو لا يفعل».



مسألة: [الاستثناء في الطلاق]

ومن قال: أنت طالق إن شاء الله أو شئتُ أنا؛ فإنَّها تطلق، ولا ينفع الاستثناء في الطلاق.

وإن قال: إن شاءت هذه الدابّة، أو من لا يتكلّم ولا يعرف ما عنده؛ طلّقت.

وكذلك إن شاء جبريل، ووقف من وقف عن هذه المسألة في جبريل. وقال أبو الحسن: إنّها تطلق. قال: لأنّه لا يأتينا منه خبر.

وإن قال: إن شئت ـ يعني لها هي ـ، فقالت: لا أشاء؛ لم تطلق. وإن شاءت الطلاق طلّقت.

وإن قال: أنت طالق شئت، فقالت: لا أشاء؛ طلّقت؛ لأنَّه لم يبيّن الاستثناء.

وإن قال: إلَّا ما شاء الله؛ طلّقت.

وقال أبو عبدالله: قال أصحابنا: من قال: امرأته طالق إن كلّم فلانًا إلَّا أن يشاء الله، فكلّمه؛ فإنَّها لا تطلّق. وإن قال: أنت طالق إن شاء الله؛ وقع الطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠)، وبهذا يقول مالك بن أنس فيما وجدت عنه.

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: لولا أنّ الله يشاء هذا الطلاق لم يُجره على لساني، فإن قال: إلَّا أن يشاء الله؛ لم تطلق. وفي رواية: وإنّه لو لم يشأ الله لم يقل.

وعن أصحاب أبي حنيفة: /٢٤١/ إذا قال: «إن شاء الله» لم يقع؛ واحتجّوا بقوله ﷺ: «**من استثنَى فله ثنياه**[١]»[٢]. وإن قال: ما شاء الله؛ طلقت واحدة.

(١) في (ب): استثناؤه.

(٢) رواه عبدالرزاق، عن معاذ بمعناه من حديث طويل، كتاب الطلاق، باب طلاق إن شاء الله تعالى، ر١٠٩٦٩. والدارقطني، نحوه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٩٠.

وإن قال: أنت طالق لا؛ وقع الطلاق، ولا ينتفع بقوله: «لا»، بعد أن أوقعه، وليس هذا استثناء. قال بعض الشافعيّة: هو استثناء لا ينتفع به صاحبه.

وإن قال: أنت طالق أو لا؟ طلّقت [1]، وبه يقول الشافعي. وقال أبو مُحمَّد: لا يقع عليها الطلاق عندي؛ لأنَّ هذا مخرج الاستفهام، ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولًا، والنظر يوجب عندي هذا الجواب.

وإن قال: أنت طالق إن شاء فلان وفلان[2]، فشاء أحدهما؛ لم يقع حتَّى يجتمعا على المشيئة لذلك.

وإن طلّق واشترط في طلاقه شرطًا غير معقول[3] ولا يصحّ في لفظه معنى؛ فالطلاق واقع، والشرط باطل، وليس له حكم يعلم.

ومن حلف بطلاق إن خرجت زوجته من منزله إلَّا أن يأذن لها، فأذن لها فلم تخرج حتَّى عاد نهاها عن الخروج، فخرجت؛ أنّها لا تطلّق؛ لأنَّه قد أذن لها، والله أعلم.

ومن قال: أنت طالق ثلاثًا إلّا واحدة إلّا ثنتين؛ فإنَّها تطلق بقوله: «ثلاثًا إلّا واحدة» اثنتين، وقوله: «إلَّا ثنتين» لا ينفعه؛ لأنَّه /٢٤٢/ استثنى أكثر من الأوَّل فلم ينفعه، وطلقت ثنتين.

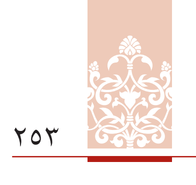
ومن قال: أنت طالق أو لا شيء؛ فهي طالق واحدة. فإن |قال| لها: طالق أو غير طالق؛ [فهي طالق واحدة].

---

(١) في النسختين: + «وقال أحمد بن النضر: وقولك طالق أو لا طلاق... ولو كرهت وأسبلت المآقِ» ولعلّ هذه العبارة مقحمة من قبل النسّاخ فهي ليست في جامع ابن بركة الذي نقل منه هَذِه النصوص، ولا يستبعد أن تكون منه لأن كلا المصنِّفين عاشا في نفس العصر، وهو القرن السادس الهجري.

(٢) في النسختين: + «وفلان»

(٣) في (ب): «غير مقبول لعله مقبول». وفي (أ) «غير مقعول لعله معقول».



ومن قال: أنت طالق ما شـاء الله من الطلاق؛ فهي واحدة، إِلَّا أن ينوي أكثر فهو ما نوى.

ومن له أربع زوجات، فقال: أيّتكنّ شاء الله طلّقها؛ فهي طالق ثلاثًا. قال أبو معاوية: لا يقع على إحداهنّ شـيء من الطـلاق إِلَّا أن يطلّق؛ فإن طلّق منهنّ واحدة وقع عليها ثلاث تطليقات.

ومن أُخِذ بحقٍّ طولب به فقال: آتيكم به وقت كذا، فقالوا: لا نثق بك حتَّى تحلف بطلاق امرأتك، فقال: إن لم آتكم إلـى وقت كذا[1] فامرأته طالق إِلَّا أن يحبسـه القضاء والقدر، فلمّا كان ذلك الوقت دعاه رجل إلى طعام فأجابه، فلم يأتهم حتَّى ذهب الوقت؛ فهي امرأته، فلا تطلق وهو في القضاء والقدر.

ومن حلف بالطـلاق إن دخلت بيت فـلان إِلَّا أن يشـاء الله، فدخلتْ البيت[2]؛ [فلا شيء عليه].

وإن قـال: إن تزوَّجت عليك فأنت طالـق إِلَّا أن يُقضى علـيّ، فتزوّج عليها؛ فلا طلاق.

وإن ادّعـت امرأة على زوجها الطـلاق فقال: إنّي قلـت: أنت طالق إن حدّثت بقولي فلانًا، فقالت هي: لم تسمع هذا القول، ولكن قال: أنت طالق؛ فالقول قولها، وعليه البيِّنَة بالذي ادّعى؛ لأنَّه قد أقرّ بالطلاق.

ومن حلف بطلاق امرأته لا تذهب إلى بيت فلان إِلَّا بإذنه، ثُمَّ أراد سفرًا، فطلبت إليه الإذن فأبى، ثُمَّ قال: اللّهمّ إنّي قد أذنت لها، ولم تسـمع هي قوله، ثُمَّ خرج وذهبت إلى بيت فلان؛ فقيل: قد وقع الطلاق، ولا ينتفع بذلك الكلام.

---

(١) في (ب): + «وكذا».

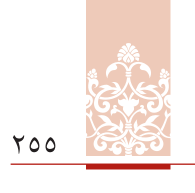
(٢) في النسـختين: «بمنزلتها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا وقوّمنا مـن مصنف الكندي (ج٣٦)، ومنهج الطالبين، (ج١٦).

فإن حلف /٢٤٣/ إن ذهبت إلى مأتم إلَّا بإذنه، فأذن لها أن تذهب إلى مأتم، فذهبت ثُمَّ رجعت، فذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه، ثُمَّ وطئها قبل أن يشهد على رجعتها؛ فقد فسدت على قول أبي عبد الله وزياد. قال مُحمَّد بن عليّ وأبو مروان: إنّها لا تطلّق، ثُمَّ رجعا إلى قول أبي عبد الله وأوجبا الطلاق، وكان عندهما أنّها إذا رجعت خرجت بإذنه مرَّة واحدة إلى مأتم فقد انهدم الطلاق، وليس هو كذلك؛ لأنَّها ما دامت |تذهب| إلى مأتم بإذنه فاليمين بحالها، ولم يقع الحنث. وإذا ذهبت مرَّة بغير إذنه فقد وقع الحنث وطلقت، ثُمَّ لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم بغير إذنه.

فإن حلف إن خرجت من منزله إلَّا بعلمه، ثُمَّ قال لها: قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي متى شئت، فخرجت منه وهو غائب لم يحضر خروجها ولم يرها حين خرجت منه؛ طلّقت، ولا ينفعه إذنه لها بالخروج حتَّى يعلم بخروجها فتخرج من منزله وهو ينظر إليها. فإن خرجت من منزله وهو ينظر إليها وهو يقول لها: لا تخرج، فخرجت؛ لا تطلّق إذا كان مرسلًا ليمينه، إلَّا أن يكون نوى لَمَّا حلف أنّها لا تخرج من منزله إلَّا بعلمه ـ يعني: برأيه أو بإذنه ـ؛ فإذا خرجت وهو يراها ولم يأذن لها في الخروج طلّقت، إلَّا أن ينوي بقوله: «علمه» ـ أي بإذنه ـ؛ [فله] نيّته إن صدّقته وكان ثقة في دينه.

فإن حلف بطلاقها واحدة إن خرجت من منزله بغير علمه؛ فكلّما خرجت وهو ينظر إليها لم تطلّق. فإن خرجت /٢٤٤/ مرَّة من غير أن ينظر إليها، فوقع الطلاق عليها ثُمَّ راجعها، ثُمَّ خرجت من منزله بغير علمه ولا ينظر إليها؛ فلا تطلق بعد الحنث الأوَّل الذي وقع الطلاق عليها.

فإن جعل طلاقها ثلاثًا إن خرجت من منزله بغير علمه، ثُمَّ أبرأته من صداقها فأبرأ لها نفسها، ثُمَّ خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره ثُمَّ راجعها، ثُمَّ رجعت تخرج من منزله بغير علمه ولا نظره؛ لم تطلق، وقد هدم خروجها



بغير علمه تلك المرَّة ـ وهي ليست له بامرأة ـ اليمين، والحنث عنه. فإن خرجت من منزله من بعد البُرَآن[١] بينهما قبل أن يراجعها، فلمّا راجعها خرجت من منزله بغير علمه؛ وقع عليها الطلاق. فإن لم يراجعها من ذلك البرآن، وتزوَّجت زوجًا غيره ثُمَّ طلّقها أو مات عنها، ثُمَّ رجع إليها هذا الزوج بنكاح جديد، ثُمَّ رجعت فخرجت من منزله بغير علمه من بعد أن وقع البرآن بينهما إلى أن تزوّجها هو الثانية؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّ تلك اليمين بحالها لم تنهدم عنه.

فإن حلف بطلاق امرأته إن [٢] خرجت من منزله إلَّا بإذنه، فأذن لها أن تخرج فخرجت، ثُمَّ رجعت فخرجت بغير إذنه؛ طلّقت. إلَّا أن يقول لها: قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي إذا شئت أو كلّما شئت أو متى شئت؛ فإذا قال لها هكذا فكلّما خرجت بعد ذلك فهو بإذنه. وإن لم يجدّد بالإذن لها.

وإن قال: إلَّا برأيي أو بأمري، فقال: قد أذنت لك أو أمرتك أو اخرجي برأيي، وكلّ ذلك سواء. وكذلك لو قال لها: بإذني، فقال: قد أمرتك أن تخرجي فهو رأيي.

فإن /٢٤٥/ حلف رجل بطلاق امرأته إن خرجت من منزله إلَّا بإذنه، فأذن لها أن تخرج فخرجت، ثُمَّ رجعت فخرجت وهو إذن منه لها[٣]. فإن قال: أنت طالق إن خرجت من منزلي، أو إذا خرجت من منزلي بغير إذني، فخرجت بغير إذنه ووقع عليها الطلاق ثُمَّ راجعها، فرجعت تخرج من منزله بغير إذنه؛ فلا تطلق. ولكن إذا قال: كلّما أو متى ما خرجت من منزلي بغير

(١) في النسختين: النزال، ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر: هذا الجزء، ص ٢٧٢ (مخ).
(٢) في النسختين: + «دخلت لعله».
(٣) كَذا في النسختين، وهي عبارة مكرّرة للفقرة السابقه، ولعلَّ صوابها كما سبق «... فخرجت بغير إذنه طلقت».

إذني فأنت طالــق؛ فكلّما خرجت من منزله بغير إذنــه طلّقت، ولا ينهدم[(١)] ذلك الطلاق عنها بخروجها بغير إذنه وهي زوجته، مرّة ولا أكثر.

مسألة

ومن قال: أنت طالق واحدة إِلَّا أن تشائي ثلاثًا، فشاءت ثلاثًا؛ فقد قيل: إنّها تطلق. وقال الشــيخ أبو مُحمَّد: لا أراها تطلق؛ لأنَّ [ذَلِك] استثناء في المســألة[(٢)]؛ فاحتجّ أنّه [إن] قال: أنت طالق واحــدة إِلَّا أن تدخلي الدار، فدخلت؛ لم تطلق.

وكذلك لو قال في هذه المســألة: ومن قال: أنت طالق واحدة إِلَّا ثنتين؛ فهي واحدة؛ لأنَّه استثناء الكلّ. وإن قال: ثلاث إِلَّا ثلاث؛ طلقت ثلاثًا، ولم ينفعه استثناء الكلّ.

وإن قال: ثلاثًا إِلَّا اثنتين؛ فهي واحدة، وينفعه الاســتثناء؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: ١٤)، ولا يكون الاستثناء بالكلّ.

ومن حلف بالطلاق إِلَّا أن يشاء الله فلا يقع الطلاق؛ لأنَّ الاستثناء يهدم اليمين. /٢٤٦/ وإن قال: إن شــاء إبليس؛ طلّقت لأنَّــه بمنزلة من قال: أنت طالق إن شاءت الشاة، وإبليس ـ لعنه الله ـ لا تعرف مشيئته، وهو عدوّ.

وإن قال: إن شاء فلان وفلان، فشاء أحدهما؛ لم تطلق حتَّى يجتمعا على المشيئة لذلك.

(١) في (ب): + من.
(٢) في (ب): «لأن الاستثناء». وفي منهج الطالبين (١٥٧/١٥) نقلها عن أبي مُحمَّد بلفظ: «لأن ذلك استثناء في المشيئة».

وإن قال: أنت طالق إن كلّم فلانًا حتَّى يأذن الله، ثُمَّ كلّمه؛ لم تطلق. وإن قال: أنت طالق إن شاء الله؛ طلّقت.

وإن قال: قد طلّقتك على مشـــورة فلان، فجنّ فلان أو غاب؛ فلا تطلق حتَّى يعلم مشورة فلان على ما عقدت عليه المشورة من المراد في ذلك.

وإن قال: إن قدم فلان من ســفره، فقدم فلان فمات قريبًا من البلد؛ فإذا قدم طلّقت. وإن كان قال: إن قدم، إن جاء ووصل؛ فحتى يقدم إلى بلده. وإن لم يقدم إلى بلده لم تطلق؛ لأنَّ القدوم هو الوصول والتقرّب؛ ألا ترى أنّهم يقولون: تقدّم، أي: تقرّب. وقال: وقدموا بغنيمة كثيرة، أي: وصلوا، والله أعلم.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن شـــاء الله، أو قال: إلَّا ما شاء الله، أو قال: حتَّى يشاء الله؛ ففي قوله «إن شاء الله» تطلق.

مسألة: [في تعليق الطلاق]

ومن قال: أنت طالق إن شـــاءت هذه الدابّة، أو من لا يتكلّم، ولا يعرف ما عنده؛ طلّقت.

وقال مالك بن أنس: من قال: أنت طالق إن شاء فلان، وفلان ميّت؛ فلا شيء عليه. وإن قال: /٢٤٧/ إن شاء فلان، وفلان حيّ صحيح؛ فحتّى يشاء، وإلَّا فلا طلاق.

وقول أصحابنا: من علّق الطلاق بمشيئة من لا يعرف ما معه؛ أنّ الطلاق واقع، والميّت لا يعرف ما عنده، والله أعلم.

ومن قال لزوجته: أنت طالق أنّي فعلت كذا؛ فليس هذا استثناء.

وإن قـــال: أنت طالق ما فعلت كـــذا؛ ففيه اختلاف: قـــال قوم: لا يكون استثناء، ويقع الطلاق. وقال آخرون: «ما فعلت» يكون استثناء، ولا تطلق.

ومن قال: أنت طالق لا طــلاق؛ فهي طالق، لا ينفعه القول الثاني إلَّا أن يكون استثناء معروفًا.

ومن قال: أنت طالق ما شئت أو كم شئت، فقالت المرأة: لا أرى شيئًا؛ فمن بعض الآثار أنّها تطلق واحدة وإن لم تشــأ شيئًا؛ لأنَّه قد عزم الطلاق. وإن شــاءت المرأة أكثر من ذلك فهو ما شاءت. وعن أبي المؤثر: أنّه لا يقع شيء من الطلاق إذا لم تشأ المرأة ذلك، والله أعلم.

والاســتثناء يُخرج الأكثر من الأقلّ، والأقــلّ من الأكثر؛ قــال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، فهذا الأقلّ من الأكثر. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ (الحجـر: ٤٢)، والتابعــون له أكثر من غيرهم؛ فهذا الأكثر من الأقلّ.

والاســتثناء بالقلب غير مزيل للألفــاظ الظاهرة /٢٤٨/ عــن أماكنها، ولا يصحّ الاستثناء [1] بالنيَّة في المسموع من اللفظ.

وإن قال لها: إن شِئت الطلاق، فقالت: قد شئت؛ لم تُطلَّق؛ لأنَّه لم يعلّق الطلاق بصفة؛ لأنَّ قوله: «إن شــئت الطلاق» صفة لم تعلَّق عليها شيء من الطلاق، وإنّما يكون مطلّقًا بالصفة أن يقول: إن شئت الطلاق فأنت طالق.

فإن قال: أنــت طالق واحدة لا يقــع عليك؛ فلا طــلاق يلزمه لأمرين، أحدهما: أنّ قوله: «لا يقع عليك» صلة رفع الأصل. والثاني: أنّ ذلك يجري مجرى الكذب، وقد يجتمع اســتثناءان وثلاثة وأكثر إلَّا أنّ الاستثناء الثاني يرجع إلى الأوَّل لا إلى المســتثنى منه، والثالث يرجع إلى الثاني، والرابع [إلى] ما يليه؛ قال الله تعالى حكاية: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۞ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ (الحجـر: ٥٨، ٥٩) ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ (الحجر: ٦٠) فرجع الاستثناء الثاني إلى

(١) في (ب): + إلَّا.

ما قبله، ولا يجتمع استثناءان ينفيان ولا يثبتان إن كان الأوَّل نفيًا والثاني إثبات، وإن كان الأوَّل إثباتا والثاني نفي.

فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلَّا اثنتين إلَّا واحدة؛ طلقت ثنتين، كما لو قال: عليّ له عشرة دراهم إلَّا خمسة إلَّا ثلاثة؛ كان ذلك ثمانية.

فإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلَّا واحدة؛ طلقت ثنتين. فإن قال: ثلاثًا إلَّا واحدة وواحدة؛ طلقت واحدة؛ لأنَّ الواحدة الثانية معطوفة على التي قبلها، فكأنّه قال: أنت طالق ثلاثًا إلَّا اثنتين. فإن قال: ثلاثًا /٢٤٩/ إلَّا واحدة وواحدة وواحدة؛ كان كمن قال: ثلاثًا إلَّا ثلاثًا.

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو بمشيئة الله، أو إذا شاء الله، أو متى شاء الله؛ [(١)] فلا ينفع، وهو مذهب العراقيين. وكذلك إن قال: «إن شاء الله» في العتق، وكلّ عتق ونذر وعقد. وحُكي عن أحمد: أنّ الطلاق لا يقع؛ لأنَّه قد لا يشاؤه الله، وأمّا العتق فيقع؛ لأنَّه مِمَّا يشاؤه. وقال مالك: إنّما تعمل «إن شاء الله» في الأيمان التي تدخلها الكفَّارة، وأمّا في الطلاق والعتق فلا يعلّقا بما نوى: من حلف بالله، وقال: إن شاء الله لم يحنث.

فإن قال: أنت طالق ما لم يشأ الله؛ فقد قيل: يقع؛ لأنَّا لا نعلم إن شاء الله طلاقه فخالف قوله: إن شاء الله. وقيل: لا طلاق أيضًا.

فإن قال: إن لم يشأ الله؛ فكذلك كقوله: ما لم يشأ الله. فإن قال: أَن شاء الله ـ بالفتح ـ، أو إذا شاء الله؛ طلقت في الحال، وفيه اختلاف كثير.

وقد قال قوم: إنّما يكون الاستثناء في الأيمان، والطلاق والعتاق فليس بيمين.

---

(١) في (ب): + «فلا يقع لعله».

ومن قال: أنت طالق أو غير طالق؛ فهي طالق في قول أبي ثور وأصحاب الرأي. فرّق [أصحاب] الرأي [بين] قول الرجل: أنت طالق إذا شـئت أو متى شـئت، وبين أن[1] القول: إن شـئت؛ فجعلوا قوله: إن شـئت جُـلَّ[2] ذلك المجلس، وإذا شئت أو متى شئت، وإذا ما شئت أو متى ما شئت؛ لها المشيئة /٢٥٠/ في ذلك كلّه، مرّة واحدة في ذلك المجلس وغير ذلك المجلس. وإن قال: كلّما شئت؛ كان لها أبدًا كلّما شاءت حتّى يقع عليها الثلاث[3].

وأجمعوا أنّه إذا قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان؛ أَنَّها قد ردّت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان.

مسألة

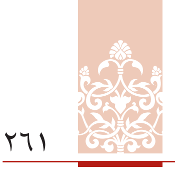
إن قال: أنت طالق إن أحببتهنّ، فقالـت: أحبّ واحدة وواحدة وواحدة؛ لم يقع وبطل ما جعل إليهـا في قول أبي ثور. وقال أصحـاب الرأي: يقع عليهنّ كلّهنّ.

وإن قال لامرأتين له: إن شئتما فأنتما طالقان، فشاءت إحداهما؛ لم يقع الطلاق. وإن شـاءتا أن تطلّق إحداهما دون الأخرى؛ لم تطلق في قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

واختلفوا في من قال: إن كنت تحبّيـن أن يعذّبك الله أو يقطع يديك أو رجليك فأنت طالق، فقالت: أنا أحبّ ذلـك؛ فقال قوم: لا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذا لا يحبّه أحد. وقال قوم: إنّها مصدّقة في ذلك، والطلاق واقع.

---

(١) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب حذفها.
(٢) في (ب): عَلَى.
(٣) في (ب): التلف.



مسألة: [الاستثناء في الطلاق والعتاق]

اختلف قومنا في الاستثناء في الطلاق والعتاق؛ فقالت طائفة: الاستثناء فيهما جائز كهو في سائر الأيمان، وروي هذا القول عن طاوس، وبه قال حَمّاد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: إذا استثنى[1] في اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله تعالى، ثُمَّ حنث؛ أنَّ ذلك عليه /٢٥١/ ولا يجوز في شيء من هذا استثناء، هذا قول مالك وكذلك قال الأوزاعيّ في العتق والطلاق. [و]روي عن الحسن أنّه قال: ليس استثناؤه في الطلاق شيء، وكذلك قتادة.

مسألة: [في الثُّنْيَا قبل الطلاق]

قال الشعبيّ وغيره: من قال لامرأته: إن شاء الله فأنت طالق؛ أنَّ له ثنياه، وإنّ الثُّنْيَا يكون قبل الطلاق ولا يكون بعد الطلاق؛ واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾ (البقرة: ٧٠)، فقدّم الاستثناء قبل الهُدَى فاهتدوا. فإن قال: أنت طالق إن شاء الله؛ وقع الطلاق.

واحتجّ من جعل الثُّنْيَا قبل الطلاق وبعده بقوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ [إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ]﴾ (الفتح: ٢٧)، وكان الدخول مقدّمًا على الثنيا.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن كلّمتِ فلانًا حتّى يأذن الله، ثُمَّ كلّمته؛ لم تطلق. وأمّا قوله: امرأته طالق إن شاء الله؛ فإنّها تطلق.

قال أبو عبد الله: كلّ الأَيمان ينفع فيها الاستثناء إلّا في الطلاق والعتاق والظهار والإيلاء بالطلاق؛ فإن هؤلاء |لا| ينفع فيهنّ الاستثناء، وهو قوله: إن شاء الله.

---

(١) في (ب): الاستثناء.

وعن أبي عليّ قال: ينفع الاستثناء في جميع الأيمان من الصدقة والحجّ وجميع الأيمان إِلَّا في ثلاث: الطلاق والعتاق والظهار.

فقيل له: فهل في الإيلاء شيء؟ قال: لم أعلم.

وكان محبوب يقول: لا ينفع الاستثناء في الصدقة. ولم أسمع [أَنَّ] أحدًا من الفقهاء قال ذلك غيره، /٢٥٢/ وقول أبي عبد الله: إنّه[١] ينفع.

وفي بعض [كتب] المسلمين: إنّ الاستثناء لا ينفع في النذور. وقول أبي عبد الله: إنّه ينفع. وقال: ينفع الاستثناء في النذور والهدي والصدقة.

وقيل: لا ينفع الاستثناء في الطلاق والعتاق والظهار والنكاح.

ومن قال: امرأته[٢] طالق ثلاثًا إن فعل كذا، وبرّ في يمينه؛ قال أبو الحواري: قال من قال: إنّها تطلق ثلاثًا، فعل أو لم يفعل. وقال من قال: إن كان أحضر نيّته عند قوله الأوَّل بالاستثناء إن فعل كذا؛ فإنَّها لا تطلّق حتَّى يفعل. قال: وهذا أحبّ إلينا، وكلا القولين صواب إن شاء الله.

وكذلك إن قال: امرأته طالق، امرأته طالق إن فعل كذا؛ فإن لم تكن النيَّة عند قوله الأوَّل بالاستثناء، وإنّما الاستثناء عند فراغه من الطلاق؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّ الاستثناء إنّما ينفع بالنيَّة عند أوّل قوله بالطلاق.

ومن قال: امرأته طالق وهي عليه كظهر أمّه، أو غُلَامُه حرّ، ثُمَّ سكت ساعة، ثُمَّ قال: إن لم يكن كذا؛ فإنّ الطلاق والظهار والعتق داخل عليه ما لم يصل الكلام.

---

(١) في النسختين: + «لا»، وهو سهو لما مضى من قول أبيه، ولِمَا سيأتي من تأكيد نفع الاستثناء.

(٢) في (ب): «ومن قال لامرأته أنت».

باب ١٩ في الطلاق في الأزمنة والأوقات والساعات والأماكن والأحايين، وأحكام ذلك

ومن وقّت وقتًا في فعل فله أن يطــأ حتَّى يجيء الوقت، ومن لم يوقّت وقتًا لم يطأ حتَّى يفعل.

ومن قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بسنة، أو قال: قبل موتك بسنة؛ فإنَّها /٢٥٣/ تطلق من حينها.

وإن قال: طالق رأس السنة؛ جاز أن يطأ إلى رأس السنة، فإذا جاء رأس السنة طلّقت. وإن قال: إلى رأس الســنة؛ لم يكن له أن يطأ، فإذا جاء رأس السنة طلّقت. وإن قال: إلى رأس الســنة؛ لم يكن له أن يطأ، فإذا جاء رأس السنة طلّقت. وإن قال: إلى سنة؛ طلقت من حينها.

ومن قال: يوم يقدم أخوه أو يوم يخــرج أخوه فامرأته عليه كظهر أمّه أو هي طالق؛ فإنَّه يدخل عليــه الإيلاء والظهار، إلَّا أن يقول: إذا قدم أخوه وإذا خرج أخوه فامرأته طالق، أو هي عليه كظهــر أمّه؛ فهي طالق، ولا يقع عليه حنث حتَّى يقدم أخوه أو يخرج.

وكذلك إذا قــال: هي طالق قبل خروج أخيه بيــوم أو قبل قدومه بيوم؛ فإنّ الإيلاء يدخل عليه من حينه، وليس له أن يطأ.

وكذلك إذا قال: هي طالق قبل موته بيوم؛ فهذا مِمَّا يدخل فيها الإيلاء، ويمسك عن الوطء فأيّهما مات قبل الأربعة أشهر ورثه الباقي منهما.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لم تهاتي[١] كذا وكذا[٢] في هذه الساعة أو الساعة؛ فإن كان يعلم وقت تلك الساعة، فجاءت بذلك الشيء قبل أن تخلو تلك الساعة؛ فلا حنث عليه. وإن كان لا علم له بالساعات فلا آمن عليه الطلاق، إذا خلت ساعة قبل أن يأتي ذلك الشيء فإنَّها تطلق، والله أعلم بالصواب.

وقال أبو مُحمَّد: من قال لزوجته: إن لم تقومي الساعة فأنت طالق؛ /٢٥٤/ قال: الساعة ليس لها حدّ، وتطلق امرأته.

وعن المغلّس بن زياد: إنّ الساعة أثر من النهار. وقال بعض أهل الحساب: أثر من النهار؛ لأنَّ الليل أربعة وعشرون أثرًا، والنهار أربعة وعشرون[٣] أثرًا.

ومن قال: أنت طالق حين لا أطلّقك، أو يوم لا أطلّقك، أو كلّما لا أطلّقك؛ فأمّا قوله: حين لا أطلّقك أو كلّما لا أطلّقك؛ فإنَّه يقع الطلاق من حين[٤] فرغ من كلامه. وأمّا قوله: يوم لا أطلّقك؛ فإذا مضى ذلك اليوم الذي هو فيه وقع بها الطلاق، ولا يحلّ له وطؤها في ذَلِك اليوم.

اختلف فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو إلى ما أشبه ذلك؛ فقالت طائفة: هي زوجته إلى ذلك الوقت، وبذلك قال ابن عبَّاس وعطاء وجابر بن زيد[٥] والشافعيّ وغيرهم. وقال قوم: إنّها تطلق من يوم تكلّم به.

ومن قال لزوجته بعد العصر: إن لم تردّي عليّ شيئًا أخذتيه من البيت قبل أذان العشاء فأنت طالق، فجاءت به قبل العشاء ومعها امرأة فردَّته في

(١) في (ب): تهاهي.
(٢) في (ب): + أو.
(٣) في (أ): «...وعشرين أثرًا... وعشرين».
(٤) في (ب): + أن.
(٥) في (ب): «بم يزيد».

منزله وقالت: قد رددته، ثُمَّ قالت للمرأة: لا تدفعيه إليه إلى ثلاثة أيّام، فإنّي قد حلفت أن لا أدفعه إليه إلى ثلاثة أيّـام، فعاد هو فقال: إن لم تعطينيه في يدي فأنتِ طالق، فجاءت به وقد أذّن بالعشاء؛ فإنّي أرى الطلاق قد وقع إذا لم تدفعه /٢٥٥/ إليه قبل أذان العشاء، والله أعلم بالصواب.

ومن قال لامرأته: إذا خلت السَّـنة فأنت طالق؛ فله أن يطأها ما لم تخل السنة.

وإن قال: من عاش من النَّاس إلى الأضحى فأُمُّه طالق؛ فإن كان له ولدٌ فعاش إلى الأضحى فأمّ الولد طالق بائنة على قول الربيع، وقال أبو عبد الله: ويملك رجعتها. وإن لم يكن له ولد فلا طلاق عليه ولا بأس.

ومن حلف بالطلاق إن لم يفعل كذا إلى شهرين؛ فإنَّه لا يطأ حتَّى يفعل أو يخلو الشهران فيقع عليها من الطلاق ما قال.

ومن قال: أنتِ طالق ثلاثًا، في كلِّ سنة واحدة؛ طلّقت؛ لأنَّ واحدة بإجماع.

ومن قـال: إذا حضت فأنت طالـق، فقالت: قد حضـت؛ لزمه الطلاق، كذّبها أو صدّقها.

ومن طلّق إلى وقتٍ وقّته، فتزوَّجت امرأته فـي بقيّة[1] من الوقت؛ فإذا ردت إليه قبل الوقت أو بعده انتزعـت من الآخر، وتعتد بما كان مضى من وقت السنة، وهي بمنزلة يوم تزوجها المؤخر.

ومن حلف على فعل شيء باكرًا ولم ينو فِي ذَلِك وقتًا؛ فلا حد فِي ذَلِك، إِلَّا أنه إذا مضى صدر النهار وانقضى وقت البكرة عند الناس جاز وقته، وهذا أمر فيه لبس. فإن كان أمر عَنى فأحِبّ المراجعة إن كان بقي من الطلاق شيء.

(١) في (ب): بقيته.

مسألة: [التخيير في الطلاق]

ومن قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة إِلَّا أن تشائي ثلاثًا، فقالت: قد شئت ثلاثًا؛ ففي قول أصحابنا: /٢٥٦/ إنّها تبين بالثلاث إذا شاءت. والنظر يوجب أنّه لا يقع بها من الطلاق شيء، لا واحدة ولا ثلاث؛ ألا ترى أنَّه لو قال: أنت طالق إِلَّا أن تدخلي الدار أو تكلّمي أباك، ففعلت ذلك؛ أنّ الطلاق لم يكن يقع عليها؛ لأنَّ التطليقة التي حلف بها علَّقها بشرط.

ولو قال: أنت طالق واحدة إِلَّا أن تشائي ثلاثًا فأنت طالق ثلاثًا، فقالت: قد شئت ثلاثًا؛ أنّ الطلاق الذي شاءته يقع عليها وهو الثلاث، لا ما عقد عليه اليمين من التطليقة الأولى، والله أعلم.

وإن قال: أنت طالق إن قعدت معي إلى شهر؛ فإن كان أراد الإقامة في ملكه إلى تلك المدّة، فلبثت عنده زوجته إلى تلك المدّة؛ فإنَّها تطلق. فإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المدّة، فخرجت قبل فراغه من اليمين؛ فلا حنث عليه.

ومن قال: أنتِ طالق أمس وقد تزوّجها، أو قال: قبل أن أتزوّج بك؛ وقع بها الطلاق. وعن أصحاب أبي حنيفة: إنّه لا يقع بها.

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غدًا؛ فإنَّها تطلق اليوم.

وإن قال: أنت طالق إلى الحول؛ فإنَّها تطلق ساعة تكلّم، إِلَّا أن يعني: إذا جاء الحول فأنتِ طالق.

وإن قال: أنتِ طالق كلّ يوم؛ فإذا مضت ثلاثة أيّام بانت منه.

وإن قال: أنت طالق متى لم أطلّقك، أو حين لم أطلّقك؛ فله وجهان: فإن عنى /٢٥٧/ إن لم أطلّقك [1] فإنّه على الوجه الذي يوجب عليه الإيلاء،

(١) في (ب): + «أو حين لم أطلّقك؛ فله وجهان، فإن عنى إن لم أطلّقك»، وهو تكرار.



فإن لم يطلّقها إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإن عنى به ما لم أطلّقك فهي طالق حين سكت.

وقوله: «إذا» و«إذا ما» و«متى»[1]، لا هو كقوله: «إن لم».

وإن قال: كلّما أطلّقك فأنت طالق، ثُمَّ سكت، وقد دخل بها؛ فهي طالق ثلاثًا، تتبع بعضها بعضًا، ولا يقعن جميعًا، ولكن يقعن متتابعات في ساعة واحدة.

فإن قال: متى لم أطلّقك واحدة فأنت طالق ثلاثًا، ثُمَّ قال على إثر ذلك: أنت طالق واحدة؛ فقد برّ في يمينه، ولا تقع الثلاث، وكذلك استحسنّا.

وينبغي في القياس أن تقع الثلاث حين سكت بين فراغه من اليمين إلى قوله: أنت طالق. ألا ترى أنّه لو قال: متى لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق، ثُمَّ قام حين سكت؛ أنّها لا تطلّق. كان ينبغي في القياس أن يقع إليها فيما بين سكوته إلى قيامه.

وإن قال: أنت طالق اليوم أو غدًا؛ فهي طالق اليوم، فذلك تخيير لا ينتفع به.

فإن قال: أنت طالق غدًا، لا بل اليوم؛ فهي اثنتان: اليوم واحدة، وغدًا واحدة.

فإن قال: غدا أو اليوم؛ فهي تطليقتان.

ومن قال: أنت طالق غدًا، ولا نيّة له؛ فهي طالق حين يطلع الفجر من الغد. وكذلك إن قال: في رمضان، ولا نيّة له؛ فهي طالق أوّل يوم منه عند طلوع الفجر /٢٥٨/.

وإن قال: الساعة غدًا؛ فهي طالق الساعة، وغدًا حشو.

(١) في (ب): إذا وإذا أو متى.

وإن قال: اليوم إذا جاء غد؛ طلقت حين يطلع الفجر. ألا ترى أنّه إذا قال: أنت طالق اليوم إذا كلّمت فلانًا؛ فلا يقع عليها الطلاق حتَّى تكلّم فلانًا.

وإن قال: أنت طالق اليوم غد؛ فهي طالق اليوم، وغدًا حشو. إنّما يقع الطلاق في هذا على أقلّ الوقتين الذي تكلّم به أوّلًا، والوقت الثاني لا ينظر فيه.

وإن قال: هي طالــق بعد غَدٍ و[١] غدًا، أو غدًا بعــد غد؛ فإنَّها تطلق في الأقرب من [٢] ذلك.

وإن قال: أنت طالق أمس، وإنّما تزوّجهــا اليوم؛ طلقت، وقوله: «أمس» محال معدوم.

وإن قال: أنت طالق اليــوم إن فعلت كذا إذا خلت[٣] ســنة؛ طلِّقت من حينها قبل أن تجاوز سنة.

وإن قــال: إذا طلّقتك ثلاثًــا وتزوَّجت زوجًا غيره[٤] فأنــت طالق؛ فإنَّها تطلق من حينها.

وإن قال: يــوم أدخل دار فلان فأنت اليوم طالــق، فدخل دار فلان ليلًا أو نهارًا؛ طلقت، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾ (الأنفال: ١٦)؛ فإذا ولّاهم دبره ليلًا أو نهارا فهو سواء. وإذا نوى النهار دون الليل كان القول قوله، وهو مصدّق. ألا ترى[٥] أنّه لو قال: ليلة أدخلهــا فأنت طالق، ثُمَّ دخلها نهارًا؛ لم تطلق.

(١) في (ب): «أو».
(٢) في (ب): + بعد.
(٣) في (ب): دخلت.
(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «غيري».
(٥) في (ب): + لو.



مسألة: [في حَدّ الزمان والحين والقريب والدهر]

وإن قال: أنت طالق /٢٥٩/ زمانًا أو حينًا؛ فقال بعض: إذا جاءت ستّة[١] أشهر طلّقت، على قول ابن عبّاس في الحين: إنّه ستّة أشهر؛ وكان يقيس ذلك بالنخلة، قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم: ٢٥).

وذلك مثل قوله: يوم لا يطلّقها فهي طالق؛ فإنَّه لا يقع طلاق حتَّى ينقضي اليوم، وينظر فيها فإنّ فيها نظرًا. قال أبو الحسن: تطلق من حينها.

وإن قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو قريب؛ فأمّا الحين والزمان إلى ستّة أشهر إن لم تكن له نيّة، وإن كانت له نيَّة فهو ما نوى. وقيل في القريب: أربعة أشهر، ولا ينظر في ذلك. ولعلّ موسى بن عليّ كان يحبّ له أن يحنث في الحين والزمان إذا لم تكن له نيَّة في وقت معروف، ولم يحدّ في ذلك حدًا[٢].

وكذلك في الدهر أيضًا والأيّام في القول: ما بين عشرة أيّام. والزمان عندهم: سنة، وقال قوم: أربعة أشهر. وأقلّ الحين: غدوة، والاختلاف فيه كثير.

مسألة

ومن قال لزوجته وهي عند أهلها: إن لم تُصلِّ العتمة هذه الليلة في منزلي فأنت طالق، وكان حين صلّت؛ وقع طلاقه. فإن كان حين قال: «حين» لم تُصَلِّ، ولكن جاءها الحيض؛ وقع الطلاق.

ومن قال: أنتِ طالق عام أوّل أو نحو هذا؛ طلقت كما قال.

(١) في (ب): بستة.

(٢) في (ب): أحدًا.

ومن قال: إذا كان غدًا قلت لك: أنت طالق، فلمّا كان من الغد قالت له: طلّقني /٢٦٠/ كما قلت، قال: لا أفعل؛ فهو مخيّر في ذلك، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل،(١) على قول أبي عبد الله. وقال أبو زياد: تطلق من حينها.

ومن حلف لا يُمْسِي في هذا البيت؛ فالمساء الليل؛ فإن خرج قبل الليل لم يحنث. وإن قال: أفعل العشيّة؛ فهو الزوال، إِلَّا أن تكون للحالف نيَّة في وقت فله نيّته.

فإن قال: إن لم تعطيني كذا وكذا اليوم، فلم تفعل، ثُمَّ أشهدت يومًا أنّها قد أعطته في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه إن لم تعطه (٢)، ثُمَّ لم يعلمه الشهود حتَّى خلا الوقت، ثُمَّ أعلموه هم أو هي؛ فإن كانوا عدولًا فهذه عطيّة ولو لم يقبلها. قال أبو الحسن: ويقبل العطيّة، وقد أعطته إذا كانت العطيّة قبل الأربعة أشهر؛ إِلَّا أن يعني: في اليوم، فإذا انقضى اليوم ولم تكن أعطته حنث في ذلك.

وإن قال: إن بتِّ هذه الليلة في هذا البيت، فباتت(٣) حتَّى كان في بعض الليل وخرجت؛ فلا طلاق إِلَّا أن تبيت الليلة كلّها في البيت.

وإن قال: إن نمتِ هذه الليلة؛ فإن نامت بعض الليل فإنّا نخاف أن يقع الطلاق، والله أعلم وينظر فيها.

فإن قال: إن بتِّ في هذا البيت، ولم يقل هذه الليلة؛ فقيل: إن باتت فيه أكثر من نصف الليل فهو مبيت وتطلق.

---

(١) في النسختين: + و؛ ولعلَّ حذفها هو الصواب، والله أعلم.
(٢) في النسختين: + «في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه إن لم تعطه».
(٣) في (ب): فبات.

وإن حلف: إن لم تفعل في هذا اليوم كذا، ثُمَّ وطئها قبل أن تفعل قبل انقضاء /٢٦١/ ذلك، ثُمَّ فعلت في ذلك اليوم بعد أن وطئها؛ قال سعيد بن المبشّر: لا تحرم عليه. وقال سليمان بن عثمان والأشياخ: قد حرمت.

ومن قال: إن لم تنتهي عن كذا طلّقتك في كلّ شهر تطليقة، فقالت: لا أنتهي؛ فلا تطلق بهذا القول؛ لأنَّه بالخيار، إن شاء طلّقها وإن شاء لم يطلّقها.

فإن قال: فلك عندي في كلّ شهر تطليقة؛ فلا تطلق بهذا؛ لأنَّ لها عنده ذلك. ولكن إن كان قال لها: فَلَكِ(١) في كلّ شهر تطليقة؛ فإنَّها تطلق في كلّ شهر تطليقة.

فإن قال: قد أعطيتك في كلّ شهر تطليقة؛ فإذا انتزع منها الطلاق قبل أن تطلق نفسها خرج من يدها.

فإن قال: أنتِ طالق الشهر الماضي؛ قال بعض أصحاب الظاهر: لا يقع الطلاق. واختلف أصحاب الشافعي؛ فقال بعضهم: يقع في الحال، وقال بعضهم: لا يقع؛ لأنَّ هذا محال.

وإذا قال: أنت طالق للشهر الماضي؛ وقع الطلاق في الحال، كأنّه قال: بمضيّ الشهر الماضي.

|مسألة| : [الحلف بالطلاق في الزمان والمكان]

وإن قال: أنت طالق أوّل آخر هذا الشهر، وطالق آخر أوّله؛ فإنَّها تطلق يوم ستّة عشر وهو أوّل آخر الشهر، وتطلق يوم خامس عشر وهو آخر أوّل الشهر.

(١) في (ب): ذلك.

وإن قال: أنت طالق متى قدم زيد، فجيء به ميّتًا؛ لم يقع الطلاق؛ لأنَّه لم يجِئ، ولكن جيء به. وكذلك إن قال: إن دخل، فأدخل كرهًا؛ لم تطلق.

وإن قال: أنت /٢٦٢/ طالق متى حلفت بطلاقك؛ فإنَّها لا تطلّق بهذا، وإنّما تطلق بالحلف الثاني؛ لأنَّ الأوّل يمين، والثاني حلف، وهو الحلف الذي يشترط في يمينه فشرط معه وقوع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق في البيت؛ فإنَّها تطلق من وقتها؛ لأنَّها إذا كانت طالقًا فإنّما تكون طالقًا في كلّ مكان؛ لأنَّه لم يعلّق الطلاق بالمكان.

مسألة: [في الطلاق المعلّق بزمن]

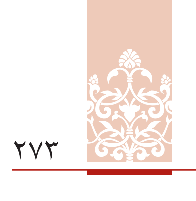
ومن قال: أنت طالق في رمضان؛ فإنَّها تطلّق في أوّل يوم منه حين يطلع الفجر.

فإن قال: الساعة وغدًا، أو قال: اليوم وغدًا؛ فهي طالق |اليوم| والساعة، وغدًا حشو ليس بشيء.

وإن قال: أنتِ طالق اليوم إن كلّمت فلانًا، فمضى اليوم ولم تكلّمه؛ لم تطلق.

فإن قال: أنت طالق اليوم أو غدًا؛ فهي طالق اليوم. فإن قال: غدًا أو اليوم؛ فهي طالق اليوم، وغدًا حشو. فإن قال: غدًا، بل اليوم؛ فهي تطليقتان: اليوم واحدة، وغدًا واحدة. فإن قال: اليوم أو غدًا؛ فهي واحدة. فإن قال: غدًا واليوم؛ فهي اثنتان[1].

(١) في النسختين: «فإن قال: غدًا أو اليوم؛ فهي اثنتان». والصواب ما أثبتنا كما سيأتي في ص ٢٦٩ من (ب). كما أنه قد مضى قوله: «فإن قال: غدًا أو اليوم؛ فهي طالق اليوم، وغدًا حشو»، فالمسألة واحدة والحكم مختلف! فينبغي أن تكون المسألتان مختلفتين لاختلاف حكمهما، والله أعلم.



فإن قال: أنت طالق غدًا أو بعد غد؛ فإنَّها تطلق في الأقرب من ذلك.

فإن قال: أنت طالق اليوم إذا كلّمت زيدًا أو فلانًا؛ فإذا كلّمته طلّقت، ولا تطلق اليوم عندهم.

فإن قال: أنتِ طالق يوم يقدم زيد؛ فإنَّه يمسك عن الوطء، فيوم يقدم زيد تطلق. وأرجو أنّ هذا يوجب الإيلاء /٢٦٣/.

وإن قال: يوم يموت عمرو؛ فلا تطلق أيضًا. وإن قال: يوم يموت هو؛ فإنَّه لا يطأ في أوّل اليوم، لعلّه يطأ ويموت في آخره فيكون قد وطئ حرامًا.

فإن قال: أنت طالق قبل موتي بسنة؛ فلا تطلق، إن مضت الأربعة أشهر[١] بانت منه بالإيلاء، وإن مات لم يتوارثا، والله أعلم؛ لأنَّها قد علمت أنّها طلقت حين تكلّم[٢]، وسل عن الميراث في الطلاق الواحدة إذا مات في الأربعة أشهر.

وإن قال: قبل موتي بشهر؛ فهذا فيه الإيلاء، ولا يطأ. وإن مات في عدّة الإيلاء ورثت؛ لأنَّها إنّما طلّقت قبل موته بشهر، إلّا أن تكون ثلاثًا فإنّها لا ترث؛ لأنّها طلقت حين تكلّم قبل موته بشهر.

وإن قال: إن متّ أو إذا متّ فأنت طالق؛ فإنَّها لا تطلّق.

وإن قال: هي طالق ما شرقت الشمس وما غربت؛ فإنَّها تبين، والله أعلم.

ومن كان له امرأتان فقال لإحداهما[٣]: أنتِ طالق إن دخلت هذه الدار، فدخلت الأخرى؛ فلا بأس عليها.

(١) في (أ): - أشهر.
(٢) في النسختين: تكلمت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٣) في النسختين: لأحدهما.

مسألة: [في تعليق الطلاق بالمساكنة]

وعن أبي عبدالله: إنّ من حلف على المرأة بالمساكنة مع فلانة، فنعست جالسة؛ فلا تطلق، وليس هذا بسكن حتَّى تنعس نائمة كما إذا نعس المتوضّئ ونام على جنبه[١] انتقض وضوؤه، وكذلك يكون نعاس السكن، وأمّا نعاس القاعد فليس بسكن ولا ينقض وضوءه.

مسألة: [في تعليق الطلاق بوقت أو بعمر ما]

ومن حلف بطلاق امرأته أنّه لا يغتسل من جنابة إلى أربعة أشهر؛ فإنَّه يمسك عن وطء زوجته حتَّى إذا كان في آخر يوم من الأربعة أشهر[٢] في آخر يوم منها في آخر النهار ثُمَّ اغتسل بعد إياب الشمس وقد دخل الليل، ولا |بأس| عليه في زوجته.

ومن قال لزوجته: إذا بقي من عمره سنة فهي طالق؛ فإنَّه يمنع من الوطء، وهي زوجته ولا تبين منه. فإن وطئ ومات بعد الوطء بسنة أو أقلّ؛ فلها في ماله صداق ثانٍ.

فإن قال كذلك لعبده؛ فليس له أن يستعمله بعمل، وهو غلامه. فإن استعمله إلى أن مات كان للعبد في مال سيّده أجرة سنة، وقد عتق.

فإن قال ذلك لجاريته التي يطأها؛ فليس له أن يطأها، وهي جاريته، وعليه الإمساك. فإن وطئها في آخر سنة من عمره، وعلم ذلك؛ كان عليه صداقها في ماله.

---

(١) في (ب): جنبيه.
(٢) في (ب): الأشهر.

فإن قال لزوجته: إذا بقي من عمره سنة فهي طالق، فمات؛ فلا ميراث لها منه، وإن ماتت هي فالله أعلم بميراثه منها.

وإن قال: إذا عاش بعدها أكثر من سنة، علم أنّها ماتت، وهي زوجته؛ فله الميراث منها.

ومن قال لزوجته: إن لم أحجّ في هذه السنة فأنتِ طالق، وبينه وبين الحجّ عشرة أشهر؛ فإن قعد بعد خروج أهل بلده أربعة أشهر وقع عليها الإيلاء، وإن تأخّر إلى أن يصير في حدّ من لا يرجو أن يدرك الحجّ في عامه ذلك وقع به الإيلاء، وله أن يطأها إلى أن يقع به الإيلاء.

ومن قال: أنت طالق أبدًا [(١)]ما بقيت؛ فهي واحدة، إلَّا أن ينوي أكثر.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة كذا؛ ففيه اختلاف، قال بعض: /٢٦٥/ إن خلا لها أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ومن قال لزوجته: أنت طالق يوم أموت، فمات في آخر يوم من الأيّام؛ فإنّها تطلق أوّل النهار، وتكون عليها عدّة المطلّقة وترثه؛ إلَّا أن يكون الطلاق ثلاثًا فإنّها لا ترثه، وعليها عدّة المطلّقة.

ومن كان له أربع نسوة فقال: أيّتكنّ أقرب أجلًا فهي طالق؛ فإنَّه يمسك عن وطئهنّ كلّهنّ؛ فإن ماتت واحدة قبل أربعة أشهر وقع عليها الطلاق، ولا شيء على الأواخر. فإن مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهنّ فإنّهنّ يبنّ بالإيلاء. وإن وطئ واحدة منهنّ في أربعة أشهر بانت تلك وحرمت عليه أيضًا، ولا شيء على التي لم يطأ في أربعة أشهر.

(١) في (ب): + و.

مسألة

ومن قال لامرأتين له: أطولكما حياة طالق ثلاثًا؛ فإنَّه يكفّ عنهما؛ لأنَّه لا يدري أيّتهما وقــع عليها الطلاق. فإن مات الــزوج قبلهما ورثتاه جميعًا؛ لأنَّه لم يقع على واحدة منهنّ حكم الطــلاق. وإن ماتتا جميعًا وقع عليهما حائــط أو غيره حتَّى لا يعلم أنّ إحداهما ســبقت قبل الأخــرى؛ فله منهما الميراث جميعًا.

ومثل ذلك أن يقول الرجــل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن كان أبوك اليوم صنع كذا وكذا؛ فإنَّه يكفّ عنها حتَّى يعلم صنع أبيها.

وقال من قال في هذا: إنّه إيــلاء، وليس له أن يطأ واحــدة منهما، فإذا مضى أربعة أشهر بانتا جميعًا بالإيلاء.

وقال من قال: تطلقان من حينهما؛ لأنَّ هذا يحنث.

وقال من قال: يطؤهما حتَّى تموت إحداهمــا؛ /٢٦٦/ فإذا ماتت ورثها وكانت هي امرأته، وطلقّت الباقية ثلاثًا.

قال أبو الحواري: وأنا آخذ بقول من قال بالإيلاء، والله أعلم بالصواب.

ومن قال لزوجته: إن لم أفعل إلى سنة كذا وكذا فأنت طالق؛ فإن خلت السنة ولم يفعل وقع الطلاق، وله أن يجامعها في السنة.

مسألة

ومن كان له ثلاث نسوة: إحداهنّ تزوّجها منذ أقلّ من سنة، والثانية منذ ســنة، والثالثة منذ أكثر من ســنة، فقال لهنّ: أقدمكــنّ[1] وأعتقكنّ

(١) في (ب): أقدامكن.



عندي فهي طالــق؛ فإنّ التــي[١] تزوّجها منذ[٢] أقلّ من ســنة لا تطلّق، وتطلق الأخريان [٣] التي تزوّجها منذ ســنة والتي تزوّجها منذ أكثر من ســنة؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ (يس: ٣٩)، يعني: عسق النخل.

ومن قال: امرأته طالق ليدفعنّ إلى فلان حقّه من هذه الأيّام؛ فإنَّه ما بينه وبين عشرة أيّام، فإذا تمّ عشرة أيّام ولم يدفع إليه حنث، إلَّا أن تكون له نيَّة فهو ما نوى؛ لأنَّه يقال: ثلاثة أيّام وأربعة أيّام، وإذا تمّ عشــرة أيّام فلا يقال: عشرة أيّام، إنّما يقال: أحد عشر يومًا واثنا عشر يومًا.

فإذا حلف إلى قريب؛ فقال بعض: إن لم يوَفّه[٤] حقّه ساعةَ حَلَف حنث. وقال بعض في القريب: ما لم يقع عليه اســم حِيــن ولا زمان ولا دهر فإنّه قريب.

وأقصى الحين ســتّة أشــهر، /٢٦٧/ وأقلّ الحين غدوة وعشــيّة. وأقلّ الزمان ما قال العلماء: ستّة أشــهر، وقال بعض: أربعة أشهر، وأقصاه سنتان، وأوسطه سنة. والحين ليس له وسط، وكذلك الدهر ليس له[٥] حدّ؛ فهذا في بعض القول. وعن أبي عليّ: ليس يجعل لمثل هذا حدًّا.

(١) في النسختين: الذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) في (ب): منذ تزوجها.
(٣) في (ب): + و. وفي (أ): وردت العبارة في السطر الأخير من الورقة، وقد اعتراها قطع أو خرم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٤) في (ب): يعرفه.
(٥) في (أ): – له.

مسألة: [في معاني الحين]

اختلف أصحابنا في الحين [على] خمسة أقاويل[(١)]:

فقال بعضهم: الحين ستّة أشهر، واحتجّوا بقول الله تعالى فيما ذكر من الإنسان وحاله، فقال: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ (الإنسان: ١)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ في النخلة: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَا﴾ (إبراهيم: ٢٥).

وقال آخرون: الحين تسعة أشهر، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ في هذه المدّة بأنّه إنسان؛ فإنّ هذه المدّة أوقات للإنسان وعادات النساء أن يضعن.

وذهب قوم منهم إلى: أنّ الحين سنة، واحتجّو بقول الله تعالى: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾، فقالوا: إنّ النخلة لا تؤتي أُكُلها في السنة إلّا مرّة.

وقال بعضهم: الحين ثلاثة أيّام، واحتجّوا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ فيما أخبر عن قوم صالح أنّه قال: ﴿تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ (الذاريات: ٤٣)، وأنّه أجّلهم في ذلك إلى ثلاثة أيّام، ولم يكن الحين في هذا الموضع إلّا ثلاثة أيّام.

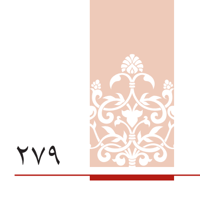
وقال قوم منهم: /٢٦٨/ إنّ الحين وقت مجهول لا يعلمه إلّا الله ـ تبارك وتعالى ـ، وأنّه قد ذكر الحين في كتابه في مواضع مختلفة وقال: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ (ص: ٨٨) في الآخرة، ووقت الآخر لا يعلمه إلّا الله؛ فوجب أن يكون من حلف بهذا اليمين على شيء إلى حين أنّ الحنث واقع به حين حلف على هذا الرأي الأخير، وهو أقرب إلى الحجّة وأشيق[(٢)] إلى النفس لقيام الأدلّة عليهم[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): أقاول.

(٢) في (أ): وأسبق.

(٣) كذا في النسختين؛ ولعلّ الصواب: عليه. والله أعلم.



وعن ابن عبَّاس قال: الحين حينان: حيـــنٌ محدود[1]؛ لقوله ﷻ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم: ٢٥). والذي ليس بممـــدود[2] قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة: ٣٦. والأعراف: ٢٤. والمؤمنون: ١١١)، ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾. ويدلّ على صحَّة هذا القول أنّ الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده.

وقال بعض: الحين في سبع سنين ﴿لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ (يوسف: ٣٥) سبع سنين. وأقلّ الحين ستّة أشهر، ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾.

وقال النقَّاش[3] في قوله تعالى: ﴿[وَلَتَعۡلَمُنَّ] نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ (ص: ٨٨): يعني القرآن. وقال الحسن: يوم القيامة. وقال غيره: يوم بدر.

[مسألة: في تعليق الطلاق إلى أجل أو بمكان]

ومن قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أمـــوت بيوم؛ قال بعض: تطلق من حينها، وقال بعضٌ: هو إيلاء.

ومن قال لامرأته: أنت طالق اليوم أو غدًا؛ فهي طالق اليوم واحدة، وذلك تخيير لا ينتفع به.

فإن قال: أنت طالق اليـــوم غدًا أو اليوم؛ فهي طالـــق اليوم، /٢٦٩/ وغدًا حشو.

فإن قال: غدًا، لا بل اليـــوم؛ فهي طالق تطليقتين: اليوم واحدة، وغدًا واحدة.

---

(١) في (أ): ممدود.

(٢) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: «بمحدود».

(٣) هو: أبو بكر النقَّاش مُحَمَّد بن الحســن بن محمد بن زياد بن هـــارون (٢٦٦ - ٣٥١هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.

وإن قال: طالق غدًا واليوم؛ فهي اثنتان.

وإن قال: اليوم وغدًا؛ فهــي واحدة، وله نيّته في ذلك، إِلَّا أن يكون أراد أنّها طالق غدًا أيضًا فهي ثَانِيَة.

ومن قال: إن دخلتُ المســجد فامرأته طالق، ثُمَّ دخل مسجدًا في القرية وقال: إنّما نويت المسجد الجامع؛ فعن العلاء: إنّ له نيّته. وقال المسبّح: إن قال: إن دخلت مســجدًا؛ فلا نيّة له، ويلزمه الطلاق؛ لأنَّ قوله: «المســجد» و«مسجد» ليس سواء.

ومن قال لزوجته: إذا جاء الأضحى ولم أُضَــحِّ لك[1] فأنت طالق اليوم ثلاثًا؛ فإذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قال طلِّقت إذا انقضى الأضحى.

وعن ابــن محبوب: في رجل قال لزوجته: إذا حالت السَّــنة فأنتِ طالق اليوم؛ فإنَّها إذا حالت السنة طلّقت، وقوله: «فأنت [2] طالق اليوم» حشو. وقال أبو الحواري: وكذلك هذه.

فإن قال: أنت طالق من الساعة إلى الشهر؛ فإنَّها تطلق من ساعتها.

ومن قال لامرأته: كلّما دخلت بيت فلان فأنــت طالق؛ فإنَّها إذا دخلت وقع الطلاق. فرجع إليها زوجهــا الأوَّل[3]، ثُمَّ دخلــت المنزل الذي حلف عليه؛ فلا يقع بهــا الطلاق الآن. وإن قال: إن دخلــت، /٢٧٠/ فدخلت، ثُمَّ ردّها فدخلت ثانية؛ فلا يقع عليها طلاق[4] ثان.

(١) في (ب): «أَضِغ لذلك». وفي (أ): أصغ لك؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) في (أ): + لعله.
(٣) كذا في النسختين؛ ولعلَّ هناك نقصًا في المسألة، والله أعلم.
(٤) في (ب): الطلاق.



فصل: [في تعليق الطلاق بالرؤية]

إذا قال الرجــل لزوجته: أنت طالق إذا رأيتِ فلانًــا، فرأته ميّتًا؛ طلّقت؛ لأنَّ الرؤية تقع على الحياة والموت، إلَّا أن ينوي الحياة دون الوفاة.

فإن قال: إذا رأيتُ شــهر كذا فأنتِ طالق، فأهلّ ولم يره، فرآه غيره؛ لم يحنث لأنَّ الصفة معدومة.

مسألة: [في تعليق الطلاق بالخروج]

ومن قال لزوجته: إن خرجت من باب الــدار فأنت طالق، فخرجت، ثُمَّ قال: نويت دار أهلها؛ فإنَّها تطلق، ولا تقبل نيّته.[١]

مسألة: [في تعليق الطلاق بالخروج والدخول، وغيرها]

ومن حلف بطلاق امرأته لا تذهــب إلى بيت فــلان إلَّا بإذنه، ثُمَّ أراد ســفرًا فطلبت إليه الإذن فأبى، ثُمَّ قال: اللهمّ إنّي قد أذنت لها، ولم تســمع هي قوله، ثُــمَّ خرج وذهبت هي إلى بيت فلان؛ فقــد قيل: إنّ الطلاق يقع، ولا ينتفع بذلك الكلام الذي قاله حتَّى يقوله لها أو يرسل به إليها.

وإن قال: إن ذهبت إلى مأتــم إلَّا بإذني، ثُمَّ أذن لها، فذهبت ثُمَّ عادت، فذهبت إلى مأتــم آخر بغير إذنه؛ وقــع الحنث وطلقت، ثُــمَّ لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم غيره.

فإن قــال: إن خَرجَت إلَّا بعلمه، ثُمَّ قال: قد أذنــتُ لك أن تخرجي من

---

(١) في النســختين: + «مســألة: ومن قال لزوجته: إن خرجــت من باب الــدار فأنت طالق، فخرجت، ثُمَّ قال: إنّما نويت دار أهلها؛ فإنّها تطلق، ولا تقبل نيّته». وهي تكرار للمســألة السابقة، والله أعلم.

منزلي إذا شئتِ، فخرجت منه وهو غائب /٢٧١/ لم يحضر خروجها ولم يرها حين خرجت؛ فإنَّها تطلق، ولا ينفعها إذنه لها بالخروج حتَّى يعلم بخروجها فتخرج من منزله وهو ينظر إليها.

فإن خرجت من منزله وهو ينظر إليها ويقول لها: لا تخرجي، فخرجت؛ فإنَّها لا تطلّق إذا كان مرسلًا ليمينه، إلَّا أن يكون نوى لَمّا حلف أنّها لا تخرج من منزله إلَّا بعلمه، يعني: إلَّا برأيه أو بإذنه أو بأمره. فإذا خرجت وهو يراها ولم يأذن لها في الخروج طلقت، إلَّا أن ينوي بقوله: «إلَّا بعلمه» أي: إلَّا بإذنه؛ فإنّ له نيّته إذا صدّقته وكان ثقة في دينه.

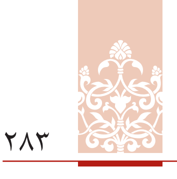
فإن قال: إن دخلت بيت فلان بغير إذني فأنت طالق، فدخلت مرَّة بإذنه، ثُمَّ دخلت مرَّة أخرى بغير إذنه؛ فعن عبد المقتدر أنّه قال: لا تدخل إلَّا بإذنه. وأمّا أبو عليّ فقيل: إنّه [قال]: إذا دخلت مرَّة بإذنه فليس عليه بأس.

فإن قال: إن خرَجت من منزله بغير علمه[1]؛ فكلّما خرجت وهو ينظر إليها لم تطلق. فإن خرجت مرَّة من غير أن ينظر إليها فوقع[2] الطلاق عليها، ثُمَّ راجعها فخرجت من غير علمه ولا نظر[3] إليها؛ فإنَّها لا تطلّق بعد الحنث الأوَّل الذي وقع الطلاق عليها.

فإن حلف بطلاقها ثلاثًا إن خرجت من منزله بغير علمه، ثُمَّ أبرَأَته[4] من صداقها وأبرأ لها نفسها، ثُمَّ خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره إليها، ثُمَّ راجعها، ثُمَّ خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره؛ /٢٧٢/ فإنّها لا تطلّق،

---

(١) في (ب): يعلمه.
(٢) في (ب): وقع.
(٣) في (ب): ينظر.
(٤) في (أ): أبرته.



وقد هدم خروجُها بغير علمه تلك المرَّة، ـ وهي ليست له بامرأة ـ اليمينَ والحنثَ[١] عنه.

فإن خرجت من منزله بغير علمه من بعد أن وقع البرآن بينهما من قبل أن يراجعها، فلمّا تراجعا خرجت من منزله بغير علمه؛ وقع الطلاق عليها. فإن لم يتراجعا من ذلك البرآن، وتزوَّجت زوجًا غيره، ثُمَّ طلّقها أو مات عنها، ثُمَّ رجع إليها هذا الزوج بنكاح جديد، ثُمَّ رجعت فخرجت من منزله بغير علمه من بعد أن[٢] وقع البرآن بينهما إلى أن تزوّجها هو الثانية؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّ تلك اليمين بحالها لم تنهدم عنه.

فإن حلف [بطلاق امرأته] إن خرجت من منزله إلَّا بإذنه، فأذن لها فخرجت، ثُمَّ رجعت فخرجت بغير إذنه؛ فإنَّها تطلق. إلَّا أن يقول لها: قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي إذا شئتِ، أو كلّما شئتِ، أو متى شئتِ؛ فإذا قال لها هكذا فكلّما خرجت بعد ذلك فهو بإذنه وإن لم يجدِّد الإذن لها.

فإذا قال لها: إلّا برأيي أو بأمري، فقال: قد أذنتُ لكِ اخرجي برأيي؛ فكلّ ذلك سواء.

وكذلك لو قال لها: إلَّا بإذني، فقال: قد أمرتك أن تخرجي، أو اخرجي؛ فهو إذن منه.

وإن قال: إن خرجت من منزلي، أو إذا خرجت بغير إذني، فخرجت بغير إذنه ووقع عليها الطلاق، ثُمَّ راجعها [٣] ثُمَّ خرجت بغير إذنه؛ فإنَّها لا تطلّق.

(١) في (أ): فالحنث. وفي (ب): فانحتت. ولعل الصواب ما أثبتنا، انظر: هذا الجزء، ص٢٤٤ (مخ)، والله أعلم.

(٢) في (ب): ما.

(٣) في النسختين: + لعله.

وكذلك إذا قال: كلّما أو متى ما خرجت بغير إذني /٢٧٣/ فأنت طالق؛ فكلّما خرجت بغير إذنه فإنّها تطلق، ولا يهدم ذلك عنها الطلاق بدخولها بغير إذنه، وهي زوجته مرّة ولا أكثر.

فإن قال: أنت طالق ثلاثًا إن خرجت، قال ذلك مرارًا، ثُمَّ قال في آخر كلامه: إِلَّا بإذني، وهذا كلام متّصل؛ فرأينا له ما استثنى. إِلَّا أن يكون إنّما حضرته النيَّة في الاستثناء في آخر قوله؛ فإنّ ذلك لا ينفعه قبل نيّته حتَّى تكون له نيَّة قبل ذكر[1] الطلاق، وفيها قول آخر.

ومن قال: أنت طالق إن دخلت دارًا، ثُمَّ قال: أنت طالق إن دخلت دار زيد؛ فإنَّه يقع عليها تطليقتان؛ لأنَّ الدار دارٌ ودار زيدٍ دارٌ، فهما تطليقتان بالدار وبدار زيد.

وإن قال: إن خرجت إِلَّا بإذني، فأذن لها فخرجت، ثُمَّ خرجت مرَّة أخرى بغير إذنه؛ طلّقت. إِلَّا أن يقول لها: قد أذنت لك تخرجين متى أردت؛ فإذا قال ذلك ثُمَّ خرجت لم تطلق.

وقال[2] أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن حلف بطلاق زوجته إن خرجت من منزله إِلَّا أن يأذن لها، فأذن لها فلم تخرج حتَّى عاد نهاها عن الخروج فخرجت؛ أَنَّها لا تطلّق لأنَّه قد أذن لها، والله أعلم.

ومن قال لامرأته: إن لحقتني هذه الليلة في هذا الطريق فأنت طالق، فمشت على أثره قليلًا لتفهم الذي قال لها وهو ماض عنها، فلمَّا فهمت ما قال رجعت؛ /٢٧٤/ فعن أبي عليّ: إنّ الطلاق قد وقع.

---

(١) في (ب): ذلك.

(٢) في النسختين: فقال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



ومن طلب رجلًا بدراهم، فقال: إن لم أدفعها إليك رأس الهلال فامرأته طالــق، فلمّا أتاه بدراهمــه رأس الهلال لَــمْ يجده؛ فمــا أراه إِلَّا قد وفّى ولا تفوته امرأته.

ومن كان له امرأتان فقال لهما: أيّكما أطــول عمرًا أو أيّكما أقصر عمرًا فهي طالق؛ فالذي عنــدي ـ والله أعلــم ـ أنّه لا بدّ أن يكــون الطلاق يقع بأحدهمــا، فلا يدرى أيّهما أطــول عمرًا ولا أقصر عمــرًا؛ فالاحتياط له أن لا يطأ أحدهما، لعلّه أن [1] يطأ أحدهما وهي طالق.

وإن قال قائل: بل يقــع عليهما الطلاق حين ما حلــف لأنَّه غيب، وإن قال: لا أدري أن تكونا مســتويين في العمر ولا تكون أحدهما أطول عمرًا؛ فالله أعلم، فانظر فيها.

ومن قال: أنت طالق إلى الهلال؛ فإنَّها تطلق من ساعة ما قال، على قول هاشــم. إِلَّا أن يقول: إنّه أحضر نيّته إذا جاء الهــلال فامرأته طالق؛ فنيّته في هذا مقبولة، وهي امرأته يطؤهــا إلى الهلال، فإذا جــاء الهلال طلّقت. قال أبو المؤثــر[2]: وأنا أقول: إنّها إن أرادت يمينه فلها أن تســتحلفه: لقد أحضر هذه النيَّة عند قوله، والله أعلم.

ومن قال لزوجته: إن لم تأتيني بكذا وكذا بُكرة، أو قال: باكِر؛ فعن أبي عليّ أنّه قال: ما عندنا في ذَلِكَ حــدّ، إِلَّا أنّه إذا مضى صدر النهار وانقضى وقت البكرة عند النــاس فقد جاوز، وهو أمر فيه لبس؛ فإن كان أمر قد عنى فأحبّ /٢٧٥/ أن يراجع إن كان بقي من الطلاق شيء.

(١) في (ب): + لا.
(٢) في (ب): المثر. وهو سهو.

جواب محبوب: ومن قال: إذا قدم أخوه فامرأتــه طالق؛ فهذا له أن يطأ حتَّى يقدم أخوه، ثُمَّ تطلق.

وإن قال: إن حملت امرأته فهي طالــق؛ فهذا له أن يطأ مرَّة واحدة حتَّى ينزل النطفة، ثُمَّ يمســك عن وطئها حتَّى تحيض ثلاث حيض؛ فإن استبان حملها طلّقت، فإن لم يســتبن حملها رجع فوطئها ثانية. فإذا حاضت ثلاث حيض ولم يســتبن حملها رجع فوطئها وطأة أخرى، ثُمَّ يمســك عن وطئها حتَّى تحيض ثلاث حيض؛ فإن اســتبان حملها طلّقت، وهو أملك برجعتها، وإن لم يستبن حملها فعلى ما وصفت.

ومن قال: يــوم يقدم أخوه فامرأتــه طالق؛ فليس له أن يطــأ حتَّى يقدم أخوه، فإن انقضت أربعة أشــهر من قبل أن يقدم أخوه خرجت منه بالإيلاء، فإن قدم أخوه قبل انقضاء أربعة أشهر طلّقت، وكان له أن يردّها بما بقي من الطلاق.

مُحمَّد بن محبوب: من قــال لامرأته: أنت طالق حين لا أطلّقك أو كلّما لم أطلّقك؛ فإنَّه يقع عليه الطلاق من حين ما فرغ من كلامه.

فإن قال: يوم لا أطلّقــك؛ فإذا مضى ذلك اليوم الــذي هو فيه وقع بها الطلاق، ولا يحلّ له وطؤها في ذلك اليوم.

غيره: ومــن قال لامرأته: أنت طالق إلى ســنة أو إلى ســنتين؛ فطلاقها /٢٧٦/ إلى الأجل الذي أجّل، وتحلّ له فيما دون ذلك. فإن قال: بعد ثلاثة أشهر؛ فله وطؤها حتَّى يأتي الأجل، ثُمَّ يقع بها ما سمّى من الطلاق.

ومن قال: إذا جاء غدًا فأنت طالق؛ فإنَّه يكون يمينًا، وقال الشافعيّ بأنّه يكون طلاقًا.



أبو معاوية: ومن قال لامرأته: إن أتيت أحدًا في مأتم فأنت طالق، فخرجت المرأة تصل امرأةً والدةً، فلمّا دخلت عليها وجدت الصبيّ قد مات ووجدتهم في مأتم؛ قال: أراها تطلق. ثُمَّ قال: لو قال: إن ذهبت إلى أحد في مأتم، فذهبت زائرة لقوم[1] فوجدت معهم مأتمًا؛ لم أرها تطلق؛ لأنَّها لم تذهب إلى المأتم، إنّما ذهبت زائرة.

قيل له: وهما معك مختلفان: إن ذهبت، وإن أتت؟

قال: نعم؛ لأنَّه إذا قال: إن أتت مأتمًا فقد أتت مأتمًا. وإن قال: إن ذهبت إلى مأتم، ولم تذهب إلى مأتم، وإنّما ذهبت زائرة.

عن بشير: في رجل قال لزوجته: إذا جاء غد، أو[2] إذا كان غد[3] فأنت طالق، ثُمَّ قال بعد ذلك قبل أن يجيء غدًا بدا لي أن لا أطلّق؛ قال: لا يكون له ذلك، وتطلق.

ومن حلف بالطلاق أنّه يفعل اليوم كذا، ثُمَّ وطئ قبل أن يفعل؛ قال قوم: تحرم عليه. وقال قوم: لا تحرم عليه، ولا يقع الطلاق حتَّى تمضي أربعة أشهر.

وكذلك من حلف بالطلاق إن لم يطأها في هذه الليلة في هذا البيت، فوطئها في الحائط، ثُمَّ وطئها في البيت؛ ففيه اختلاف: قال قوم: حرمت عليه /٢٧٧/ حيث وطئها في الحائط قبل أن يطأ في البيت.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن تزوَّجت عليك أبدًا؛ فله أن يطأها، فإذا تزوّج فهي طالق.

---

(١) في (ب): القوم.

(٢) في (ب): «غدًا و».

(٣) في (ب): غدًا.

عن ابن محبوب: ومن قال لامرأته: طالق إن لم يركب في هذه السفينة في البحر؛ فلا تطلق إذا جاء الأمر من قِبَل الله، ولا[١] حنث.

ومن قال لامرأته: طالق إلى الحول تطليقة، ثُمَّ قال بعد ذلك: اشهدوا أنّ التطليقة التي كنت أخّرتها إلى الحول فقد عجّلتها اليوم وهدمت الأخرى؛ فعن هاشم وموسى بن عليّ: هذه تطليقة والأخرى تطليقة لوقتها، وقال مسلمة: إنّها واحدة؛ فلم يلتفتا إلى ما قال.

أبو مُحمَّد: ومن قال لزوجته: أنت طالق إن لم أبت في البلاد كلّها؛ فإنَّها تطلق من حينها.

غيره: ومن قال لامرأته: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق، فحملت على دابّة وهو يريد بها سفرًا، فمرّت على دار فلان، فدخلت الدابة الدار؛ فقد طلقت امرأته.

ومن كان لزوجته قطعة[٢] تمر في بيته، فحلف بطلاقها ثلاثًا إن لم تخرج القطعة[٣] التمر من بيته الليلة، وكان مرسلاً لقوله، فأمرت المرأة من يخرجها ولم تخرجها هي بنفسها؛ فلا يقع الطلاق، إلَّا أن يكون الزوج نوى أن تخرجها بنفسها؛ فإذا نوى ذلك ولم تخرجها هي بنفسها وأخرجها غيرها بأمرها فقد وقع الطلاق. فإن لم تقدر المرأة عليها، فاستعانت بمن أخرجها معها، فأخرجتها هي ومن أعانها؛ فلا يقع /٢٧٨/ الطلاق، إلَّا أن يعني: الزوج أن تخرجها وحدها؛ فإن أصبح في البيت منها شيء ولو تمرة واحدة فقد وقع الطلاق.

(١) في (أ): فلا.

(٢) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: «قَفْعَةً» وهي القُفَّة المستديرة المصنوعة من الخوص، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى. انظر: العين، المعجم الوسيط، (قفع) أو أنّها اسم لِما يشبهها، وستأتي بهذا اللفظ في الصفحة ٤٠٨ (٣٨١ مخ).

(٣) كذا في النسختين؛ ولعلّ الصواب: «قفعَة».



ومن قال: أنت طالق إن[١] دخلت دار فلان، ثُمَّ قال: أنت طالق، فدخلت الدار بعد طلاقه الواحدة؛ فإنَّها تطلــق إذا كان الطلاق يتبع الطلاق. فأمّا إن خالعها[٢] ثُمَّ دخلت الدار؛ فإنّ اليمين تنحلّ؛ لأنَّها دخلت الدار وليســت له بامرأة، ولا يتبعها الطلاق.

وإن قال: أنت طالــق إن دخلت دار فلان، ثُمَّ بارأهــا، فلم تدخل حتَّى تزوَّجت بآخر، ثُمَّ تزوّجها هو من بعد، ثُمَّ دخلــت الدار وهي زوجته؛ فإنّ الطلاق يلحقها؛ لأنَّ اليمين معلّقة بدخولها الدار.

ومن قال لزوجته: أنت طالق رأس السنة؛ فله أن يطأها إلى رأس السنة، فإن جاء رأس السنة طلّقت.

وإن قال: أنت طالق إلى ســنة؛ طلقت من حينها. واختلف الناس فيها؛ فروي[٣] عن عطاء وجابر بن زيد والنخعي والشــافعيّ وأحمد وغيرهم أنّها زوجته إلى ذلك الوقت، وقال قوم بالقول الأوّل. وعن ابن عبَّاس أنّه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة، قال: هي امرأته إلى سنة.

ومن قــال لزوجته: أنت طالــق إن خرجت من باب الــدار فأنت طالق، فخرجت، ثُمَّ قال: نويت دار أهلها؛ فإنَّها تطلق، ولا تقبل نيّته.

وإن قال: أنت طالــق إن دخلت دار فلان، فأنتِ طالق، فأرســل القول؛ بانت منه بتطليقتين.

وإن كان له نيَّة أنّهــا إن دخلت الدار فهي /٢٧٩/ طالق واحدة؛ فهو ما نوى.

(١) في (ب): إذا.
(٢) في (ب): خالفها.
(٣) في (ب): فيما يروى.

عن ابن محبوب: في رجل قال لزوجته: أنت طالق إذا جاء الأضحى، ثُمَّ طلّقها قبل الأضحى، فتزوَّجت غيره ثُمَّ فارقها، ثُمَّ تزوّجها الأوَّل وجاء الأضحى؛ أنّها تطلق.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إذا قدم أبوك، فمات الزوج قبل أن يقدم أبوها؛ فلها منه الميراث، وعليها العدَّة.

ومن قال لامرأتيه: أطولكما حياة طالق واحدة؛ فإن شاء أشهد على تركها، يقول: أشهدكم أنّ التي وقعت عليها التطليقة من امرأتَيّ هاتين قد راجعتها، ثُمَّ يطأهما جميعًا.

ومن أثر: ومن قال: إن دخلت المسجد فامرأته طالق، فدخل مسجدًا في القرية وقال: إنّما نويت المسجد الجامع؛ قال العلاء: له نيّته. وقال مسبّح: إن قال: إن دخلت مسجدًا؛ فلا نيَّة له، ويلزمه الطلاق؛ لأنَّ قوله: المسجد ومسجد ليس سواء.

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت دار فلان ولم يعلم زوجها؛ فإن غشيها بعد دخولها الدار بانت منه وحرمت عليه آخر الدهر، وهو رأي مسلمة.

ومن قال: أنت طالق إذا مات زيد، فقتل؛ فقد قيل: تطلق بحضور الموت وإن اختلفت أسبابه.

فإن قال: إن قتل زيد فأنت طالق، فمات حتف أنفه؛ فلا طلاق.

فإن قال: أنت طالق في أوّل آخر شهر[١] رمضان؛ فقيل: تطلق بعد طلوع الفجر من آخر شهر رمضان. وقيل: تطلق في أوّل النصف[٢] الثاني منه، وهو أوّل سادس عشر؛ لأنَّه أوّل آخر الشهر /٢٨٠/.

(١) في النسختين: شهور؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في النسختين: + يوم؛ ولعلَّ الصواب حذفها، والله أعلم.



فإن قال: آخر أوّل شهر رمضان؛ فقيل: تطلق عند غروب الشمس من أوّل يوم. وقيل: تطلق في آخر نصف الشهر، وهو يوم الخامس عشر؛ لأنَّه آخر أوّله.

فإذا قال: إذا مضت السنة فأنت طالق؛ فالظاهر من ذلك مضيّ التأريخ.

فإن قال: إن مضت سنة فأنت طالق؛ فلا تطلق إلَّا بمضيّ السنة تامّة هلاليّة لا شمسيّة؛ لأنَّ الأحكام[1] الشرعيّة المعلّقة[2] بالآجال فإنّما يراعى به الأهلّة، فأمّا الشمسيّة فتلك زائدة على السنة المعروفة في الشرع.

وقد ذكر عن بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا﴾ (الكهف: ٢٥) التسع ما بين[3] ثلاثمِئَة سنة هلاليّة وثلاثمِئَة سنة شمسيّة. وقال آخرون: ﴿وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا﴾ إنّما هو عبارة عن عدد يحتمل تسع سنين وتسعة أوقات غير السنين، والأظهر أنّه عبارة عن تسع سنين.

فإن قال: أنت طالق في شهر قبله رمضان؛ طلقت في شوال. ولو قال: في شهر قبل ما قبله رمضان؛ طلقت في ذي القعدة. ولو قال: في شهر بعده رمضان؛ طلقت في شعبان. ولو قال: في شهر بعد ما بعده رمضان؛ طلقت في رجب. ولو قال: في شهر قبل ما بعده أو شهر بعد[4] ما قبله رمضان؛ طلقت في رمضان؛ لأنَّ قبل ما بعده، وبعد ما قبله سواء.

فإن قال: أنت طالق اليوم وغدًا؛ طلقت اليوم واحدة، وغدًا أخرى.

(١) في النسختين: أحكام؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (ب): المتعلقة.
(٣) في (ب): مايتن.
(٤) في (ب): بعده.

باب ٢٠ الأيمان بالطلاق، [١]عن تفضيل بعض على بعض، وما يقع في ذلك من اللبس، وتصديق الزوجين في ذلك، ووقوع الطلاق في ذلك وما لا يقع /٢٨١/ به الطلاق، وأحكام جميع ذلك

وإذا حلف رجلان بالطلاق، فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم تكن الملائكة أفضل من بني آدم، وقال آخر: امرأته طالق إن لم يكن أولياء الله من بني آدم أفضل من الملائكة؛ قال بشير بن مُحمَّد: الملائكة أفضل، وقال: من كان أعلم فهو أفضل، قال: والملائكة أعلم بالله وأطوع.

فإن قال واحد: امرأته طالق إن لم يكن مُحمَّد ﷺ أفضل من عيسى، وحلف الآخر بالطلاق إن لم يكن عيسى أفضل من مُحمَّد؛ قال أبو مُحمَّد: الناس مختلفون في ذلك: منهم من يقول: مُحمَّد ﷺ أفضل الجميع، والاختلاف أيضًا في جبريل ومُحمَّد ـ صلّى الله عليهما وسلّم[٢] ـ. قال: والأنبياء بعضهم أفضل من بعض.

ومن قال: امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم؛ فإنَّ إبراهيم ﷺ أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ (آل عمران: ٩٥)، فالناس تبع لإبراهيم ﷺ.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أكن مثلك أو [إن لم] تكوني مثلي، وإن كنتِ خيرًا مِنّي أو إن لم أكن خيرًا منك، ثُمَّ قال: إنّما نويت أن أكون

(١) في (م): + «و».

(٢) في (ب): «صلى الله عليهما وسلم» وكتب فوقها «والسلام.» وفي (أ): «صلى الله عليهما السلام».



كفؤًا لهـا، وقال بعد أن فرغ من هذا الكلام وسـكت: إن لم أكن كفؤًا لكِ؛ فأمّا قوله: إن كنت خيرًا مِنّـي أو إن لم أكن خيرًا منك؛ فإن كان أفضل منها في الدين فإنّها لا تطلّق، وإن كانت /٢٨٢/ أفضل منه في الدين فإنّها تطلق.

وأمّا قوله: إن لم أكن مثلك أو إن لـم تكوني مثلي، ونوى في الأكفاء؛ فذلك إلى نيّته، حتَّى يصحّ أنّها دونه أو أفضل منه في الأكفاء ثُمَّ تطلق.

قال أبو عبد الله: والعرب عندنا أكفاء لبعضهم بعض، إِلَّا النساج والمولى والحجّام. وقال بعض أيضًا: البقال إن كان أصله من العرب فليس بكفء.

وإن قال ذلك مرسلًا من غير نيّة، ثُمَّ قال بعد تمام كلامه وسكوته: كفؤًا لها؛ فلا ينتفع بالاستثناء بعد قطعه كلام الطلاق، وتطلق ثلاثًا، والله أعلم.

ومن قالت له امرأته: يا ملعون، فقال: إن كنت ملعونًا فأنت طالق؛ فأرى الطلاق واقعًا؛ لأنَّه حلف على غيب.

ومن قال لزوجته: إن كنت حسـانة فأنت طالق؛ فإن صحّ أنّها حسـانة طلّقت.

وإن قال: أنا أحسـن منك، وقالت هي: أنا أحسـن منك، فقال: إن كنت أحسن منّي فأنت طالق؛ فإذا قال[١] الناس: إنّها أحسن منه، طلّقت.

وإن قالت له: يا كلب، فقال: إن كنت كلبًا فأنت طالق؛ فإن كان مسـلمًا طلّقت، وإن كان كافـرًا فالله أعلم قد جعل الله الكافـر مثل الكلب[٢]؛ فعلى هذا: إن كان يتبع هواه في معاصي الله وقد انسـلخ من طاعة الله لم يحنث، والله أعلم، وسل عنها؛ لأنَّ عندهم آثم الأفعال يُسمّى كلبًا.

---

(١) في (ب): قالوا.

(٢) في (أ): «قد جعل الله مثل الكافر كمثل الكلب».

وإن قالت |له|: أنتَ من أهل النار، فقال: إن كنتُ من أهل النار /٢٨٣/ فأنت طالق؛ طلّقت؛ لأنَّه حلف على ما لم يعلم وعلى غيب يوجب الحنث، والله أعلم.

ومن حلف أنّ الحجَّاج في النار فلا يحنث.

فـ|ـإن| قال: إن كنت أبخل من فلان فأنت طالق؛ فهذا غيب حلف به، فإن كان يمنع الزكاة والآخر يخرج الزكاة طلقت؛ لأنَّ البخل من بخل فيما يجب عليه، ومن أعطى ما يوجب عليه لم يسمَّ بخيلًا؛ لأنَّ من أنفق لم يكن بخيلًا.

ومن قال: إن لم يكن عاقلًا فامرأته طالق؛ فإذا كان بالغًا فهو عاقل.

قال سائل لأبي الحسن: قد كنت سمعت من الشيخ أبي مُحمَّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة[١] أنّه قال: إن كانت عليه ذنوب فليس هو بعاقل؛ فما يقول الشيخ في ذلك؟

فقال: كلا القولين صواب؛ فقد قالوا: إنّه[٢] كلّ مكلّف عاقل، وقالوا[٣]: العقل هو العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣)، وقد قيل: إنّما يثابون على قدر عقولهم؛ فعلى هذا: المطيع عاقل دون العاصي.

ومن قال لامرأته: أيّنا أكذب فهو طالق، وكان هو الكاذب؛ فلا طلاق في ذلك.

ومن قال لامرأته: أيّنا[٤] أحبّ إليك، فقال[٥]: أنا أو[٦] أخوك؟ فقالت: أخي، وحلفت على ذلك، فقال: إن كنت صادقة فأنت طالق، فرجعت فقالت:

(١) في (ب): الليلة.
(٢) في (ب): به.
(٣) في (ب): وقال.
(٤) في النسختين: أيما؛ ولعلّ الصواب ما أثبتنا.
(٥) كذا في النسختين: ولعلها زائدة. والله أعلم.
(٦) في (ب): و.

بل أنت أحبّ إليّ من أخي، وحلفت على ذلك، وقالت: إنّما أردت أن تغمّه بذلك، وهو أحبّ إليها من أخيها؛ فالقول قولها.

ومن قالت له امرأته: يا ابن الزانية، فقال لها: إن كانت أمّه /٢٨٤/ زانية فأنت طالق، وأمّه ميّتة، وماتت وهو صبيّ أو هو بالغ [لا] يعرفها بحسن ثناء أو بسوء ثناء؛ فلا تطلق حتَّى يعلم أنّ أمّه زانية.

ومن أتى منزله وامرأته تقول لنسوة: إنّها لا تحبّه، فقال لها هو من وراء الحائط: إن لم تكن تحبّه فهي طالق، فقالت [١] المرأة: هي لم تبغضه من قَلْبِهَا وإنّما قالت بلسانها؛ فإنَّها لم تطلق.

ومن حلف بالطلاق إنّه أحسن من فلان؛ فإن كان معروفًا مع الناس أنّه أحسن منه فيما يتصرّف من وجوه الحسن وإلَّا طلّقت.

فإن قال: أظرف؛ فإن كان أظرف منه فيما يتعارف بين الناس من الوجوه المعروفة[٢] بالظرافة لم يحنث، وإن كان لا يعلم ذلك مع الناس إلَّا دعواه[٣] حنث.

فإن قال: خير من فلان؛ فإن كان الحالف مؤمنًا والمحلوف عليه كافرًا، وكان مِمَّا يتعارف مع الناس أنّه خير منه من أحد الوجوه التي يوجب بها ذلك؛ لم يحنث، ولا لزمه الحنث والطلاق.

وإن قال: أنت طالق إن كانت الشمس والقمر أحسن منك؛ فالله أعلم، قد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)، فنحبّ أن تكون هي أحسن على هذا الوجه ولا تطلق.

---

(١) في (ب): + هي.

(٢) في (ب): «وجوه المعرفة».

(٣) في (ب): دعوة.

ومن قالت له امرأته: يا خسيس، فقال: إن كان خسيسًا فهي طالق؛ فذلك إلى نيّته، وهو أعلم بنفسه. غير أنّ الخِسّة: انحطاط المقدار عمَّن[1] هو أعلى درجة في الإسلام وأفضل. والخسّة: انحطاط القدر والدناءة، وفعل المعصية /٢٨٥/ من الخساسة. فإن كان فيه ذلك فالحنث يقع؛ لقول النبيّ ﷺ: «**كسَبُ الحجَّام خَسِيسٌ**»[2]، يعني: أنّه أراد به الدنائة من كسب الحلال؛ لأنَّ من الحلال في سائر الإجارات أفضل منه وأطيب.

وإن قالت له: يا سفلة، فقالت: إن كنت سفلة فهي طالق؛ فذلك [من] تسافل الفعل القبيح، والكافر سفلة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ (التين: ٥) يعني: الكافر، فالكفر من تسافل الفعل؛ فإن كان كافرًا طلّقت.

واختلف الناس فيه؛ فقال اللؤلؤيّ[3]: السفلة: الكافر الذي لا دين له. وعن الأصمعيّ: هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه. وقال مُحمَّد الأنصاريّ: هو الذي لا يعرف له أصل ثابت. وقال ابن المبارك[4]: هو الذي يتفلّس[5] ويأتي أبواب القضاة يطلب الشهادة.

(١) في (ب): عن.

(٢) رواه أبو داود، عن رافع بن خديج بلفظ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ...»، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، ر٣٤٢٣. والترمذي مثله، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ر١٣٢٢. وأحمد مثله فِي حديث رافع، ر١٦٢٢.

(٣) لعلَّه: أبو عليّ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت:٢٠٤هـ): قاض فقيه محدث، من أصحاب أبي حنيفة. من أهل الكوفة ونزل ببغداد. له: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، والأمالي.. انظر: الأعلام، ٢/١٩١.

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١هـ): فقيه محدث، مجاهد تاجر، من سكان خراسان، توفي بهيت على الفرات منصرفًا من غزو الروم. له: كتاب في الجهاد، والرقائق. انظر: الأعلام، ٤/١١٥.

(٥) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: «يتسفل». وأما بهذا اللفظ فلم نجده في كتب اللغة، =

وقال ابن الأعرابيّ: هو الذي يأكل الدنيا بدينه. قيل له: فما سفلة السفلة؟ قال: الذي يصلح دنيا غيره بفساد دنياه.

وعن عليّ أنّه قال: السفلة: الذين إذا اجتمعوا غلبوا، وإذا تفرّقوا لم يُعرفوا.

وعن يحيى بن أكثم[١] قال: السفلة: الدَّبَّاغ والكَنَّاس، كانا من [٢] غير العرب.

وجاء رجل إلى الترمذيّ فقال: إنّ امرأتي قالت لي: يا سفلة، فقلت: إن كنت سفلة فأنت طالق، فقال الترمذيّ: ما صناعتك؟ قال: سمّاك. /٢٨٦/ قال: سفلة واللهِ، سفلة واللهِ.

وقال ابن عبّاس: الأرذلون: الحاكّة والحجّامون.

وإن قالت لزوجها: أنتَ أهون عليّ من التراب وأشرّ من الكلب، فقال: إن كنت عندها كذلك فهي طالق، فقالت: ليس هو عندي كذلك، إنّما أرسلت القول؛ فقد قيل: إنّ القول قولها في ذلك، ولا يكون طلاقا.

= وقد شرحه الكندي في مصنفه (ج ٢٠) بقوله: «الإفلاس: مأخوذ من تفليس الشّجر. يقال: تَفلّس الشّجر؛ إذا ذهب ورقه في الشّتاء. فإذا ذهب مال الرّجل؛ سُمِّي مفلسًا».

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمد (ت:٢٤٢هـ): قاضي، فقيه نبيل، رفيع القدر، عالي الشهرة، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب. ولد بمرو، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولّاه قضاء البصرة (سنة ٢٠٢) ثُمَّ قضاء القضاة ببغداد. وأضاف إليه تدبير مملكته. له غزوات وغارات، ولما مات المأمون عزله المعتصم عن القضاء، فلزم بيته، ثُمَّ آل الامر إلى المتوكل فرده إلى عمله ثُمَّ عزله سنة ٢٤٠هـ وأخذ أمواله، فمات بالربذة (من قرى المدينة). له: كتب في الأصول وكتاب التنبيه. بينه وبين داود بن عليّ مناظرات. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٣٨/٨ـ١٣٩.

(٢) في (أ): + من.



وإن قالت لزوجها: إنّ أمّها خيرًا من أمّه، فقال: إن كانت خيرًا من أمّه فهي طالق؛ فقد قيل: إنّه مقلّد لما قال[1] حتَّى يُعلم كذبه. قال أبو الحسن: أمّا أنا فلا أقول كذلك؛ لأنَّ هذا حلف على غيب لا يُعلم، والله أعلم.

مسألة: [في طلاق اللبس، وغيره]

ومن قالت له امرأته: بلغني أنّكَ طلّقتني، قال: نعم ملاء البيت، أو ملاء شيء قد ذكره؛ فأمّا قوله: نعم؛ فهي تطليقة، وأمّا ملاء كذا وكذا فهو أولى بلبسه. وقال موسى: ما لم يفصح بالطلاق فهو أعلم بما نوى.

ومن حلف أنّ أمّه خير من أمّ امرأته، ولم يعلم أيّهما خير؛ فهذا لبس.

وقيل: إن عرف أنّ فلانًا خير من فلان مع الناس فهو معرفة، ولا يحنث من حلف. ومنهم من يقول: هذا لبس.

وإن قال: أنت طالق إن لم تستتري؛ فهو لبس.

وإن قال: أنت طالق إن لم تُحِبِّيني أو تُجِلِّيني أو تعظِّمي حقِّي أو تستحي مني؛ فهو لبس.

وإن قالت له: إنّك خرس أو نَجَس أو جيفة أو خيبة أو سؤر الرجال أو سؤر الجنّ أو الناس أو دون، فقال الزوج: إن كنت كذلك فأنت طالق؛ فإن كان معها أنّه كذلك طلّقت، وإِلَّا فهو لبس /٢٨٧/.

وإن قال لها: إن سببتِ[2] فلانة زوجة له فأنت طالق، فقالت: اذهب لطها؛ فأخاف أن تكون قد سبّتها.

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «إنه مقيّد لما قال». والله أعلم.
(٢) في النسختين: سبيتي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

وإن قال لامرأته: إن كان مطلّقك أحبّ إليك مِنّي فأنت طالق، فقالت: أنت أحبّ إليّ؛ فهذا لبس، وأخاف إن كانت تعلم أنّه أحبّ إليها منه فلا يسعها أن تقيم معه. وإن قال لها ذلك، فقالت: لا أحبّك؛ فله أن يقيم معها حتَّى يعلم أنّه أحبّ إليها منه.

وعن رجل كانت امرأته تشتمه وتقول: يا نغل، فقال لها: إن عُدتِ تقولين: «يا نغل»؛ فهو طلاقك، فاجتنبت ما قدّر الله، ثُمَّ إنّه قدم من سفر فقالت له: ما تحمل يا نغلوت أو يا نغيل، تمزح معه بذلك، وزعمت أنّها لا تريد بها شتمه؛ فأقول: إنّه قد وقع الطلاق، وهو ما نوى من الطلاق.

وإن قال: أنت طالق إن شاء فلان، وفلان غائب لا يدرى حيّ أم ميّت، أو فلان ميّت قد علم؛ قال الربيع: لا يمسّها حتَّى يعلم الرجل حيّ أم ميّت، وهذا لبس لا أحبّ له أن يقربها أبدًا.

ومن قال: اذهبي فأنت طالق، اذهبي فأنت طالق، فرفعت عليه فجحد وقال: إنّما قلت: اذهبي فأنت طالق؛ فهو أولى بلبسه، وعليه يمين.

ومن قال: إن كنتُ سفلة أو نذلًا أو رذلًا فأنت طالق؛ فهذا[1] من الشبهة. وإن نوى سفلة عند الناس ولم تصدّقه امرأته وقع الطلاق؛ لأنَّ هذا غيب.

وإن قال: إن لم يكن أبي خير من أبيك فأنت طالق؛ /٢٨٨/ فهذا[2] غيب؛ لأنَّه لا يعلم أيّهما خير عند الله.

ومن حلف بطلاق امرأته لا يطأها حتَّى يسحن قفاها؛ وقع الطلاق، ولا يدري ما يسحن قفاها.

---

(١) في النسختين: وهذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) في النسختين: وهذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



ومن قال لرجل: إن لم آتــك عاجلًا فامرأته طالق، فلم يأته إلى الليل، وأتاه بعد ذلك بيوم أو يومين؛ فذلك إلــى نيّته، إن نوى إلى وقت معلوم فلم يأته إلى ذلك الوقت حنث، وإن |لم| يكن نوى فهو أولى بذلك وهو لبس.

ومن قال لامرأته: إن لم تجهدي جهدك، فقالــت له: قد بلغت جهدي؛ فهذا لبس. قال أبو مُحمَّد: وكان أبو عبيدة لا يحنّث |في| مثل هذا، و(١)كان إذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس قال له: أنت أولى بلبسك.

ومن قــال لزوجته: إن دخلت في(٢) موضع كــذا إِلَّا في مصالحي فأنت طالق؛ فهذا لبس.

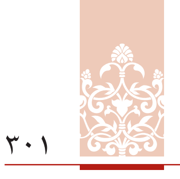
ومن قال لزوجته: إن كنت مثلي فأنت طالــق، وإن لم أكن مثلك، وإن كنت أفضل مني، وإن كنت أفضــل منك؛ فعن أبي الحــواري: إنّ هذا كلّه لبس، وهو أولى بلبسه.

وكذلك من قال: إن عُدتِ تكثرين علــيّ فضولك فأنت طالق؛ فقد قيل: إنّ هذا لبس وهو أولى، والفضول لا يوقف عليه؛ إِلَّا أن تكون له نيّة(٣) فهو ما نوى إن صدّقته المرأة.

فإذا ســألها(٤) الســائل عن هذا؟ قيل له: إذا أكثرت عليــه فضولها فقد طلّقت.

---

(١) في (أ): أو.
(٢) في (أ): - في.
(٣) في (ب): نيته.
(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب: «سأل». كما في منهج الطالبين ١٦٠/١٥ (نق).



فإذا قال: وما هذا الفضول؟ قيل: ذلك إليك، وأنت أولى بلبسك.

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن شئت؛ فعن أبي الشعثاء /٢٨٩/ أنّه هو لبس.

ومن قال لزوجته: إن كنت نذلًا ـ كما قلت ـ فأنت طالق؛ فالنذل دنيء الأصل.

وإن قال لها: إن كنت نذلًا أو قلاشًا أو سفلة فأنت طالق؛ فعن بعض: إنّ هذا لبس، وهو أولى بلبسه، إلَّا أن يكون أوجب الطلاق عليها. والقَلاش مع الناس: الذي يسأل في الأسواق؛ فإن كان في سؤال الأسواق فهو قلاش ويقع الطلاق، فإن لم يكن في سؤال الأسواق فليس بقلاش. وأمّا السفلة والنذل فإن صاروا إلى الحاكم لم يحكم عليه بالطلاق إلَّا أن يكون أراده وأوجبه عليها، وأمّا الفتيا فهو أولى بلبسه؛ هكذا عن أبي الحواري، والله أعلم.

ومن قالت له امرأته: يا سفلة، أو يا سفلة الرجال، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق؛ فإن كان معها كذلك طلّقت.

وقيل: السفلة الذي يأكل الطيّبات عن أهله مستترًا بذلك. وقيل: الذي يأكل الخراج.

ومن قالت له امرأته: أنا خير منك، فقال: إن كنت خيرًا مِنِّي فأنت طالق؛ فهو لبس. فإن كان معها أنّها خير منه وقع الطلاق، وهذا إنّما هو خير مع الناس في الظاهر، وأمّا مع الله ﷻ فلا نعلم بذلك. ومنهم من يقول: هذا لبس.

وإذا كان لرجل أربع نسوة، فاطَّلعت[١] واحدة منهنّ عليه فقال لها: أنت طالق، ثُمَّ غابت فدخلت في نسائه ولم يعلم أيّهنّ طلّق؛ وجب عليه الامتناع منهنّ حتَّى يعلم مَنِ المطلَّقة، ولا تنازع بين أهل العلم /٢٩٠/ في ذلك.

وكذلك إذا اختلطت زوجة له بالأجنبيّات؛ لم يكن له أن يقرب واحدة منهنّ حتَّى يعلم زوجته، فيطأها بعد العلم.

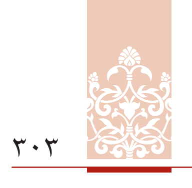
وإن قال: أنت طالق إن جعلت عقلك بعقل فلان، أو وضعت قدر لسانك بلسانه، فوصلها من فلان كلام شتم أو مدح، فردّت عليه جوابه؛ فإنّ الطلاق يقع بها إذا قال زوجها: «بيني» في جوابها له، وإن لم يزد[٢] بذلك فلا طلاق.

وإن قال: إن كنت تحسنين[٣] أمر دينك وإِلَّا فأنت طالق، أو قال: إن لم تحسني؛ فإذا كانت تحسن الفرائض التي لله عليها والسنن الملحوقة بالفرائض، وإِلَّا فالطلاق يقع إن لم تحسن.

وهذا إذا استبَّ رجلان، فقال أحدهما للآخر: إنّك حاسد، فقال: أحسدنا امرأته طالق ثلاثًا، فلم يدريا من أحسدهما؛ فعن الربيع قال: بانت منهما امرأتاهما، وقال غيره أيضًا مثله.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أكن مؤمنًا؛ فأرجو أنّ له في ذلك

(١) في (ب): فاطلقت.
(٢) في (أ): يرد.
(٣) في (ب): تحبيني. وفي (أ): تحسني.



نيّته إذا كان أنه هو[١] مؤمن من أهل الإقرار. وإن كان نوى أنّه مستحقّ الولاية عند الله تعالى خفت أن يقع الطلاق، والله أعلم.

ومن قال لرجل: امرأته طالق إن لم تكن أبخل منّي، وقال الآخر مثل ذلك؛ فقد ذهبت امرأتاهما جميعًا.

(١) في (أ): - هو.

باب ٢١
تكرير الطلاق، وما يقبل قول الزوج فيه من النيَّة وما لا يقبل، وردّ الأكثر من العدد في ذلك إلى الأقلّ، وما لا يردّ فيه من ذلك

إيقاع الطلاق الثلاث /٢٩١/ في وقت واحد أو في العدَّة محظور؛ لأنَّه خلاف السُّنّة بإحصاء العدَّة.

ومن كان له امرأتان، اسم واحدة مريم بنت مُحمَّد، والأخرى مريم بنت عمران، فقال: مريم طالق إن فعلتُ كذا، ثُمَّ فعل فقال: إنّما نويت مريم بنت مُحمَّد، فقالت: مريم بنت عمران: لا أصدّقه، وقد سمّى مريم وأنا مريم؛ فقد طلقتا جميعًا، ولا يصدّق.

ومن كان له امرأة اسمها مريم، فقال: مريم طالق إن فعلتُ كذا، ثُمَّ قال: نويتُ غير مريم امرأتي؛ فإن كان قال ذلك قدّامها وقع الطلاق ولا تقبل نيّته، وإن قال وهي غير حاضرة فله نيّته.

ومن كان له أربع نسوة، اسم كلّ واحدة منهنّ فاطمة، فقال: فاطمة زوجته طالق، وزعم أنّه لم ينوِ منهنّ واحدة بعينها؛ فإنَّهنّ يطلقن، وهو قول أصحابنا. وأمّا أبو حنيفة فبلغني أنّه كان يقول: يوقع الطلاق على من شاء منهنّ الساعة، ولا يطلقن الباقيات، وليس كما قال.

وكذلك قال المسلمون: لو أنّه قال لهنّ: إحداكنّ طالق، ولم ينو واحدة بعينها؛ طلقن جميعًا.

وعن ابن عبّاس: ينالهنّ من الطلاق ما ينالهنّ من الميراث. يقول: لو مات الرجل وقد طلّق واحدة لا يدري أيّتهنّ هي؛ فإنّ الميراث يكون بينهنّ

جميعًا، لا تسقط منهنّ واحدة حتَّى تُعرف بعينها، فكذلك[١] إذا طلّقها ولم يعلم أيّتهنّ هي فإنّه يعتزلهنّ جميعًا ويطلقن جميعًا. يقول: فلمّا أورثهنّ جميعًا، كذلك أمره باعتزالهنّ وأوجب الطلاق عليهنّ جميعًا.

ومن له نساء وعبيد، /٢٩٢/ فقال: امرأته طالق وعبده حرّ إن فعل كذا وكذا، ثُمَّ فعل، فقال: نويت من نسائي فلانة ومن عبيدي فلانًا؛ فإن كان لم يحلّفه أحد وهو الذي حلف فإنّه يصدّق، إلَّا أن يحاكمه نساؤه وعبيده، وإن حاكموه طلقن النساء وعتق العبيد. ويستسعي العبيد في أثمانهم إن كانوا أربعة؛ يطرح عنهم رُبع أثمانهم، ويستسعي كلّ واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته، وكذلك إن كان أقلّ أو[٢] أكثر.

وإن لم تكن له نيّة وأرسل القول؛ ذهب النساء والعبيد بأثمانهم، يرفع[٣] عنهم ثمن واحد، ويجبَر حتَّى يطلّق النساء ليحلّ لهنّ الأزواج.

ومن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى في نفسه ثلاثًا؛ فهي ثلاث كما نوى.

وعن بعض أصحاب الظاهر: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ طلاقًا؛ فإنَّها تطلق واحدة؛ لأنَّ[٤] قوله: طلاقًا مصدر.

وعن أصحاب أبي حنيفة: قوله: إنّ الطلاق هو كناية عن الطلاق؛ لأنَّه اسم المصدر، وقد يستعمل من المفعول؛ قالت الخنساء:

تَرتَعُ ما رَتَعَت حتَّى إذَا ادَّكرت[٥] فإنَّما هي إقبالٌ وإدبارُ[٦]

(١) في (ب): وكذلك.

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب): يدفع.

(٤) في (ب): لأنه.

(٥) في النسختين: «تربع ما أربعت حتَّى إذا أدركت»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من المصادر الآتي ذكرها، والله أعلم.

(٦) البيت من البسيط للخنساء. انظر: سيبويه: الكتاب، ١/٦٨. المبرد: المقتضب، ١/٢٦٦ (ش). =

فأرادت: إنّما هي مُقبلة ومدبرة.

ونحوه أن يقال: إنّ قوله: أنت الطلاق، معناه: أنتِ طالق الطلاق؛ فيكون قوله: أنت طالق مضمر فيه لدلالة الحال عليه.

قال: وحكي أنَّ الكسائي سأل مُحمَّدًا [بن الحسن] عن قول الشاعر: /٢٩٣/

فإن ترفقي يا هند فالرِّفق أيمن   وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

وأنت طلاق والطلاق عزيمة   ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم(١)

قال مُحمَّد: فإن قال: «فالطلاق عزيمة ثلاث»؛ طلّقت واحدة بقوله: «أنت طلاق»، وصار(٢) قوله: «فالطلاق عزيمة ثلاث» ابتداء وخبرًا غير متعلّق بالأوَّل.

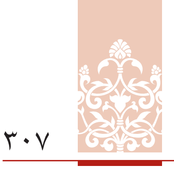
وإن قال: والطلاق عزيمة ثلاثًا، والطلاق عزيمة؛ لأنَّه ثلاثا؛ كأنّه قال: قلت: طلاقًا ثلاثًا في هذه الحال، تفسير الموقِع. فاستحسن الكسائي ذلك.

ومن قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق؛ فإن كان غير مدخول بها وقعت عليها واحدة، وإن كانت مدخولًا بها وقعت عليها ثلاثًا. إذا ما كانت غير مدخول بها فإنّها تبين بالأولى وتلحق بالأجنبيات؛ لأنَّها لا تعتدّ منه، وتصادفها الثانية وهي أجنبيّة فلا يقع. وأمّا إذا كان مدخول بها وقعت ثلاثًا؛ لأنَّ الأولى لا تُلحِق بالأجنبيّات؛ لأنَّها في عدّة منه، فيصادفها وهي على صفة يلحقها طلاقه فتقع الثانية، وكذلك الثالثة.

= الخطابي: غريب الحديث، ٤١٤/٢. وفي لسان العرب وتاج العروس (مادة: قبل): «تَرْتَعُ ما غَفَلَتْ حتَّى إذا ادَّكَرَتْ»، والله أعلم.

(١) البيتان من الطويل لم نجد من نسبهما. انظر: التوحيدي: البصائر والذخائر، ٢٥٣/١ (ش). البغدادي: خزانة الأدب، ٤٦٠/١ (ش).

(٢) في (ب): + قرار.



وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق [وطالق]، فدخلت الدار؛ كانت عند أبي حنيفة طالق تطليقة، وعند أبي يوسف ومُحمَّد يقع عليها ثلاث. وكذلك لو قال لها: أنت طالق فطالق |فطالق| إن دخلت الدار، فأنت طالق فطالق؛ لأنَّ «الفاء» توجب تعليق الكلام الأوَّل بالثاني فهو كـ«الواو».

وإن قال: واحد أنت، ونوى الثلاث؛ فإنَّه ليس يقع في قول أصحاب أبي حنيفة. /٢٩٤/ وقال الشافعيّ بأنّه يقع.

مسألة

ومن قال: طالق إن طلّقتك فأنت طالق؛ قيل: إذا طلّقها تطلق واحدة، وإن لم يطلّقها فهي امرأته. وقال أبو عبد الله: وإن طلقت طلِّقت اثنتان.

ومن كان له ثلاث نسوة أو أربع اسمهنّ واحد، فقال: فلانة طالق، فادّعين كلّهنّ الطلاق؛ فإذا سمعن كلّهنّ طلقن، ولا يقبل قوله: إنّي أردت هذه، فإذا حاكمته لم يقبل قوله.

ومن طلّق أكثر من ثلاث فإنّ الثلاث أكثر[١] من ذلك تحرمها عليه، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وغيرهم.

مسألة: [في تكرير الطلاق بلفظ واحد]

ومن قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق؛ فهي واحدة. إلَّا أن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثًا؛ قال أبو الحسن: تكون ثلاثًا، وقيل: واحدة. وفي موضع آخر عنه أيضًا: إنّها تطلق، قال: وقيل: واحدة إذا نواها، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل: «أكثر» كلمة زائدة، والله أعلم.



وقيل: إنّ موسى قال: من قال: أنت طالق طالق طالق؛ أنّهنّ ثلاث. وقال غيره: واحدة. وقيل: إن نوى واحدة فما نوى، وإن لم ينو شيئًا ونوى بقوله هذا ثلاثًا؛ فهنّ ثلاث.

وقال أبو الحسن: قوله: أنت طالق طالق طالق؛ فقد طلق ثلاثًا، وقيل: واحدة.

وإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى واحدة، وأراد ترداد الكلام أن يسمع؛ فهي[١] واحدة، وإن لم ينو شيئًا فهي ثلاث. وإن قال: نويت واحدة، وكنت أفْهِمُها؛ فقيل: إنّهنّ ثلاث.

وإن قال: أنت طالق /٢٩٥/ طالق، ثُمَّ ردّد ذلك مرارًا، ثُمَّ قال: نويت واحدة؛ فقد كان أبو عليّ يردّ ذلك إلى نيّته، وعليه يمين بالله إن طلبت إليه امرأته ذلك: ما أراد بقوله ذلك وترديده الطلاق إِلَّا واحدة. وغير[٢] أبي عليّ لا يردّ ذلك إلى نيّته، ولا يقبل قوله، وهي ثلاث تطليقات.

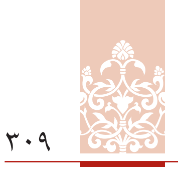
مسألة

ومن قال: أنت طالق |طالق طالق|؛ فهي واحدة، إِلَّا أن يريد[٣] لكلّ[٤] لفظة تطليقة.

فإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ثُمَّ قال: نويت واحدة؛ فبعض الفقهاء قالوا: القول قوله. وبعضهم لم يقبل منه.

---

(١) في (ب): تسمع فهن.
(٢) في (ب): وعن. وهو سهو.
(٣) في النسختين: يرد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٤) في النسختين: «بذلك لعله لكل».



فإن قال: وأنت طالق وأنت طالق وأنت طالق؛ طلقت ثلاثًا اتِّفاقًا. وإن قال: أنتِ طالق، ثُمَّ أنت طالق، ثُمَّ أنت طلاقًا؛ طلقت بثلاث. وقال من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ طلقت ثلاثًا، وقيل: إنّها واحدة إذا نوى ذلك، ويسمّى هذا طلاق البتّ وطلاق بدعي.

مسألة: [في رجوع تكرار الطلاق إلى النِّيَّة، وتعدّدها]

ومن قال: قد طلّقتك قد طلّقتك قد طلّقتك، ثُمَّ قال: نويت واحدة؛ فذلك إلى نيّته، وإن لم ينو شيئًا فهو ثلاث.

وكذلك إن قال: اذهبي فأنت طالق، اذهبي فأنت طالق، اذهبي فأنت طالق، ثُمَّ قال: نويت واحدة؛ فذلك إلى نيّته، وإن لم ينو واحدة فهي ثلاث.

ومن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، اذهبي فقد طلّقتك كلامًا مرسلًا؛ فقد طلقت ثلاثًا، وإن كان له نيَّة فله نيّته.

وإن قال: قد طلّقتك قد طلّقتك قد طلّقتك، ثُمَّ قال: نويت /٢٩٦/ واحدة؛ فذلك إلى نيّته. وإن لم ينو شيئًا فهو ثلاث، لم تقبل نيّته وهنّ ثلاث.

وإن قال: يا طلاق يا طلاق يا طلاق، فقال: نويت واحدة؛ فذلك إلى نيّته.

وإن قال: اشهدوا أنّها طالق [واحدة]، [1]اشهدوا أنّها طالق اثنتين، ثُمَّ قال: نويت بقولي: «اثنتين» بالأولى[2]؛ [قال]: هما تطليقتان. فإن لم تكن له نيَّة طلقت ثلاثًا.

(١) في (ب): + «اشهدوا أنّها طالق».
(٢) هكذا في الأصل، وفي المصنَّف: «بالأول»، وتقويم هذه الفقرة من المصنَّف للكندي (ج ٣٦)، ومن منهج الطالبين.

وإن[١] قال: قد طلّقتك واحدة قــد طلّقتك اثنتين، ثُمَّ قال: نويت واحدة؛ لــم تقبل نيّتــه، وهما تطليقتــان. وكذلك إن قــال: نويــت تطليقتين؛ فهما تطليقتان.

وإن قال: |قد طلَّقتك واحدة| قد طلّقتك اثنتين قد طلّقتك ثلاثًا، ثُمَّ قال: نويت واحدة أو اثنتين؛ لم يقبل منه، وقد طلقت ثلاثًا. وقال من قال: واحدة؛ إذ تطليقة في تطليقة فهي واحدة، إِلَّا أن ينوي أكثر.

وإن قال: واحدة إلــى اثنتين؛ فهما اثنتان. وإن قــال: واحدة في اثنتين؛ فهي اثنتان. وإن قال: اثنتان في واحدة؛ فأرجــو أنّها اثنتان. وإن قال: واحدة في ثلاث أو ثلاث في واحدة؛ فهي ثلاث.

فإن قال قائل: ليس واحدة في اثنتين اثنتان؟!

قال: نعم في الحساب، وأمّا في الطلاق فهو ما قال؛ إن تطليقة في اثنتين فواحدة، وإن قــال: اثنتين في ثلاث فهي اثنتــان[٢]، إِلَّا أن يقول: واحدة في اثنتين أو ثنتين[٣] في ثلاث الحساب؛ فهو ما نوى، وتطلق ما نوى.

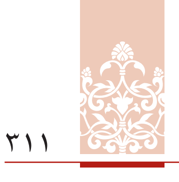
إذا قال: اثنتين في ثلاث؛ طلقت بالثلاث لأنَّه يبلغ في الحساب سِتًّا.

ومن قــال لامرأته: هي طلاق مــا بين تطليقــة /٢٩٧/ إلى ثلاث؛ فهي واحدة، إِلَّا أن ينوي أكثر.

فإن قال: مِن تطليقــة إلى ثلاث؛ فهي ثلاث علــى مذهب أصحابنا في التصديق، والله أعلم.

---

(١) في (أ): فإن.
(٢) في (ب): اثنتين.
(٣) في (ب): واثنتين.



واختلف أصحاب الظاهر؛ فقال بعضهم: لا يقع من الطلاق إلَّا واحدة؛ لأنَّ الطلاق ورد على ما تعقل العرب في خِطابها، والعرب لا معرفة لها بحساب الضرب ولا كانت توقع الطلاق عليه. وقال بعضهم: إذا كان الضرب لغة لقوم وقع به الطلاق؛ لأنَّ الطلاق يقع بكلّ لسان.

مسألة: [في تجزئة التطليقات]

ومن قال لزوجته: هي طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين؛ فهي تطليقتان[١]. وإن قال: ثلاثة أنصاف تطليقة؛ فهي تطليقة[٢]. وإن قال: نصف تطليقتين؛ فهي اثنتان. وإن قال: نصف أربع تطليقات؛ فهي ثلاث. وكذلك إن قال: رُبع تطليقتين أو ثُلث تطليقتين أو خُمس تطليقتين؛ فهي تطليقتان.

وفي قول أبي حنيفة: من قال لزوجته: أنت طالق تطليقتين وعُشر تطليقة؛ أنّها ثلاث تطليقات وإن لم يكن من التطليقة الثالثة في الطلاق إلَّا عُشر تطليقة؛ لأنَّ التطليقة لا تتجزّأ. و[٣]كذلك ثُلث ثلاثٍ أو رُبع ثلاثٍ؛ فهي ثلاثٌ؛ لأنَّ الطلاق لا يتجزّأ.

فإن قال: ثلاث أنصاف تطليقتين؛ بانت بالثلاث[٤]. وإن قال: ثلاثة أنصاف تطليقة؛ بانت بتطليقتين.

وإن قال: نصف الطلاق مرسلًا؛ /٢٩٨/ طلقت واحدة. وإن كان نيّته نصف الطلاق من كلّ تطليقة طلّقت ثلاثًا. وإن كان يريد النصف نفسه طلقت اثنتين؛ لأنَّ الطلاق لا يتجزأ.

(١) في (ب): تطليقة.
(٢) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب «فهي تطليقتان»: كما سيأتي بانت بتطليقتين.
(٣) في (ب): «.. التطليقة لا تجر أو».
(٤) في (ب): بثلاث.

وإن قال: نصف تطليقة؛ فواحدة.

وإن قال: نصف تطليقة وثُلث تطليقة ورُبع تطليقة؛ طلِّقت ثلاثًا[١].

وإن قال: نصف تطليقة وخُمس تطليقة؛ طلقت تطليقتين[٢].

وإن قال: ثُلث الطلاق أو رُبع الطلاق أو سُــدس الطلاق، إلى قوله: أو عُشر الطلاق؛ فإنَّه إن كان مرســلًا لهذا القول فإنّها واحدة، وإن كانت له نيَّة فله ما نوى.

وقيل: إذا قال: أنت طالق ثُلث الطلاق؛ أنّها تطلق ثلاثًا. وقال قوم: واحدة.

وإن قال: أنت طالق نصف الثلاث[٣]؛ فهي الثلاث.

وإن قال: بتطليقة بعد تطليقة أو تطليقة قبل تطليقة؛ فهي واحدة.

وإن قال: قبلها بتطليقة، أو بعدها تطليقة؛ فهي[٤] اثنتان.

وإن قال: كلّ الطلاق؛ فهي الثلاث. وإن قال: كلّهنّ؛ فواحدة، وقيل أيضًا: إلَّا أن ينوي الطلاق كلّه. فإن قال: الطلاق كلّه؛ فهو ثلاث كلّه.

وإن قال: أشدّ الطلاق أو أكبره[٥]؛ قال بعض: واحدة، وقال بعض: ثلاث.

وإن قال: أكثره؛ قال بعض: تطليقتين، وقال آخرون: ثلاث.

---

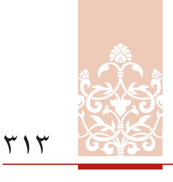
(١) في (ب): بتطليقتين. وفي (أ): تطليقتين. ولعلَّ الصــواب ما أثبتناه؛ لأنَّ الطلاق لا يتجزأ، والله أعلم.

(٢) في النسختين: ثلاثًا. والصواب ما أثبتنا كما مر في المسائل السابقة، والله أعلم.

(٣) في النسختين: «الثلث»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، وتكتب الثلاث في بعض المخطوطات العُمانية دون ألف أحيانًا، والله أعلم.

(٤) في (ب): «بتطليقة وهي».

(٥) في (ب): «أو أكثره»؛ وفيه نقطة تحت الثاء.



وإن قال: أعظم الطلاق أو أطوله أو أعرضه[١] أو أقبحه أو أحسنه[٢] أو ملاء البيت، ولم ينو ثلاثًا؛ فهو واحدة.

مسألة: [النيّة في طلاق إحدى النساء]

ومن قال: أنت طالق /٢٩٩/ تطليقة صغيرة أو كبيرة، أو ملاء قفير، أو ملاء بيت أو جرّ وتطليقة[٣]؛ فكلّ ذلك إذا لم تكن له نيَّة فهي واحدة. وعن مسعدة[٤]: إنّ قوله: «ملاء قفير» يكون ثلاثًا.

ومن قال: أنت طالق واحدة، أنت طالق اثنتين، ثُمَّ قال: نويت الأولى واحدة؛ طلِّقت بالثلاث، وليس له نيّة.

ومن له امرأتان اسم كلّ واحدة «مريم»، فقال: مريم طالق، ثُمَّ إنّه نوى مريم بنت عمران، واسم الأخرى مريم بنت مُحمَّد؛ فإذا سمعتا كلتاهما طلقتا جميعًا، وإن لم تسمعاه فله نيّته. فإن سمعته مريم بنت مُحمَّد، وهو يقول: إنّه نوى مريم بنت عمران؛ طلقتا جميعًا، هذه بالنيَّة والأخرى باستماعها منه الطلاق.

ومن له امرأتان، فدعا إحداهما[٥] ليطلّقها فاستجابت الأخرى، فقال: أنت طالق؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: تطلق هذه بالمخاطبة والأخرى بالنيَّة. ومنهم من قال: لا تطلّق هذه بالنيَّة ولا تطلق هذه بالمخاطبة. وأكثر القول: إنّهما يطلقان جميعًا بالمخاطبة والنيَّة.

---

(١) في (ب): أغرضه.
(٢) في (ب): أو أفحشه.
(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب حذف «وتطليقة»، والله أعلم.
(٤) هو: مسعدة بن تميم النزوي (حيّ في: ٢٢٦هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.
(٥) في (أ): أحدهما.

ومن قال: امرأته طالق، وله أربع زوجات، وقال: أردت منهنّ فلانة؛ فهو مصدّق في نيّته عندنا مع يمينه وإن كان مرسلًا. وإن لم تكن له نيَّة طلقن نساؤه جميعًا.

ومن قال لثلاث نسوة: اقسمن بينكنّ تطليقتين؛ وقع على كلّ واحدة تطليقتان. وإن قال: تطليقة؛ وقع على كلّ واحدة تطليقة.

ومن له امرأتان اسم كلّ واحدة /٣٠٠/ حفصة، فقال: حفصة طالق إن فعلتُ كذا، ثُمَّ فعله، فادّعت الطلاق كلتاهما، وقال هو: إنّما عنيت واحدة منهما وعليها أوقعت النيَّة، فقالت الأخرى: لا أصدّقك وأنت لم تسمّ باسمها واسم أبيها؛ فقوله يقبل في ذلك، وإنّما يقع الطلاق على التي قال: إنّه طلّقها. فإن قال: إنّي لم أكن نويت عند الطلاق واحدة منهما؛ طلقتا جميعًا.

ومن نظر إلى امرأته وامرأة أخرى، فقال: إحداكما طالق؛ فإن أرسل القول فيهما طلقت زوجته، وإن كان عنى المرأة الأخرى فلا طلاق على زوجته، والقول قوله وعليه يمين.

مسألة

ومن قال لامرأته: إذا طلّقتك فأنت طالق، فطلّقها؛ فهي طالق أخرى في القضاء، وأمّا فيما بينه وبين الله فإذا كان عنى فأنت طالق تلك التطليقة فهي واحدة. وكذلك إن قال: متى |ما| طلّقتك أو كلّما طلّقتك.

وأمّا إذا قال: كلّما وقع عليك الطلاق فأنت طالق، ثُمَّ طلّقها واحدة وقد دخل بها؛ طلقت أخرى، ثُمَّ صارت طالقًا أخرى، فيقع عليها ثلاث تطليقات، وليس هذا مثل الأوّل.



ومن طلّق تطليقة، ثُمَّ قال: إن راجعتك فأنت طالق؛ فإن راجعها ما دام له عليها رجعة فهي طالق، فإن راجعها بعدما تبين منه فلا يدخل عليها.

ومن قال لامرأته وعندها امرأة أخرى: إحداكما طالق، ثُمَّ قال: نويت الأخرى ولم أنوِ لامرأتي؛ /٣٠١/ فإنّها تطلق إذا سمعته. فإن صدّقته فلا بأس عليها إن كان ثقة، ولا يقبل إِلَّا من الثقة، فإن حاكمته خرجت منه.

قال أبو عبد الله:[١] كان أبو عليّ يقول: إذا صدّقت المرأة زوجها في لفظ الطلاق والنيَّة يجيز[٢] أن لا يفرّق بينهما، فأمّا أنا فلا أحبّ لها أن تصدّقه إِلَّا أن يكون مع الناس صادقًا ومعها.

وقال: الذي آخذ به |أنا| في هذا: إذا كان الزوج ثقة في دينه مع المسلمين فقال: إنّه لم يقصد إلى طلاقها، فصدّقته؛ لم أتقدّم على الفراق بينهما.

من قال: أنت طالق البتَّة؛ فإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث، فله نيّته. فإن صدّقته أنّه ما نوى بقوله لها: «البتَّة»[٣] ثلاث تطليقات؛ ففيها[٤] اختلاف: منهم من قال: واحدة، إِلَّا أن ينوي أكثر. قال أبو عبد الله: هي واحدة، ولا نيَّة له عليها إِلَّا أن تشاء هي ذلك. وقال بعض العلماء: إنّه يردّ إلى ما نوى من ذلك.

وعن عمر: أنّه جعل البتَّة[٥] واحدة، وزوجها أحقّ بها. عن المطَّلِب بن حَنطَبَ[٦] أنّه طلّق زوجته البتَّة، فقال عمر: «راجعها فإنّ واحدة تبتّ».

---

(١) في (ب): + إن.
(٢) في (ب): «بخبر». من دون إعجام للباء الثانية.
(٣) في (ب): نية.
(٤) في النسختين: وفيها اختلاف؛ ولعلّ الصواب ما أثبتنا.
(٥) في (ب): النيَّة.
(٦) في النسختين وفي المصنَّف للكندي (ج٣٦): «المطلوب»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من رواية الشافعي في مسنده، ر١١٩. وعبدالرزاق في مصنفه، ر١١١٧٥.

وعن النبيّ ﷺ في حديث رُكانة[1]: أنّه طلّق امرأته البتَّة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «**ما أردْتَ؟**» قال: واحدة. فقال رسول الله: «**هو ما أردت**»[2].

ومن قال: أنت طالق متى لم أطلّقك؛ فإنَّه إذا امتنع بعد عقد اليمين عن إيقاع الطلاق أنّها تطلق.

وإن قال: أنت طالق متى ما وقع عليك طلاق[3]، ثُمَّ طلّقها واحدة؛ وقع عليها أخرى عندها /٣٠٢/ في قول أصحابنا، والنظر يوجب عندي أن تبين بالثلاث. وكذلك لو قال: كلّما وقع عليك طلاق فأنت طالق، ثُمَّ طلّقها واحدة؛ بانت بالثلاث. وكذلك قال أصحابنا في هذه المسألة وفرّقوا بينها وبين الأولى[4]، وهما عندي سواء، والله أعلم.

قال بعض أصحاب الظاهر: لا تنازع بين من قال: طلاق الصفات في هذا، إلَّا أن تكون له نيَّة فله من ذلك ما نوى.

وإن قال: أنت طالق، ثُمَّ قال لها: إن ولدت فأنت طالق، فولدت؛ فإنَّها تطلق واحدة، وقد انقضت عدّتها بالولد، ولا تلحقها التطليقة الثانية؛ لأنَّها وقعت بعد انقضاء عدّتها بالولد.

فإن قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثُمَّ طلقها؛ طلقت ثلاثًا.

---

(١) في النسختين: ريحانة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا كما في: سنن أبي داود وسنن الترمذي، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود، عن ركانة بن عبد يزيد بمعناه، كتاب الطلاق، باب في البتَّة، ر١٨٩٩، ١٩٠٠. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتَّة، ر١١٣٣.

(٣) في (ب): طلاقي.

(٤) في (ب): «بينهما وبين الأوَّل».

وكذلك إن قال: كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثُمَّ طلّقها واحدة؛ وقع بها ثلاث؛ لأنَّه حين قال: أنتِ طالق وقع بها تطليقة ثانية، ثُمَّ وقعت الثالثة؛ لأنَّه كان عقد يمينه كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فالثانية من طلاقه تتبعها الثالثة. وكذلك قوله: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق، والله أعلم.

مسألة: [فيما يتبع الطلاق من الطلاق والخلع والإيلاء والظهار]

والطلاق يتبع الطلاق إذا كانت المرأة في العدَّة. والخلع يتبع الطلاق، متّصلًا كان أو منفصلًا، قريبًا كان أو بعيدًا. والإيلاء والظهار يتبعان الطلاق. والطلاق يتبع الإيلاء والظهار.

والطلاق لا يتبع الخلع؛ لأنَّ المختلعة /٣٠٣/ بائنة ولا يتبعها الطلاق، متّصلًا كان أو منفصلًا، قريبًا كان أو بعيدًا؛ إلّا أن تكون صلة في الكلام قد أثبتها بالطلاق.

والمطلّقة واحدة هي رجعية يتبعها الطلاق في العدَّة ما لم تَبِن بالثلاث.

وعن الوضّاح: إنّه لا طلاق بعد خلع، إلّا أن يشترط أن تبرئه ويطلّقها؛ فما أتبعها من الطلاق لحقها.

والطلاق الذي يتبع الطلاق: فإنّه مثل[١] رجل طلّق زوجته طلاق الرجعي، ثُمَّ حلف بالطلاق ثلاثًا، فحنث؛ فإنّ ذلك يقع بها، وعليه الطلاق؛ لأنَّ الطلاق يتبع الطلاق باتّفاق الأمّة، وذلك فيما[٢] يملك فيه الرجعة.

---

(١) في (ب): مثله.

(٢) في (ب): + لا. وهو خطأ.

وقال أبو الحسن: إنّ الطلاق البائن يقع على الرجعي ما دامت في العدَّة. |والطلاق كله يتبع الطلاق في العدَّة|.

ومن قال: هي فرقتك، هي فرقتك؛ قال هاشم: ثلاث. وقال موسى بن عليّ: واحدة. وقال أبو عثمان: من قال: «هي فرقتك» تطليقة؛ إِلَّا أن يُحَوّل نِيَّته[1] إلى غيره، وإذا قال: نويت؛ قُبِل منه.

ومن سأل رجل عن شيء، فقال له: إن كتمتني فامرأتك طالق، فقال: نعم، فكرّر عليه ثلاث مرّات، وهو يقول: نعم، ثُمَّ قال الزوج: أنا كنت أعني واحدة؛ فإنَّها تبين بالثلاث، على قول أبي زياد. وقال غيره: له نيّته.

ومن طلّق زوجته ثلاثًا في نسق ولم يفصل بينهنّ؛ فهو ثلاث.

ومن حلف بطلاق زوجته بزِنة الجبال؛ فإن أراد بزنة الجبال ثقل الجبال فواحدة، ولا تبين إِلَّا أن يعني أكثر. فإن عنى بزنة الجبال بعدد وزن الجبال /٣٠٤/ بانت بالثلاث، وهو عاص فيما ظلم.

ومن قال كلّمه أو كلّمني[2]، ولم يسمّ إِلَّا كذا؛ فواحدة، حتَّى ينوي أكثر.

مسألة: [التفضيل في الطلاق]

وإن قال: أوسط الطلاق أو أكمله أو أفضله أو أكرمه، وما أشبه ذلك مِمَّا يعود إلى الفضل؛ فهو يرجع إلى طلاق السُّنّة.

ومن قال: أنت طالق إلى أن لا يبقى من طلاقك شيء؛ فإنَّها تخرج بالثلاث، واحدة بعد واحدة حتَّى ينقضي الطلاق كلّه.

---

(١) في (ب): بينه.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «ومن قال كلمة أو كلمتين».



وإن قال: أنت طالق [١] حتَّى يبقى من الطلاق شيء؛ فهو تطليقة واحدة، إِلَّا أن ينوي أكثر.

مسألة: [في تعليق الطلاق بالمبيت وغيره]

ومن قال لأزواجه وهنّ أربع: أيّكنّ لم أنم معها هذه الليلة فالأخرى طالق، فبات مع الأربع؛ أنّه لا يقع على إحداهنّ طلاق؛ لأنَّه قال: أيّكنّ لم أبت عندها فالأخرى طالق، فوجدناه قد بات معهنّ جميعًا.

وإن بات مع ثلاث منهنّ ولم يبِت مع واحدة؛ أصاب كلّ واحدة من الثلاث اللاتي[٢] بات عندهنّ تطليقة من هذه التي |لم| يبت معها، ولم يصبها هي شيء. فإن بات مع اثنتين: وقع على كلّ واحدة لم يبت معها من صاحبتها التي بات معها تطليقة؛ فعلى كلّ واحدة منهما تطليقة[٣]، وعلى اللتين بات[٤] معهما كلّ واحدة تطليقتان؛ لأنَّه يقع على كلّ واحدة بات معها من كلّ واحدة من هاتين تطليقة.

وإن بات مع واحدة، ولم يبت مع الثلاث؛ أصاب الواحدة التي بات معها ثلاث تطليقات بسبب[٥] كلّ واحدة لم يبت معها تطليقة، وأصاب الثلاث اللواتي لم يبت معهنّ /٣٠٥/ |كلّ واحدة| من صاحبتها من كلّ واحدة تطليقة؛ فلذلك أصاب كلّ واحدة من هؤلاء ثلاث[٦] تطليقات، والتي بات معها أصابها

---

(١) في النسختين: + «حتَّى لا يبقى لعله».
(٢) في (ب): الذي. وفي (أ): التي.
(٣) في (ب): بتطليقة.
(٤) في (ب): بانت.
(٥) في (ب): لسبب.
(٦) في (ب): الثلاث.

من الثلاث جميعًا من كلّ واحدة واحـــدة؛ لأنَّه لم يبت عندهنّ وقال: أيّتكنّ لم أبت معها فالأخرى طالق، وهي بات معها فلم يفُتها منهنّ شـــيء. هكذا الجواب عـــن بعض أهل الـــرأي، وعن أبي قحطـــان: هكذا رأينـــا في هذه المسألة، وينظر فيها.

فإن لم يبت مع واحدة منهـــنّ؛ وقع على كلّ واحدة من صاحبتها ثلاث تطليقات؛ لأنَّه قال: أيّتكـــنّ لم أبت معها فالأخرى طالـــق، فلم يبت معهنّ كلّهنّ، فيقع على كلّ واحدة منهنّ ثلاث تطليقات.

ولا يكون المبيـــت معهنّ يصحّ في ليلة واحـــدة إِلَّا أن يجمعهنّ جميعًا ويبيت[١] معهنّ؛ فإن نام مع كلّ واحـــدة ربعًا من الليل فلا يصحّ في هذا له مبيت إذا قال: أيّتكنّ لم أبـــت معها فالأخرى طالق، فلا يكون المبيت هاهنا في هذه الليلة يصحّ إِلَّا أن يبيـــت الليلة كلّها مع أحدهنّ فيكون بائتًا معهنّ، أو يجمع اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا؛ فعلى هذا يكون المبيت.

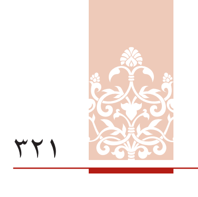
ولو بات مع إحداهنّ تلك الليلة كلّها إِلَّا ساعة باتها مع غيرها؛ لم يصحّ له مبيت عند إحداهما في هذه الليلة. قد تقدّم تمامها في صدر الكتاب.

ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثـــًا، ثُمَّ قال: نويت واحدة؛ فلا يقبل منه ذلك ولو كان ثقة، ولو كان مُحمَّد بن محبوب /٣٠٦/ لم يقبل منه.

ومن أراد أن يطلّق زوجته فقال: اشـــهدوا أنّ فلانة طالق، فقال الشـــهود: وامرأتـــك الأخرى، فقال: وامرأتـــه الأخرى؛ فإنَّها لا تطلّـــق حتَّى يقولوا له: امرأته الأخرى طالق؛ فيقول: نعم، أو يقول: امرأتي الأخرى طالق.

ومن قال: فلانة طالق وفلانة، لا بـــل فلانة؛ فبعض قال: التي قال: لا بل

(١) في النسختين: وبيت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لعدم وجود الجازم، والله أعلم.



فلانــة تطلق، ويخير في الأخرتيــن أن يطلّق إحداهما. وقــال بعض: يطلقن كلّهنّ، وذلك رأي أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ.

وكذلك إن قال: امرأته طالق أو مملوكه حرّ إن فعل كذا، ثُمَّ حنث؛ قال بعض: يخيّر. وقال بعض: تطلق المرأة ويعتق العبد إذا حنث، وذلك رأي.

مسألة

ومن قال لزوجته: أنت طالق أبدًا أو[1] مــا بقيت؛ أنّها تطلق واحدة، إلَّا أن ينوي أكثر.

ومن قال لامرأته: أنت مع الطلاق؛ فإن نوى طلاقًا فهو ما نوى. وإن لم ينو طلاقًا فلا طلاق.

فإن قال: أنت في الطلاق؛ فهو مثل قوله: قد طلّقتك.

ومن قال لزوجته: أنت طالق بالثلاث؛ فهي تطلق ثلاثًا كما قال.

وإن قال: أنــت طالق |ثُمَّ أنت طالق| وأنت طالــق، وقال: نويت واحدة؛ فعن أبي الحواري أن ليس له نيَّة في هذا، وهنّ ثلاث على ما قال، والله أعلم.

مسألة: [النيّة في طلاق النسوة]

ومن كان له أربع نســوة، فقال: أنتنّ طوالق[2] أربعًا، ثُمَّ قال: نويت لكلّ واحدة واحدة؛ فإنَّهنّ يطلقن كلّهنّ ثلاثًا، ولا نيَّة له، وليس لهنّ تصديقه في ذلك، ولا يقبل منه إن قال: إنّه نوى.

وإن قال: أنتنّ طوالق خمسًا أو سِتًّا أو ســبعًا أو ثمانيًا أو تسعًا أو عشرًا

(١) في (ب): و.
(٢) في (ب): طالق.

أو إحدى عشـــر؛ فالقول /٣٠٧/ في ذلك كلّه واحد، وقد طلقن كلّ واحدة ثلاثًا، ولا نيَّة له في ذلك، والله أعلم.

مسألة: [في تجزئة الطلاق وتقسيمه، وغير ذلك]

ومن قال لامرأته: أنت طالق نِصف وثُلث وسُــدس تطليقة؛ فإنَّها تطلق واحدة من قِبل الأبعاض المذكور قَبل العدد المشتمل عليها يحيط بجملتها، فهو موجود مع الإضافة.

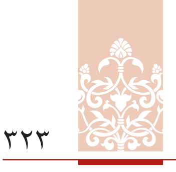
فإن قال: تطليقة وســدس تطليقة؛ فإنَّها اثنتان. فإن قــال: نصف تطليقة وثلث تطليقة [وسُدس تطليقة][1]؛ طلقت ثلاثًا من قبل أنّ الطلاق لا يتبعّض، فذكر البعض مع الإضافة إلى عدد يوجب ذلك العدد الصحيح.

وإن قال: نصفــيْ تطليقة؛ فهي واحدة. فإن قــال: نصفي تطليقتين؛ فهي تطليقتان. فإن قال: ثلاث أنصاف تطليقتين؛ فهو ثلاث.

[وإن قال: أنتِ طالق واحدة، لا بــل اثنتين؛ أَنَّهَا تطلَّق ثلاثًا][2]، من قبل الاســتثناء لا يرفع[3] لاســتثنائه ما وقع من الطلاق، ثُمَّ أكــدّ بما أوجبه من الزيادة بالاثنين، والله أعلم.

ومن كان لــه أربع نســوة، فطلّق واحدة منهــنّ تطليقة، وطلّــق الثانية تطليقتين، وظاهر من الثالثة، وآلى[4] من الرابعة، ثُمَّ قال: أشــركتكنّ كلّكنّ

(١) هذه الزيادة يقتضيها جواب المســألة، وقد أضفناها من كتاب: شرح الدعائم لابن وصاف، والله أعلم.
(٢) هذه الزيادة يقتضيها جواب المسألة، وقد أضفناها من كتاب: شرح الدعائم لابن وصاف، والله أعلم.
(٣) كذا في النسختين، وفي شرح الدعائم لابن وصاف: «من قبل أن معنى الاستثناء لا يدفع»، والله أعلم.
(٤) في النسختين: وآلاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



فيما جعلت علـى كلّ واحدة؛ فإنّ التـي طلّقها اثنتين تبيـن بالثلاث؛ لأنَّه أشركها في طلاق الأخرى[١]. وكذلك التي طلّقها واحدة تبين بالثلاث؛ لأنَّه أشـركها في طلاق الأخرى. وكذلك التي ظاهر منها وآلى[٢] منها، تبين كلّ واحدة منهما بالثلاث [٣]على قول من يقول: إنّ الطلاق لا يتجزّأ، وعلى قول من يقول: إنّ الطلاق يتجزّأ: تبين التي طلّقها واحدة، والتي ظاهر منها والتي آلى[٤] منها كلّ واحدة منهما تطليقتين، /٣٠٨/ ويلحقهما[٥] الظِّهار والإيلاء، فإذا مضى أربعة أشـهر فقد بِنَّ جميعًا بالإيلاء إذا لم تفـئ[٦] إلى الثلاث، وعلى هذا القول يبـنّ جميعًا بالثلاث من بعد أربعة أشـهر؛ وذلك مِمَّا إذا رجع إلى واحـدة لم يكن له أن يقربها حتَّى يكفّـر كفَّارة الظهار، ولا وقت عليه، إِلَّا أن يكون يرجع إليها في الأجل.

وقد قال من قال: إذا مضـى أجل الظهار وأجل الإيـلاء في يوم واحد بانت بهما جميعًا. وعن مُحمَّد بن محبوب: إنّها تبين بالأوَّل.

وقوله: «قد أشـركتكنّ كلّكّنّ فيما جعلت علـى كلّ واحدة» يلزمهنّ في ذلك؛ وذلـك أنّه قال من قال مـن الفقهاء: في رجل قـال لامرأته في كلام تكلّمت به قبل ذلك بسنة: قد جعلت كلامك ذلك طلاقًا لك؛ فقال: قد وقع الطلاق اليوم، وكذلك هذا لما قال: قد أشـركتكنّ فيمـا قد جعل على كلّ واحدة منهنّ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ب): في الطلاق الآخر.
(٢) في النسختين: وآلاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٣) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب حذفها كما أثبتنا.
(٤) في النسختين: آلاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٥) في (ب): ويلحقها. وفي (أ): ويلقحهما؛ وهو سهو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٦) في (ب): يبقى.

وقيل: إذا قال: تطليقة قبل تطليقة؛ فهي واحدة. وإن قال: تطليقة بعد تطليقة؛ فهي تطليقتان. الفرق بينهما: أنّ قوله: «تطليقة قبل تطليقة» أوجب تطليقة واحدة، وقوله: «بعد تطليقة» إقرار[1] بأنّ تطليقة قد مضت وهذه تطليقة سَمّاها بعد تطليقة ماضية، فأخذنا بإقراره بالماضية وبلفظه لهذه؛ فمن هناك اختلفتا[2]، والله أعلم.

ومن كان له ثلاث نسوة فقال: بينكنّ ثلاث تطليقات، لكلّ واحدة منكنّ تطليقة؛ فإنَّ كلّ[3] واحدة تبين بتطليقة كما سَمَّى.

فإن قال: بينكنّ ثلاث تطليقات، ولم يسمِّ لكلّ /٣٠٩/ واحدة شيئًا؛ |فإن كل واحدة| تبين بثلاث تطليقات. وقول آخر: إنّ لكلّ واحدة تطليقة.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت دار زيد فأنت طالق؛ فإن كان أرسل القول بانت بتطليقتين، وإن كان له نيّة أنّها واحدة فهي واحدة.

فإن قال: أنت طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث تطليقات؛ فهي واحدة، إلَّا أن ينوي أكثر.

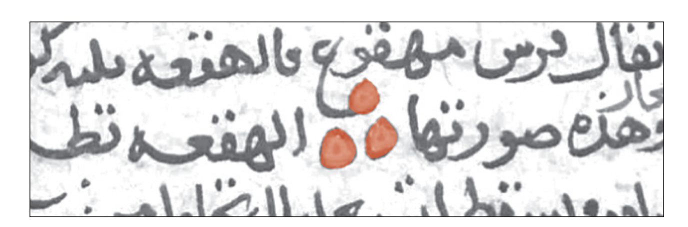
فإن قال: أنت طالق من تطليقة إلى ثلاث؛ فهي ثلاث تطليقات في قول أصحابنا. وفي قول أبي حنيفة إن قال: من واحدة إلى ثلاث، أو قال: ما بين واحدة إلى ثلاث؛ طلّقت. وقال أبو يوسف ومُحمَّد: هي طالق ثلاثًا، وعند زُفر هي واحدة.

(١) في النسختين: إقرارًا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا على أنها خبر لـ «قوله»، والله أعلم.
(٢) في (ب): اختلفا.
(٣) في (ب): كان. وهو سهو.

مسألة: [في الطلاق بما يُجَاوز عدد الثلاث]

ومن قال لامرأته: أنت طالق عشرًا أو مِئَة أو ألفًا أو عدد النجوم أو عدد الرمال أو عدد الأشجار أو زبد البحار أو ما جرى هذا المجرى مِمَّا يجاوز عدد الثلاث؛ فإنَّها في كلّ ذلك تبين منه بالثلاث، وهو مأزور فيما زاد على ذلك. وقد روي أنّ رجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، طلّقت امرأتي ألفًا؛ فقال ﷺ: «**بانت منك بثلاث، وتسعمِئَة وسبعة وتسعون عليك معصية، وأنت ظالم، وظلمت نفسك**»(١).

وروي أنّ رجلًا جاء إلى ابن عبَّاس فقال: إنّي طلّقت امرأتي عدد النجوم؛ فقال: «يغنيك منها رأس الجوزاء، ويلك اتّخذت آيات الله هُزُوًا». [و]في خبر أنّه قال: «يكفيك منها /٣١٠/ هَقْعَةُ(٢) الجوزاء». يريد: أنّها تبين |منك| بعدد كواكب الهقعة، وهي ثلاثة كواكب؛ وإنّما سمّيت هقعة تشبيهًا بدائرة من دوائر الفرس، يقال لها: الهعقة، يقال: فرس مهقوع. فالهقعة: ثلاثة كواكب تشبه الأثافي صغار، وهذه صورتها(٣):



(١) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس بمعناه موقوفًا، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة، ر١٤٢٧٣.

(٢) في (أ): «هقة»، وهو سهو. والهَقْعَة: مَنْزِلَة من مَنازل القَمر في بُرْج الْجَوْزاء، وهي ثلاثُ كَواكِبَ نَيِّرَةٌ قَرِيبٌ بَعْضُها منْ بَعْضٍ فَوْقَ مَنْكِبَي الجَوْزَاءِ كالأَثَافِيّ، وهِيَ منْ مَنَازِلِ القَمَرِ إذا طلَعَتْ معَ الفَجْرِ اشْتَدَّ حَرُّ الصَّيْفِ. انظر: النهاية في غريب الأثر، تاج العروس؛ (هقع).

(٣) هذه الصورة أخذناها من النسخة (أ) صفحة ٢٥٨، ولم يُمثّلها في النسخة (ب)، بل صور دائرة واحد صغيرة.

الهقعة: تطلـــع ليال[١] تخلو من حزيران وتســـقط لتســـع ليال تخلو من كانون الأوَّل، ونَوّها ستّ ليال، ولا يكادون يذكرون نوها إلَّا بِنَوّ[٢] الجوزاء أو أكثـــر، أو غزيرة النوى مذكورة. قال ســـاجع العرب: «إذا طَلَعَـــتِ الهَقْعَةُ تَقَوَّضَ النّاسُ إِلَى القُلْعَةَ، ورَجَعُوا عن النُّجْعَة، [وأوْرَسَتِ الفَقْعَةَ][٣] وأرْدَفَتْها الهَنْعَة»، ومع طلوعها يرجع الناس إلى مياههم.

|مسألة| : [في طلاق الثلاث]

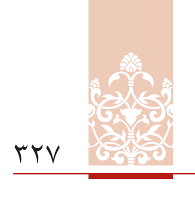
وعن ابـــن عبّاس: إنّ الطـــلاق كان على عهد رســـول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الثلاث واحدة، إنّما كان يطلّق واحدة ليس ثلاثًا كما يطلق بعد، فأخبر أنّ الطلاق كان واحدة لا ثلاثًا.

فأمّا قول القائـــل: امرأته طالق ثلاثًا، فالله يمنع أن يكـــون ثلاثًا؛ لأنَّه لو قيل على الجنازة: الله أكبر أربـــع مرَّات بهذا اللفظ لم يكن قـــد كبّر أربعًا، وكذا كلّ مـــا يخالف ما له عدد ولم يجز فيه إلَّا اســـتيفاء العدد لفظًا وعددًا لا ينوب.

وقوله: «سبعًا وخمسًـــا» وقد لفظ واحدة، وقوله: أنت طالق أكثر الطلاق أو أكمله أو[٤] أصغره أو ألطفه أو أخبثه[٥] أو أشرّه، أو طلقة عريضة أو طويلة /٣١١/ أو أعرض من كذا؛ فكلّه واحدة.

---

(١) في (ب): + ليال.
(٢) في (ب): بنوء.
(٣) هذه الزيادة من: تـــاج العروس، مادة: هقع. وقد ذكر هذا الســـجع دون هـــذه الزيادة في: المزهر في علوم اللغة والأدب للسيوطي، ٣٩٩/٢٢. والله أعلم.
(٤) في (ب): و.
(٥) في (ب): خبثته.



وإن قال: أكثر الطلاق أو كلّ الطلاق أو جميع الطلاق؛ فهو ثلاث.

فإن قال: من البصرة إلى الكوفة، أو من الأرض إلى السماء، أو ملاء جرّة؛ فقيل: ذلك واحدة، إلَّا أن يريد ثلاثًا، والله أعلم.

اتّفقوا أنّه لو قال: أنت طالق طلاقًا، وأراد به الثلاث؛ كان طلاقًا.

مسألة: [النيَّة في الطلاق وضربه وفي الثلاث]

ومن كان له امرأتان، اسم واحدة مريم والأخرى زينب، |فقال: يا مريم، أنت طالق يا زينب|؛ طلّقت مريم.

ومن قال لزوجته: أنت طالق ما طلّقتك؛ فقد طلّقت. وإن قال: قد طلّقتك[1]|إذا طلقتك|؛ فلا تطلق حتَّى يطلّقها.

ومن حلف بطلاق امرأته بعدد شعر رأسها، فقالت هي: إنّ في رأسها شعرًا، وأنكر هو ذلك؛ فعليها الصحَّة بذلك.

وإن حلف بعدد شعر فرجها، فقالت: إنّ على فرجي شعرًا، فأنكر هو ذلك؛ فالقول قولها.

ومن قال: أنت طالق واحدة بل اثنتين؛ |طلقت ثنتين|.

ولو قال: أنت طالق بل عبدي حرّ؛ طلّقت وعتق العبد.

قال سليمان بن عثمان: لا تكون النيَّة بالثلاث طلاقًا.

وعن رجل حلف بطلاق امرأته مرسلًا إلى وقت إن لم تغزل هذا الكتان؛ فإن لم تغزله حتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل أن تغزله وقبل أن تخلو أربعة أشهر حرمت عليه أبدًا. وإن غزلت بعضه وتركت

(١) في (أ): + و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

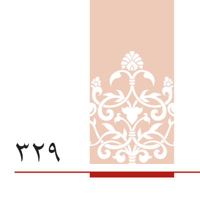


بعضه حتَّى تخلو أربعة أشــهر؛ لم ينفعه ذلك شــيئًا، وهي خارجة بالإيلاء. وإن غزلته قبل أن يطأها /٣١٢/ وقبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فقد برّ، ولا يقع عليها[(١)] طلاق. وإن سـرق الكتان وذهب؛ فـإن ردّ أو أصيب غزلته قبل أن تخلو أربعة أشـهر وقبل أن يطأها فهي امرأته، وإن تمّ ذهابه في ذلك حتَّى تخلو أربعة أشـهر فقد بانت بالإيلاء. وإن احترق الكتان فصار رمادًا قبل أن تخلو أربعة أشـهر؛ فقد وقع عليها من الطلاق ما نوى، وإن لم ينو شيئًا من الطلاق فهي تطليقة. فإن أشهد على رجعتها قبل أن تخلو عدّتها فهي امرأته، وهي معه على تطليقتين.

وإن قال حين حلف بطلاقها: إن لم تغزل الكتـان، [و] حَدّ ليمينه دون أربعة أشهر، فلم تغزل له حتَّى خلا الحدّ الذي حدّه؛ وقع عليها من الطلاق ما نوى منه. و[(٢)] إن كان إنّما نوى تطليقة أو تطليقتين، فأشـهد على رجعتها قبل أن تخلو عدّتها؛ فهي معـه على ما بقي من الطلاق. وإن نوى ثلاثًا فقد بانت إذا خلا الحدّ الذي حدّه لها قبل أربعة أشهر.

وعن رجل طلب امرأَة[(٣)]، فقال له رجل: أليس كنت أرسلت إلى امرأتك بطلاقها، فقال: بلـى، ولم يكن فعل وإنّمـا أراد أن يرضي بذلك هذه التي يطلب؛ قال: أرجو أن لا يقع بهذا الطلاق[(٤)]؛ لأنَّه ليس من فعل نفسـه، إنّما يضيفه إلى فعل غيره؛ وذلك إذا سـكتت امرأته وصدّقته على قوله: إنه لم يكن أرسـل إليها بطلاقها ولا كتب إليها. وإن حاكمته وأقامت عليه بيّنة أو أقرّ، أو حلف أو لم يحلف؛ فإنّي أخاف /٣١٣/ أن يلزمه الطلاق.

(١) في (ب): عليه.
(٢) في (ب): + إن قال.
(٣) في (ب): امرأته.
(٤) في (ب): طلاق.



قال بشـــير: من قال لزوجته: أنت طالق طالق مِئَة، ثُـمَّ قال: لم أقل شيئًا، وأنكر؛ فَلْتمنعه نفســها حتَّى يقرّ ويخبرها بما نوى؛ لأنَّه أنكرها ما سمعت. فإذا أقر وقال: إنّه لم ينو لها طلاقًا؛ فالقول قوله في ذلك إذا قال لها ذلك مرســلًا بلا نيّة، قَبِلت منه وأَقَامت معــه؛ لأنَّ قوله مِمَّا يحتمل النيات.

ومن قال لامرأته: |أنت| طالق ثلاثًا أنت طالق ثلاثًا إن كلّمتِ فلانًا، وزعم أنّه قد كان قدّم نيّته بكلام المرأة والنيَّة قصد وقال بكلمة واحدة ولم يقطع الكلام؛ فأقول: إنّ الطلاق قد وقع ثلاثًا، ولا يتزوّجها حتَّى تنكح زوجًا غيره فيموت أو يطلّق.

قــال أبو الحواري: ومن قــال: امرأته طالق إن فعل كــذا وكذا، وبرّ في يمينه؛ فقد قال من قال مــن الفقهاء: إنّها تطلق ثلاثًا، فعل أو لم يفعل. وقال من قال: إن كان أحضــر نيّته عند قوله الأوَّل بالاســتثناء إن فعل كذا وكذا؛ فإنَّها لا تطلّق حتَّى يفعل، وهذا أحبّ إليّ.

وكذلك إن قال: امرأته طالق إن فعل كذا وكذا[١]؛ فإن لم تكن النيَّة عند قوله الأوَّل بالاستثناء، وإنّما الاســتثناء عند فراغه من الطلاق؛ فإنَّها تطلق، وإنّما ينفعها الاستثناء إذا نوى عند أوّل قوله بالطلاق.

فإن قال: ما أحقّك أن أقول: قد طلّقتك؛ فأقول: إنّها قد طلّقت.

ومن قال لامرأته: أنت طالق وإن كان مِئَة؛ فواحدة.

ومن قال: أنت طالق من عشرين إلى واحدة، أو نحو ذلك؛ فإنَّها واحدة.

ومن قال: أنت طالق ثلاثًا باتّات، وقال: أردت واحدة /٣١٤/ فغلط لساني

(١) في (أ): - وكذا.

فقلت[١]: ثلاثًا؛ بانت. أو قال: أنت طالق عشرًا، و[٢]قال: أردت واحدة أو[٣] نويت واحدة؛ فلا يقبل منه، وقد بانت بالثلاث، |وما زاد على الثلاث| عليه الوزر، والثلاث غير الواحدة، والطلاق هزله وجدّه سواء، يلحق في الهزل كالجِدّ.

ومن قال لامرأته: أنت طالق، افهمي أنت[٤] طالق واحدة؛ فهي واحدة.

ومن قال لامرأته: أنت طالق طالق طالق؛ فإنَّه يقع عليه الثلاث. وقال الشافعيّ: إنّه لا تقع إلّا واحدة. والدليل عليه أنّه لفظ «طلاق» منكور، فوجب أن يقع به. الدليل عليه: إذا دخل فيه الواو. وأمّا هو فإنّه قال: إنّه يجري مجرى لفظ واحد. الدليل عليه: الإقرار. قلنا: إنّ بينهما فرقًا، الدليل عليه: أنّ الشافعيّ فرّق بينهما في المجلس.

ومن قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين؛ فإنَّه يقع عليه تطليقتان، وقال الشافعيّ: ثلاث.

|و|قال أبو قحطان: من قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق؛ فهي يمين عقدها على نفسه، وقوله الثاني: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق؛ فهو يمين وقد حنث في يمينه الأوّل، و [قوله الثالث يَمينٌ] تقع بها تطليقة أخرى؛ فذلك تطليقتان.

قال ابن محبوب: أمّا قوله الأوّل فهو يَمين عقدها على نفسه، وأمّا قوله الثاني فهو يمين وقد حنث في يمينه الأولى ولا يقع بها إلّا تطليقة، |وكذلك قوله الثالث[٥] يقع تطليقة| أخرى فيقع بها تطليقتان.

(١) في (أ): قلت.
(٢) في (ب): أو.
(٣) في (ب): و.
(٤) في (ب): فأنت.
(٥) في (أ): الثالثة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

وعن ابن محبوب: فيمن قال لامرأته: فلانة طالق ثلاثًا إن دخل حبّها بيتي، فلانة طالق ثلاثًا إن دخل تمرهـا بيتي إلَّا بقفير أو جبّة أو قصعة، وقال: إنَّما اسـتثنيت إن دخل حبّها أو تمرها بيتـي إلا بقفير أو جبّة أو قصعة؛ قـال: إنّ الطلاق قد وقع عليها لقوله: فلانـة طالق ثلاثًا إن دخل بيتي، ولم يستثن، ولم يروا قوله: إنّه إنّما استثنى /٣١٥/ للآخِرِ والأوَّل شَيئًا.

ومن قال: أنت طالق أنت طالق إن فعل كذا، ثُمَّ فعل [(١)]؛ فإنَّها تطلق واحدة، إلَّا أن ينوي ثلاثًا، والله أعلم.

ومن قال: أنت طالق ثلاثًا، ثُمَّ سـكت، ثُمَّ قال: أنت طالـق ثلاثًا، |ثُمَّ سكت، ثُمَّ قال: أنت طالق ثلاثا| إن لم تردّي الغزل، وقال الزوج: إنّما عنيت بقولي ذلك كلّه في الطلاق أن تردّ الغـزل وقد ردّته؛ فالطلاق قد وقع عليه بالقول الأوَّل، ولا يقبل قوله على نيته. وأظنّها عن موسى بن عليّ.

ومن كان له أربع نسـوة، فقال: بينكنّ تطليقة؛ فلـكلّ[(٢)] واحدة تطليقة. |فإن قال: بينكن تطليقتين؛ فلـكل واحدة تطليقتان|. فإن قال: بينكنّ ثلاث؛ فلكلّ[(٣)] واحدة ثلاث.

وعن مُحمَّد بن محبـوب ـ فيما أتوهّم ـ: من قـال لزوجته: أنت طالق تطليقة تعدل ثلاثًا أو تشبه ثلاثًا؛ فإن نوى ثلاثًا لزمها ثلاث.

ومن كان له نسـاء اسـمهنّ فواطم، فقال: فاطمة طالق، فحاكمْنَه؛ أنّهنّ يطلقن كلّهنّ.

---

(١) في (ب): + «ثُمَّ فعل كذا».
(٢) في (ب): فكل.
(٣) في (ب): فكل.

وإذا أجبر[١] الحاكم الزوج على طلاق زوجته، فطلّقها واحدة؛ فإنَّها تقوم مقام الثلاث[٢]، ولا سبيل له عليها، والله أعلم.

قال بشير: من قال لزوجته وهي تسمعه: طالق طالق مِئَة، ثُمَّ قال: إنّي لم أقل شيئًا، فأنكر؛ فلتمنع نفسها حتَّى يقرَّ ويخبرها بما نوى؛ لأنَّه أنكرها ما سمعت. فإذا أقرّ وقال: إنّه لم ينوِ لهـا طلاقًا؛ فالقول قوله في ذلك. أو قال لها: إنّي قد[٣] قلت ذلك مرسلًا بلا نيّة؛ قبلت منه وأقامت معه؛ لأنَّ قوله مِمَّا يحتمل النيات.

وإذا سـألت امرأةٌ امرَأَةً[٤] فقالت لها: طلّقك زوجـك؟! فقال هو: نعم، عشرين؛ قال أبو جعفر: /٣١٦/ هو عشرون.

قال سليمان بن عثمان: لا تكون النيَّة بالثلاث طلاقًا.

ومن قال لامرأته: هو فراقك هـو فراقك هو فراقك، ثلاث مرّات، وقال: نويت واحدة؛ فعن موسى بن عليّ وأبي عبد الله أنّها واحدة. وعن هاشم أنّها ثلاث، لا تقبل نيّته.

ومن قال لامرأته: إن استقيتِ[٥] من الفلج فأنت طالق، فخاف أن تستقي حيث لا يعلم وتكتمه ذلك، فأشـهد أنّه قد جعل لها تلك التطليقة وتستقي ويشهد على رجعتها، ثُمَّ اسـتقت؛ أنّ تلك الأولى تطليقة، وإذا استقت وقع عليها تطليقة أخرى.

---

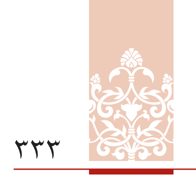
(١) في (ب): أخير.

(٢) في هذا الكلام نظر؛ لأن الطلاق بأمر القاضي يعد طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، ويحق للزوج أن يرجع إلى زوجته بنكاح ومهر جديدين، ولا يشترط فيه أن تنكح زوجا غيره فهو ليس بمنزلة الثلاث، والله أعلم.

(٣) في (أ): - قد.

(٤) في (ب): وإذا سألت امرأته.

(٥) في (ب): «إن استقيتني». وفي (أ): «إن استقيتي».



ومن قال لزوجته: قد طلّقتك تطليقتين، وقد كان طلّقها قبل ذلك واحدة، وقال: إنّما نويت التي كنت طلّقتها قبل ذلك [...][١] وأخرى تتبعها الساعة؛ فما أرى أن تردّ إلى نيّته، إلَّا أن يقول: قد كنت.

محبوب: ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، ثُمَّ أنت طالق ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر؛ فقد طلقت بالثلاث الأولى، ولا ينفع استثناؤه.

ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر، أنت طالق ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر؛ لم تطلق؛ لأنَّه قد استثنى في جميع المقالتين.

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت دارَ زيد فأنت طالق؛ فإن أرسل القول إرسالًا بانت بتطليقتين، وإن كانت له نيَّة أنّها إن دخلت الدار فهي طالق واحدة فهو ما نوى.

ومن طلّق زوجته تطليقة، ثُمَّ جرى بينهما كلام، فقال لها: قد أدبتك[٢] بالطلاق ثُمَّ طلّقتك ثُمَّ طلّقتك، وقال: إنّما أردت التطليقة الأولى؛ فأرى أنّها تبين بالثلاث، /٣١٧/ ولا يقبل قوله: إنّما أراد التطليقة الأولى.

فإن قال: قد أدَّبتك[٣] بالطلاق وقد طلّقتك ثُمَّ قد طلّقتك؛ ففيه اختلاف: قال قوم: إن عنى بقوله: «وقد طلّقتك» بالتطليقة الأولى؛ قُبل قوله مع يمينه، وتقع بها تطليقة ثانية بقوله: [ثُمَّ] قد طلّقتك. وقال آخرون: لا يقبل قوله، وتطلق بقوله: «قد طلقتك» اثنتين.

---

(١) هكذا في (ب): علامة سقط هكذا: (٢) وبياض قدر كلمة. وفي (أ): بياض قدر ثلاث كلمات؛ ولعلَّ تلك العلامات كلّها زائدة؛ لأنّ العبارة صحيحة دون نقصان كما في المصنف للكندي (ج٣٦) وفي منهج الطالبين للشقصي (ج١٦).

(٢) في (ب): أذنتك.

(٣) في (ب): أذنتك.

فإن قال: قد أدّبتك بالطلاق وطلّقتك طلّقتك؛ قد قيل: إنّها واحدة، إلَّا أن يريد أكثر.

فإن قال: قد أدّبتك بالطلاق، وطلّقتك وطلّقتك، وفي آخر كلامه قال: فلا أدري أنت معي على حلال أم حرام، وقال: إنّه إنّما أراد التطليقة الأولى؛ فقوله: «وطلّقتك وطلّقتك» مثل قوله: «وطلّقتك [(١)]طلّقتك» على ما أرى، وهي في بعض القول واحدة. وأمّا الأوَّل يقع ما سمّى ولا يقبل قوله: إنّه أراد واحدة. وقوله: «لا أدري أنت معي على حلال أم حرام» لا يكون طلاقًا.

وإن قال: ما أحقّك أن أقول لك: أنت طالق؛ ففيه اختلاف، فبعض لا يوجبه طلاق حتَّى يعزم عليه.

قال أبو الحسن: ومن قال: امرأته طالق ثلاثًا، ثُمَّ قال: غلط لساني، وإنّما أردت واحدة؛ فإذا لم تحاكمه زوجته وصدّقته وسعها المقام معه على قول؛ لأنَّه لا غلت على مسلم، وأمّا إذا حاكمته وصحّ القول بلفظ الطلاق حكم عليه بالثلاث ولا يصدّق. قال: وأرجو أنّ فيها قولًا آخر: إنّها ليس لها أن تصدّقه، /٣١٨/ ولا لها أن تقيم معه بعد أن سمعت الطلاق، وإنّها متعبّدة أن لا تقيم على الحرام بعد استماع الطلاق ثلاثًا، كان ثقة أو غير ثقة؛ لأنَّ دعوى المدّعي في الحكم لنفسه يجرّ إليها أو يدفع عنها لا تقبل، كان ثقة أو غير ثقة. فإذا كان هذا بالسُّنّة فلا يجوز، كان ذلك في أمر الطلاق أو غيره من جميع الأحكام.

ومن قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وإن لم أطلّقك فأنت طالق وأنت طالق؛ فإنَّها تبين بتطليقتين.

---

(١) في جميع النسخ: + و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما في العبارة السابقة، والله أعلم.



وإذا شهد رجل على رجل أنّه طلق زوجته ثلاثًا، وشهد رجل آخر أنّه طلّقها اثنتين، وشهد ثالث أنّه طلّقها واحدة؛ فأراها طلقت اثنتين؛ لأنَّ صاحب الثلاث والثنتين قد اجتمعا على ثنتين.

قال الشافعي: لا يلحق المختلعة طلاق بحال. وقال أبو حنيفة: يلحقها ما دامت في العدَّة.

فإذا قال: أنت طالق بل مكّة أو المدينة؛ طلقت طلقة رجعيّة، قال أبو حنيفة: طلقة بائنة.

فإن قال: أنت طالق أشهد الطلاق؛ فهي تطليقة رجعيّة، وقال أبو حنيفة: طلقة بائنة.

فإن قال: أكمل الطلاق أو أتمّ الطلاق أو[1] أكثر؛ فهي رجعيّة، وقال أبو حنيفة في الأكثر: طلقة بائنة.

فإن قال: أقصى الطلاق أو أطوله أو أعرضه؛ فهي رجعيّة، وقال أبو حنيفة في الأطول والأعرض: يكون بائنة /٣١٩/.

[فإن قال: أَنتِ طَالِقٌ واحدة في اثنتين]؛ قال الشافعيّ: إن كان عالمًا بالحساب لزمه طلقتان، وقال أبو حنيفة: طلقة.

قال: لأنّ قوله: «أنت طالق» إيقاع الطلاق، وقوله: «واحدة في اثنتين» تفسير للعدد الذي أراده؛ لأنَّه موجب ذلك في اللغة «اثنتان»، فصار بمنزلة قوله: أنت طالق اثنتين، أو طلقتين[2].

---

(١) في (ب): و.

(٢) في (ب): تطليقتين.

ويفارقه هذا إذا قال: أنت طالق في رمضان أو في الدار؛ لأنَّه لا موجب له في اللغة أكثر من كون الدار طرفًا لوقوع [الطلاق]، وكون رمضان شـرطًا في وقوع الطلاق فيه، ولم يتضمّن عددًا.

ومن طلّق زوجته تطليقتين، فقالت: زد الثالثة ولك ما عليك، فزادها الثالثة؛ قال: قد بانت بالثلاث، وله ما عليه. فإن احتجّت فقالت: إنّما قصدت[1] «ما عليه»: ما [هو] لَابِس؛ فلها حجّتها، وعليه يمين. فإن لم تحتجّ بهذا ورجعت تطلب مالها، وادّعت عليه الإساءة؛ فإن جاءت ببيّنة أخذت مالها. قال: والإساءة: الجوع والعُري والضرب وأن يهجر جماعها.

غيره: ومن قال لرجل: إن كنت كتمتني شيئًا فامرأتك طالق، قال [2] له ذلك ثلاث مرّات؛ فهي واحدة، إلَّا أن يكون قد طلّق ثلاثًا.

(١) في النسختين: قلت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (ب): + قال.



باب ٢٢ طلاق الكناية والتصريح والحكاية والإشارة والإخبار والإفصاح |به| والإقرار، وأحكام ذلك

عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قيل: قام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قلت لامرأتي: حبلك على غاربك ثلاث مرّات، قال: ما نويت بذلك الطلاق؟ قال: نعم. قال: بانت منك امرأتك.

والطلاق صراح /٣٢٠/ وكنايات؛ والصراح محكوم بظاهره ولا ينوى فيه بإجماع الأمّة، والكنايات ينوى فيها اتّفاقًا.

وصريح[1] الطلاق عند العرب: قوله: أنت طالق، وأجمع المسلمون |أن| من لفظ بهذا حكم عليه بالطلاق وإن لم ينو.

وصراح الطلاق بين العرب مشهور؛ قال الشاعر:

أَيَا جَارَتِي بِينِي فَإِنَّك طَالِقَه كَذَاك أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَه[2]

ومن قال: أنت خليّة، أنت بريّة، أنت بائنة، ثُمَّ لم يصرف نيّته إلى شيء؛ فعن سليمان بن عثمان أنّ هذه الأسماء من أسماء الطلاق، ويقع عليها الطلاق. وقال أزهر: الله أعلم، هو أولى بلبسه؛ إنّما سمعنا أنّه إذا ذكر شيئًا مِمَّا ذكره الله تعالى في القرآن مثل: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)

(١) في (ب): والصريح.

(٢) البيت من الطويل للأعشى في ديوانه، ص١٨٣. الجواليقي: شرح أدب الكاتب، ٩٩/١ (ش).

﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ﴾ (الطلاق: ٢)، وذلك إذا لم يصرف نيّته إلى شـــيء يعذر به تَمَّ الطلاق. وكان قول أزهر هذا قبل قول سليمان في هذا الأمر.

ومن قال: هو فراقك، مرســلًا؛ فليس بطلاق، إِلَّا أن يعني به طلاقًا فهو طلاق، وعليه يمين إن أرادت يمينه أنّه لم يرد بقوله ذلك طلاقًا.

وإن قال: هو فراقك هو فراقك هو فراقك[1]، وقال: نويت واحدة؛ فعن موســى بن عليّ وأبي عبد الله أنّها واحدة. وقال هاشــم: ثلاث، ولا يقبل منه.

مسألة: [في طلاق الحكاية]

ومن قال لامرأته: إنّ فلانًا تنازع هو وزوجته في كذا حتَّى طلّقها، قالت له: وكيــف |طلَّقها|؟ قال لها: قال لها: أنت طالق؛ فــلا تطلق زوجته، وإنّما حكى لها من غيره ولو حاكمته.

فإن لم يكن الرجل المحكــى عنه قال ما قال هذا الرجل لزوجته، وإنّما كان بينهما برآن، وأحكى هذا في قوله؛ فلا تطلق /٣٢١/ ولو أخطأ الحكاية.

فإن لم يكن هــذا الرجل أبرأ امرأتــه، ولا طلّقها، وكــذب الأخير في حكايته؛ فلا تطلق امرأته.

ومن قال لامرأته: أنت منِّي بريّة، وأنا منك بريّ؛ فهو ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث. وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء، إن كان عنى ـ أي نوى ـ بريّ إليك من دَين كان لكِ عليّ وما أشبه ذلك فلا شيء عليه.

(١) في (أ): ـ هو فراقك.



مسألة: [في طلاق الكناية]

ومن قال لامرأته: قد سرّحتك، وأراد بهذا القول الطلاق؛ فهو طلاق. وإن لم يرد طلاقًا فلا شيء، ولها عليه يمين.

وإن قال: قد خلّيت سبيلك أو فارقتك، أو قد سرّحتك ولا سبيل لي عليك؛ فإن نوى طلاقًا فواحدة وما نوى، وإن لم ينو طلاقًا فلا شيء.

مسألة: [في وقوع الطلاق بالإفصاح والكناية]

الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا ـ وعليه العمل اليوم منهم ـ بالإفصاح به والكناية عنه أيضًا.

والإفصاح: هو إظهار اللفظ بالطلاق، وبه يجب الحكم باتّفاق منهم ومن غيرهم.

والمكنِيّ: هو مثل قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، أو[1] أنت خليّة منّي أو بريّة، أو حبلك على غاربك، أو[2] اعتدّي، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ إذا أراد به الطلاق فهو طلاق، وما يتكلّم به من لفظ يريد به الطلاق فهو طلاق معهم؛ هذا قول أكثرهم، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن قال: أنت خليّة أو بريّة أو اعتدّي أو تزوّجي؛ قال بعض الفقهاء: تطلق، إِلّا أن ينوي غير الطلاق. وقال أكثرهم: لا تطلّق حتّى ينوي به الطلاق.

واختلف قومنا فيمن قال لزوجته: /٣٢٢/ اعتدّي اعتدّي اعتدِّي؛ فقال

(١) في (ب): و.

(٢) في (ب): و.

قتادة: ثلاثًا، إلَّا أن يقول: كنت أفهِّمها الأولى، فكما قال. وقال غيره: هي واحدة. وقال الشافعيّ: إن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق.

وقوله: أنت بريّة وأنتِ البتَّة؛ قال قوم: حرمت عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره. وعن زيد بن ثابت في البريّة ثلاثًا. وعن عمر بن عبدالعزيز: البتَّة ثلاث. وقال قوم: واحدة. وفيها اختلاف كثير.

فإن قال: أنت طالق البتَّة؛ ففيه أيضًا اختلاف كثير منهم.

مسألة: [في ألفاظ الكنايات، وما يقع به الطلاق]

اجتمعوا على أنّه لو قال: قد تركتك أو خلّيتك ولا سبيل لي عليك، ولم يرد به الطلاق؛ أنّه لا يحكم عليه به.

واختلفوا في طلاق الجاهليّة إذا قال لها: اِلحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو ما كان من[1] نحو هذه الألفاظ مِمَّا كان طلاق أهل الجاهليّة؛ قال بعضهم: هذا طلاق بظاهر هذا اللفظ. وقال بعضهم: لا يقع الطلاق بظاهر القول.

ومن قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنتِ بريّة منّي وأنا بريّ منك، ولم يَعنِ بيمينه شيئًا؛ فلا يقع بها شيء. وإن أراد به الطلاق طلّقت، هذه كناية.

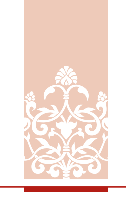
والطلاق يقع بأشياء وذلك [كـ]ـقوله: اختاريني أو اختاري نفسك، والنبيّ ﷺ قد خيّرهنّ، والكنايات يقع بها الطلاق.

ومن قال: قد أبنت زوجتي أو بانت منّي، ثُمَّ قال: لم أُرِدْ طلاقًا؛ فالقول قوله.

فإن قال: قد فارقتها أو سرّحتها؛ ففيه[2] اختلاف.

---

(١) في (ب): في.
(٢) في (ب): فيه.



مسألة: [في طلاق الحكاية والإخبار والإقرار]

/٣٢٣/ ومن قال لامرأته: إن سألك أحد أنّ لك زوجًا، فقولي: إنّي مطلّقة طلّقني زوجي، أو قال الرجل: أخبري الناس أنّي قد طلّقت امرأتي؛ فهذا طلاق.

ومن قال له رجل: إنّي رأيت امرأتك في دار فلان، فقال: إنّها اليوم ليست امرأتي وقد بنت منها وبانت منّي؛ فـ|ـما| لم ينوِ طلاقًا بذلك فلا بأس. فإن قال: إنّي قد طلّقتها؛ طلقت، وهي واحدة وما نوى.

ومن قبّح وجه زوجته، فقالت له: قبّحت وجهي! فقال: إن كنت قبّحت وجهك فالساعة أقول: إنّك طالق، وكان سكرانًا[1]؛ فقد بانت بالطلاق إذا صحّ ذلك. وإن أنكر لم يحكم عليه إلّا بالصحّة، وعليها أن تجاهده عن وطئها إن لزمها الكينونة معه.

ومن قال لزوجته: قد طلّقتك لا مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثًا، ولم تكن له نيّة؛ فإن طلّقها كما قال أو لم يكن فعن أبي عبد الله أنّها تطليقة، حتّى يقول: قد كنت طلّقتك، ولم يكن طلّقها؛ فتكون كذبة. وفيها قول آخر.

ومن قال لرجل: طلّقت امرأتك؟! قال: نعم؛ طلّقت امرأته، قال: إنّما أردت كذبة ولم أنو طلاقًا؛ فقد وقع الطلاق مع الجواب. فـإن لم يرد زوجته التي عنده[2]، وعنى زوجة[3] كانت له طلّقها من قبل؛ فلا يقبل قوله، وطلقت امرأته هذه؛ لأنّه لم يسأله عن مطلّقته[4]، وإنّما سأله عن امرأته، وفيها كان الكلام.

(١) في (ب): «وما كان سكران».
(٢) في (ب): عندها.
(٣) في (ب): زوجته.
(٤) في (أ): مطلقة.

/٣٢٤/ ومن قال له رجــل: طلّقت امرأتك ثلاثًا؟ قــال: نعم، ولم يكن طلّق، ثُمَّ حكم عليه بالطلاق؛ فلا يجوز له يجامِعُها في السريرة؛ لأنَّه قد أقرّ أنّه طلّقها، وقد طلَّقت حينما أقرّ.

ومن قال: كنت قد طلّقت امرأتــي تطليقتين؛ فهي كذبة، فإن لم تحاكمه فلا بأس عليه إن لم يكن طلّقها. وقال بعض: تطلق.

ومن قال له رجل: أليس كنت أرسلت إلى امرأتك بطلاقها؟ فقال: بلى، ولم يكن فعل، وإنّما أراد أن يرضي بذلك هذه التي طلب؛ فأرجو أن لا يقع بهذا[1] الطلاق؛ لأنَّه ليس من فعل نفســه، إنّما يضيفه إلى فعل غيره؛ وذلك إذا ســكتت امرأته وصدّقتــه على قوله: إنّه لــم يكن أرســل إليها بطلاقها ولا كتــب إليها. وإن حاكمتــه وأقامت عليــه البيِّنَة، أو أقــرّ، أو حُلّف فلم يحلف؛ فأخاف أن يلزمه الطلاق.

ومن قال لامرأته لَمَّــا حضرته الوفاة: إنّي كنت طلّقتك منذ ســنة ولك عليّ ألف درهم، قالت: صدقت؛ فقد ذهبت امرأته، وعليه ألف درهم.

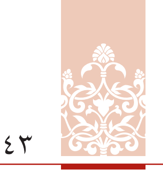
ومن لقيه رجل فقال: كم طلّقت امرأتك؟ قــال: طلّقتها ثلاثًا، ولم يكن طلّق؛ فإنَّها تطلق بجوابه إذا قال: قد طلّقتها ثلاثًا.

ومن ادّعت عليه امرأته أنّه طلّقها ثلاثًا، واعتزلت، فسئل فقيل له: طلّقت امرأتك ثلاثًا؟! قال: نعم؛ فإنَّه يثبت عليه بإقراره.

وإن ســأله رجل فقال: يا فلان، أطلّقت امرأتك ثلاثًــا؟! قال: نعم، فلمّا ســئل عن ذلك قال: لم أنو طلاقًا؛ فما نراه إلّا طلاقًا، والله أعلم، /٣٢٥/ إلّا أن يكون يعلم منه غلط.

---

(١) في (ب): هذا.



ومن قال: إنّـــي قد طلّقت امرأتي، ولم يكن طلّق؛ فــإن قامت عليه بيّنة عدل لم نُبِره من الطلاق.

ومن طلّق امرأته تطليقتين، فقالت له زوجتـــه بعد ذلك: طلّقتني؟! قال: أَوَليس قد طلّقتك، اذهبي فقـــد طلّقتك، ثُمَّ قال: إنّه إنّما عنى الطلاق الأوَّل ومنه ردّها؛ فقد طلقت بالثلاث ولا يصدّق في ذلك.

ومن قال لامرأته: قولي لأهلك: إنّي قد طُلِّقـــتُ؛ فإن كان قد طلّقها من قبل أو طلّقهـــا زوج غيـــره، وكان أراد ذلك؛ فلا طلاق عليـــه. وإن كان لم يطلّقها ولا زوج غيره؛ فالطلاق يلزمه.

وإن قال لها: قولي لهم: إنّي قد طلّقتك؛ فالطلاق يلزمه.

وإن قال: قولـــي: إنّ زوجي قد طلّقني؛ فلا يقع طـــلاق. وقال أبو الحواري عن بعض الفقهاء: إنّ الطلاق له لازم. وأحســـب أنّ فيها قولًا آخر: إنها كذبة[1]، ولا يلزمه الطلاق إذا قال: إنّه لم يرد طلاقًا. وبالقـــول الأوَّل نأخذ، نوى بذلك طلاقًا أو لم ينو بذلك، إذا كان مرسلًا أو غير مرسل؛ فالطلاق واقع على امرأته.

وكذلك إن قال لعبده: قل: إنّ سيّدني قد أعتقني؛ فلا عتق. وإن قال: قل: إنّي قد أعتقتك؛ وقع العتق.

ومن قال لامرأته: أنت طالق، وأشـــار بأصابعه ثلاثـًــا إليها، ولم تكن له نيّة؛ هي واحدة حتَّى يريد الثلاث[2].

فإن قال: كنت طلّقت امرأتي واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، /٣٢٦/ ولم يكن كما قال؛ فقال: إنّها كذبة ولا شـــيء في ذلك، إِلَّا أن تحاكمه المرأة فيؤخذ بإقراره. وإن لم يقل: كنت؛ لزمه الطلاق.

(١) في (ب): كذبته.

(٢) في (ب): بالثلاث.

ومن طلبه رجل قرض دراهم، فقال له: إنّي حلفت بطلاق امرأتي ثلاثًا إنّي لا أقرض أحدًا، ولم يكن حلف؛ فقالوا: إن صدّقته المرأة وسعها المقام عنده. فإن حاكمته، ثُمَّ أحضرت عليه شاهدي عدل، وأقرّ مع الحاكم بذلك؛ فرّق بينهما، وأخذت صداقها. وقال أبو عبد الله: لا يقبل قوله في هذا، وليس لها أن تصدّقه.

ومن قال لامرأته: لا حاجة لي فيك؛ فليس بشيء حتَّى يُسأل؛ فإن عنى طلاقًا فهو ما سمّى من الطلاق على قول الربيع.

ومن سئل عن طلاق امرأته، فقال: قلت: أنت طالق؛ فإذا قال ذلك لزوجته فأظنّ أنّه يقع عليها، والله أعلم.

مسألة: [في طلاق الوهم]

ومن كان له امرأة، فطلّقها، وتزوّج بأخرى، فلقيه رجل فسأله عن امرأته هذه، فتوهّم أنّه سأله عن التي طلّقها، فقال: قد طلّقتها؛ فلا تطلق.

مسألة: [في طلاق الحكاية والخبر، وغيرهما]

وطلاق الحكاية والخبر عن غيره لا يجب به الطلاق.

وإن قرأ كتابًا يذكر فيه الطلاق، وهو يقرأ الكتاب ويقول: امرأته طالق، يقرأ خبر الكتاب؛ لم تطلق. [مثال ذَلِكَ]: قال عبد الله لهند زوجته: أنت طالق ثلاثًا؛ لم يلزمه طلاق، وما كان من هذه الحكايات فلا طلاق حتَّى يعزم على الطلاق.

واختلفوا في طلاق الحكاية، رجل يقول لزوجته: ما تقولين يا فلانة لو أنّي طلّقتك ثلاثًا؟ فقال بعض: تطلق. وقال بعض: لا تطلّق؛ /٣٢٧/ لأنّه قال: ما تقولين، ولم يطلّق.



وقوله: فلان طلّق زوجته، فقالت |له| زوجتــه: كيف قال لها؟ قال: أنت طالــق. فقالت: طلّقتني؟![1] فقــال: لا؛ فلا تطلق بالحكايــة حتَّى يعزم على الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

ومن سأله قوم: مَا لَكَ مُغتمّ؟ قال: فارقت امرأتي، فلمّا وصل إليها الخبر قال: لم أكن نويت طلاقًــا؛ فالفراق يحتمل معانٍ، إذا قــال: لم أنو[2] طلاقًا فالقول قوله، وإن شاءت يمينه حلّفته. وأمّا إن قال: طلّقت؛ فقد وقع الطلاق.

وإن قال مــن غير قصد ولا نيَّة منه لطلاق: قد طلقــت ألْفًا، ولم يطلّقها وإنّما قال: قد طلّقتك على سبيل الهدِّ لها لأشياء جرت بينهما، وقد اعتزلت بهذا القول عنه، وهو يقول: إنّه لم يعتقد النيَّة بواحدة؛ فقد بانت منه بالطلاق على سبيل الإرسال منه، وبانت بالثلاث، والباقي عليه أوزار وإثم. ولا يقبل قوله: لــم أرد لها ولم أطلّقها، وقــد أظهر لفظ الطــلاق؛ وإنّما يقع الطلاق بالقول، فإذا أطلق القول طلّقت، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن قال: كنت طلّقت امرأتي، ولــم يكن طلّق؛ فأوجب قوم الطلاق، ولم يوجب آخرون.

ومن قــال لامرأته: ما تحبّيــن أن أقول: أنت طالق؟ فهــذا مختلف فيه: فمنهم من يقــول: لا يقع حتَّى يعزم على الطلاق. كذلــك إن قال: خليق أن أقول: أنت طالق وما تطلبين؛ فيه الاختلاف، وإن أراد به الطلاق وقع.

فإن قال: ما تحبّين أحلف بطلاقك /٣٢٨/ لأكسونّك؛ فلا طلاق.

ومن قال لامرأته: طَلَّقك الله؛ فلا طلاق.

فإن قال: قد طلّقك الله؛ ففيه اختلاف، قال أبو مُحمَّد: عندنا أنّها تطلق.

---

(١) في النسختين: + قال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) في (أ): ينو.

وإن قال: الله قد طلّقك؛ ففيه اختلاف، وقال أبو الحسن: تطلق.

ومن قال لزوجته: أنا منك طالق؛ ففيه اختلاف.

ومن قال: طلاقك بيدك، فقالت: أنت طالق؛ ففيه اختلاف.

مسألة: [في بعض ألفاظ الطلاق وغيرها]

ومن طلّق تطليقة، فقالت امرأته: طلّقتني؟ فقال: نعم مِئَة، وقال: قولي: «نعم» نويت به التطليقة، وقولي: «نعم» لم أنوِ به طلاقًا؛ فله نيّته، ولا يقع عليها إلَّا تطليقة واحدة. فإن طلبت يمينه فعليه يمين: ما نوى بقوله: «مِئَة» طلاقًا.

ومن قال: قد طلّقتك تطليقتين، وقد كان طلّقها قبل ذلك واحدة، فقال: إنّما نويت تلك التي كنت طلّقتها وأخرى معها الساعة؛ فلا نرى أن يُردّ ذلك إلى نيّته.

ومن قال لامرأته[1]: لست لي بامرأة، ينوي الطلاق مرسلًا؛ فهي تطليقة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

ومن قال لامرأته[2]: أنت طالق، فقالت: ثلاثًا؟! فقال لها: واحدة منّي كعشر من غيري؛ فهي تطليقة، إلَّا أن ينوي ثلاثًا فما نوى.

ومن قال: يا مطلّقة؛ فما أراها إلَّا تطليقة، إلَّا أن يكون قد طلّقها قبله رجل، وإنّما عنى أنّك قد طلّقت. فإن كان لها مطلّق، ولم ينوه؛ فإنَّها تطلق. وقال سليمان بن عثمان: إلَّا أن يكون لها مطلّق غيره وينويه.

---

(١) في (ب): لمرءاته.
(٢) في (ب): لمرأته.

ومن قال لامرأته[١]: إن قلت لك كـذا فهو الفراق بيني وبينك؛ فإن كان عنى بذلك طلاقًا إذا قلت كذا فأنت طالق /٣٢٩/ فهو كما قال، وإن كان عنى أنّي إذًا سوف أطلّقك فليس بطلاق.

ومن طلّق امرأته تطليقتين، فقالت له بعد ذلك: طلّقتني؟! فقال: أَوَ ليس قد طلّقتك، اذهبي فقد طلّقتك، ثُمَّ قال: إنّه إنّما عنى الطلاق الأوَّل ومنه ردّها؛ قال هاشم: قد طلقت ثلاثًا ولا يصدّق في ذلك.

ومن رأى في النوم أنّه طلّق امرأته، ثُمَّ أصبح، فقصّ عليها؛ فعن سليمان بن عثمان وموسى بن عليّ أنَّها لا تطلّق.

ومن قالت له زوجته: من سألكَ أطلّقتَ امرأتك؟ فقل[٢]: نعم، فخرج من منزله فلقيه رجل فقال: أطلّقت امرأتك؟ قال: نعم كما قلت، لا يريد بذلك طلاقًا؛ فما أخوفني أن يقع الطلاق.

ومن قال لامرأته[٣]: قد طلّقتك أمس، ولم يكن طلّقها، ولم يُرِد بقوله ذلك طلاقًا، وإنّما أراد أن يقرعها؛ فما أُبعِدَه من الطلاق، والله أعلم.

ومن قال: اذهبي اذهبي، ولا يريد طلاقًا، قالت امرأته: قد طلّقتني؟! قال: نعم، ولا يريد طلاقًا ولا ينويه؛ فإنّا نرى الطلاق يلزمه.

قال أبو مُحمَّد: قد قيل بالفراق: إنّه طلاق، إِلَّا أن ينوي به غيره؛ و[هو] قول سليمان بن عثمان، وأنا أقول به.

وإن قال: قد طلّقتك، وقد كان طلّقها قبل ذلك، وقال: عنيت ذلك الأوَّل؛ فإنَّها تطلق، ولا يصدّق حتّى يقول: قد كنت طلّقتك.

(١) في (ب): لمرأته.
(٢) في (ب): قال.
(٣) في (ب): لمرأته.



مسألة: [الألفاظ الراجعة إلى النيَّة في الطلاق]

ومن قال لامرأته: اخرجي واذهبي، وهو ينوي بذلك الطلاق؛ فإنَّه يجب عليه ما نوى منه.

وإن قال: إنّي قد وهبتك لنفسك أو لأهلك، فقالت: قد قبلت، فقال أهلها: قد قبلنا؛ ففيه اختلاف. /٣٣٠/ وفي قول مُحمَّد بن محبوب: إذا عنى أني قد وهبتها لكما الليلة تبيت عندكم فليس بطلاق.

وقال بعضهم: إذا قال: قد وهبتها لكم، فقبلوها؛ فهي تطليقة بائنة. وقال أبو منصور[١]: تطليقة يملك الرّجعة. وقال بعضهم: قبلوها أو لم يقبلوها فهو يملك الرجعة.

واختلف قومنا فيها؛ |قال قوم: إن قبلوها| فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحقّ بها، وروي ذلك عن عليّ. وقال قوم: إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[٢]. وقال قوم: إن قبلوها فثلاث، [وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعه؛ وروي هذا عن زيد بن ثابت والحسن. وقال قوم: إن قبلوها فثلاث][٣]. وإن ردّوها فثلاث. وقال قوم: إنّها تطليقة، قبلوها أو ردّوها.

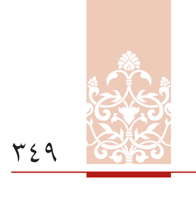
وقول: إن أراد الطلاق فهو طلاق، وهو ما أراد من العدد، قبلوها أو لم يقبلوها. وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق، وهو مذهب الشافعيّ.

---

(١) حاتم بن منصور الخراساني، أبو منصور (ق:٢هـ): عالم فقيه محدِّث ثقة من إباضية خراسان. أخذ عن: أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. مِمَّن روى عنه أبو غانم الخراساني مدونته. وردت له عدة روايات في الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح وغيرها. رحل إلى مصر في آخر عمره ولعله بها تُوفِّي. انظر: الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ص٢٤٦.

(٢) في (ب): «لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة».

(٣) هذه الزيادة من هذا الجزء من الضياء، ص ٣٤٩ (مخ). وقد وردت هذه المسألة فيها مع نسبة الأقوال إلى أصحابها..



وقول: إنّه يُسأل عن نيّته؛ فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى اثنتين فاثنتين[1]، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن لم ينو طلاقًا لم[2] يقع الطلاق.

وذلك[3] إذا قال: قد وهبتها لهم، وهو ينتظر رأيهم؛ فالقضاء ما قضوا. وإن كان وهبها لهم وهو لا ينتظر رأيهم؛ فهو طلاق البتَّة[4].

وقول: إنّ هذا ليس من ألفاظ الطلاق؛ فلا يقع به شيء.

وقول: إن قبلوها فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد ثلاثًا وقبلوها فهي ثلاث، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

قال أبو عبدالله: لو أنّ رجلًا قال لامرأته: عليك السلام، ينوي طلاقًا؛ كان طلاقًا.

ومن قال لامرأته: هي فرقتك إن فعلت كذا، ثُمَّ حنث؛ /٣٣١/ فهو طلاق، إلَّا أن يأتي بمخرج مِمَّا يجوز فيه قوله. قال أبو عبدالله: وروي عن جابر بن زيد أنّه قال: ليس شيء إلَّا أن ينوي طلاقًا، وبه نأخذ.

ومن حدّث [نفسه] بطلاق امرأته فما لم يفصح فليس بشيء.

ومن وقع بينه وبين امرأته كلام، فقالت: إنّي أذهب إلى الوالي فأشكو منك، فقال: ما لو ذهبتِ إلى الوالي فقلت لك: إنّي أطلّقك أو إنّي طلّقتك؛ فما نرى في ذلك طلاقًا إلَّا أن يكون أراده.

ومن قال لامرأته: اخرجي من بيتي والحقي بأهلك؛ فلا شيء، إلَّا أن ينوي طلاقًا فهو ما نوى، وأخطأ السُنّة بإخراجها من بيتها.

---

(١) في النسختين: «وإن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «وقال قوم» كما في هذا الجزء، ص ٣٤٩ (مخ).

(٤) في (ب): النيَّة.



وإن قال: اذهبي أنت منّي بريّة وأنا منك بريّ؛ فإذا لم ينوِ طلاقًا فلا بأس، وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى.

وإن قال لها: إنّه يريد أن يتزوّج، فقالت له: إذا تزوَّجت فأذن لي حتَّى أتزوّج أيضًا، قال لها: إذا تزوَّجتُ فقد أحللت لك أن تَزَوَّجي؛ فإن كان نوى بقوله: إنّه قد أجاز لها أن تزوّج طلاقًا فهو طلاق، وإن لم ينوِ به طلاقًا فليس ذلك بشيء.

وكذلك إذا قال: |إذا| تزوَّجت أنا فالأزواج حلال لك؛ فإن عنى به طلاقًا فهو طلاق، وإن لم ينوِ[1] طلاقًا بذلك فلا بأس بينهما.

ومن قال لامرأته: قد أعطيتك هواك وما تريدين، قالت: قد طلّقت نفسي، قال: لا أجيز لك؛ فإنَّه يُسأل عن نيّته، فإن نوى طلاقًا فقد طلّقت، وإن لم ينو طلاقًا فهي زوجته ولا طلاق.

ومن قال: اذهبي فتزوّجي؛ فبئس ما قال، ولا نعلم طلاقًا.

ومن قال: ما أنت لي /٣٣٢/ بامرأة؛ فليس بشيء إلّا أن ينوي طلاقًا، وإن نواه فهو واحدة وهو أملك بها.

وإن قال: ما أنت لي بامرأة، ثلاث مرّات؛ فإن عنى به طلاقًا فهو واحدة، وإن لم يعنِ به طلاقًا فلا شيء.

وعن موسى بن أبي جابر أنّه قال: الطلاق ما أريد به الطلاق، وكذلك العتاق.

ومن قال لزوجته: أبدلني الله بك خيرًا منك، وجعل لي منك فرجًا ومخرجًا، ردّك الله إلى مطلّقك؛ فكلّ هذا يشبه بالدعاء، ولا يقع طلاق، والله أعلم.

ومن قال: حقيق أن تكون فرقتك على كذا، ولم يرد الطلاق؛ فأرجو أن لا طلاق.

---

(١) في (ب): + به.



ومن قال: أبرأك[١] الله؛ فلا طلاق.

ولو أنّ رجلًا أومى لامرأته بأصابعه، ونوى بقلبه الطلاق إلَّا أنّه لم يتحرّك به لسانه؛ لم تطلق.

وفي رأي بعض الفقهاء: من تكلّم بكلام غير لفظ الطلاق يريد به الطلاق فليس طلاقًا حتَّى يسمّي طلاق نفسه؛ والرأيُ الأوَّلُ، الذي يتكلّم بشيء من أمر الله ﷻ وغيره، وهو يريد الطلاق؛ أنّه طلاق، وهذا هو أكثر القول.

ومن قال: ما كان دواءها إلَّا أن يذهب إليها فيقول: أنت طالق ثلاثًا، يعني امرأته ونفسه، ولم يكن منه غير هذا؛ قال أبو عبد الله: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

وإن قال: ما أحقّك أن أقول لك: أنت طالق أو قد طلّقتك؛ فقد طلقت بهذا القول؛ لأنَّه قد قال.

فإن قال لها: أنت حقّك أن أطلّقك، أو ما أحقّك بالطلاق؛ فما يقع عليها بهذا القول طلاق.

وإن قال: أنت يا فلانة تحّبين /٣٣٣/ أن أقول لك: أنت طالق، ولم يرد بذلك الطلاق؛ فإنَّها تطلق، قد قال لها.

وإن قال: لو قلت: أنت طالق لكان ذلك لي؛ فقد فرغ[٢] وطلقت.

ومن قال لامرأته: لتنتهينّ عن الوصول إلى بني فلان حتَّى يقال لك: أنت طالق؛ قال بعض: لا طلاق في ذلك، وهو رأي أبي عبد الله فيما أتوهّم.

(١) في (ب): أبرك.

(٢) في (ب): فزع. وفي (أ): الكلمة غير معجمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

فإن قال: حتَّى أقول: أنت طالق؛ فقد قيل: إنّها تطلق.

ومن قال: فلانة مطلّقتي، باسم امرأته، وقال: إنّه لم ينو بذلك لها طلاقًا؛ فعن أبي عبد الله: إنّها تطلق.

مسألة: [في بعض ألفاظ الطلاق]

وقال من قال: إنّ الفراق اسم من أسماء الطلاق. وقال من شاء الله من الفقهاء: ليس الفراق بطلاق حتَّى ينوي به الطلاق، وذلك رأينا.

ومن قال لامرأته: ما تقولين يا فلانة لو أنّي طلّقت ثلاثًا؛ فقال الأشياخ: تطلق. فقال عليّ بن موسى: إنّما قال الرجل: ما تقولين، ولم يفعل؛ فلا رأى طلاقا. فرجع الأشياخ إلى رأيه أنّها لا تطلّق. وقال مُحمَّد بن مَحبوب: إنّها لا تطلّق.

ومن قال لزوجته: أنت حرَّة، يريد به الطلاق؛ وقع اتّفاقًا.

وصريح الطلاق يكون كناية في العتق، وصريح العتق يكون كناية في الطلاق، وصريح الطلاق لا يكون كناية في الظهار، ولا صريح الظهار كناية في الطلاق؛ لأنَّهما علمان لِجنس واحد.

واتّفقوا أنّه لو قال: أنا بائن منك، يريد الطلاق؛ وقع.

وإن قال السيّد لعبده: أنا حرّ منك أو أنا منك حرّ، يريد العتق؛ لم يقع مع الشافعيّ؛ لأنَّ المولى حرّ لم يزل، فخالف ما تقدّم. /٣٣٤/ وزعم ابن أبي هريرة أنّ العتق يقع بذلك.

ومن قال لزوجته: قد أخرجتك منذ عام أوّل؛ فله ما نوى، وليس الإخراج من أسماء الطلاق.



ومن قال لامرأته: هي فرقتك؛ ففيه اختلاف: منهم من يقول: ليس الفراق بطلاق، إِلَّا أن يقصد إليه ويريده فهو ما نوى؛ فإن أراد ذلك طلاقًا ردّها على الجواز الذي يجوز به الردّ.

وإن جرى بينهما كلام، فقال لها: اكفيني نفسك فقد نويت بذلك الطلاق، وأراد بذلك أن يكسرها ويستكفي شرّها، ولم يعتقد في قلبه لها طلاقًا؛ فالنيَّة بالطلاق ليس بطلاق.

وإن قال: اخرجي من بيتي فإنّي قد ودعت لك نفسك، أو قال: خلّصت لك نفسك؛ فليس هذا مِمَّا يوجب الطلاق، إِلَّا أن تكون نيّته الطلاق.

ومن قال لامرأته: ليس أنت امرأتي، وهو مازح ولم ينو، فقالت امرأته: أليس[1] بالأمس كنت امرأتك؟ قال: لا، ولكن الحوادث تطرق من قبل ومن بعد؛ فإنَّها تطلق.

مسألة: [في نيَّة الطلاق من غير تصريح]

اختلف أصحابنا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، وينوي ثلاثًا؛ فقال أكثرهم: يكون ثلاثًا، وقال بعضهم: يكون واحدة. وهذا القول الأخير ـ عندي ـ أنظر؛ لأنَّ النيَّة بانفرادها لا تعمل في إيقاع الطلاق بإجماعهم حتَّى يضمّها الفعل.

وإذا قال كلامًا غير لفظ الطلاق نحو التكبير والتسبيح وما جرى هذا المجرى، وأراد بذلك الطلاق؛ فقد اختلف في ذلك أيضًا: فقال أكثرهم: يقع الطلاق بذلك. وقال بعضهم وفيهم أبو المنذر بشير بن مُحمَّد بن محبوب /٣٣٥/ ـ رحمهم الله ـ: إنّ الطلاق لا يقع؛ لأنَّ الفراق المكروه عند الله بين

(١) في (ب): ليس.

الزوجين لا يقع بما يكون قربة إليه وما يحبّه منهم من ذكره والثناء عليه. وعليه يسوغ لمن قال: إنّ الفراق بين الزوجين لا يقع إلّا بألفاظ يوقف عليها، وهو لفظ الطلاق؛ فمن ادّعى أنّ الفراق يقع به وبغيره كان عليه إقامة الدليل.

ومن قال لزوجته: قد طُلّقت؛ فعن أبي عبد الله: إنّها تطلق، إلّا أن تكون تزوَّجت غيره فيُدرأ الطلاق ويردّ إلى نيّته؛ لأنّه يقول: إنّ زوجها الأوَّل قد طلّقها، فتكون له نيّته. فإن لم تكن تزوَّجت بغيره فهي طالق بقوله: قد طلّقت.

فإن قال: قد طلّقت؛ فعن مُحمَّد بن المعلّا: أنّها طالق طالق.

مسألة

ومن قال لزوجته: لا نكاح بيني وبينك، ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك؛ فلا تطلق، وهذا منه كلّه كذب، إلّا أن يريد به الطلاق فهو ما أراد به.

ومن ادّعت عليه امرأته الطلاق، فقال: إن قالت: إنّي قد[1] طلّقتها فقد صدقت، فقالت: قد طلّقني، فقال هو: كذبت؛ فلا أرى طلاقًا لأنَّه قد[2] صدّقها ولا يدري ما تقول. ولكن إن قالت وهي بين يديه، فقال هو: صدقت؛ فقد أقرّ، وثبت عليه. وإن قال: هي صادقة، ثُمَّ احتجّ أنّها صادقة في غير ذلك؛ فله حجّته.

ومن قال لامرأته: يا مطلّقة، فقالت له: طلّقتني؟! قال: أردت أن أطلّقك؛ فإنَّها تطلق.

(١) في (أ): - قد.
(٢) في (أ): - قد.



ومن حرّك لسانه لزوجته، ولم تكن له نيّة؛ فتحرُّكُ اللسان ليس بشيء، /٣٣٦/ وأرجو أنّه قال: وإن دار حتى[1] يستيقن، والله أعلم.

ومن قال لزوجته: إنّي حلفت بطلاقك إن فعلتِ كذا وكذا، ثُمَّ فعلت، ولم يكن حلف؛ فإنَّها تطلق، لأنَّه قد أقرّ معها بما يوجب الطلاق في قول مُحمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ.

وقيل: إنّ رجلًا أتى بعض الفقهاء فقال: وسوس لي الشيطان أنّه قلت: امرأتي طالق، فقال له الفقيه: الساعة طلّقت.

ومن قال: إن ادّعت عليّ زوجتي أنّي طلّقتها فقد صدقت؛ فإن ادّعت الطلاق وقع الطلاق.

فإن قال: هي صادقة أو هي مصدّقة، ثُمَّ ادّعت الطلاق؛ فإنّ الطلاق لا يقع في هذين[2] الوجهين.

ومن قال لزوجته: كنت طلّقتك قبل أن أتزوّج بك؛ فلا يقع عليها طلاق، لأنَّه أخبر أنه فعل فعلا لا يملكه.

ومن قال[3]: ألا تبني بأهلك؟ فقال: قد كنت طلّقتها، ولم يكن طلّقها قبل ذلك؛ فعن أبي عبد الله: إنّ الطلاق لا رجعة فيه. وقال: الطلاق والعتاق والنكاح يمضي على جدّه ولعبه.

ومن قال لامرأته: إذا كان غدًا قلت لك: أنت طالق، فلّما كان من

---

(١) في (ب): «وإن داريتني».

(٢) في النسختين: «هذا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المصنف للكندي (ج ٣٦)، ومنهج الطالبين للشقصي (ج ١٦).

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «ومن قيل له»، والله أعلم.

الغد قالت له: طلّقني كما قلت، قال: لا أفعل؛ قال أبو عبد الله: هو مخيّر في ذلك، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. وقال أبو زياد: إنّها تطلق من حينها.

وإذا قالت امرأة لزوجها: قد طلّقتُك، فقال الزوج: قد قبلت؛ فإنَّها تطلق، وهي تطليقة واحدة.

ومن قال لامرأته: إن فعلت كذا طلّقتك، /٣٣٧/ ثُمَّ فعلت، فلبث أربعة أشهر لا يطأها؛ فلا بأس بذلك.

ومن قال لامرأته: إن لم تنتهِينَّ عن كذا وكذا طلّقتك في كلّ شهر تطليقة، فقالت: لا أنتهي؛ فإنَّها لا تطلّق بهذا القول، لأنَّه[1] بالخيار إن شاء طلّقها وإن شاء لم يطلّقها.

فإن قال: فلك عندي في كلّ شهر تطليقة؛ فهذا أيضًا لا تطلّق[2] به، لأنَّ لها عنده ذلك. ولكن إن قال لها: فلك في كلّ شهر تطليقة؛ فإنَّها تطلق في كلّ شهر تطليقة.

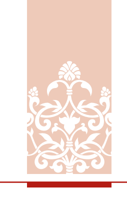
ومن قال: فلانة ابنة فلان طالق، وهو اسم زوجته واسم أبيها، وهي لم تسمع هذا القول منه ولم تحضر، فقال: إنّه لم ينوِ طلاق امرأته؛ فإنَّها لا تطلّق.

وإذا شهدت البيِّنَة على رجل أنّه طلّق امرأته ولم يسمّ فلانة، إلَّا أنّهم لا يعلمون له إلَّا امرأة واحدة؛ فالطلاق يلزمها.

---

(١) في (ب): لا أنه.

(٢) في (ب): طلاق.



مسألة: [في طلاق الحكاية وغيره]

اختلفوا في طلاق الحكاية، مثل: رجل يقول لزوجته: ما تقولين يا فلانة لو أنّي طلقتك ثلاثًا؟! فقال بعض: تطلق. وقال بعض: لا تطلّق؛ لأنَّه قال: ما تقولين، ولم يطلّق.

ومن قال: ماذا عليّ لو ذهبتِ إلى الوالي فقلتِ: إنّي طلّقتك ثلاثًا، ولم يطلِّق؛ فلا تُطلَّق.

وقوله: لو قلت لأهلك: إنّك طلّقت، ولم يكن طلّق؛ فلا طلاق.

وقوله: لو قلت: أم عمرو طالق لكان ذلك إليّ؛ فلا تطلق.

وقوله: لقد أغضبتني بالأمس حتَّى أردت أن أقول: أنت طالق، ثُمَّ دفع الله ذلك؛ فلا تطلق.

كلّ هذا فيه اختلاف؛ قال أبو الحسن: ورأينا ما قلنا فيه، /٣٣٨/ وإنّما مثل هذا من الحكايات والأخبار لا تطلّق حتَّى يطلِّق؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، فلا يقع إلَّا بالعزم ومع القول أو تصريح بالكلام بالطلاق ما لم يكن غلط في اللفظ، والله أعلم.

ومن قال لزوجته: طلاقك مثل هذه النار، وطفيت النار؛ فالله أعلم بهذا، ولا أقول: إنّها تطلق إلَّا أن يريد بذلك طلاقًا؛ لقول الله ـ عَزَّ وَجَلَّ اسمه ـ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقال أبو معاوية: في امرأة طلبت إلى زوجها البرآن، فقال: أنا أقول: إنّك عالق وأنت تقولين[1]: إنّك طالق؛ قال: لا أرى عليه طلاقًا. وقال: حكى حكاية الكذب، إلَّا أن ينوي بقوله ذلك طلاقًا.

(١) في النسختين: تقولي. والصواب ما أثبتنا لعدم وجود الناصب أو الجازم، والله أعلم.

وروي عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبّهني، فقال: كأنّك طيبة كأنّك حمامة، فقالت: لا أرضى حتَّى تقول: خَليّة طالق، فقال ذلك، فقال عمر: خذ بيدها فإنّها امرأتك.

قوله: «خليّة طالق» أراد الناقة تكون معقولة ثُمَّ تطلق من عقالها ويخلّى عنها فهي خليّة من العقال، وهي طالق لأنَّها قد طلقت منه؛ فأراد الرجل ذلك، فأسقط عمر عنه الطلاق لنيّته.

وهذا أصل لكلّ من تكلّم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره: أنّ القول فيه قوله فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحكم على تأويل عمر. وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فيقولون غير هذا إذا كان في غضب أو جواب كلام، والله أعلم.

ومن غضب على زوجته فقال: اشهدو أنّي قد زوّجتها فلانًا، ولا ينوي بذلك طلاقًا؛ /٣٣٩/ فليس ذلك بشيء، ولا بأس عليه في زوجته ما لم ينوِ طلاقًا.

ومن كتب في الأرض: امرأتي طالق بأشياء؛ طلّقت.

ومن قال لزوجته: أنتِ واحدة، ينوي الطلاق؛ ففي قول أبي حنيفة: إنّها واحدة يملك فيها الرجعة.

ومن قال لزوجته: ما أراك معي إِلَّا كالمطلّقة، ولم ينوِ بذلك طلاقًا؛ فلا طلاق. وإن نوى طلاقًا وقع الطلاق.

وإن قال: أراك قد خلعتك كالمطلّقة؛ فكلّه سواء، ويقع الطلاق.

مسألة: [في وقوع طلاق الكناية]

اختلفوا في من قال لزوجته بشيء من الطلاق والكناية؛ فقال بعض: لا يقع الطلاق إِلَّا بلفظه، ولا يوقع بهذا طلاقًا، أراده أو[1] لم يرده. واختلف

(١) في (ب): و.

الآخرون أيضًا؛ فمنهم من قال: إنّ هذا يقع به الطلاق، وهو من طلاق الجاهليّة. وقال قوم: حتَّى يريد به الطلاق، ثُمَّ يقع. وقال أبو الحسن: إن أراد به الطلاق وقع.

مسألة: [في الطلاق وألفاظ الكناية]

ومن قالت له امرأته: أنتَ طالق ثلاثًا، فقال: قد قبلتُ؛ فإن كان حين قال ذلك نوى طلاقًا فعسى أن يكون طلاقًا إذا كان نوى أنّه قد قبل طلاقًا، وإلَّا فلا طلاق. وكذلك لو قال له قبل ذلك غيرُها، ويُردّ إلى نيّته.

ومن قالت له امرأته: أنتَ طالق أنت طالق ا أنت طالق ا، فقال لها: أنتِ كما قلتِ؛ فإنَّها تطلق منه.

أجمع المسلمون أنّ العرب كانت تكنّي على الطلاق بأربعة أشياء، وهي: قول الرجل لزوجته: أنت خليّة، أنت بريّة، أنت بائن، أنت بَتَّة. ونقلت الكافَّة /٣٤٠/ ذلك عن العرب.

والخلية من الطلاق إذا قال الرجل لزوجته: طلقت واحدة، إلَّا أن ينوي ثلاثًا فيكون ما نوى.

وتنازعوا في غير هذه الألفاظ؛ فقال بعض: إنّ الطلاق لا يقع إلَّا بهذه الأربعة، وهم بعض أصحاب الظاهر، فاقتصروا من ألفاظ العرب على هذه الأربعة دون[1] غيرها؛ لأنَّها مجمع عليها.

وقال آخرون: الواجب إيقاع الطلاق بكلّ لفظة كانت العرب توقعها، تصريحًا وكناية. ولا تنازع بين العرب أنّها كانت تكنّي بقوله: حبلك على غاربك، والحقي بأهلك.

---

(١) في (ب): وإن. وهو سهو.

والدليل على أنّ قول الرجل: «الحقي بأهلك» متعارف بين أهل اللغة أنّه من ألفاظ الطلاق: ما روت عائشة أنّ ابنة الْجَوْن الكلابيَّة[1] لَمَّا دخلت على النبيّ ﷺ فدنا منها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقد عُذتِ بعظيم، اِلْحَقِي بأهلك**»[2]؛ فكان ذلك طلاقها.

وكذلك لا تدافع[3] بين أهل اللغة أنّ قول الرجل: «حبلك على غاربك» من ألفاظ الطلاق.

و[4]قال:

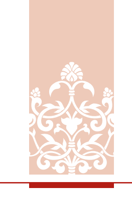
أمثلي يخان العهد يا أمّ مالك ألَا فاذهبي عنّي فحبلك غارب[5]

ولا نعلم أنّ أحدًا قال: إنّ هاتين اللفظتين كانت العرب لا توقع بهما طلاقًا إذا قصدت الطلاق، إلّا ما ذكر عن بعض المتأخّرين من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها.

ومن قال لامرأته: اعتدّي؛ لم يكن ذلك طلاقًا، إلّا أن يريد به الطلاق. وقال بعض أصحاب الظاهر: ليس بطلاق ولو أراد الطلاق؛ قال: لأنّ قوله: «اعتدّي» /٣٤١/ ليس من ألفاظ الطلاق، وهو خطاب يرد على الزوجة بعد الطلاق عند وجوب العدّة، والعدَّة غير واجبة والطلاق لم يقع.

---

(١) في النسختين: «ابنة الحرثا الكلبية»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث كصحيح البخاري وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي وغيرهم.
(٢) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الطلاق، باب من طلق، ر٤٩٥٩. وابن ماجه، نحوه، كتاب الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام، ر٢٠٤٦.
(٣) في (ب): تدفع.
(٤) في (أ): - و.
(٥) لم نجد من ذكره.



قال: وكذلك إذا قال لها: لا حاجة لي فيــك، أو[(١)] اجنحي، أو[(٢)] اغربي عنّي، أو تباعدي وانصرفي، أو وهبتك لأهلك، أو أنت حرَّة؛ لم يقع شــيء من ذلك طلاق[(٣)].

وقال مالك: إذا قال: بارك الله عليك أو اسقيني أو أطعميني خبزًا، وأراد طلاقًا؛ طلّقت.

وعن بعض قومنا: إنّ من قال لزوجته: أمســكتك، وأراد طلاقًا؛ طلّقت. وإذا قال: أنــت خليّة أو بريّة أو بائنة أو بتة، ولم يــرد في ذلك[(٤)] الوقت به طلاقًا، ثُمَّ نوى به الطلاق [(٥)]بعد ذَلِكَ؛ لم يكن طلاقًا، لأنَّ اللفظ في الحال إذا تعرّى من النيَّة لم يكن طلاقًا ولم يُســمَّ كنايــة، ولا[(٦)] يصحّ تصريح ولا كناية إلّا بنيّة في الحال.

فصل: [في طلاق الجاهليّة]

قال خالد: كان طلاق الجاهليّة أن يســلّ الرجل ثيابه من امرأته، وتسلّ المرأة ثيابها من الرجل؛ فكان ذلك طلاقهم، وهو كقول[(٧)] امرؤ القيس:

وإنْ كنتِ قد ساءتكِ منِّي خليقةٌ   فسُلِّي ثيابـي من ثيابِكِ تنسلِ[(٨)]

---

(١) في (ب): و.
(٢) في (ب): و.
(٣) في (ب): الطلاق.
(٤) في (أ): - ذلك.
(٥) في النسختين: + و.
(٦) في (أ): ولم.
(٧) في (ب): «طلاقهم وقال».
(٨) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. والقرشي: جمهرة أشعار العرب، ٣٠/١(ش). وابن الأنباري، الزاهر، ٤٣٢/١.

وقال غيره: ثيابه ـ هاهنا ـ: قلبه. ومن جعله القلب رواه: «ينسل» بالياء؛ يقول: خلِّصّي قلبي يتخلّصْ. وقال الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ (المدثر: ٤) أي: قلبك فنقِّه.

«فسُلِّي»: قال: لا يريد الثياب، إنّما هذا مَثل ضرَبه وكنّى به؛ إنّما أراد: اقطعي[1] /٣٤٢/ أمري من أمرك.

«ينسل»: يسقط ويَبين؛ تقول: «ينسل»: إذا سقط. ينسل نسولًا ونسالًا، ونسلت السنّ: إذا سقطت. ونسل الريش من الطائر: إذا سقط. وينسل وبر البعير: إذا سقط، وأَنْسَلَ البعيرُ وبَره.

ويروى: تنسلي، من الانسلال والسلوّ[2].

ويقال ـ أيضًا ـ: أراد: لا تدخلي في[3] ثوبي؛ كما قال الحطيئة:

فَما مَلَكتُ بِأَن كانَت نُفوسُكُمُ   كَفارِكٍ كَرِهَت ثَوبي وَإِلباسي[4]

والفارك: التي فركت زوجها. والفرك: البغض؛ تقول: فركت المرأة زوجها وفُرِكت؛ فهي فارك. ورجل مفرك تبغضه النساء.

وقيل: قوله: «فسلي ثيابي من ثيابك»، أي: انزعي. وهذا كناية عن الوصل والمودّة.

ويقول: إن كنت كرهت شيئًا من أمري، وإن كان فِيَّ خُلُق لا ترتضيه؛ ففاصليني وارفضي مودّتي واقطعي حبلي.

---

(١) في (ب): اقلعي.
(٢) في (ب): «والسلق»؛ وهو تصحيف.
(٣) في (ب): من.
(٤) البيت من البسيط للحطيئة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



والثياب: كناية عن القلب؛ | قال عنترة |:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمحِ الأَصَمِّ ثِيابَهُ ... لَيسَ الكَريمُ عَلى القَنا بِمُحَرَّمِ[١]

أراد: فشككت قلبه.

وقال امرؤ القيس [٢]:

ثِيابُ بَني عَوفٍ طَهارى نَقِيَّةٌ ... وَأَوجُهُهُم[٣] بيض الْمُشاهِدِ غِرّانِ[٤]

أراد بالثياب: القلوب.

[مسألة: في الكنايات الظاهرة، والطلاق الصريح]

قال أبو حنيفة: الكنايات الظاهرة ستّ: قوله: أنت خليّة، وأنت بريّة، وأنت بائن، وحرام، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ[٥].

وقال الأصمعيّ: لا صريح إلّا في لفظة واحدة وهي الطلاق، دون الفراق /٣٤٣/ والسراح.

وقال مالك: الكنايات سبع، سِتّ ذكرناها عن أبي حنيفة، وأضاف إليها قوله: الحقي بأهلك.

وقال الشافعيّ في الكنايات: أنت مفارقة أو مسرّحة أو مطلّقة.

ومن قال لزوجته: | إذا تزوجتُ | فالأزواج لكِ حلال، ولم ينوِ طلاقًا

(١) البيت من الكامل لعنترة بن شداد. انظر: الصحاح، التهذيب، اللسان؛ (شكك). الموسوعة الشعرية.
(٢) في (ب): + كلمة غير واضحة + «بن حجر».
(٣) في (أ): وواجهم.
(٤) البيت من الطويل لامرئ القيس فِي ديوانه. انظر: القوافي للأخفش الأوسط، ١/١٥ (ش). اللسان، تاج العروس؛ (طهر).
(٥) في (ب): ومثلة. وفي (أ): ومثله. والصواب ما أثبتنا من كتب الحنفية، والله أعلم.

بذلك؛ فلا شـــيء عليه، إِلَّا أن ينوي طلاقها فهو ما نوى من عدد[١] الطلاق. فإن كان نوى طلاقًا فإنّها تطلق إذا تزوّج، وعليه لها يمين إن طلبت يمينه ما أراد بقوله ذلك طلاقًا لها.

الوضّاح بن عقبة قـــال: كان رجل بـ«فَرْق» متزوّجًا امـــرأة يقال لها: «أمّ عمرو»، |و|كانت تزوَّجت قبله بأزواج، فقال لها: أزواجك كانوا يطلّقونك أم تطلّقينهم؟ فقالت: بل كانـــوا يطلّقونني، قال: فماذا إن قلـــتُ: أنتِ أمّ عمرو طالق ثلاثًا؟! فتشاور المسلمون؛ فقال بعضهم: تطلق. وقال بعضهم: لا تطلّق. فردّوا الرأي إلى أسنّهم فرأى أنّها تطلّق.

قال أبو زياد: أنا شـــاكّ قال لهـــا[٢]: فماذا لو قلتُ، أو فمـــاذا إن قُلتُ؟! و[٣]كلاهما سواء.

اختلف أصحابنا في المطلّق زوجته إذا ادَّعى[٤] في يمينه ما ينقل الحكم عن ظاهر[٥] لفظه؛ فقال بعضهم: يدين[٦] في ذلك ويقبل منه؛ لأنَّه متعبّد في زوجته بالظاهر. والطلاق عند صاحب هذا القول كســـائر ما تعبد به، فوجب عنده أن يقبل قول المطلّق /٣٤٤/ فيما يجوز دعواه.

وقال بعضهم: إذا كان ثقة عدلًا قبـــل منه وصدّق في قوله؛ لأنَّ الثقة من شأنه وعادته التحرّي للسلامة وطلب رضى الله تعالى على هواه، والصبر على ما يوجبه الحقّ. قال: وإذا كان هذا من عادته فنحبّ أن يصدّق ويقبل منه.

(١) في (ب): عدة.
(٢) في (ب): قالها.
(٣) في (ب): + هما.
(٤) في (ب): دعا.
(٥) في (ب): الظاهر.
(٦) في (ب): يداين.



وقال بعضهم: يحكم عليه بظاهر اللفظ، ولا يعتبر حاله ثقة كان أو غير ثقة، وإنّ الحكم[١] يتوجّه لما يوجبه اللفظ، وسبيل الطلاق سبيل الحقوق التي تتعلّق للغير، والطلاق حقّ للمرأة يتعلّق عليه به صداق يتعجّله ولا توجبه العدَّة، وأيّهما[٢] لا يعلم صحَّة قوله فيما ادّعاه، وهي متعبّدة بأن لا تقيم مع الطلاق؛ فقد حصل لفظ يحرم عليها الإقامة معه، وادّعاؤه في الضمير غير ما يوجبه الحكم[٣] الظاهر منه دعوى عليها في دِينها ودعوى له عليها وعند صاحب هذا القول؛ لأنَّ هذا وما كان في معناه يمنعها ويمنع الحاكم من تصديقه فيما ادّعاه.

وهذا القول الأخير أرجح في التفسير ودليله أهدى من دليل[٤] غيره؛ ألا ترى أنّ العدل والفاسق لو لفظا بما يتوهّم أنّه طلاق، إلّا أن يقرَّا بذلك[٥]؛ فهذا يدلّ على أنّ المرجوع فيه إلى العبارة وما يوجبه الحكم[٦] بالإقرار وظاهر اللفظ.

ثم اختلفوا من وجه آخر؛ فقال بعضهم: إذا قال لها: أنت طالق، وأراد ثلاثًا؛ أنّها تكون واحدة؛ لأنَّ الإرادة عنده ليس بطلاق[٧]، /٣٤٥/ ولا النيَّة توجب الطلاق، وإنّما يوجبه اللفظ به، والإلزام[٨] عند صاحب هذا القول ما لفظ به من الطلاق.

---

(١) في (ب): الحاكم.

(٢) في (ب): فيها. وفي (أ): فيهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من مصنّف الكندي (ج٣٧)؛ لاستقامة المعنى.

(٣) في (ب): الحاكم.

(٤) في (ب): دلائل.

(٥) كذا في النسختين: العبارة غير واضحة، ويظهر أن فيها سقطًا، والله أعلم.

(٦) في (ب): الحاكم.

(٧) في (ب): «لأنَّ الإرادة ليس عنده طلاق».

(٨) في (ب): «وإلا لزم».

وقال آخرون: الطلاق يتعلّق به معنيــان: أحدهما: اللفظ، والآخر المعنى مع اللفظ؛ فــإذا أظهر[١] المطلّق لفظ الطلاق حكم بــه عليه. وإن أتى بلفظ غير الطلاق وأقرّ به، |قصد به| الطلاق وأراده؛ حكم عليه بما أقرّ به.

وحجّة صاحب هــذا القول: قول النبــيّ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّــاتِ، وإنّما لِامرئٍ ما نَوى**»[٢]؛ فهذا عمل توجبه النيَّة.

وقال بعضهم: من أراد الطــلاق بالكلام الذي يعظّم الله تعالى به وينزّهه كالتهليل والتسبيح أنّه لا يقع الطلاق به ولو أراد الطلاق.

واختلفوا أيضًا في الرجل يقول لامرأته: قد سّــرحتك أو فارقتك؛ فقال بعضهم: يقع بهذ اللفظ طلاق وإن لم يرده ولم يقصد إليه. وهذا عند أصحاب هذا الرأي أنّه من ألفــاظ الطلاق؛ لأنَّ الكتاب نطق به عند ذكر الطلاق، وقال تعالــى: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ (الطلاق: ٢)، وقــال: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠)؛ فهذا اللفظ يوجب البينونة عندهم كما تجب البينونة بلفظ الطلاق.

وقال آخرون: لا يجب الطلاق بهذا حتَّــى يوجد من المطلّق لفظ يُمكّن الحاكم أن يحكم به ويوقعه عليه بلا شــبهة؛ لأنَّ الحكــم لا يجب إلّا مع اليقين[٣] إمّا بلفظ وإما بإقرار.

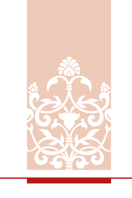
واجتمعوا على أنّه لو قال: قد تركتك أو خلّيتك، ولا ســبيل لي عليك، ولم يرد الطلاق؛ /٣٤٦/ أنّه لا يحكم به عليه.

---

(١) في (ب): ظهر.

(٢) رواه الربيع عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، فِي باب النيَّــة، ر١، ٢٥/١. والبخاري عن عمر، كتاب (١) بدء الوحي، باب (١) كيف كان بــدء الوحي، ر١، ١٧/١. وأبو داود عن عمر، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، ر٢٢٠١، ٢٦٢/٢.

(٣) في (أ) و(ب): النفي، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم



واختلفوا في طـلاق الجاهليّة[1] إذا قال لها: الحقـي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ مِمَّا كان طلاق أهل الجاهليّة؛ فقال بعضهم: هذا طلاق بظاهر هذا اللفظ. وقال بعضهم: لا يقع طلاق بظاهر هذا القول.

أبو الحـواري: ومن قـال لزوجته: أنـتِ طالق لا طـلاق؛ فهي طالق، ولا ينفعه القول الثاني إِلَّا أن |يكون| استثنى معروفًا.

أبو عبد الله: عن رجل قال: فلانة مطلّقتي، اسـم امرأته، وقال: إنّه لم ينو بذلك طلاقًا؛ أنّها تطلّق.

واختلفوا فـي الكناية بقول: أنت حرَّة، أو[2] قـد أعتقتك؛ فقال قوم: إن أراد طلاقًا فهو طلاق، وإِلَّا فلا شيء. وقال قوم: واحدة، وهو أحقّ بها. وقال أبو حنيفة: إن أراد ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائن. وقال قوم: إن نوى ثلاثًا فهو كما نوى، وإن نوى واحدة فهو أحقّ بها بنفسها.

وكذلك قوله: أنـتِ عليَّ كالميتة والدم ولحم الخنزيـر؛ قال قوم: أراها البتَّة إن لم تكن له نيّة، ولا تحلّ لـه إِلَّا بعد زوج. وقال قوم: إن أراد طلاقًا فهو تطليقة يملك الرجعة. وقال بعض: يحلّف على ما يقول. وقال الشافعيّ: إن أراد طلاقًا فهو طلاق وما أراد من العدد، وإن لم يرد فليس بشيء بعد أن يحلّف. وقال أصحاب الرأي: إن أراد الكذب فهو الكذب[3] وليس بشـيء، وإن أراد التحريم بغير طلاق فهو يمين، وإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء منه، وإن لم ينوِ اليمين ونوى الطلاق فالقول فيه كالقول في الطلاق.

---

(١) في (ب): «في الطلاق والجاهلية».
(٢) في (ب): و.
(٣) في (ب): كذب.

/٣٤٧/ وكذلك اختلفوا في قوله: أنت طالق الحَرَج؛ فروي عن عليّ أنّه قال: يلزمه ثلاث. وقال الزهريّ مرَّة: هو ثلاث، ومرَّة: هو ما نوى. وقال الثوريّ: ذلك إلى نيّته.

فصل: [في طلاق العَجَميّ، وصريح الطلاق، والبينونة]

وطلاق العَجَمِي بلسانه واقع.

وقال النخعي والنعمان في قوله: «بِهِشْتَم[(١)]»: إن لم يرد طلاقًا فليس بشيء. قال النعمان: يلزمه في القضاء. وقال زفر: إذا قال: بِهِشْتَم[(٢)] فهو تطليقة بائنة.

وقال بعضهم: إذا قال العجميّ لامرأته[(٣)]: بِهِشْتَم؛ فإن كان ذلك عندهم تصريحًا مثل تصريح الطلاق بلسان العرب لزمه الطلاق ولم يقبل منه غير ذلك؛ لأنَّهم وسائر الناس في أحكام الله تعالى سواء.

قال الشافعيّ: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح. وقال أبو حنيفة: صريحه: لفظة[(٤)] واحدة هي الطلاق.

واحتجّ الشافعيّ بقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وقوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ (الطلاق: ٢)، ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣١).

---

(١) في (ب): «بحشيم». وفي (أ): «بحشتم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٧. وبدائع الصنائع للكاساني، ١٠٢/٣. و«بهشتم»: كلمة فارسية تستعمل عادة في الطلاق، ومعناها: خليتك. انظر المصدرين السابقين، والله أعلم.

(٢) في (ب): «تهشيم»، في هذا الموضع وفي غيره، وهو تصحيف؛ والصواب ما أثبتنا كما سبق، والله أعلم.

(٣) في (ب): لامرأة.

(٤) في (ب): «صريح لفظه».

إذا قال: أنت طالــق، أو طلّقتك، أو مطلّقة؛ فذلــك كلّه صريح. وقال أبو حنيفة: «أنتِ مطلّقة» كناية؛ فيقول [الشــافعي]: قد ثبت أنّ قوله: «أنت طالق» صريحٌ وإن لم يكــن ابتداء إيقاعًا، وإنّما هو إخبار عن صفة[١] وقوع الطلاق، وكذلك قوله: «أنت مطلّقة» في معناها وكانت صريحًا.

إذا نوى بالكناية الظاهــرة طلقةً وقعت[٢] رجعيّة. وقــال أبو حنيفة: تقع بائنة. فيقول: لأنّه[٣] طلاق مجرّد صادق اعتدادًا قبل[٤] استيفاء العدد؛ /٣٤٨/ فوجب أن يقع رجعيًا، كما لو قال: «أنت طالق».

إذا قال: أنت بائــن، ونوى تطليقتين؛ وقع اثنتان. وقــال أبو حنيفة: تقع واحدة. فيقول: لأنّه عدد طلاق يملك الزوج إيقاعه، فوجب أن يكون إيقاعه بالتصريح والكناية كالثلاث، فنقيس الاثنتين على الثلاث.

والبينونة بينونتان:

بينونة كبرى: وهي التي تحرم، ولا تحلّ المرأة إِلَّا بعد زوج، وهي التي تقع بالثلاث.

وبينونة صغرى: تقع [فيهــا] الرجعة، وتحلّ من غيــر زوج، وهي التي [تقع دون][٥] الثلاث.

---

(١) في (ب): صفته.

(٢) في (ب): وقعية.

(٣) في (ب): إنه.

(٤) في النســختين: « صادق اعتداء إذا قــال»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مــن مصنّف الكندي (ج٣٦)؛ ليستقيم المعنى، كما ذكر ابنُ قدامة هذا المعنى بهذه العبارة: «وعلى أنها رجعية أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل اســتيفاء العدد فكانــت رجعية». انظر: المغني، ٣٠٧/٧.

(٥) كذا في النسختين: بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ لاستقامة المعنى، والله أعلم.

ابن محبوب قال: قيل: لو أنّ رجلًا رأى في المنام أنّه يطلّق امرأته، وأعلمها بذلك الذي رآه في منامه؛ لم يكن عليه بأس بذلك، ولا طلّقت امرأته بهذا الكلام. وكذلك لو لم يكن رأى في منامه أنّه طلّقها، ثُمَّ قال: إنّه رأى في المنام أنّه طلّقها، وإنَّما كذب في قوله؛ فإنَّها لا تطلّق.

وقيل عن جابر بن زيد: إنّها طلقت الساعة لَمَّا سأل وقال: إنّه رأى في المنام أنّه طلّق امرأته، ولو أنّه لم يقل عن نفسه وإنّما سأل عن رجل غيره لم تطلَّق. وخالفه في ذلك الفقهاء ولم يروا هكذا طلاقًا، وأنا آخذ بقول من لم يوجب عليه طلاقًا.

وعن محبوب: ومن سألته امرأته الطلاق، فقال لها: اذهبي فأنت منّي بريّة وأنا منك بريّ؛ فإن لم ينوِ بذلك طلاقًا فلا بأس عليه، وإن نوى به طلاقًا فهو ما نوى.

فصل: [فيمن قال لزوجته: «قد وهبتك لأهلك»، وغيرها من الأقوال]

رجل قال لزوجته: «قد وهبتك لأهلك»؛ /٣٤٩/ فيها عشرة أقاويل:

قال قوم: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحقّ بها؛ وروي هذا عن عليّ.

وقال قوم: إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء؛ وهو قول ابن مسعود وغيره.

وقال قوم: إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة؛ وروي هذا عن زيد بن ثابت والحسن.

وقال قوم: إن قبلوها فثلاث، وإن ردّوها فثلاث؛ وهو قول مالك بن أنس وغيره.



وقال قوم: ذلك تطليقة قبلوها أو ردّوها؛ وهو قول الأوزاعيّ.

وقال قوم: إن أراد طلاقها فهو طلاق ما أراد من العدد، قبلوها أو لم يقبلوها، وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق؛ وهو مذهب الشافعيّ.

وقال قوم: يُسأل عن نيّته؛ فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة[١]، وإن نوى اثنتين فاثنتين[٢]، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن لم ينوِ طلاقًا فلا طلاق، قبلوها أو لم يقبلوها؛ وهو قول أصحاب الرأي.

وقال قوم: إن كان وهبها لهم وهو[٣] ينتظر رأيهم فالقضاء ما قضوا، وإن وهبها لهم وهو لا ينتظر رأيهم فهو طلاق البتَّة[٤]؛ وهو قول الليث بن سعيد.

وقال قوم: ليس هذا من ألفاظ الطلاق فلا يقع به شيء؛ وهو قول طائفة من أهل الكلام.

وقال أبو عبيد: إن قبلوها فواحدة يملك رجعتها، وإن أراد ثلاثًا وقبلوها فهي ثلاث، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

فإن قال: أنت حرَّة، أو[٥] قد أعتقتك؛ قال عطاء: إن أراد طلاقًا /٣٥٠/ فهو طلاق، وإلّا فلا شيء.

وإن قال: أنت عتيقة، وهو ينوي طلاقها[٦]؛ فهو طلاق، فهي واحدة وهو أحقّ بها. وهو قول قتادة ومالك والليث بن سعيد والشافعيّ وإسحاق.

---

(١) في (ب): «فإن نوى فواحدة بائنة».
(٢) في النسختين: «فهو واحدة بائنة» ولعل الصواب ما أثبتناه ليصح المعنى، والله أعلم.
(٣) في النسختين: «ولم لعله وهو».
(٤) في (ب): النيَّة.
(٥) في (ب): و.
(٦) في (ب): طلاقًا.

وقال أبو حنيفة: [إن] أراد ثلاثًا فثــلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائن، وإن نــوى طلاقًا ولم ينوِ عددًا فهي واحدة بائن. وقال ســفيان: إن نوى ثلاثًا فهو ما نوى، وإن نوى واحدة فهو أحقّ بنفسها.

فإن قال: أنت طالق طلاق الحَرَج؛ فعن عليّ أنّــه قال: يلزمه ثلاثًا، وبه قال الحسن. وعن الزهريّ: من قال: ثلاث أو مرَّة؛ فهو ما نوى. وقال الثوريّ وإسحاق: ذلك إلى نيّته.

واختلف الناس فيمن عزم على الطلاق، ويطلّق[1] في نفســه؛ فقال كثير منهم: ليس بشيء، وبه قال جابر بن زيد والشافعيّ وغيره.

وقال ابن سيرين في رجل طلّق امرأته في نفسه: أليس قد علمه الله.

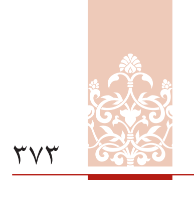
وقال الزُّهريّ: إذا عزم على ذلك فقد طلّقت، لفظ به أو لم يلفظ به، وإن كان إنّما وسوسة الشيطان فليس بشيء.

وقال قوم: لا يلزم من أضمر[2] الطلاق في نفسه؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تَجاوز لأمَّتي ما حدَّثت به أنفسها ما لَم يتكلَّمُوا به أو يَعملوا**[3]»[4]

ومن وقع بينه وبيــن امرأته كلام، فقال لابنته وهــو ينوي إلى ابنته: قد جعلت طلاقك بيدك، وهو يريد أن يســمع امرأته ويغضبها[5]، فقالت امرأته: قد طلقت نفسي؛ قال مسبّح وخالد بن سعوة[6]: ليس بطلاق.

---

(١) في (ب): وتطلق.
(٢) في (ب): أضم.
(٣) في (ب): ويعلموا.
(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ر٤٩٧١. ومسلم، بلفظه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، ر٢٠٦.
(٥) في (ب): «ويغيضها»؛ ولعلَّ الصواب: ويغيظها.
(٦) خالد بن ســعوة (ســعدة) الخروصي (ق:٣هـ): عالم فقيه جليل، من وجوه اليحمد بعقر =



وقال هاشم: إنَّا نرى إن قال لابنته: أنت طالق، وهو يريد أن يسمع امرأته؛ وقع الطلاق عليها. فإن لم تسمع فلا بأس.

/٣٥١/ عن سليمان بن عثمان أنّه كان يقول في من يرى في النوم أنّه طلّق امرأته، ثُمَّ أصبح يقصّ عليها أنّه يرى فيما يرى النائم أنّه طلّقها: إنّها لا تطلق، وكذلك يفتي موسى بن عليّ.

وقال: إنّ رجلًا جاء إلى فقيه من الفقهاء، وقال له: وسوس إليّ الشيطان أنّي قلت: امرأتي طالق، فقال له الفقيه: الساعة طلّقت. وقال أبو عبد الله مثل ذلك.

ومن قال لزوجته: أنت طالق حين لا أطلّقك؛ طلّقت.

ومن طلّق زوجته، ثُمَّ ردّها، ثُمَّ حكى لها كيف كان؛ قال من ذكر الطلاق فلا بأس فيه إذا كان على حدّ الحكاية.

ومن قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف؛ ففي وقوع الطلاق اختلاف.

فإن قال: حلفت بطلاقك؛ فقد وقع الطلاق.

فإن قال: كنت حلفت بطلاقك، ولم يكن حلف؛ فهذا نحو الكذبة، ولا تطلق.

ومن جرى بينه وبين أهل امرأته كلام، فقال: اذهبوا فقولوا لها: إنّي طلّقتها عشرين، وقال: إنّه لم ينوِ لامرأته؛ فإن لم يسمِّ باسمها، ولا قال: امرأته طالق، وإنّما قال: قولوا، لا يدرى من هي؛ فإنَّه يصدّق، وعليه اليمين.

= نزوى. شهد أحداث موسى وراشد وعزل الإمام الصلت بن مالك. كما قاد وقعة الروضة وتنوف سنة ٢٧٥هـ، وانتهت بهزيمته فأسرهم راشد وحبسهم بنزوى سنة أو أكثر، ثُمَّ أطلق سراحهم. له فتاوى وآراء كثيرة بكتب الفقه والسير. انظر: إتحاف الأعيان، ص ٤٢٢. معجم أعلام إباضية المشرق، (ن ت).

وأمّا إن كان الخطاب بينه وبين الأهل في امرأته، وإنّما أجابهم في معناها أن قولوا لها: هي طالق؛ فإنَّها تطلق ما جعل، ولا يقبل قوله، ويلزمه الحكم.

فإن قال لامرأتــه: اذهبي فقولي لابنتك: إنّي طلّقتها عشــرين، وكان لها بنت غير امرأته؛ فلا يصدّق، وقد طلقت امرأته كما جعل.

ومن قال لامرأته لَمَّــا حضرته الوفاة: إنّي كنت طلّقتك منذ ســنة ولك عليّ ألف درهــم، /٣٥٢/ قالت: صدقت؛ فقد ذهبت امرأتــه لأنَّها صدّقته، وعليه ألف درهم.

عن أبي عبد الله ـ فيما أحسب ـ: من قال: دخل عليّ يمين بالطلاق، ولم يكن دخل عليه من قبل؛ فقد أوجب على نفسه باليمين بما زعم أنّه قد دخل عليه، والطلاق والعتاق مثل ذلك.

ومن كان نائمًا، فأيقظته والدته، فظــنّ أنّها امرأته، فقال: أنتِ طالق؛ قال ابن محبوب: طلقت امرأته.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لفظ السراح والفراق ليسا بصريح[١] في الطلاق. وقال الشافعيّ بأنّهما[٢] صريح.

وقال بعضهم: النِّكاح أضيــق من الطلاق. الدليل: أنّــه إذا تزوّج نصف امرأة فإنّه لا يجــوز، وإن طلّق نصف المرأة وقع الطــلاق. وإن كان النكاح لا يختصّ بتصريح واحد فالطلاق أولى.

ومن قال لامرأته: أنت بريّ، وبريّ أنت؛ فإنَّه لا يقع إلَّا واحد.

---

(١) في النسختين: «ليسا بتسريح لعله بصريح».
(٢) في (ب): بأنها.

باب ٢٣ طلاق الغيظ[١]، والغلط، والنسيان، والشكّ، وتكرير ذلك، والتصديق له من الزوج وغيره، وأحكام ذلك

الطلاق واقع في الغضب والرضى ولا فرق بينهما، ولم يخصّ الله تعالى في الطلاق غضبانًا من راضٍ.

فإن قال قائل: فقد روت عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لَا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلَاق**»[٢]؟!

قيل لـــه: ذلك إذا أزال[٣] الغضب تمييزه وانغلـــق أمره فلم يدر ما يقول. مع أنّ الطريقة ضعيفة[٤]؛ لأنَّـ[ـه مـــن] رواية ثور بن يزيد الحمصي[٥]، وهو مجهول، ولو ثبت لكان التخريج ما ذكرناه.

(١) في (ب): الغبط. وفي (أ): الغيط؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه أبو داود، عن صفية بنت شـــيبة عن عائشـــة بلفظ: «غِلاق»، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ر١٨٨٧. وابن ماجه، نحوه بلفظـــه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ر٢٠٤٢.

(٣) في النسختين: زال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٤) في (ب): ضيقة. أي: أنَّ سنده ضعيف.

(٥) في النسختين: «ثور بن زيد الحمي»، والتصويب من كتب الرواية، وهو: أبو خالد ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي (ت:~١٥٠هـ)، جمع الذهبي ما قيل فيه من كلام متناقض فقال: «أحد الحفظة عن خالد بن معدان وعطاء وطائفـــة. وعنه: يحيى القطان وأبو عاصم وعدة. قال ابن معين: ما رأيت أحدًا يشـــك أنه قدري وهو صحيح الحديـــث. وقال ابن المبارك: سألت ســـفيان عن الأخذ عن ثور فقال: خذوا عنه واتقوا قرنيه» وغيرها من الأقوال. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ر١٤٠٨، ٢/ ٩٧.

ومن أراد أن يقول لامرأته كلامًا، فزلّ لسانه بالطلاق /٣٥٣/ وهو لا يريده؛ فلا غلت على مسلم، ولا يلزمه الطلاق إذا لم يُرِدْه.

وروى أبو زياد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه لقي رجلًا فسأله فقال: أتزوَّجت فلانة على سُنّة الله وسُنّة رسوله؟ فقال الرجل: نعم يا أبا الشعثاء، نعم، قد طلّقتها على سُنّة الله وسُنّة رسوله. فقال جابر: لَا غلت على مسلم.

ولو أنّ رجلًا سأل رجلًا عن امرأته، فقال: هي طالق، يريد: هي صالحة، فأخطأ؛ فإنَّها لا تطلّق إذا لم تسمعه، وإن سمعته وحاكمته حكم عليه.

ومن عقرت له بقرة، فقال: إنّ فلانًا عقرها، فقال: احلف أنّي قد عقرت بقرتك وأعطيك بقرة مثلها، فقال الطالب: امرأته طالق ثلاثًا إنّ فلانًا عقر بقرته، فهو إنّما يريد أن يقول: امرأته طالق إن لم يكن فلان عقر بقرته؛ فليس ذلك بطلاق إذا كان إنّما سبقه لسانه إلى أمر لم يرده.

ومن حلف بالطلاق[١] على شيء لا يفعله، وكان يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف، ونسي ذلك بعدما حلف، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنّه استثنى في يمينه أنّه لا يفعل في وقت قد وقّته، وقد انقضى ذلك الوقت؛ فأرجو أن يسعه في ذلك أن يأخذ بقول الثقة، ولا يحنث إذا فعل ما حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذي أخبره الثقة |به|. وقسنا ذلك بما حفظنا عن أهل العلم في الذي تحفظ عليه المرأة الثقة صلاته[٢]، فإذا قالت: إنّها قد تَمّت؛ قُبل قولها ولو كانت أَمَة.

(١) في (ب): بطلاق.
(٢) في (ب): صلاة.



وكذلك إذا قال رجل[١] أو امرأة ثقة: إنّه قد قضى عنه دينًا يعلم أنّه عليه؛ فقد برئ منه.

وكذلك إن قال له صاحب الدين: قد أبرأه منه أو وسع له؛ /٣٥٤/ فإنّه يقبل قوله، إلّا أن يجيء صاحب الحقّ ويطلب حقّه فهو له.

وكذلك الذي يبعث بالطعام إلى المساكين من كفّارة الظهار الذي عليه مع ثقة واحدة، ويخبر به أنّه قد سلّمه إليهم؛ فقالوا: إنّه يجتزئ بذلك.

فلمّا أجاز الفقهاء كلّ هذا بقول[٢] الواحدِ الثقة رأينا أن يقبل قوله في الاستثناء ونحوه مِمّا يخبره به أنّه نطق به إذا كان هو قد شكّ في ذلك أو تشبّه. فإن كان هو حافظًا ليمينه، ولا يشكّ في ذلك؛ أخذ بحفظه.

ومن كان له زوجتان، فطلّق أحدهما واحدة ولم يعرف أيّهما طلّق، وقد دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى، فمات في العدَّة ولم تُعرف المطلّقة؛ فللّتي دخل بها صداقها تامًّا، وللتي لم يدخل بها صداقها تامًّا حيث لم يصحّ أنّه طلّقها. وأمّا الميراث بينهما، مع يمين كلّ واحدة: ما تعلم أنّها هي التي طلّقها.

وإن كان إنّما طلّق تطليقة واحدة فليس على التي[٣] لم يدخل بها يمين؛ لأنّها ترثه على حال إذا مات وهي في العدَّة. وإن كان طلّق ثلاثًا حلفت كلّ واحدة والميراث بينهما، وأيَّتهما[٤] لم تحلف كان الميراث كلّه للأخرى.

(١) في (ب): الرجل.
(٢) في (ب): فقول.
(٣) في (ب): + دخل بها.
(٤) في (ب): وبينهما.

ومن أراد أن يقول: أنت طالق |واحدة|، فغلط فقال: ثلاثًا؛ فذلك إلى[1] نيّته، فإن حاكمته المرأة حكم عليه. وعن مُحمَّد بن محبوب قال: لا يقبل قوله، وتطلّق ثلاثًا.

ومن كان له امرأتان، فطلّق إحداهما[2] ثلاثًا، فلقيه رجل فقال: طلّقت امرأتك؟! قال: نعم، طلّقت امرأتي فلانة ثلاثًا، أراد التي طلّق فوقع اللفظ على التي لم تطلّق منهما؛ فليس على مؤمن /٣٥٥/ غَلَتٌ في طلاق ولا عتاق.

والغَلَت: مثل رجل أراد أن يقول لامرأته: عافاها الله، فقال: هي طالق.

ومن أراد أن يشهد على رجعة امرأته من طلاق، فقال: اشهدوا أنّي قد طلّقت فلانة غلطًا |منه|، وإنّما أراد أن يقول: اشهدوا أنّي قد رددت فلانة؛ فإن صدّقته زوجته على ذلك وكان ثقة لم تطلق، ويسعها المقام عنده إن صدّقته، وكان عند المسلمين صادقًا إن شاء الله.

مسألة: [في طلاق الشكّ]

ومن لفظ لفظةً، فلمّا جاوزها شكّ فيها أنّها طلاق أو غيره؛ فلا تطلق حتَّى يستيقن أنّ ذلك الذي لفظه الطلاق.

ومن كان منه لفظ أو فعل يجب عليه فيه فساد زوجته، غير أنّه لم يعلم لَمَّا عناه الأمر أنّ الذي كان منه عليه فيه فساد في زوجته بشيء عند المسألة الفعل الذي يجب فيه الفساد، فسأل عن جميع ما علم، فلم ير المسلمون

---

(١) في (ب): أولى.

(٢) في (أ): أحدهما.



عليه فسادًا في زوجته، ورجع عليها إلى أن مات؛ قالوا: [١] لا بأس عليه، ولا يؤاخذه الله بالنسيان.

وكذلك في رجل رأى في الرؤيا ومعه أنّه ناعس أنّه [كان] يقول: إنّه قد كان طلّق زوجته ثلاثًا، ولم يكن طلّقها، ثُمَّ شكّ ولم يدر كان ناعسًا أو يقظانًا، وتحرّك بهذا القول لسانه أو لم يتحرّك؛ فقالوا: إنّه لا يدخل على من عني به طلاق، ولا بأس؛ لأنَّه لم يستيقن أنّ ذلك منه في لفظه ولا أن لسانه قد تحرّك به، إِلَّا أنّه يعني بالشكّ في كلامه ويعارضه الشيطان أنّه يريد بذلك طلاق زوجته، /٣٥٦/ فالتجأ إلى هذا الرأي وأخذ به؛ فأرجو أن لا بأس بذلك إن شاء الله.

مسألة: [في طلاق الغيظ والغلط والسهو وغيرها]

ومن حلف في الغيظ[٢] بالطلاق، ثُمَّ لم يعلم كم من تطليقة طلّق، فقالت له: إنّه قد طلّقها واحدة؛ فإن كانت صادقة ثقة قبِل مع سكون النفس إلى ذلك وله ردّها، ولا يجوز ذلك في الحكم.

فإن حضره من حضره في الغيظ[٣] بالطلاق، فقالوا: طلّقت واحدة؛ فإن كانوا ثقات عنده فله تصديقهم، وإن لم يكونوا ثقات لم يجز له ذلك في الحكم.

فإن طلّقها في الغيظ مِئَة تطليقة بكلمة واحدةٍ؛ بانت بالثلاث، وهو عاص لربّه فيما زاد على الثلاث. ولسنا نأخذ بقول من قال: إنّ الثلاث تكون واحدة، والعدد معروف.

---

(١) في (ب): + أن.
(٢) في (ب): الغبظ.
(٣) في (ب): الغبط.

ومن طلّق ثلاثًا، وقـال: أردت واحدة؛ فقيل: إن قـال: غلطت وصدّقَتْه وَسِعها المقام معه، وإن لم تصدّقه فهي ثلاث. ولعـلّ بعضًا[1] لا يرى لها تصديقه. وقال قوم: ذلك إلى نِيّته. وقال قوم: يحكم عليه بما لفظه.

وإن أراد[2] أن يقـول: أنت عالق؛ فلا تطلق منه في الغلط إذا لم يسمع فيما بينه وبين الله. وأمّا في الحكم فليس لها تصديقه وقد سمعته يطلّقها، حتَّى يصحّ أنّه أراد خلاف الطـلاق؛ إلَّا أنّه إذا كان ثقة فقد أجاز بعض الفقهاء تصديقه، ومنهم من قال: لا تصدّقه وإن كان ثقة.

ومن طلّق ناسيًا طلقت امرأته، وإن غلط لم يلزمه [في] الحكم ولا فيما بينه وبين الله؛ لأنَّه لا غلت على مسلم.

ومن قال: امرأته طالق ثلاثًا، وقال: غلط لسانه، وإنّما أراد واحدة؛ فإذا لم تحاكمه /٣٥٧/ زوجته وصدّقته فعلى قول: يسعها، لأنَّه لا غلت على مسلم. فأمّا في الحكم فإذا حاكمته وصحّ القول بلفظ الطلاق ثلاثًا؛ حكم عليه بالثلاث، ولا يصدّق. وأرجو أنّ فيها قولًا آخر: إنّه ليس لها أن تصدّقه، ولا أن تقيم معه بعد الطلاق الذي سمعته؛ لأنها متعبدة أن لا تقيم معه على الحرام بعد سماع الطلاق الثلاث، كان ثقة أو غير ثقة. ولأنّ دعوى المدّعي في الحكم لنفسه فيما يجرّ إليها ويدفع عنها لا تقبل، كان ثقة أو غير ثقة. وإذا كان هذا بالسُّنَّة[3] فلا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه، ولا دعوى من يدّعي لنفسه، كان ذلك في كلّ أمر طلاق أو غيره وجميع الأحكام.

(١) في (ب): بعضنا.
(٢) في (ب): زاد.
(٣) في (ب): النيَّة.



ومن طلّق على السهو منه؛ فإذا لفظ بطلاقها لفظًا تسمعه منه، أو طلّقها ما بين حروف الكلام وهي تسمعه؛ طلقت بالسهو والنسيان كما تطلق في العمد. إنّما قالوا: إنّها لا تطلّق بالغلط إذا أراد معنى غير الطلاق، فتزل لسانه إلى ذكر الطلاق؛ فلا طلاق، ولا غلت على مسلم، فهذا المعنى.

ومن طلّق وقال: نويت الفقه؛ فعن ابن محبوب [(١)] عن ابن عليّ: إنّها إن صدّقته وسعها المقام معه.

ومن أراد أن يقول: عبده حرّ، فقال: امرأته طالق؛ فلا طلاق.

ولا يجوز طلاق الوهم ولا عتقه، ولا غلت على مسلم في طلاق ولا عتق ولا حجّ.

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا شكّ الرجل في الطلاق، ولم يدر هل طلّق أم لا؟ لم يحكم بالطلاق عليه؛ لأنَّ الزوجية ثابتة[(٢)]، وما تيقّنّاه فغير جائز أن نرفعه إلَّا بيقين.

وإذا طلّق، ثُمَّ شكّ في العدد؛ وقعت تطليقة واحدة، /٣٥٨/ لأنّها متيقّنة. وإذا شكّ من الاثنتين إلى الثلاث؛ وقع ثنتان، لأنَّهما متيقَّنَتان، وما شكّ فيه فغير محكوم به.

وقال مالك: إذا شكّ حكمتُ بالثلاث؛ كما إذا شكّ أيّ أزواجه طلّق مُنع من الكلّ.

ومن قوله: إنّه إذا شكّ، فلم يدرِ طلّق أم لم يطلّق؛ أنّها لا تحرم عليه بالشكّ.

---

(١) في (ب): + و.

(٢) في (ب): «الزوجة بائنة». وفي (أ): «الزوجية باينة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



أجمع المسلمون أنّ الطلاق والظهار يقعان في الغضب والرضى، وتنازعوا في الإيلاء في الغضب؛ والمفرّق بينهم يحتاج إلى دليل.

ومن كان له امرأتان أو عبدان، فرأى أحدهما فظنّ أنّه الآخر، فطلّق أو أعتق وأومى وسمّى؛ فإذا هذا القائم سوى الذي سمّى فإنّهما يذهبان جميعًا، تطلق المرأتان واحدة بالقصد إليها والأخرى بالنيَّة، وكذلك في العبدين إذا أعتق.

ومن قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا إن ذهبت إلى موضع كذا، فقالت |المرأة|: لم يَقُل: إن ذهبت؛ فالقول قولها، وعلى الزوج البيِّنَة أنّه قال، وإِلَّا فيمينها: ما قال. فإن لم تحلف فلا تقيم عنده، ولا تردّ اليمين إليه، فإن حلف لا يسعها.

باب ٢٤ الطلاق بمطلب[١] من المرأة وغيرها للزوج، والضمان في ذلك بالصداق، وما يلزم الضامن به، وأحكام ذلك

«**نهى النبيّ ﷺ أن تَســأل المرأةُ الطلاقَ؛ فإن فعلت حرّم الله عليها الجنّة إذا كانت ظالمة**»[٢]. وفي خبر: «**أيُّمَا امرأةٍ سألَت زوجَها الطلاقَ مِن غير بأسٍ حرّمَ الله عليها الجنّة أن تشمَّ ريحها**»[٣].

وعنــه /٣٥٩/ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ملعونة امرأة ـ أو قال: لعــن الله امرأة ـ تطلب إلى زوجها الفراق في غير كُنهِه**»[٤]، والمعنى «في غير كُنهِه»: الإساءة والضرار[٥]. كُنه كلّ شيء: غايته، وفي بعض المعاني: وقته ووجهه. بلغت كنه هذا الأمر: أي غايته، وفعلت هذا [فِي غير][٦] كنهه[٧]. قال:

وإنّ كَلَامَ المرءِ فِــي غَير كُنْهِهِ   لَكَالنَّبل تَهوي لَيسَ فِيهَا نِصَالُها[٨]

---

(١) في (ب): «بما طلب».

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ر٢٠٥٠. والحاكم، نحوه، كتاب الطلاق، ر٢٧٤١.

(٣) رواه ابن ماجه، عن ثوبان بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ر٢٠٥١.

(٤) رواه ابن ماجه، عن ثوبان بمعناه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ر٢٠٥٠.

(٥) في (ب): «للإساءة والضراط».

(٦) التقويم من تهذيب اللغة، (كنه).

(٧) في (ب): + و.

(٨) البيت من الطويل ينســب إلَى هُبَيرة بن أبي وَهبٍ المخزومي. انظر: ابن دريد: الاشتقاق، ٥١/١ (ش). البيان والتبيين، ٢٧٥/١ (ش). التهذيب، المصباح، اللسان؛ (كنه).

مسألة: [في طلب المرأة الطلاق]

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلّقني، فقال: قد طلّقتك، نعم قد طلّقتك، نعم قد طلّقتك، ثُمَّ قال: إنّه نوى تطليقة واحدة؛ فنيّته في ذلك مقبولة.

وإن طلبت إليــه أن يعطيها طلاقهــا، فأعطاها، فطلّقت نفســها، فاحتجّ الزوج أنّه إنّما أعطاها طلاقها ليرضيها بذلك ولم يعطها لتطلّق نفســها؛ فلا يقبل قوله في هذا، وتطلق.

وإذا تنازع رجل وامرأته، فقالت له: قد عرفت هواك وهواي[١] أن تطلّقني فأعطِني هواي، فقال: قد أعطيتكِ هواك، فقالت: قد طلّقت نفســي ثلاثًا؛ فلا أرى ذلك شيئًا؛ لأنَّه لم يدر ما هواها، والله أعلم.

ومن قالت له امرأته: طَلِّق فلانة امرأة لــه أخرى قَبلها، فقال: هي طالق، وقد كنت طلّقتها قبل اثنتين، فقال: إنّي لــم أكن طلّقتها قبل ذلك؛ فلا نرى قوله يدفع الطلاق عنه.

وإذا قال رجل لرجل: طَلِّــق امرأتك، فقال: نعم، يريــد بذلك طلاقها؛ طلّقت. وإن كان يريــد بقوله: نعم، يريــد أنّي أفعل؛ فــلا طلاق، وكذلك العتاق.

فإن قال له: حرّم امرأتك، فقال: نعــم، يريد بقوله: «نعم» تحريمها؛ فهي حرام عليه، وعليه مثل ما على /٣٦٠/ من يحرّم امرأته من الكفَّارة والإيلاء. وإن كان لم يرد بذلك تحريمها فليس بتحريم.

---

(١) في (ب): «قد عرفت هواك ولهــوك لعله وهواي». وفي (أ): «قد عرفت هواك ولهوك» وفي الهامش: «لعله هواي».

مسألة: [في طلب الرجل من رجل طلاق زوجته]

ومن قال لرجل: طلِّق امرأتك وعليّ صداقها؛ فإن كان طلّق حين قال له لزمه الصداق. وإن كان أخّر ذلك، ثُمَّ بدا له بعد ذلك أن يطلّق، وقال: طلّقت لقولك؛ فليس له على الرجل ذلك. وكذلك إن قال: تزوّج فلانة وعليّ صداقها، فتزوّج؛ والمرأة في الطلاق والتزويج تأخذ الزوج، والزوج يأخذ هذا.

وقال مُحمَّد بن محبوب في رجل قال لرجل: طلّق امرأتك وعليّ صداقها، ولم يعرّفه كم عليه لها من الصداق ولا سأله الآخر عن ذلك، فطلّقها الزوج، فلمّا أخذه بصداقها احتجّ أنّي ظننت أنّ صداقها مِئَة درهم فإذا هو مِئَة نخلة، ولم تعرفني كم هو عليك؛ فإنَّه يلزمه صداقها ـ قَلّ أو كثر ـ ولو لم يكن عرّفه إيّاه إذا طلّقها الزوج من حينه ذلك، إذا صحّ صداقها بشاهدي عدل؛ لأنَّه كان ينبغي له أن يسأل الزوج كم لها من الصداق، فإذا أخبره به؛ فإن شاء ضمن له به على أن يطلّقها، وإن شاء لم يضمن.

فإذا لم يسأله عن ذلك، وضمن به؛ فأراه لازمًا وإن لم يكن عرّفه إيّاه؛ لأنَّه غرّه حين طلّق زوجته، ويلزم الزوج لها صداقها تتبعه به، ويتبع هو هذا الضامن له به.

فإن لم يُقِم لهم بيّنة بالصداق؛ فلا يؤخذ الضامن إلَّا بشاهدي عدل يقومان بأصل الصداق أو بإقراره لها به من قبل أن يأمره هذا بطلاقها على أنّ عليه صداقها، ولا يؤخذ بإقراره بالصداق بعد الطلاق، ويؤخذ الزوج /٣٦١/ لها بما أقرّ به لها على نفسه.

وكذلك الرجل يقول للرجل: اذهب فتزوّج فلانة أو بامرأة(١) لم يسمّ بها وعليّ صداقها؛ فإنَّه يلزمه ما تزوّج عليه، قلّ الصداق أو كثر.

(١) في (ب): أو يأمر به.

هذه المسألة طويلة، وهي في: «باب الضمان بالصداق» عند ذكر النكاح إن شاء الله[١].

وإن قالت امرأة لزوجها: اشــترِ لي ثوبًا أو طلّقني، قال: نعم، مجيبًا لها في الشراء؛ فلا طلاق. وإن قال: نعم، مجيبًا لها في الطلاق؛ طلّقت.

وإن قالت له: طلّقني، قال: نعم؛ فلا تطلق. فإن قال: نعم وكرامة، ونوى الطلاق؛ فهي تطليقة وما نوى.

ومن طلبت إليه امرأته الطلاق، فقال: قد طلّقتك، وقد كان طلّقها وردّها، ثُمَّ قال لها: قد طلّقتــك، وقال: أعني الطلاق الأوَّل الذي كان ردّها منه؛ فأمّا الحكّام إذا رُفع إليهم لــم يروا له عذرًا، وإن لم يرفــع إليهم وصدّقته فهي امرأته.

وإن طلبــت إليه الطلاق امرأة له أخرى، واســمهما واحــد، فقال: فلانة زوجته طالق ثلاثًا، وزعم أنّه عنى الأخرى؛ فقيل: إنّه يقلّد ذلك، وعليه يمين إذا قال: إنّه طلّق الأخرى. قال أبو الحسن: أظنّ أنّ[٢] فيها اختلافًا.

وإن طلب قوم إلى رجل أن يطلّق امرأته، فقال لهم: قد أبرأتها، ولم يرِد بقوله هذا طلاقًا؛ فقال أبو مروان وأبو جعفر وأبو زياد: له ما نوى، ولا نرى طلاقًا.

ومن قالت له امرأته: طلّقني، فقال: نعم، أنتِ طالق من عشــرين مكانًا؛ فهي تطليقة واحدة إن لم ينو أكثر /٣٦٢/ من ذلك.

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة بتفصيل في «الجزء الثالث عشر» من هذه الموسوعة، كتاب: «العتق والنكاح وأحكامهما»، «الباب ٢٤: في الضمان بالصداق وأحكام ذلك»، ص٤٠٣.
(٢) في (أ): - أنَّ.



ومن كان له امرأتان خطبت إليه إحداهما الأخرى، فقال: إن طلّقتها فأنتِ طالق ثلاثًا، ثُمَّ آلى منها؛ فإذا خرجت التي آلى منها طلقت هذه ثلاثًا، ويكون ذلك معًا عليهما[١]؛ إِلَّا أن يكون نوى أن يطلّقها نفس الطلاق، وصدّقته امرأته هذه، وكان ثقة. فإذا آلى منها بغير لفظ الطلاق فإنّها عندي لا تطلّق، كنحو قوله: والله لا يطأها؛ فإذا تركها أربعة أشهر ولم يطأها خرجت منه بالإيلاء.

ومن طلبت إليه زوجته أن يطلّقها، فقال: قد أعطيتك إيّاها، وطلّقت نفسها، ثُمَّ قال: لم أنو لها طلاقًا بذلك القول؛ فبعض أبانها منه، وهو هاشم بن جلندى[٢]، وقال: طلاق المرأة نفسها إذا جعل ذلك إليها زوجها ثلاثٌ، ما لم يُسمّ شيئًا من الطلاق. وقال هاشم بن غيلان: هو كما يقول، ولكنّ المؤنّث مؤنّث والمذكّر مذكّر، وكلام العرب معروف؛ غير أنّه إنّما قال: قد أعطيتك إيّاها، وهي تطليقة واحدة؛ لأنَّها مؤنّثة، ولم يقل: قد أعطيتك إيّاه، فيكون الطلاق كلّه؛ لأنَّ الطلاق مذكّر. ولم ير هاشم بن غيلان عليه إِلَّا تطليقة واحدة، فأمره أن يُشهد على رجعتها.

ومن قال لرجل: طلِّق امرأتك وعليّ صداقها، فطلّق الزوج؛ فإنَّه يلزمه الصداق لأنَّه غرّه. فإن قال: أنا ظننت أنّ صداقها مِئَة، فإذا هو ألف؛ فقد غرّه، ويلزمه الصداق.

---

(١) في (ب): «معَنًا عليهما».

(٢) في (ب): «جلنداء». وهو: هاشم بن الجلندى (ق٢هـ): من العلماء الفقهاء المرابطين بحصن دَمَا (السيب حاليًا) مع الإمام غسَّان بن عبدالله اليحمدي (حكم ١٩٢ـ٢٠٧هـ). حبسه الإمام غسَّان في اتِّهامه للصقرِ بن محمد وهو بسمائل في أمر من يرميه برمية في رأسه وهو بالرباط. انظر: السعدي: العُمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، تر٦٠٢، ص٣٠٥.

مسألة: [في طلب الزوجة طلاق صاحبتها، أو طلاقها]

ومن كان له زوجتان، فقالت إحداهما: طلّق الأخرى وعليَّ صداقها؛ /٣٦٣/ فذلك يلزمها له.

وإن قالت له: طلّقها وعليّ مؤنة ولدك منها أو ربابته؛ لم يلزمها ذلك. ومن قالت: طلّقها وعليّ لك ألف درهم أو أكثر؛ فإنَّه يلزمها.

الفرق بينهما: أنّ تربية الولد ليس من حقوق النِّكاح ولا شيء معلوم فيصحّ الضمان به؛ ألا ترى أنّ اتّفاقهم على الخلع إذا كان مشروطًا فيه ضمان المال ومؤونة الولد أنّ المال يصحّ، والضمان من جهة الولد لا يصحّ؛ فالذي قلنا مثله.

وإذا طلبت المرأة إلى زوجها طلاق ثلاث، وهو مريض، وفعل؛ لم يكن بينهما ميراث؛ لأنَّ هذا بمنزلة إبراء المريض من حقّ قد تعلق له عليه. فلمّا كانت هذه قد تعلّق لها في ماله حقّ، فاختارت تركه وبرئت إلى الورثة منه؛ لم يبق لها [1] في ذلك شيء. وإن طلّقها هو ثلاثًا مختارًا لذلك فلها في ذلك الميراث؛ لأنَّه كالفرار من حقّ وجب لها في المرض.

ومن قالت له امرأته: أعطِني طلاقي، فقال لها: خُذيه، فقالت: قد طلّقت نفسي؛ طلّقت. وقال بعض: له نيّته.

وعن أبي عبد الله قال: إذا قال لها: خُذِيه، ثُمَّ قال: لم أُرِد به الطلاق؛ فإن طلّقت |نفسها| في مجلسها قبل أن يزول كلّ واحد منهما من موضعه؛ فإنّي أرى قوله: «خذيه» جوابًا لكلامها، فالطلاق[2] واقع عليها، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد به الطلاق.

---

(١) في (أ): إحالة إلى الهامش وكتب فيه: «شيء».
(٢) في (ب): فإن الطلاق.

ومن قالت له امرأته: طلّقني، فقال: أمّا أنا فلا أطلّقك، ولكن طلّقي أنتِ نفسك، فقالت: اشهدوا أنّي قد طلّقت نفسي من عمرو بن زيدٍ[1] ثلاثًا؛ فالطلاق لها واقع.

مسألة: [في طلب هبة الطلاق، وطلب الطلاق]

ومن قال له رجل[2]: /٣٦٤/ هب لي طلاق زوجتك، فقال: فعلت ووهبته لك؛ فلا تفسد عليه زوجته بذلك، وله الرجعة في ذلك؛ لأنَّ الهبة لا تثبت إِلَّا بالإحراز، ولا أراه أحرز، والله أعلم. والاختلاف في الرّهن والهبة أشدّ، ولا تثبت.

ومن قالت له امرأته: طلّقني وأخرجني، فقال لها: مُرّي فقد أخرجتك، ثُمَّ قال لها بعد ذلك: ما تريدين بعد هذا؛ فلا يقع طلاق[3] حتَّى يريد به الطلاق.

فإن قالت له: أخرجني، فقال: قد أخرجتك، ولم يرد به الطلاق؛ فلا طلاق.

فإن قالت: طلّقني، فقال: اعتدّي، أو قال: أنت عليّ حرام، أو أنت خليّة، أو بريّة، أو بائنة؛ فلا تطلق، إِلَّا أن ينويه لها طلاقًا، وهذا طلاق الكناية إذا أراد به الطلاق.

وإن قالت له: طلّقني ثلاثًا، فقال: سأقول: أنتِ طالق ثلاثًا؛ فلا تطلق لأن |هذا| ردّ لقولها.

---

(١) في (ب): «من عمر ومن زيد».
(٢) في (ب): ومن قال لرجل.
(٣) في (ب): الطلاق.

وإن قالت له: طلّقني، فأشـــار إليها بأصابعه الثلاث أنّه قد طلّقها، ونوى ذلك ولم يتكلّم بلسانه؛ فلا تطلق.

فإن ســئل عن إشــارته بأصابعه، فقال: أردت بذلك طلاقها ثلاثًا؛ قال: تطلق بهذا الكلام وبهذه النيَّة المتقدّمة بإشارته إليها بأصابعه ثلاثًا.

فإن سأل[١] عن إشارته بأصابعه ونيّته الطلاق، فهذا أنّه أشار إلى زوجته بأصابعه ونوى لها الطلاق ثلاثًا[٢]؛ فإنَّها تطلق الســاعة بكلامه هذا، مع نيّته عند إشارته ثلاثًا بأصابعه، [ســواء] قال هذا القول من بعد إشارته هذه إلى زوجته ونيّته طلاقها، وكان منه /٣٦٥/ الكلام من بعد نيّته هذه ساعة أو يوم أو أيّام؛ فكلّه سواء، وتطلق.

ومن طلّق امرأته اثنتين، فقالت: زد[٣] الثالثة ولك ما عليك، فطلّقها الثالثة؛ فإنَّها تطلق، ويبرأ الزوج من المال.

ومن طلّق زوجته تطليقتين، فقالت لــه: زد الثالثة، قال: قد زِدتُ[٤]؛ قال بعض: قد فرغ. قال ابن محبوبٍ: له نيّته.

ومن جرى بينه وبين امرأته كلام، فقالت له: طلّقني ثلاثًا، فقال لها: بل عشــرًا؛ فلا أعلم أنّ هذا يوجب حكم طلاق؛ لأنَّه أجاب أنّي أفعل،

---

(١) في (ب): سئل.

(٢) كذا في النســختين، ولعلَّ الصواب ما جاء في ذكر هذه المسألة مرَّة أخرى بعد صفحتين، وقد وردت بهذه العبارة: «فإن سأل أهل العلم عن إشارته بأصابعه ونوى لها بذلك الطلاق ثلاثا». والله أعلم.

(٣) في (ب): «رد». وهو سهو.

(٤) في النســختين: «قد رددت»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما فــي مصنف الكندي (ج٣٦)، ولاستقامة المعنى، والله أعلم.



ولم يقل: قد فعلت؛ لأنَّ قولها: افعل لي ثلاثًا، فقال: بل عشرًا أفعل، ولم يقل: قد فعلت؛ فلا أرى وقوع طلاق[1] حتَّى يفعل ولو أراد به الطلاق.

وإذا قالت امرأة لزوجها: طلّقني، فقال: قد طلّقتك، أو قال: قد طلّقك الله؛ طلّقت.

وإن قال: طلّقك الله؛ فإنّ هذا لفظًا يستضعفوه.

فصل: [في معنى لفظة «قد»]

«قد» لَفظةٌ تُقرِّب الماضي من معنى الدائم؛ يقال: قد اضطرب الشيء، معناه: مضطربٌ الشيء. وقد احتلم الغلام، معناه: محتلمٌ الغلام.

وقد تُضمَر لفظة «قد» فيصلح فيها معنى الحال؛ قال الله ﷻ: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ (النساء: ٩٠)، أراد: قد حصرت، والله أعلم.

وقال الخليل: «قد» حرفٌ يوجب به الشيء، كقولك: قد كان كذا وكذا، والخبر أن يقول: كذا وكذا، فأدخل «قد» توكيدًا لتصديق ذلك.

وربّما كانت تميل إلى الشكّ، وذلك إذا كانت مع[2] الياء والتاء والنون والألف[3] في الفعل؛ كقولك: قد يكون الذي تقول.

---

(١) في (ب): الطلاق.

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب حذف «مع»، والله أعلم.

(٣) في (ب): + «تميل إلى الشكّ، وذلك إذا كانت مع الياء والتاء والنون والألف». ويقصد بهذه الحروف حروف المضارعة «أنيت».

مسألة: [فيها متفرِّقات]

امرأة قالت لزوجها: /٣٦٦/ قد أبرأتك من مالي على أن تطلّقني ثلاثًا، في كلّ يوم تطليقة أوّلهنّ اليوم، فقال: قد قبلت؛ قال أبو عبدالله: الطلاق واقع، وقد برئ من الصداق.

ومن قالت له امرأته: طلّقني، فقال: أنا لا أطلّقك | ولكنك | أنت طلّقي نفسك، فطلّقت نفسها، فقال الزوج: أنا لم أجعل لك الطلاق في قولي لك: طلّقي نفسك، ولا نويت ذلك؛ فعن هاشم: إنّها طلّقت. وقال أبو مروان مثل ذلك.

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلّقني، فأشار إليها بأصابعه الثلاث أنّي طلّقتها ثلاثًا، ونوى ذلك ولم يتكلّم بلسانه؛ فإنَّها لا تطلّق.

فإن سئل عن إشارته لها بأصابعه الثلاث: ما أراد بذلك؟ فقال: أردت به طلاقها ثلاثًا؛ [فإنَّها تطلق][1] بهذا الكلام، مع النيَّة المتقدّمة بإشارته[2] إليها بذلك.

فإن سأل بعض أهل العلم عن إشارته هذه بأصابعه، ونوى لها بذلك الطلاق ثلاثًا؛ فإنَّها تطلق الساعة بكلامه هذا، مع نيّته عند إشارته لها بأصابعه، سواء قال هذا القول بعد إشارته هذه إلى زوجته ونيّته طلاقها بساعته أو يوم أو أيّام؛ كلّ ذلك سواء وتطلق.

فإن قال: إنّه نوى أن يطلّق امرأته، ثُمَّ بدا له أن لا يطلّقها؛ فإنَّها لا تطلّق بهذا القول مع تلك النيَّة.

ولو أنّه سأل بعض أهل العلم، فقال: ما تقول في رجل أشار إلى زوجته

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق ومستفادة من الذكر السابق لهذه المسألة قبل قليل، والله أعلم.
(٢) في النسختين: فإشارته؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

بأصابعه الثلاث، ونوى بذلك طلاقها؛ فإنَّها لا تطلّق بهذا الكلام، وأمّا إذا أخبر عن نفسه فإنّ امرأته تطلق.

وإذا كان ثلاثة رجال، /٣٦٧/ فقال واحد: نطلق نساءنا، فقالوا: نعم، قال: أطلّقهنّ أنا، قالوا: نعم، قال هو: هنّ طوالق، وسمَّاهن بأسمائهنّ؛ لزمهم الطلاق. وكذلك القول في العتق، هما واحد.

و[إن] قال رجل لرجل: إن حلفت أنا وفعلت كذا وكذا فامرأتك طالق وهي عليك حرام، أو كظهر أمّك، قال: نعم؛ فإذا حلف أو فعل لزم من أجابه إلى ذلك.

وعن هاشم بن غيلان: في رجل طلّق امرأته تطليقتين، فردّها، فقالت له بعد ذلك: طلّقني، فقال لها: أَوَ ليس قد طلّقتك، اذهبي فقد طلّقتك، ثُمَّ قال: إنّما نوى الطلاق الأوّل ومنه ردّها؛ قال هاشم: قد طلقت ثلاثًا، ولا يصدّق في ذلك.

وعن مالك بن غسّان: ومن قال لزوجته في رضى أو غضب: قد جعلت طلاقك بيدك، أو قد وهبته لك، أو سلّمته إليك. ثُمَّ إنّ المرأة وهبت صداقها الذي على زوجها لابن عمّ لها، وبرئت منه إليه وقبل. ثُمَّ أتى |إلى| الزوج فقال له: إنّ امرأتك فلانة قد وهبت لي الصداق الذي عليك لها وقد صار لي، فإن شئت فطلّقها حتَّى آخذ منك ما أمكنك وأترك لك الباقي من الصداق، أو قال له: طلّقها وعليّ أن أترك لك بعض الصداق، فإن لم تطلّقها طلبتك بكسوتها ونفقتها. فطلّقها الزوج ثلاثًا أو واحدة خوفًا من مطالبته وطمعًا بترك بعض الصداق، وظنّ أنّ الطلاق لا يقع بها منه إذا كان في يدها؛ فالطلاق واقع على المرأة، وعلى ابن العمّ /٣٦٨/ ما ضمن به للزوج(١).

(١) في (ب): الزوج.

باب ٢٥ طلاق النيَّة والخاطر والوهم والرؤيا والشكّ والكنية، وما يقع به الطلاق، وما لا يقع

بلغنا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: إذا سئل الرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا؛ أنّها كذبة، ولا تطلق زوجته؛ لأنَّه لم يرد به طلاقًا. وهو قول أبي عبيدة.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنا منكِ طالق؛ فقيل: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ الزوج لا يكون طالقًا.

وإن قال: أنا عليك طلاق؛ فذلك ليس بكلام ولا طلاق، حتَّى ينوي طلاقًا.

وإن قال: أنتِ الطلاق؛ فلا طلاق في ذلك إذا لم يرده. وقيل: هو طلاق. والأوّل أحبّ إليّ.

ومن قال: أنت طا أو طالِ، ثُمَّ أمسك أن يقول: أنت طالق؛ لم تطلق حتَّى يتمّ الكلام فيتمّ القاف، إِلَّا أن يكون أراد أن يجعل تلك اللفظة طلاقًا.

ومن قالت له امرأته: أنتَ طالق أنتَ طالق، فقال لها: أنتِ كما قلتِ؛ فإنَّها تطلق.

ومن قال لامرأته: طلّقك الله؛ قال بعض: لا طلاق وهو كالدعاء، حتَّى يقول: قد طلّقك الله.



مسألة: [في طلاق الخواطر والشكوك وغيرهما]

ومن كان ابنه يقرأ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فقال والد الغلام في نفسه: أمّك، ولم يحرّك بذلك لسانه، ولا يعلم أنّه اعتقد الذي قال ولده أنّه أوقعه على زوجته إِلّا ما وسوست به نفسه؛ فليس ذلك بشيء، ولا يقع الطلاق حتَّى يحرّك به اللسان.

ومن كان يقرأ في الصلاة، فكلّما تخطّى آية فيها ذكر الطلاق وسوست نفسه أنّه قد أوقع ذلك بزوجته، ولم يعلم يقينًا أنّ لسانه تحرّك بذلك؛ فلا بأس بذلك حتَّى يتحرّك لسانه بالذي /٣٦٩/ وسوست نفسه أُخرى.

ومن كان يعنيه الوسواس والشكوك، فكلّما ذكر الطلاق أو نحوه وسوسه الشيطان أنّها زوجته، وهو يدفع ذلك بجهده؛ فلا طلاق عليه في ذلك على زوجته.

ومن عارضه الشيطان في طلاق زوجته فليس ذلك بشيء حتَّى يعلم، هكذا عن الفقهاء من المسلمين.

وكلّ من طلّق في نفسه فليس ذلك بطلاق حتَّى يتكلّم بذلك كلامًا يتحرّك به لسانه، ولا يكون طلاقًا حتَّى يستيقن أنّ لسانه قد تحرك بذلك ويتكلّم به.

ومن يحدّث نفسه بطلاق امرأته فليس بشيء ما لم يفصح، وفيه اختلاف كثير عن قومنا. وقال ابن سيرين: أليس قد علمه الله. وقال قوم: إذا عزم على ذلك طلّقت، لفظ به أو لم يلفظ، وإن كان وسوسه الشيطان فليس بشيء. وقال بعضهم: لا يقع به طلاق، واحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «**إنَّ الله تَجاوز لأمَّتي ما حدَّثت[1] به أنفسها ما لَم يتكلَّمُوا به أو يَعملوا[2]**».

(١) في (ب): تحدثت.

(٢) في (ب): ويعلموا.

مسألة: [في وقوع الطلاق بالكتابة]

ومن كتب طلاق امرأته على[1] الأرض أو غيرها؛ فقيل: ذلك طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب. وقال بعض: إذا قرأه طلّقت. وعن أبي المؤثر أنه لم يوجب عليه[2] في هذا طلاقًا.

ومن كتب بيده في الهواء: امرأته طالق؛ فلا تطلق، ما لم يتكلّم.

وإن كتب بيده في شيء من بدنه أو قرطاس أو جدار أو أرض أو ماء أو شيء [3]أو غير ذَلِكَ [بقيح[4] أو ريق أو غير ذَلِكَ]؛ فإنَّها تطلق.

وإن كتب بيده على بدنه أو غيره بغير مداد، ولم يستبن له؛ /٣٧٠/ فإنّها تطلق.

ومن كتب طلاق امرأته على وسادة؛ طلّقت.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من كتب في الأرض طلاق امرأته، ولم يتحرّك به لسانه، ولا نوى طلاقًا؛ طلقت حين كتب، وذلك إذا كتب: امرأته طالق. وقال أبو صالح: إذا قرأ طلّقت، ورواه عن أبي عثمان. وقال أبو عبد الله: والقول الأكثر: إنّها تطلق إذا كتب.

واختلف قومنا في ذلك؛ فقال أصحاب أبي حنيفة: الطلاق يقع بالكتاب، وقال الشافعيّ بأنّه لا يقع.

الدليل عليه: أنّ الكتاب حروف مفهومة تدلّ على المراد، فجاز وقوع الطلاق به.

---

(١) في (ب): «في». وفوقها: «خ على».

(٢) في (أ): - عليه.

(٣) في النسختين: + «أو أرض». وقد سبقت في هذه العبارة.

(٤) في (أ): بتيح؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



[و]الدليل عـليه: الكلام، أو يقـول مــا دلّ عـلى المراد؛ فـإنَّه يـقع الطلاق به.

[و]الدليل عليه: إشـــارة الأخرس، ولأنّ الكتابة تقوم مقام الخِطاب من طريق المشافهة.

والدليل عليه: كُتُب النَّبِيّ ﷺ إلى الآفــاق، فإذا كان كذلك الكتاب جاز أن يقع به الطلاق.

ودليل آخر: وهو أنّ هذا إزالة ملك، فجاز أن يقع بالكتابة؛ الدليل عليه: العتاق.

وإذا أوقَع الطلاق على حروف فإنَّه لا يقع. وقال الشافعيّ: فإنّه يقع.

الدليل عليه: أنّه أوقع الطلاق على حرف معيّــن لا يعبّر به عن الجملة فلا يقع الطلاق.

[و]الدليل عليه: إذا قــال: ريقك طالق أو دمعك، والجزء الســابع ليس بمعترف [كذا] الفرج والرأس يعبّر بهما عن الجملة.

وإن كتب إليها بطلاقها طلقت إذا كتــب، إِلَّا أن يكتب إذا وصل كتابي فأنت طالق فلا تطلق حتَّى يصلها /٣٧١/ الكتاب. وإن لم يصل(١) إليها ذلك الكتاب، أو بدا له أن يخبرها ولا يبعث به؛ فليس بطلاق.

وقال بعض قومنا كذلك، واحتجّ أنّ الكتاب كلام بقوله تعالى: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ (مريم: ١١)، قال: كتب لهم. وقال(٢) بعضهم: إذا كتب: أمّا بعد، فأنت طلاق؛ طلقت، وفيه بينهم اختلاف كثير.

(١) في (ب): يصلها.
(٢) في النسختين: وقاله؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

مسألة: [في طلاق الخاطر والغيب وغيرهما]

ومن قعد هو وزوجته، وليس معه من النساء غيرها، فحدّثته نفسه بحديث رجل طلّق امرأته، فأجرى ذكر قوله في نفسه إلى أن قال: أنت طالق، فأظهر لفظ الطلاق وزوجته تسمع، وشهدت عليه بذلك البيّنة، وحاكمته المرأة، فقال: إنّما ذكرت قول فلان لزوجته ولم أرد طلاق امرأتي ولا سمّيت باسمها؛ فإنَّه يحكم عليه بالطلاق.وإن كان ثقة فصدّقته على قوله، وكان ثقة مع المسلمين؛ لم أدخل بينهما، ولم أر عليهما طلاقًا.فإن لم تحاكمه وصدّقته رجوت أن لا يقع عليهما الطلاق إن كان ثقة مع المسلمين، وإن لم يكن ثقة فإنّ الطلاق يقع عليهما ويفرّق بينهما.

ومن قال: فلانة بنت فلان طالق، وهو اسم زوجته واسم أبيها، وهي لم تسمع هذا القول ولم تحضر، فقال: إنّه لم ينو طلاق امرأته؛ فلا تطلق.

ومن تكلّم بشيء، وخاف أن يكون قد وقع الطلاق بينه وبين زوجته في ذلك تطليقة، وأشهد بمراجعتها، ثُمَّ سأل الفقهاء فلم يروا من ذلك شيئًا؛ /٣٧٢/ فلا تضره تلك المراجعة ولا تطلق بها، إلَّا أن يحدث طلاقًا أو ينوي فيها تطليقة.

ومن قال لامرأته: قد تركتك، ونيّته أن تعمل كذا وكذا، ولم ينو طلاقًا؛ فلا طلاق، إلَّا أن يريد يخوّفها بذلك الطلاق.

ومن كان بين يديه مائدة يأكل منها، فلمّا فرغ من الأكل وبقي شيء من المائدة نادى امرأته ـ وكان في بيت آخر ـ وقال: يا فلانة، «تراهشتم»[1]

(١) كذا في النسختين، وفي عمدة القاري للعيني، ٢٠/٢٥٤: «هشتم ترا». وفي نفس الصفحة من عمدة القاري، وفي الفتاوى الهندية للشيخ النظام، ١/٣٧٩: «بهشتم ترا»، والله أعلم.



ـ بالفارسيّة ـ، وكان نيّته أن يصيبك من هذا الطعام، ولم ينو طلاقا، وإنّما عنى: تركت لك مِمَّا أكلت؛ فلا يقع بذلك طلاق، وكذلك ما يشبهه.

ومن قال لامرأته: ادْعي[١] لي رجالًا أشهدهم بطلاقك، وقال لها: الناس يطلّقون ثلاثًا وأنا أطلّقك عشرًا، فلم تدع أحدًا؛ فلا أرى هذا إلَّا تهدّدًا، ولا أرى طلاقًا. فإن دعت الرجال، فلمّا جاؤوا بدا له عن[٢] طلاقها؛ فما أرى ذلك إلَّا إليه بعد، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

تفسير «تراهشتم» بالعربيّة: قد تركتك. فإن قال: «هشتي»؛ فهو: أتركك. فبالميم فعل ماض، وبالياء فعل مستقبل.

ومن قال لزوجته ـ وقد ضربت جارية ـ: أنتِ طالق لو قتلتها مَا بَالَيتُ؛ فلا بأس عليه حتَّى تقتلها، فإن قتلتها قتالًا طلّقت، وإن لم يبالِ لم تطلق.

وكذلك لو حلف بطلاقها ما أبالي إن قتلتها؛ إن كان يعني أنّه يبالي الساعة فكان لا يبالي فلا بأس عليه. وإن كان يعني أن لو قتلَتْها لم يبالِ إذا قَتلَتْها فلا شيء حتَّى تقتُلَها؛ فإن بالى طلّقت، وإن لم يبالِ لم تطلق، والقول في ذلك /٣٧٣/ قوله.

ولو قال: إن قتلتِها وكلّمتك فأنت طالق؛ فحتى تقتلها ثُمَّ يكلّمها، وإلَّا فلا تطلق، وليس هذا غيبًا؛ لقوله: لو فعلت لم أبال؛ لأنَّ هذا مِمَّا يجيء، وكلّ شيء مِمَّا يجيء |ليس| هو من الغيب، ولا يحنث حتَّى يكون كما قال.

وإذا أبصر رَجُلَانِ طيرًا، فحلف أحدهما بالطلاق[٣] أنّه كذا، وحلف الآخر أيضًا بالطلاق أنّه كذا وكذا غير ما حلف به الآخر، ثُمَّ طار الطير، فلم

(١) في (ب): ادعوا. وفي (أ): ادعوي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (ب): من.
(٣) في (ب): بطلاق.

يعرف ما هو أيّهما؛ لا يطلقان إذا زعم كلّ واحد منهما أنّه حلف على علمه، وأمّا إذا حلف وهو شاكٌ فهو غيب ويقع الطلاق.

ومن قال لامرأته: يا أمة، متعمّدًا؛ فلا شـيء عليه، وإنّما هو جفاء. وقال سليمان بن عثمان: لا تكون النيَّة بالقلب طلاقًا.

ومن قال: لأؤدِّبنَّك أدبًا يبقى فيكِ مـا بقيت، أو حتَّى تصلحين لغيري، أو حتَّى لا تعـودي تكوني لي بامرأة، ولا تكوني بامرأة؛ فكلّ هذا سـمعنا |أنَّه| لا بأس به إِلَّا أن ينوي طلاقًا فهو ما نوى.

مسألة: [في الخاطر، وتحريك اللسان]

قال بشـير في الخاطر: إنّه إن كان في زوجته أو خـادم، خطر بباله أنّ امرأته طالق أو جاريته حرَّة؛ فليس بشيء، ولا طلاق ولا عتاق. وكذلك إن نوى فقط أو عزم أو خطر بباله، أو تحرّكت يداه أو أصبعه أو رجله أو لسانه أو شفته[1] أو حاجبه أو عينه بلا كلام، أو قرأ القرآن أو سبّح، أو قرأ شعرًا، أو هلّل، أو تكلّم بغير ذلك من كلام الناس، أو حكى عن غيره أنّه طلّق أو عتق فنوى هو عند ذلك طلاقًا أو عتاقًا، أو أتاه الخاطر أنّ شيئًا /٣٧٤/ مما تحرك لطلاق[2] أو عتاقٍ، أو أراد أن يتكلّم بكلام فغلط بطلاق أو عتاق، أو سمع رجلًا يطلّق امرأته أو يعتق جاريته فنوى هو عند ذلك طلاقًا أو عتاقًا، أو قال لامرأته: السـاعة أطلّقك أو غدًا أطلّقك وإذا جاء وقت كذا طلّقتك، أو إن تحرّك المركب أو الدقل أو بعض الخرابات أو البحر أو الموج فنوى طلاقًا أو عتاقًا، أو حدّثته نفسه أو خطر بباله أنّك طلّقت زوجتك أو عتقت

(١) في (ب): شفتيه.
(٢) في (ب): الطلاق.



خادمك ولم يكن فعل، أو رأى في النوم [١]أنّه طلّق أو عتق وقصَّ رؤياه على إنسان[٢] أو لم يقصّ، أو حدّثته نفسه أو خطر بباله أنّك إن نمت أو صَلَّيت أو أكلت أو ذكرت الله أنّ الطلاق يقع، وأنّك متى سألت عن شيء من وجوه المسائل وقع الطلاق أو العتاق، أو أنّك متى غسلت رجلك أو توضّأت للصلاة أو سكتّ فلا تتكلّم أنّ الطلاق يقع، أو اعتقد الطلاق أو العتاق ونوى أو قصد إليه مع هذا الخاطر، وإن خطر بباله أنّك إن طلّقت أو عتقت وإلَّا لزمك الطلاق والعتاق، أو إن عطش أو يحتبي فخطر بباله الطلاق أو العتاق، أو نوى أنّك متى دخلت هذا البيت، أو صلّيت في هذا المسجد، أو خرجت في[٣] هذا المركب، أو ركبت هذه الدابّة، أو أكلت هذا الطعام، أو لبست هذا الثوب، أو نزلت هذا المنزل، أو صافحت هذا الرجل، أو أمرت بأمر أو نهيت عن شيء، أو ضحك أو بكى، أو قال لزوجته: ناوليني كذا أو افعلي كذا، ونوى الطلاق أو العتاق.

أو قال مع العُطاسِ والتجشّي[٤] أو السواكِ أو الخلال[٥][٦]: «الحمد لله» أو «لا إله إلَّا الله» /٣٧٥/ أو «سبحان الله»، ونوى بذلك طلاقًا أو

(١) في النسختين: + و.
(٢) في النسختين: لسان؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في (ب): من.
(٤) التجشِّي والتجشّؤ: خروج نفسٍ من الفم ينشأ من امتلاء المعدة، أي: تنفّس المعدة، ويكون عند الشبع. ويقال: تجشّأ تجشّؤًا وتجشئة مهموز، والاسم الجُشَاء. وجاء في المثل: «تجشّى لقيم من غير شِبَع». انظر: اليوسي: زهر الأكم في الأمثال و الحكم، ص ١٦٤(ش). البغدادي: خزانة الأدب، ٦٥/٤.
(٥) في (ب): الجلال.
(٦) في النسختين: + «أو قال»؛ ولعلَّ الصواب حذفها؛ لأنه قد سبق ذكرها في صدر العبارة، والله أعلم.

عتاقًا، أو عزم على ذلك أو قصده؛ فالتســبيح والتهليل وذكر الله ليس هو من الطلاق.

وكذلك لو قرأ آية من كتاب الله فيها ذكر الطلاق والعتاق، أو تلا شــيئًا من الشــعر فيه ذكر ذلك، ونواه أو قال له الخاطر: إنّ الطلاق يقع في شيء من هذا، أو نوى الطلاق في نفسه أو لم ينوه؛ فليس بشيء حتَّى تكون النيَّة مع الكلام جميعًــا بالاعتقاد منه بنيّة؛ لأنَّه روي عــن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: لا غلتَ على مسلم في طلاق ولا عتاق، وبه نأخذ.

وقالوا: تحريك اللسان ليس بشيء حتَّى ينطق بكلام، ويبيّن تمام الحروف بالنيَّة ما يكتبه الملكان.

وقال بشير في جميع ما تقدّم عنه: ليس بشيء، ولا يقع به طلاق ولا عتاق. ثُمَّ الذي عن بشير مختصرًا على المعنى منه، لا كُلّه ولا حقيقة لفظه.

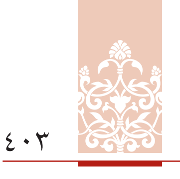
مسألة: [في طلاق بعض المرأة، وغيره]

ومن طلّق شــعر امرأتــه طلّقت وإن قلع، فإن طلق شــعرًا من شــعرها مجزوزًا فلا تطلق.

فإن طلّق عضوًا مــن أعضائها مقطوعًــا؛ لم تطلق. فــإن ردّ العضو في موضعه، فجبر؛ فلا تطلق إذا طلّقها وهو بائن منها.

وإن قال: أصبعك أو ظُفرك أو سِنّك أو رأسك أو شعرة منك أو فرجك أو جبينك أو بعضــك أو نصفك أو ثلثك أو عشــرك أو جزء من ألف جزء منك طالق؛ فكلّ هذا تطلق به.

كذلك إن أخذ شــعرة من شــعر زوجته، ثُمَّ قال: هذه الشــعرة طالق؛ طلقت زوجته.



وإن قال: وجهي من وجهك طالق، ولم يقصد بذلك /٣٧٦/ إلى طلاقها؛ طلّقت. وكذلك إن قال: وجهي من وجهك طالق؛ طلّقت.

وفيه اختلاف بين قومنا: قال قوم: إذا قال: رأسك أو بدنك أو يدك أو رجلك طالق؛ لزمه الطلاق، وبه يقول الشافعيّ وغيره.

وقال أصحاب الرأي في الرأس والفرج والجسد والبدن كقول الشافعيّ. وقالوا في اليدين والرجلين وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق. وقالوا: إذا قال: نصفك أو ثلثك أو جزء من ألف جزء طالق؛ أنّها تكون طالقًا.

وقال الحسن: إذا طلّق |من| امرأته شعرًا أو أصبعًا طلّقت. وإن أعتق من عبده شعرًا أو أصبعًا أعتق.

فإن قال: وجهي من وجهك حرام، ولم يرد الطلاق؛ لزمه كفَّارة يمين. وإن ترك وطأها أربعة أشهر خرجت[1] منه بالإيلاء.

وكذلك إن قال: أنا منك طالق؛ فإنَّها تطلق، وهو قول الشافعي. قال: والطلاق مأخوذ من الانطلاق[2] والزوال، الرجل ينطلق عن المرأة ويزول عنها كما تنطلق هي وتزول عنه، وتزول وترتفع عنه بعض الأحكام التي كان محبوسًا بها بالزوجيّة؛ لأنَّه كان محبوسًا عن التزويج بأختها وعمّتها وأربع سواها، فحلّ ذلك بالطلاق، وصار مطلقًا، فلم يكن بين اللفظتين فرق.

ولا معنى لقولهم: إنّ الزوج ليس بمحلّ للطلاق فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه فقد أضافه إلى غير محلّه فلم يصحّ، كما لو أضافه إلى الأجنبيّة. وذلك أنّا قد بيّنّا أنّ معنى قوله: أنا منك طالق: أنا عنك منطلق وزائل؛ فالطلاق يقع

(١) في (ب): حرمت.
(٢) في (ب): الطلاق.

عليها، وإضافته إليه كناية /٣٧٧/ على هذا المعنى، فلم يكن مضيفا للطلاق إلى غير محلّه، ويفارق الأجنبيّة؛ لأنَّها لا تزول ولا تنطلق بالطلاق، فلم تؤثر الإضافة إليها.

فإن قيل: أجمعنا على أنّه إذا قال لأَمَتـه: أنا منك حرّ، ونوى عتقها؛ لم تعتق. كذلك إذا قال لزوجته: أنا منك طالق؟!

قيل: من أصحابنا من قال: إنّها تعتق، ومنهم |من| قال: لا تعتق. والقصد إلى الطلاق حلّ لعقد النكاح، والزوجان مشتركان[1] في النكاح؛ فصحّ إضافة حكمه إلى كلّ واحد منهما، فلم يصحّ إضافة حكمه إلى غيره.

واحتجّ من خالف هذا القول بأنّ الطلاق خـاصّ في المرأة؛ لأنَّ الرجل لا يكون مطلَّقًا، فلـم يصحّ إضافة ذلك إليه[2]. ولا يقـاس الطلاق بالبينونة؛ لأنَّ البينونة[3] تتعلّق بالزوجين معًا؛ لأنَّها مأخوذة من المباينة والمفارقة، وكلّ واحد منهما باين صاحبه بالمفارقة، فصحّ إضافة ذلك إلى كلّ واحد منهما.

وإذا قال: أنت طالق، ونوى تطليقتين أو ثلاثًا؛ فهو على ما نواه. وهكذا الكنايـات الباطنة؛ لأنَّ كلّ لفظة صحّ اسـتعمالها في اللفظـة الواحدة صحّ استعمالها في الثلاث.

وقال أبو حنيفة: هي طلقة رجعيّة. لعلّه [4]من حججهم:

أنّ قولـه: «أنت طالـق» لفظ لا يتضمّن عـددًا ولا بينونـة، فلم يقع به الثلاث؛ كقوله: أنت طالق واحدة.

---

(١) في النسختين: «والزوجات مشتركات»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (ب): النيَّة.
(٣) في النسختين: + لا؛ ولعلَّ الصواب حذفها حسب ما يقتضيه السياق، والله أعلم.
(٤) في (أ): + و.



وقوله: «أنت طالق» صفة لها بالطلاق، والصفات لا تتضمّن عددًا؛ كقوله: أنت قاعدة وقائمة ونائمة.

فإذا كتب بالطلاق ونواه لم يقع الطلاق[١] /٣٧٨/ في أصحّ قوليه؛ لأنَّه فعل لم يقع به الطلاق[٢] مع القدرة على القول، كما لو ضربها ونوى طلاقها[٣].

وقال أبو حنيفة: يقع من الاحتجاج أنّ الكتابة[٤] تجري مجرى العبارة؛ لأنَّ كلّ واحدة منهما[٥] يعبّر بهما عن ما في النفس، فلهذا قيل: القلم أحد اللسانين؛ فصحّ وقوع الطلاق بالكتابة كما يصحّ بالقول.

قال المخالف: هذا باطل بالإشارة، فإنّها يعبّر بها عن ما في النفس، ولا يقع |بها[٦]| طلاق؛ على أنّ المعنى في العبارة لما صحّ استعمالها في الطلاق كان إذا استعملها فيه بما لا يحتمل غير الطلاق لم تفتقر إلى النيَّة، فلو كانت الكتابة مثلها لوجب أن لا تفتقر إلى النيَّة إذا استعملها فيما لا يصحّ إِلَّا الطلاق بأن يكتب أنت طالق؛ فلمّا افتقرت إلى النيَّة ثبت أنّها ليست كالعبارة.

ومن قبض على يد زوجته، ثُمَّ قال: هذه اليد طالق؛ طلّقت؛ لأنَّ الطلاق لا يتجزّأ، وقد طلّق زوجته.

(١) في (ب): طلاق.
(٢) في (ب): طلاق.
(٣) في (ب): طلاقًا.
(٤) في (أ): الكناية.
(٥) في (ب): منها.
(٦) في (أ): لها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



مسألة: [في التخيير والتهديد بالطلاق، وغيرها]

فإن قال: إن شئت أن أقول: أنت طالق، ولكن لا أقول؛ فقيل: قد وقع الطلاق، وهو ما نوى. وقيل: لا تطلّق، وهو أحبّ إليّ.

وكذلك إن قال: ماذا عليّ لو قلت: فلانة طالق. وكذلك لو قال: عصيتني أمس حتَّى أردت أن أقول: أنت طالق، لكنّ الله دفع ذلك؛ فقيل: لا طلاق في ذلك، وقيل: تطلق، والأوَّل أحبّ إليّ.

ومن قال: ماذا لو قلت: أمّ عمرو طالق؛ فمنهم من رآه طلاقًا، ومنهم من لم يره طلاقًا، وأحبّ |رأي| من لم يره طلاقًا.

ومن قال: لتنتهين عن الوصول إلى بني فلان حتَّى يقال لك: أنت طالق؛ فقيل: لا طلاق في ذلك، وذلك رأيي. وأمّا «حتَّى أقول لك: أنت طالق»؛ فقيل: تطلق.

ومن له /٣٧٩/ امرأتان، فدعا أحدهما ليطلّقها، فاستجابت الأخرى، فقال: أنت طالق؛ ففيه اختلاف: فمنهم من يقول: تطلق هذه بالمخاطبة والأخرى بالنيَّة. |ومنهم من يقول: تطلق هذه بالمخاطبة|. ومنهم من يقول: تطلق الأخرى بالنيَّة ولا تطلق هذه بالمخاطبة.

ومن قال: أنتِ طالق؟ على وجه استفهام، ولم يرد بذلك طلاقًا؛ فلا تطلق.

وإذا[1] قال: أنت طالق [2]، (بغير استفهام)، طلّقت.

وإن قال: إنّك لطالق؛ طلّقت.

وإن قال: ما أنت إلَّا طالق؛ طلّقت.

وإن قال: قومي بالطلاق؛ طلّقت.

---

(١) في (ب): ومن.

(٢) في (ب): + طالق.



مسألة: [فيمن رأى في المنام أنه طلق زوجته]

ومن رأى في المنام أنّه طلّق زوجته، فلمّا أصبح سأل عن ذلك أنّه رأى في المنام أو أعلمها هي الكلام[١] الذي رآه في منامه؛ لم يكن عليه بأس، ولا تطلق بهذا الكلام ولو كذب في ذلك ولم يرَ شيئًا. ووجدت عن قومنا: أنّه إجماع من أهل العلم.

وعن أبي زياد أنّه قال: إذا رأى [٢] ذلك، ثُمَّ سأل عن رجل رأى كذا وكذا؛ فلا تطلق. فإن سأل هو فقال: رأيت كذا وقلت كذا؛ فإنَّها تطلق. وقال أبو عبد الله: قد قيل ذلك عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالفه الفقهاء في ذلك ولم يروا هذا طلاقًا، وأنا آخذ بقول من يوجب الطلاق.

ومن حدّث امرأته أنّه رأى في المنام أنّه طلّقها، ولم يكن رأى في ذلك؛ فعن أبي عليّ أنّه قال: أرجو أن لا تطلّق. وأبو عبد الله قال: أخاف عليه الطلاق.

ومن رأى في المنام أنّه طلّق امرأته ثلاثًا، فأصبح /٣٨٠/ فأخبرها أنّه طلّقها؛ فعن الأعور وضمّام أنّها امرأته، وليس ذلك بطلاق.

مسألة: [في تعليق الطلاق وغيره]

ومن قال لزوجته: كلّما وقع عليك الطلاق فأنت طالق؛ فإنَّها لا تطلّق.

ومن حلف بالطلاق[٣] إنّ على زيد ألف درهم، وحلف زيد بالطلاق إنّما عليه له شيء؛ فلا يحنث أحدهما؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا[٤] حلف على علم.

---

(١) في (ب): كلام.
(٢) في (ب): + في.
(٣) في (ب): بطلاق.
(٤) في (أ): كلامهما. (ب): كلامها. ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومن قال لامرأته: كنت طلّقتك قبل أن أتزوّج بك؛ فلا يقع الطلاق.

ومن قالت له زوجته: أنــت تبغضني؟! فقال: لو كنت أبغضك لم أقل: أنت طالق، أو قال: لم أكن أقل: أنت طالق؛ فإنَّها لا تطلّق إذا لم يرد به الطلاق؛ لأنَّ الناس على مقاصدهم، وقد قــال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، فالطلاق لا يقع إلّا مع العزم. وقال قوم: فيه إيقاع الطلاق.

ومن اتّهمه جاره أنّه رفع عنه كلامًا، فقال: إن [كان] هذا الكلام حقًّا عليه أنّه رفعه فامرأته طالق؛ فلا تطلق.

فإن قيل لامرأته: إنّه شتمها عند الرجال، فمنعته نفسها، فقال: هي طالق إن كان الذي قيل لها [حقًّا]؛ فإنّها لا تطلّق إن كان صادقًا.

ومن طلّق امرأته على أن لا تــزوّج بعده، ولها النفقة ما دامت لا تزوّج؛ فالطلاق واقع، والشرط باطل. ومُحمَّد بن جعفر يثبت مثل هذا.

مسألة

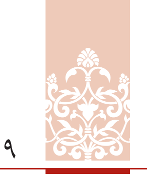
ومن وقع بينــه وبين زوجته كلام لا يقع به طــلاق، وكرهت أن ترجع إليه حتَّى يشــهد على رجعتها، فقال: اشــهدوا أنّهــا قد ذهبت بواحــدة وقد رددتها باثنتين، وهو لا يريد بذلك طلاقًا؛ فهي امرأته، ولا يدخل عليه شيء من الطلاق.

/٣٨١/ ومن قال لامرأته: أنت الطلاق؛ فلا طلاق في ذلك إذا لم يرد به الطلاق.

مسألة: [في التنازع بين الزوجين، وبعض ما يقع به الطلاق]

وإذا تنازع رجل وامرأته في قفعة[1] حبّ، فقال هو: إنّها حبّ برّ، وقالت

(١) القَفْعَةُ: جمع قِفَاع، وهي: قفّة مســتديرة واسعة الأســفل ضيّقة الأعلى، تتخذ من خُوص، يجنى فيها الرطب. انظر: العين، المعجم الوسيط؛ (قفع).



هي: ذرة، فقال: هي طالق إن كانت ذرة؛ فإذا هي برّ وذرة مخلوطان فلا يقع بها طلاق.

ومن قال لامرأته: إن كان عملي وزراعتي قـام[١] من مالِكِ فأنت طالق، وقد كان اقترض منها شيئًا؛ فلا تطلق بذلك.

فإن قـال: إن كان في مالي وضيعتي من عندك شـيء فأنت طالق، وقد كان اقترض منها شيئًا ودخل في ماله؛ طلقت، لأنَّ في ماله شيئًا من عندها.

وإذا علمت المـرأة أنّ زوجها لم يطلّقها فلا يحل لهـا أن تزوّج ولو حكم الحاكم[٢] بالفراق إذا علمت أنّ الشـاهدين بذلك شهدا بالزور، وإذا أراد زوجها أن يطأها إذا لم يكن طلّقها وحُكم عليه بشـهادة شاهدي زور فله وطؤها.

ومن قال: طالق امرأته، يعني نفسـه، يزيد وينقص؛ فلا أعلم أنّها تطلق بهذا القول، إِلَّا أن يكون أراد به طلاقًا، والله أعلم.

فإن قال: بقي من طلاق زوجته ـ يعني نفسـه ـ مثل ما بقي من طلاق[٣] امرأة فلان؛ فـلا أعلم أنّ هـذا طلاق، لعلّ امـرأة فلان طلاقها بـاق كلّه. ولا يخرج لفظه طلاقـًا إِلَّا أن يقصد بذلك طلاقها، فهو على ما قصد به من الطـلاق. فإن كان فلان قد طلّـق زوجته ثلاثًا فلا أعلم أنّهـا تخرج، إِلَّا أن يكون أراد الطلاق مثل ما طلّق فلان زوجته، والله أعلم.

(١) في النسختين: «وزراعتي لعله حرام»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من مصنف الكندي (ج٣٧)؛ لاستقامة المعنى.
(٢) في (ب): حاكم.
(٣) في (ب): الطلاق.

ولا يقع الطلاق بالكذب.

فإن قال: طلاقك مثل هذه النار، فطفئت هذه |النار|؛ /٣٨٢/ فالله أعلم، ولا أقول: إنّها تطلــق، إلَّا أن يريد بذلك طلاقها؛ لقول الله ـ جلّ اســمه ـ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ومن غضبت امرأته، فمرّت إلــى أهلها، فذهب إليها ليرضيها وهو يقول في نفسه: الســاعة أمرّ أرضيها فإن رضيت وإِلَّا قلت[1] لها: أنت طالق ثلاثًا ـ في نفســه ـ، فمضى إليها فلم ترض، فتركها وانصــرف؛ فلا طلاق حتَّى يتكلّم بلسانه.

ومن قال لامرأته: أنا عليك طالق؛ فإنّي أرى الطلاق يقع.

فإن قال: أنا عليك طلاق؛ فليس بشــيء، ولا يكون ذلك طلاقًا، إلَّا أن ينوي به طلاقًا.

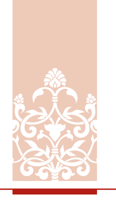
فإن قال: أنا طالق؛ فلا شيء.

فإن قالت: يا مطلِّق! قال: نعم، أو قــال: قد صدقت، ولم يكن طلّق قبل ذلك؛ فالله أعلم، لا أرى هذا طلاقًا إلَّا أن يريد به الطلاق.

وإن قال: اخرجي من وجهي حتَّى أســأل، قالت: مِمَّ تسأل؟ قال: رأيت الليلة في النوم أنّي طلّقتك ثلاثًا باتّات، وكان رأى ذلك في المنام؛ فلا شيء عليه في الرؤيا في النوم ولا فيما قصّ عليها إذا لم يكن طلّقها.

ومن جزّ شــعر امرأته فلا طلاق في ذلك، وتلزمه عقوبة ودِيَة ما يشينها في ذلك من سوم عدلين من المسلمين إذا نبت.

(١) في (ب): فقلت.



مسألة: [في الحكم بالنيَّة في الطلاق]

ومن قال: زلَّ مِنِّي يمين بالطلاق لا أفعل شيئًا ـ ذكره ـ؛ فهو[١] طلاق على قول حاجب. وقال مُحمَّد بن محبوب: هي واحدة، إِلَّا أن ينوي ثلاثًا.

ومن جرى بينه وبين امرأته كلام، فقال: قد طلّقتك، فرفعت عليه، فقال: إنّما طلّقت عمامتي؛ فإنَّها تطلق، إِلَّا أن يسمّي بالعمامة.

ومن كان اسم زوجته مريم، فقال: مريم طالق، ولم يكن بينهما شقاق، وقال: لم أرد بذلك /٢٨٣/ طلاقها؛ فإن سمعته وحاكمته طلّقت.

وقيل: إذا كانت المخاطبة بين الرجل وزوجته، ثُمَّ طلّق ولم يسمّ باسمها، واحتجّ أنّه لم يردها؛ لم يقبل ذلك منه. وإن لم يكن بينهما مخاطبة قُبِلَ ذلك منه.

فإن طلّق وقال: أردت النخلة أو الدابّة أو الثوب؛ فقيل: لا يقبل منه حتَّى تستبين فيقول: أنت طالق يا دابّة أو يا نخلة أو نحو ذلك، ثُمَّ لا يقع على زوجته. وعن موسى أنّه كان يرى إذا صدّقته على نيّته فيما يقول: إنّه نواه من هذا؛ أنّه يسعها المقام عنده. وقال غيره: لا يجوز ذلك.

ومن كان بينه وبين زوجته كلام، فأدبر عنها وجعلها خلف ظهره، وأقبل إلى النخلة خارجًا في النخل أمامه، فمدّ يده إليها ـ إلى النخلة زعم ـ، ثُمَّ قال: أنت طالق ثلاثًا، ولم يقل: يا نخلة، وزوجته تسمعه فقالت له: طلّقتني[٢]؟! فقال لها: لا، إنّما أردت أن أغمّ زوجتي بذلك وأهدّها، ولم أرد طلاقها ولا نويته لها ولا قصدت به إليها؛ فإنَّه لا يقبل منه، وتطلق ثلاثًا.

---

(١) في (ب): وهو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في (ب): طلقني.

ولو أنّه قال: يا نخلة طالق ثلاثًا، وأظهر ذلك كما أظهر الطلاق؛ لم تطلق حتَّى يكون نوى بهذا الطلاق زوجته. فإن صدّقته ـ وليس هو صادق مع الناس ـ، أو طلبت يمينه بالله: ما أرادها بهذا الطلاق؛ فليس لها تصديقه، إلَّا أن يكون ثقة في دينه. فإن صدّقته على ما قال: إنّه ما نوى؛ فقد كان موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في هذا بالتصديق. وقال أكثر الفقهاء غيره: لا يقبل ذلك منهما.

قال أبو عبدالله: /٣٨٤/ والذي آخذ به أنا في هذا: أنّه إذا كان الزوج ثقة في دينه مع المسلمين؛ فإن صدّقته زوجته على نيّته لم أتقدّم على الفراق بينهما، وإن حاكمته ولم تصدّقه على هذه النيَّة حكم عليه بالطلاق ولا تقبل نيّته. وإن لم يكن ثقة في دينه مع المسلمين[١]، وقالت هي: إنّه ثقة معها، وصدّقته على نيّته؛ لم[٢] أقبل ذلك منها، وأرى الطلاق واقعًا عليها، والله أعلم بالصواب.

ومن قال: فلانة بنت فلان طالق إن لم يفعل كذا وكذا، وهو اسم زوجته واسم أبيها، ولم تكن تسمعه، وقال: عنيت غيرها؛ فإن صدّقته ولم تحاكمه وسعها المقام عنده وكان له نيّته، فإن حاكمته وصحّ ذلك عليه حكم عليه بالفراق.

ومن قال لامرأته: ما أكثر كلامك، كلامُك كلامُ مطلّقة؛ فليس هذا بشيء، إنّما عنى به كلام مطلّقة.

فإن قال لها: كلّ امرأة تزوَّجتها عليك فهي طالق، وكلّ سُرِّيّة تسرّيّتها عليك فهي طالق، وكلّ عبد اشتريته فهو حرّ، وكلّ مال اشتريته فهو صدقة؛ فليس هذا بشيء، ولا طلاق إلَّا بعد ملك.

---

(١) في النسختين: «ولو كان ثقة في دينه مع المسلمين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، حتَّى يتنافى التناقض مع العبارة التي سبقتها، والله أعلم.
(٢) في (ب): ثمَّ.



وقال مُحمَّد بن محبوب: السراري والخدم لا يطلّقن. ومن طلّق سُرّيّته سئل: ما أردت بهذا القول؟ لأنَّ هذا القول لا يكون إلَّا للحرائر؛ فإن كان عنى به أنّها حرَّة فقد عتقت.

مسألة: [الحنث في طلاق ما يشبه الاستثناء]

ومن حلف بطلاق زوجته فقال: فلانة طالق إن فلانًا فعل كذا وكذا، وقد صدق في قوله؛ ففيه قولان: منهم من ألزم[1] الحنث، /٣٨٥/ ومنهم من لم يره حانثًا؛ وبهذا القول الآخر يقول الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ. وكذلك قوله: أنت طالق إنّي فعلت كذا، وهو صادق؛ وفيه اختلاف.

وكذلك قوله: أنت طالق إن فعلت كذا؛ قال قوم: طلّقت. وقال قوم: إن كان صادقًا لم تطلق.

ومن جرى بينه وبين زوجته كلام، فقالت له: إنّك أخبرت بهذا الكلام، قال: أنت طالق إنّي ما أخبرت بهذا الكلام إلَّا فلانًا؛ قال أبو الحسن: فهذا فعل ماض، والطلاق واقع على قول؛ لأنَّه ليس باستثناء. وقول آخر: إن كان صادقًا لم تطلق.

وكذلك إن قال: أنت طالق ما كلّمت إلَّا فلانًا؛ فالجواب واحد. قال: وأنا لا أراه استثناء؛ هذه المسألة من باب الأفعال.

مسألة: [في لزوم الطلاق]

ومن قال: عليّ الطلاق[2] إن فعلت كذا، فحنث؛ فقال بعض: لا طلاق عليه. وقال بعض: يلزمه. وأرى من لم يلزمه أحبّ إليّ، حتَّى يريد به طلاقًا.

---

(١) في (ب): لزم.

(٢) في (ب): طلاق.

وقال أبو الحسن: إذا حنث فعليه الطلاق. قال: وقيل: لا طلاق.

ومن قال: الطــلاق |له| لازم إن فعل كذا، ثُمَّ فعــل؛ فقيل: إنّه لا يلزمه. وأرجو أنّها كالأولى من الاختلاف.

وقال الشــيخ أبو مُحمَّد: من قال لامرأته: الطلاق لك لازم، أو قال: لي لازم، على فعل فعله؛ لزم ما ألزم[(١)] نفسه من الطلاق.

مسألة: [في الطلاق المعلّق وطلاق الغيب، وغيرهما]

ومن اتّهمه قوم أنّه خانهم في شــغله[(٢)] لهم وطلبــوا يمينه بالطلاق، فقال: امرأته طالق إنّه ما...، ثمّ[(٣)] قطعوا عليه تمام الكلام وعذروه حين[(٤)] صار إلى هذا اللفظ من الطلاق، وهو يرى أنّه /٣٨٦/ إنّما حلف بطلاقها على بِرّ؛ قال أبو مُحمَّــد: إنّ الحالف [بهذا][(٥)] اليميــن عقد يمينه على شرط أراد إظهاره[(٦)]، وبإظهاره لو فعل كان يكون براءته من الحنث، فلمّا ترك إظهار الشرط وجعل الطلاق بلا شــرط وقع الحنث. وهذه المسألة موجودة في الأثر إذا سُــدّ على فيه عن تمام الكلام، ولم يجعلوا له |مع ذَلِكَ| عذرًا، وجعلوا العــذر لمن أبكمه الله عن تمام الكلام، وهذا مختار لترك الكلام.

ومن طلّق إحدى نسائه على أن يختار أيّتهنّ شاء؛ فإذا خرج الطلاق مِن

(١) في (ب): ألزمه.
(٢) في (ب): سلعة.
(٣) في (ب): كتب فوقها: «به». أي: قطعوا كلامه قبل أن يتمّ كلامه بالحلف بالطلاق.
(٤) في (ب): حتى.
(٥) في النسختين: بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المصنّف للكندي (ج ٣٦).
(٦) في (ب): ظهاره.



فِيه ولم يوقعه على واحدة منهنّ فقد طلقن، وهو شبيه[١]؛ قال: لا أدري أيّتهنّ طلقت.

ومن قال لامرأته: أنت طالق أو لا؟! فإنّها تطلق. عن ابن جعفر في كتابه: وكذلك وجدت الشافعيّ يقول: إنّها تطلق.

وقال الشيخ أبو مُحمَّد: لا يقع عليه عندي طلاق؛ لأنَّ هذا مخرج الاستفهام. قال: ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولًا، والنظر أوجب عندي هذا الجواب.

ومن حلف بالطلاق أنّ هذه الفسلة ذكر، ولم يعرف حملت أو لم تحمل، أو قال: إن[٢] لم تكن هذه الفسلة أنثى فامرأته طالق؛ فإذا حلف[٣] على غير علم ولا معرفة منه بذلك فإنّي أراها تطلق؛ لأنَّه حلف على غيب.

ومن حلف أنّ الجبل مكانه، وأنّ البحر ما يبس؛ فإن كان حلف وهو يرى الجبل والبحر فقد بر، وإن حلف وهما غائبان فهي يمين غيب وحنث وتطلق امرأته؛ لأنَّه ليس بمحال أن يحول [الله] الجبل عن مكانه؛ لأنَّ الله يفعل ما يشاء.

ومن قال: إن دخل بيتك اليوم صوف /٣٨٧/ فهو فراقك، فدخل عليهم البيت كبش عليه صوف؛ فلا أرى بأسًا، إِلَّا أن يقع من الكبش شيء. وكذلك إن حلف على الشعر، فدخلت شاة.

ومن قال: أنت طالق |و|عليك لي ألف درهم أو تعطيني ألف درهم؛ طلقت ولا شيء له عليها.

---

(١) في (ب): سيئة.
(٢) في (ب): أو.
(٣) في (ب): طلّقت.

وإن قال: على أن تعطيني ألف درهم؛ طلقت، ويلزمها له ألف درهم.

فإن قالت: لا أقبل لك بألف درهم؛ فلا يلزمها ألف درهم، ولا تطلق.

مسألة: [في الحلف بالطلاق وعدم إتمامه]

ومن بلغه عن رجل ما يكره، فلقيه وأراد أن يعتذر(١) إليه من ذلك الذي بلغه، فقال: امرأته طالق، وأراد أن يقول: ما كان منّي كذا، |فقال له الرجل قبل أن يقول: ما كان منّي كذا|: ولا تحلف، قد صدّقتك، فأمسك ولم يتمّ الكلام؛ قال أبو عبد الله: عن أبي عليّ أنّها تطلق بهذا القول، كان صادقًا أو كاذبًا. وإن أتمّ الكلام، وكان صادقًا؛ فلم تطلق. وإذا وقف عن(٢) تمام الكلام، وقد كان حلف بالطلاق؛ فإنّها تطلق، إلّا أن يعتقل لسانه عن تمام الكلام بآفة من قِبل الله ﷻ قَبل تمام الكلام؛ فهنالك لا يقع الطلاق. وقال أبو زياد بمثل قول أبي عبد الله في هذه المسألة.

ومن حلف على يمين يريد بها إن فعل كذا(٣) أو إن لم يفعل كذا، ثُمَّ أمسك؛ فلا بأس عليه، إلّا الطلاق والعتاق والظهار فإنّه إذا حلف بشيء منهنّ ثُمَّ لم يتمّ ما أراد لزمه، إلّا أن يبكمه الله فلا يتكلّم؛ فإن بكم فيما يستأنف فلم يتكلّم لم يلزمه الطلاق والعتاق والظهار.

مسألة

ومن قالت له امرأته: قد طلّقتك، فقال: قد قبلت؛ فإنّه /٣٨٨/ طلاق، وهي واحدة.

---

(١) في (ب): يتعذر.

(٢) في (ب): على.

(٣) في (ب): + «وإن لم يفعل كذا».



ومن كان له أربع نساء، فقال: الطلاق له لازم، أو قال: الطلاق به لازم، أو قال: الطلاق عليه لازم أنّه لا يفعل كذا، ثُمَّ حنث؛ طلقن نساؤه جميعًا.

ومن كان له امرأتان، فقال لأحدهما: أنتِ طالق، لا بل هذه إن شاء الله؛ فإنَّه يقع بهما الطلاق جميعًا.

ومن كتب طلاق زوجته، ثُمَّ تكلّم بالطلاق وأراد واحدة؛ فهي واحدة.

ومن قال: الطلاق له لازم، ثُمَّ سكت؛ لزمه الطلاق.

مسألة: [فيما لا يوجب الطلاق، وغيره]

ومن وسوس له الشيطان أنّه طلّق امرأته، ثُمَّ سئل عن ذلك فقال: الشيطان يوسوس لي أنّي طلّقت امرأتي؛ فإنَّها تطلق بقوله ذلك، وإن لم ينو بقوله ذلك طلاقًا فهي واحدة، ويجوز عليه ما لفظ من الطلاق في ذلك، واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا. وأحسب أنّ هذه المسألة عن مسعدة بن تميم، والله أعلم.

ومن كان نائمًا، فأيقظته والدته(١)، فظنّ أنّها امرأته فقال: أنت طالق؛ فإنّ امرأته قد طلّقت.

ومن نوى طلاق زوجته في نفسه، ولم يطأها سنة؛ فإنَّه لا يقع طلاق ما لم يلفظ بشيء يوجب الطلاق، والنيَّة بمجرّدها لا يحكم بها في الأفعال، ولو كان محكومًا بها كان المعتقد للقذف يكون قاذفًا، والمعتقد للزنا يكون زانيًا، والمعتقد للصلاة يكون مصلّيًا، فكان للإنسان [أن يأتي] بالسعي ويريد به الصلاة، ويأتي بالصلاة ويريد بها القذف، ويأتي بلفظ(٢) ظاهره الكفر

(١) في (ب): والديه.

(٢) في النسختين: لفظ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

ويريد به الإيمان، وبلَفْظ الطلاق ويعتقد نكاحًا، ويأتي بغناء يريد به القرآن؛ فيكون له من كلّ ذلك ما نوى! فلمّا بطل هذا صحّ /٣٨٩/ أنّ النيَّة بمجرّدها لا قدح لها في الأشياء حتَّى ينضمّ إليها فعل وقول يتقدّمه؛ وقد قال النبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما حدَّثت به أَنفسهَا**»[1] في النيّات من حديث النفس.

فإن احتجّ محتجّ بقول النبيّ ﷺ: «**الأعمال بالنيّات، وإنّما لامرئ ما نوى**»؟

قيل له: ليس في قوله عليه السلام: «**الأعمال بالنيّات**» دليل على أن توجد النيَّة ويعدم العمل، بل فيه إيجاب الأعمال بالنيّات، وأن لا يحتسب لعامل عمل إلَّا بنيّة وقصد، وأن يجتمعا له معًا، لا أن تخلو نيَّة من عمل، ولا عمل | من نيّة، والله أعلم.

ومن كتب بطلاقها مريدًا به الطلاق في حال كتابته؛ لزم كما لو تلفّظ به.

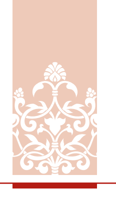
ولو كتب إليها: أنت طالق وقد طلّقتك، مريدًا؛ وقع الطلاق ولو[2] تلف الكتاب قبل وصوله، وكانت عليها العدَّة من حين كتب.

فلو قال: إذا جاء كتابي مختومًا أو مسحًا أو على يدي فلان أو في يوم كذا، فلم يأت كذلك؛ فلا طلاق.

فإذا قال: إذا جاءكِ كتابي وقرأتِه فأنت طالق، فجاء الكتاب وقرئ عليها؛ فلقومنا فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: تطلق. والثاني: لا تطلّق حتَّى

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، ما جاء في التقية، ر٧٩٤، ٣٠١/١. وابن ماجه، عن أبي ذر بلفظ: «...والنسيان وما استكرهوا عليه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ر٢٠٣٩.

(٢) في النسختين: وقد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



تقرأه[١] بنفسها. والثالث: إن كانت مِمَّن تقرأ فلا طلاق حتَّى تقرأه، وإن كانت أمّيّة فإذا قُرئ طلّقت.

فإن قال: إذا جاءكِ كتابي وأجبتني[٢] عنه فأنت طالق، فأجابت عنه، لكن تلف الجواب قبل وصوله أو مات الزوج قبل ذلك؛ /٣٩٠/ وقع الطلاق.

ومن شكّ هل طلّق أم لا؛ فلا طلاق إجماعًا؛ لأنَّ الشكّ لا يعارض اليقين، كما أنّ علم الاستدلال لا يعارض علم الحواسّ، ولو استمرّ ذلك لأدّى إلى فساده. وما تيقّنّاه علمًا فقد ثبت لنا صحّته، وما شككنا فيه فهو اعتراض غير متيقن[٣]، وما لم نتيقّنه فليس بمعارض لما تيقّنّاه.

ابن محبوب: ومن قال: إنّه نوى أن يطلّق امرأته، ثُمَّ بدا له أن يطلّقها؛ فلا تطلق بهذا القول مع تلك النيَّة.

ولو أنّه سأل بعض أهل العلم فقال: ما تقول في رجل أشار إلى زوجته بأصابعه الثلاث، ونوى بذلك طلاقها؛ فإنَّها لا تطلّق بهذا الكلام، وأمّا إذا أومأ وأخبر عن نفسه فإنّ امرأته تطلق.

ومن نوى الطلاق في نفسه، ولم يتكلّم به؛ فليس بشيء.

---

(١) في (ب): تقرأ.
(٢) في (ب): وأجبتي.
(٣) في (ب): مستيقن.

باب ٢٦ طلاق المريض، والأعمى، والأصمّ، والأبكم، والمكره، والسكران، والعبيد، وأحكام ذلك

ومن حلف على زوجته في المرض إن صلّت ثلاثًا، فصلّت، ثُمَّ مات في مرضه الذي حلف عليها فيــه؛ فإنَّها تطلق، وترثــه؛ لأنَّه حلف عليها بفعلٍ لها فعلُه، ومأزورة في تركه فليس لها تركه. وإنّما |لا| ترثه إذا حلف عليها في المرض بما ليس لها فعلــه، ففعلته؛ فلا ترثه، لأنَّها فعلت ما لم يكن لها فعله.

ومن طلّق امرأته ثلاثًا في المرض فلزوجته الميراث. وقال آخرون: ليس للمطلّقة ثلاثًا ميراث على كلّ حال.

ومن طلّق امرأته وهو مريض، ثُمَّ مات في العدَّة؛ فإنَّها ترثه.

ومن تزوّج امرأة، ثُمَّ اعتلّ، فطلّقها في علّته، ومات قبل الدخول بها؛ فإنّ لها الميــراث؛ /٣٩١/ لأنّه طلاق ضرار، ولها نصــف الصداق؛ لأنَّه طلّقها قبل الجــواز. وإن كان ردّها على صداقها رجعت إلى صداق مثلها، والله أعلم.

وإن كان ســلّم إليها صداقها، ثُــمَّ طلّقها ومات؛ فليس لهــا إِلَّا نصفه، ولا عِدّة عليها؛ لأنَّها بائنة منه، وهو غير ســالم عند الله من الإثم في طلاقه لها ضرارًا. وفي الصداق والعدَّة اختلاف.



مسألة: [في طلاق المبرسم]

والمبرسم الذي يذهب عقله ويهذي بلا عقل لا يثبت طلاقه ولا عتاقه ولا هبته ولا وصيّته ولا ظهاره ولا إيلاؤه ولا قياضه ولا شراؤه، ولا يلزمه شيء من ذلك، ولا يجوز منه شيء. وأمَّا مبرسم[١] يعقل فيجوز [له] من ذلك ما يجوز من الطلاق والعتق والظهار والإيلاء، وأمّا الهبة والبيع فضعيف.

مسألة: [في اليمين بالطلاق]

أجمع المسلمون على أنّ اليمين بالطلاق واقعة، إلَّا أن يكون الحالف مكرهًا ففي ذلك بينهم اختلاف.

مسألة: [في طلاق المريض]

ومن طلّق زوجته وهو مريض، ولم يدخل بها؛ فقال بعض: لها الصداق والميراث، وعليها العدَّة. وقال بعض: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدّة عليها. وقال بعض: إذا حبست نفسها مقدار العدَّة فلها الصداق والميراث، وعدّتها هاهنا عدّة المميتة.

قال ابن محبوب: أكثر القول قول الفقهاء: إنّ لها نصف الصداق والميراث إذا حبست نفسها عن التزويج بقدر هذه العدَّة. وعن[٢] قتادة وجابر بن زيد أنّ لها الصداق كاملًا، ولا عدّة عليها. وقال غيرهما: إن

(١) في (ب): برسم.
(٢) في (ب): وإن.



تزوَّجت قبل موته فلا شيء لها، وإن أقامت فتوُفِّي قبل انقضاء عدّتها فلها الميراث، وذلك إلى عدّة الطلاق: ثلاث /٣٩٢/ حيض أو ثلاثة أشهر، فإن انقضت عدّتها قبل وفاته فلا ميراث لها.

مسألة: [في طلاق الأعجم والأصمّ الأبكم]

ولا طلاق للأعجم، وإن أفصح بكلام الطلاق طلّقت، وأمّا إذا لم يعرف ما يقول لم يحكم عليه بذلك. ولا يلزمه في اللجلجة طلاق ولا بيع ولا هبة حتَّى يبيّن كلامه بتمام حروف الكلام.

وقد قال بعض: تُعرَّف المرأة إذا تزوّج بها الأعجم قبل الدخول[1] |أن| ليس لها إلى الخروج من سبيل.

وقال مُحمَّد بن محبوب: ولا طلاق للأصمّ الأبكم.

وقال أبو الحسن: إذا نشأ[2] الأصمّ الأبكم مع قوم يعرفون ما يريد بالإشارة جَازَ ما صنع من شيء. والأعجم فلا طلاق منه إِلَّا موتها[3] أو موته، ولا طلاق لوَلِيّه.

مسألة: [في طلاق المُكَره والغائب]

ومن أكرهه[4] سلطان أو غيره على طلاق زوجته، وخاف القتل وطلّق؛ فلا طلاق، إِلَّا في قول جابر بن زيد فإنّه أوقعه. وكذلك إن أكره على تلف

(١) في (ب): المدخول.
(٢) في (ب): أنشأ.
(٣) في (ب): موتتها.
(٤) في (ب): أكره.



مال، فخاف الهلاك على نفسه في تسليمه؛ فإنَّها لا تطلّق. فإن طلّق ما قالوا لم يلزمه، وإن طلّق أكثر لزمه.

ومن خُوِّف القتل، فطلق؛ فلا يجوز طلاقه على مثل هذا، ولا عتقه، ولا صدقته.

ومن زوّجه أبوه وهو غائب، وله امرأة غيرها، وحلّفه السلطان بالطلاق فحلف؛ فلا نراه إلّا إلى نيّته إذا لم يعلم بالآخرة.

مسألة

ومن كان هو وامرأته على جبل، فدلَّته بحبل لينحدر برأيه، فلمّا صار في بعض المنحدر قالت له: طلّقني وإلّا أرسلت بك الحبل حتَّى تسقط، فطلّقها؛ فقالوا: لا تطلّق. فإن طلّقها ثلاثًا؛ قال أبو عبد الله: تبقى معه بواحدة؛ لأنا[1] بطلنا عنه واحدة لقولها: طلّقني، فتلزمه تطليقتان. قال أبو زياد: تطلق واحدة، وإن قبلت فذلك. وإن قالت: زدني؛ زادها واحدة.

مسألة

/٣٩٣/ ومن كان في يده[2] جرح، فعصره رجُلٌ فأوجعه وقال: لا يتركه حتَّى يطلّق امرأته، فطلّق وهو لا يقدر[3] على الامتناع من الرجل؛ طلقت امرأته. لعل هذا لم يكن في حدّ خوف كالأوَّل، والله أعلم.

ومن حلف لا يدخل بيتًا، فأدخل فيه مُكرَهًا؛ لم يحنث.

(١) في (ب): لا أنا.

(٢) في (ب): ومن بيده. وفي التعقيبة قبل هذه الصفحة: «ومن كان» ثُمَّ كلمة غير واضحة.

(٣) في النسختين: « وهو يقدر وفي نسخة: وهو لا يقدر».

وكذلك إن حلّفه سلطان يخافه فلا عليه. وبهذا يقول أهل الحجاز وكثير من الصحابة، منهم عليّ وابن عبّاس والزبير وعطاء وكثير من غيرهم. وروي ـ أيضًا ـ عن عمر ذلك، وروي عنه: كان يرى طلاق المكره واقعًا، وبه يقول أهل العراق.

مسألة: فيها حجّة من بعض مخالفينا في الطلاق

قال: إنّ طلاق المكره وعتاقه ونذره ويمينه واقع. قال: إنّما كان ذلك لِما روي عن النبيّ ﷺ: «**إنّ ثلاثًا جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والعتاق**»[(١)]، وروي أنّه قال: «**ثلاث لا ردّ فيهنّ: الطلاق والعتاق واليمين**»[(٢)]، وهذه الأشياء يستوي فيها الجدّ والهزل. قال: فدلّ ذلك أنّه يستوي فيها الطوع والكره؛ لأنَّه قال: إن كان الهازل غير مريد له ولا قاصد إليه، والمكره غير مريد ولا قصد إليه؛ فلمّا كان الهازل بالطلاق يقع طلاقه بوجود لفظه |وإن لم يكن مريدًا له وجب أن يكون المكرَه يقع طلاقه بوجود لفظه وإن لم يكن مريدًا له.

قال: والدليل علَى ذَلِكَ أنَّ المكره علــى الطلاق| لا يخلو من أن يكون مجيبًا أو غير مجيب؛ فإن كان مجيبًا له فإنّ المكرِه يُكرهه على إيقاع الطلاق، وإن كان غير مجيب للمكرِه فهو متبرع لإيقاع الطلاق [و]طلاقه واقع.

وأمّا حجّة أصحابنا: أنّ المكره على الطلاق /٣٩٤/ لا يلزمه؛ لقول النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ليس عَلَى مَقهورٍ عَقدٌ ولَا عَهدٌ**»[(٣)]. وقول آخر: «**لا حِنثَ على**

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ر١٨٨٨. والطبراني في الكبير، عن فضالة بن عبيد الأنصاري بمعناه، ر١٥٥٨٥ .

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه بألفاظ مختلفة.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وإنّما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «ليس على مقهور يَمين»، النذور، ر٣٨١٣. وذكره البسيوي بهذا اللفظ في جامعه في أكثر من موضوع.



مُغتَصبٍ»[١]. وكما عذر عمّار بن ياسر بالقول في التقيَّة[٢]، لم يلزمه في قوله حكم، وإنّما أعطاهم الرضى بالقول الذي طلبوا حتَّى تركوه أن يعذّبوه. وكذلك من أكره اليوم على شيء [إن] لم يفعله عذّب أو قتل، فدافعهم بالقول الذي أعطاهم إيّاه؛ لم يلزمه، فأمّا الفعل فلا تجوز فيه التقيّة. وقول أصحابنا أحبّ إليّ، وبالله التوفيق.

قال أبو عبد الله: الرواية عن النبيّ ﷺ : «**لَا طلاقَ علَى مَغلُوبٍ**» أو قال: «**مَغصُوب**»[٣].

مسألة: [في طلاق العبيد]

ولا طلاق للعبد ولا إيلاء ولا ظهار إلَّا بإذن مولاه.

وإذا كان عبد بين شركاء، فطلّق أحدهم زوجته؛ فأقول: لا تطلّق حتَّى يطلّقوا جميعًا. وفيه اختلاف[٤]: بعض أوقع الطلاق وألزم الصداق. وقال أبو الحسن: إنّها تطلق.

ومن تزوّج أَمَة، ثُمَّ قال: أنت طالق اثنتين مع عتقك، وقد دخل بها، قال مولاها: أنت حرَّة إلى سنة؛ فإنّما يقع الطلاق مع التحرير[٥] إذا خرجت من

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (ب): الثقة. والتَّقِيَّة: من الوقاية والحذر. وهي: إظهار الإنسان غير ما يعتقد من قول أو فعل مخافة لحوق ضرر أو أذى يصيبه، وقد أخذت من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: ٢٨)، وهي عند الإباضية مرادفة للإكراه ولها نفس أحكامه كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦). انظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، ٥٤/٢ - ٥٥. السالمي: مشارق أنوار العقول، ص ٤٥١ - ٤٥٥. بابزيز الحاج سليمان: مفهوم التقيَّة وأحكامها، (مخ).

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (ب): «وقيل: خلاف».

(٥) في (ب): تحرير.

حدّ الرقّ، وتخرج بتطليقتين وتبقى بواحدة؛ فإن أراد ردّها فلها الخيار، وإن أحبّت الرجعة وردّها كانت معه بتطليقتين. ويتوارثان إذا مات أحدهما في العدَّة، إِلَّا أن تختار نفسها قبل موته؛ وإن لم تختر نفسها ومات قبل ردّها فعليها يمين بالله أن لو كان حيًّا لاختارته، ثُمَّ ترثه. وأمّا قبل أن يقع عليها التحرير فلا يكون طلاقًا و[1]زوجها يطأها في ذلك، وإن /٣٩٥/ مات أحدهما لم يتوارثا؛ لأنَّها مملوكة.

مسألة: [الحجَّة في عدم وقوع طلاق العبيد]

الحجّة |على| أنّ طلاق العبد لا يقع: قول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥)؛ فلو كان العبد يقدر على ما يقدر عليه الحرّ من إيقاع الطلاق [2]على نفسه لجاز أن يعقد على نفسه النكاح كما يعقد الحرّ على نفسه، فلمّا لم يكن له أن يعقد النكاح على نفسه لم يكن له أن يفسخ النّكاح عن نفسه، والأمر في الجميع للسيّد؛ لأنَّه يملكه ويملك الأمر عليه، بدلالة ظاهر كتاب الله ﷻ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

وأيضًا: فإنّ الأمّة اجتمعت بأسرها أنّ العبد ليس له أن يعقد[3] على نفسه النكاح إِلَّا بأمر سيّده؛ لأنَّ في ذلك إيجاب حكم. وكذلك ليس له أن يطلّق إِلَّا بأمر سيّده؛ لأنَّ ذلك إيجاب حكم.

وأيضًا: فإنّ القائسين من شأنهم ردّ المختلَف فيه إلى حكم المتّفَق عليه، فلمّا خالفنا |من خالفنا| أنّ طلاق العبد إليه دون رأي سيّده كان حكم ما اختلفنا فيه من طلاقه مردود إلى حكم ما اجتمعنا عليه من أنّ عقد النكاح

(١) في (ب): أو.
(٢) في (ب): + و.
(٣) في (ب): يعتقد.

ليس إليه فلا يجوز إلَّا بأمر سيّده، وكذلك فسخه لا يجوز إلَّا بأمر سيّده؛ إذا كان العقد له فالفسخ له أيضًا، وعلى من ادّعى التفرقة بينهما إقامة الدليل.

فإن قال: إنّ الطلاق إنّما يجب لمن بيده الساق؟

قيل له: بل يجب الطلاق لمن أوجب بأمره العتاق، وبالله التوفيق.

وفي /٣٩٦/ طلاق السكران من قومنا اختلاف: منهم من لم يوقعه، وممن لم يره جائزًا عثمان بن عفّان. ومنهم من أجازه. وقيل: يحدّ إذا قذف أحدًا، ويحد بما تجني يده، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا إقراره.

مسألة: [في طلاق السكران]

وطلاق السكران جائز عليه وعتقه، ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته، في قول مُحمَّد بن محبوب.

ومن شرب دواء فسكر، فطلّق؛ فلا يلزمه طلاق ولا يمين، في قول الفضل. قال: هو بمنزلة المجنون، وأمّا السكران من الشراب فإنّه يلزمه الطلاق.

ومن تغيّر عقله من سكر[1]، فقالت امرأته: إنّك قد طلّقتني، ولم يعلم هو بذلك من ذهاب عقله؛ فإن صدّقها، وإلَّا وسعها المقام معه إذا لم يعلم هو بذلك، ولا يسعها هي المقام معه بعدما سمعت منه الطلاق.

والسكران إذا طلّق وهو يعقل طلّقت أيضًا، على قول سعيد بن محرز. قال: فإذا أخبره بذلك من يثق به من رجل أو امرأة وهو لا يعقل؛ فإذا صدّقه فما نحبّ له أن يقيم عليها، فأمّا في الحكم فلا تحرم عليه.

---

(١) في (ب): السكر.

وإن حلف بالطلاق، ولم يستيقن كاذب أم صادق؛ فهي[1] معه على ما كانت |معه حتَّى يستيقن أنَّه كاذب أو صادق|.

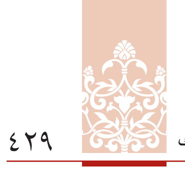
ولا يجوز إقرار السكران بالطلاق، وقد أجازوا طلاق السكران عليه وعتاقه وإيلاءه وظهاره.

والسكران عندنا تختلف معانيه.

مسألة: [في وقوع طلاق السكران]

اتّفق أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم: أنّ طلاق السكران يقع منه ومحكوم به عليه، ولم أعلم أنّ أحدًا أجاز بيع السكران ولا شراءه. ولم أعلم وجه قول أصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء، /٣٩٧/ مع استواء حكم الظاهر في الجميع[2]، مع قولهم: إنّ الطلاق لا يقع إلَّا بِنِيَّة[3] ولا نيَّة مع السكران؛ فالنظر يوجب عندي أنّ السكران الذي عنده تمييز تلزمه الأحكام في كلّ شيء؛ لأنَّه يعقل ما يفعله بقصد لما عنده من التمييز. وأمّا السكران الذي لا تمييز معه كالمجنون الملقى في قارعة الطريق الواقع على المزبلة؛ فسبيله[4] سبيل المجنون الذي لا تقع أفعاله [إلَّا] مُعرَّاة من المقاصد، والله تبارك وتعالى لا يخاطب إلَّا من يعقل عنه خطابه. ومن كان مجنونًا أو في حال جنون لا يعقل الخطاب لا تلزمه أحكام العقلاء، والله أعلم.

(١) في (ب): وهو. وفي (أ): وهي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (ب): جميع.
(٣) في (ب): ببينة.
(٤) في النسختين: وسبيله؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



والسكران[١] |لا| يقع منه طلاق ولا غيره؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّمَا لامرِئٍ ما نَوَى**»، فإذا عدمت نيّته بزوال عقله بسكر أو جنون كانت أفعاله غير محكوم بها.

وإذا طلّق السكران وقع به الطلاق؛ |لأنَّ الطلاق| إنّما هو عقد كان له أن يحلّه أو يبقيه[٢]، فإن حلّه صاحيًا أو سكرانًا فقد انحلّ. ولهذه المسألة تمام في باب السكران، وهو عن الشيخ أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك يقول الشيخ أبو الحسن: إذا كان كالمجنون الملقى في المزبلة لو قُطِع ما عَقَل ما يُرادُ به.

مسألة: [في الهذيان بالطلاق]

قال الجميع: إنّ من هَذَى[٣] بالطلاق في حال مرض أو برسام أو من خولط في عقله ببعض العلل أنّ الطلاق لا يلزمه.

مسألة: [في طلاق المدبَّر والعبد]

ولا طلاق للمدبَّر في حياة سيّده إلَّا بإذنه، ولو مات المدبَّر مات عبدًا وميراثه لمولاه؛ لأنَّه إنّما يعتق /٣٩٨/ بعد موت السيّد.

وليس إلى العبد طلاق باتّفاق أصحابنا فيما علمنا؛ فإن أذن له سيّده بالطلاق أو الظهار أو الكفَّارة أو شيء مِمَّا كان ممنوعًا من فعله إلَّا بإذن سيّده جاز ذلك منه بالأمر والإذن له. وقد روينا عن ابن عبَّاس وأنس بن مالك وجابر بن زيد وقتادة: أنّ طلاق العبد بإذن سيّده، وبالله التوفيق.

---

(١) في النسختين: + الذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في (ب): ينفيه.

(٣) في (ب): «هذا». وفي (أ): «هذا لعله». والأصل أن تكتب «هذى» بالألف المقصورة لأنه فعل يائي من: هذى يهذي، والله أعلم.

مسألة: [في طلاق المرأة العبد، وفي طلاق المريض، والمجنون والسكران]

وإذا أبرَأَت زوجةُ العبدِ السيّدَ من الحقّ، وأبرأ لها نفسها؛ وقع البرآن بقول الزوجة للمولى: قد أبرأتك من كلّ ما يلزمك لي من حقّ من قِبل عبدك فلان[1]، ويقول المولى: قد أبرأت لك نفسكِ بتطليقة أو بالطلاق[2].

فالمرأة إذا كان لها عبد وله زوجة، وأرادت أن تطلّق زوجة عبدها؛ فالوجه في ذلك: أن تأمر من يطلّق الزوجة؛ لأنَّ الطلاق إنّما يملكه الرجال، فإذا طلّقت هي ثبت الطلاق.

ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته، فطلّقها؛ فالموجود[3] لأصحابنا أنّه لا يقع عليه الطلاق إذا طلّق طلاقًا مرسلًا. فإن قيل له: طلّق، فطلّق هو ثلاثًا؛ فإنَّه يقع اثنتان.

فإن قالوا: طلّق ثلاثًا، وأكرهوه على ذلك؛ فلا يقع عليها عند الإكراه ما أُكره عليه من الطلاق. وأمَّا جابر بن زيد فيوجب الطلاق على من أكره عليه. وفي موضع آخر عنه: أنّه لا يوجبه. وأمّا موسى بن عليّ ومُحمَّد بن محبوب وغيرهما /٣٩٩/ ففي قولهم: إنّه لا يقع عليه إذا أكره، إذا خاف على نفسه.

ومن كان له أربع زوجات، فيهنّ واحدة لم يدخل بها، فطلّقهنّ في المرض كلّهنّ؛ فلهنّ الميراث.

قال أبو المؤثر: إذا طلّق التي لم يدخل بها في مرضة الموت؛ فإن تزوَّجت قبل أن يموت فلا ميراث لها، وإن حاضت ثلاث حيض قبل أن

(١) في (أ): عبدك كان.
(٢) في (ب): بطلاق.
(٣) في (ب): والموجود.

يموت فــلا ميراث لها، وإن مــات قبل أن تزوّج وقبــل أن تحيض ثلاث حيض فلها الميراث ولا عدّة عليها.

وإذا أراد المولى أن يطلّق زوجة عبده فليطلّــق عن[١] عبده، ثُمَّ لتعتدّ المرأة عنه.

والطلاق يقع من الصحيح والمريض، لا فرق بين الصحَّة والمرض في الطــلاق. اجتمعوا أنّ مــن طلّق امرأته وهــي مدخول بها والــزوج يملك رجعتها، وكان المطلِّق صحيحًا أو سقيمًا، فمات أحدهما قبل انقضاء العدَّة؛ أنّهما يتوارثان.

وأجمعوا أنّ الصحيح إذا طلّق امرأته فــي كلّ طهر تطليقة، فماتت وقد طلّقها ثلاثًا قبل انقضاء العــدَّة، أو مات؛ لم يتوارثا. فإذا[٢] طلّق الصحيح أو المريض ثلاثًا لم يتوارثا؛ لأنَّ العصمة منقطعة، والزوجيّة مرتفعة.

والدليل على أنّ طلاق المريض واقع: إجماع الجميع أنّ المطلّق لا يرثها إذا ماتت، ولو كان طلاقه غير واقع توارثــا جميعًا؛ فلمّا أجمعوا أنّ المطلّق لا يرثهــا |كان| في إجماعهم دليــل على وقوع طــلاق /٤٠٠/ المريض[٣]. وأجمعوا أنّ المطلّقــة إذا خرجت من عدّتها وهو مريــض أنّ لها أن تَزَوَّج؛ وفي هذا ـ أيضًا ـ دليلٌ بَيِّنٌ أنّ العصمة قد زالت.

وقال مالك: النكاح في المرض لا يصحّ، والطلاق يصحّ، ويورِّث. ويقال له: صحِّح النِّكاح ولا تورِّث، كما صحّحت الطلاق وورّثت.

(١) في (ب): عند.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (أ): «وقــوع المريض»، وأحال للهامش بعــد لفظ «وقوع»: «لعله طــلاق». وفي (ب): «وقوع لعله طلاق المريض».



وأجمعوا أنّ الرجل إذا قال لامرأته وهو مريض: إن كلّمت فلانًا فأنتِ طالق، فكلّمته؛ أنّ الطلاق واقع.

أجمع المسلمون أنّ طلاق المجنون والمعتوه والمتكلّم بالطلاق في النوم أو في البرسام غير واقع.

والسكران طلاقه واقع إذا كان مميّزًا؛ إذ[١] السكر على ضروب: فسكر يزيل العقل، وسكر يورث الاختلاط وهو ابتداؤه؛ فإن خلط وطلّق وهو يدري ما لفظ به وقصده وقع الطلاق، وإن كان السكر[٢] أزال تمييزه فطلاقه غير واقع.

والدليل على أنّ السكران قد يعقل[٣] إذا لم يأت السكر على زوال عقله: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣)، والباري ـ جلّ وعزّ ـ لا يخاطب من لا عقل له. والعرب تقول إذا خلط الرجل في كلامه: كأنّك سكران؟!

والدليل على[٤] صحّة هذه المقالة: «ما روي أنّ عبدالرحمن صنع طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فأكلوا وشربوا حتّى ثملوا، فقدّموا رجلًا منهم يصلّي بهم المغرب، فقرأ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ /٤٠١/ مَا تَعْبُدُونَ، وَأَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَأَنَا عَابِدٌ مَّا عَبدتُّمْ، وَأَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ (النساء: ٤٣)[٥]

(١) في (ب): إذا.
(٢) في النسختين: السكران؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في (ب): فعل.
(٤) في النسختين: + أن؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٥) وتمامها: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.



الآية»[١]، وذلك قبل تحريم الخمر؛ ففي هذا دليل أنّ السكر هو الاختلاط مع بقاء بعض التمييز.

وإذا تزوّج الرجل بامرأة، ثُمَّ خرس أو قطع لسانه؛ لم يكن لوليّه أن يطلّق عنه، ولا تنازع في ذلك.

واختلف أصحاب الظاهر فيه إذا أشار بطلاقها؛ فقال بعضهم: طلاقه واقع إذا علم بما أشار به. وقال بعضهم: الإشارة لا يَحصُل[٢] بها العلم، ولا قامت عليها دلالة أنّها تسمّى طلاقًا؛ فلا يقع الطلاق من طريق الإشارة.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الإشارة مفهومة في طلاقه ونكاحه وشرابه وبيعه [٣]جاز ذلك كلّه، وإن شكّ فيه فهو باطل.

ومن أكره على الطلاق، فطلّق مكرهًا؛ لم يقع الطلاق، وسواء أكرهه السلطان أو غيره. والقائل بأنّ طلاق المكره واقع يقول: إنّه إذا أكره على التزويج لم يقع.

ومن قال: إذا قدم زيد فأنت طالق، فأُتِيَ به كارهًا أو ميّتًا، أو قال: إن أعطيتك كذا فأنت طالق، أو قال: إن كلّمتُ فلانًا فأنت طالق، فأكره على العطاء والكلام؛ لم يحنث فيها.

وكذلك لو حلف بطلاقها إن دخلت موضعًا، فأدخلته كارهة؛ لم تطلق؛ لأنَّ الأيمان في هذا كلّه على الاختيار لا الإكراه.

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن، عن عبد الله بن حبيب عن عبد الرحمن بن عوف، سورة النساء، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ...﴾، ر٨٧١٥.

(٢) في (ب): يتصل.

(٣) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

مسألة: [في متفرِّقات]

زعم مخالفونا أنّ العبد يملك الطلاق دون سيّده، وأنَّه لا يملك /٤٠٢/ النكاح ولا يثبت العقد إِلَّا بأمر سيّده.

سألناهم فقلنا لهم: لِم افترق حكمهما[(١)]؟

قالوا: إنّه لا له أن يعقد على نفسه، ولا يلزم نفسه أحكام النكاح من تضمّن الصداق والكسوة والنفقة وغير ذلك.

يقال لهم: لو قلتم: إنّه لا يجوز أن تضمن الأحكام بالعقد.

فإن قالوا: إنّ العبد ليس له ذمّة ليحمل.

قيل لهم: ولم[(٢)] قلتم ذلك؟ وما أنكرتم أنّ العبد ليس يجوز له عقد النكاح وأن يعقد على نفسه النكاح ويلزم نفسه أحكامه وإن لم تكن له ذمّة؟

فإن قالوا: قلنا ذلك لأنّه موجب على سيّده أحكام النكاح؛ فكلّ فعل تضمّن حكمًا على الغير فهو باطل، ولقول الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ (النحل: ٧٥).

يقال لهم: ما أنكرتم أن يكون الطلاق ـ أيضًا ـ لا يقع منه؛ لعموم الآية وظاهرها، ولأنّ الطلاق موجب حكمًا على الغير، إِذْ حكم الطلاق منه لا يلزم إِلَّا سيده؟

فإن قالوا: قلنا: إنّ طلاقه قد يقع منه؛ لما روي لنا عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين أنّه قال: الطلاق إلى من بيده الساق.

(١) في (ب): حكمها.
(٢) في (ب): ولما.



يقال لهم: ما أنكرتم أن لا يكون هذا لازم، ولو لزم للزمكم قول مخالفيكم: إنّ الطلاق بيد من يجب بأمره العتاق. وأيضًا فإنّ الطلاق من العبد يوجب أحكامه على سيّده، وقول الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ عموم[1]؛ فلا يجوز لكم أن تدفعوا مخالفيكم عن هذا الظاهر بغير دليل.

فإن قلتم: يقدر على الطلاق، قيل لكم: ويقدر على النكاح. /٤٠٣/ وإن قلتم: لا يقدر على النكاح، قيل لكم: ولا يقدر على الطلاق؛ فقد ساويتم، ولا فرق حتَّى يلج الجمل في سمّ الخياط.

وإذا أمر السكران من يطلّق زوجته، فطلّق المأمور؛ كان في إيقاع الطلاق اختلاف. ولو طلّق السكران لزمه الطلاق.

وطلاق[2] السفيه واقع، ويلزمه ما يلزم غيره؛ لدخوله في جملة من[3] تلزمه |الأحكام| والحدود. وقال عطاء بن أبي رباح: السفيه المحجور عليه لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه.

ومن نذر على ولد له إن صحّ من مرضه هذا أن يعطيه غلامه، فصحّ الولد وأعطاه والده الغلام، وكان للغلام زوجة فطلّقها والده؛ فعن أبي عليّ: إنّ طلاقه لا يجوز، إلَّا أن يكون أعطاه عطيّة[4] من غير نذر[5]، فإن كان كذلك جاز طلاقه؛ لأنَّ له أن يرجع في غلامه إذا أعطاه عطيّة، وأمّا النذر فلا يجوز له.

(١) في (ب): معموم.
(٢) في (ب): وإطلاق.
(٣) في النسختين: ما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٤) في (ب): مطية.
(٥) في (ب): مذر.

وعن أبي عبد الله ـ فيما أحسب ـ: في رجل طلّق امرأته في المرض قبل أن يدخل بها؛ فقال بعض: لها نصف الصداق وعليها عدّة المطلّقة، ولها الميراث إن حبست نفسها مقدار العدَّة عدّة المطلّقة، وبه يأخذ أبو عبد الله.

وقال بعض: لها الميراث حبست نفسها أو لم تحبس، ولها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة.

وقال بعض: لها نصف الصداق، ولا ميراث ولا عدّة عليها، وهو قول موسى بن أبي جابر.

وقال بعض: لها الصداق كلّه، /٤٠٤/ ولها الميراث، وعليها عدّة المميتة.

وقال بعض: لها الصداق كلّه، ولا عدّة عليها، ولا ميراث لها.

وقال بعض: لها نصف الصداق والميراث إن مات في عدّة مثلها. [(١)]وقال بعض: إن مات في العدَّة أو بعد العدَّة ما لم تتزوّج سبعة أقاويل.

وعن أبي عبد الله ـ فيما أظنّ ـ: ومن كان في لسانه ثقل يحبسه عن اتِّصال الكلام، فقال: امرأته طالق، ثُمَّ حبسه ثقل لسانه، إلى أن قال: إن فعلت كذا وكذا، وإنّما احتباس الكلام وانقطاعه عن ثقل اللسان؛ فإن صدّقته على نيّته ولم تحاكمه وكان عندها ثقة فذلك جائز. وإن [حاكمته] حكم لها عليه بالطلاق؛ فإن وصل الكلام لا يعقل، مثل تمتمة يحبسه لسانه عن اتِّصال الكلام؛ فإن حاكمته حكم عليه؛ لأنَّه لا يعلم لعلّه أراد بذلك زيادة في الطلاق لها.

---

(١) في النسختين: + «وقال بعض: لها نصف الصداق والميراث إن مات في عدّة مثلها». وهذه عبارة مكررة.



وقال قوم: لا يَجوز تزويج العبد ولا طلاقه إلّا من الشركاء كلّهم. وإن كان فيهم يتيم فحتى يبلغ اليتيم. وإن كان له وصيّ، فطلّق وأذن في التزويج؛ فلا يجوز. وقد قيل: يجوز طلاقه، ويضمن الصداق. وليس هذا مثل رجل جعل طلاق امرأته في يد رجلين فليس لأحدهما أن يطلّق. وأمّا الأَمَة فيجوز لوصيّ اليتيم أن يزوّجها.

وإذا طلّق الرجل امرأته، وهو مُقعَد أو مفلوج، والفلج قديم؛ فهو بمنزلة الصحيح. وكذلك إن كان به جرح أو قرحة أو وجع لم ينصبه /٤٠٥/ على الفراش؛ فهو بمنزلة الصحيح.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن كلّمت فلانًا أو دخلت دار فلان، يمنعها من[١] شيء له، وهو مريض، ففعلت ما[٢] نهاها عنه، ثُمَّ مات في العدَّة؛ فإنَّها ترثه؛ لأنَّها إن قالت: نسيت كان لها عذرًا.

مسألة: [فيمن يجبره الحاكم على الطلاق]

ثلاثة يجبرهم الحاكم على طلاق أزواجهم، وهو جائز:

رجل قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فقالت: إنّها قد دخلت، وحلّفها الحاكم على ذلك، ثُمَّ رجعت فأنكرت ذلك وطلبت الرجعة إلى زوجها، ولم تكن تزوّجت؛ فإن شاء رجع إليها، أو إن تنزّه عنها أعطاها صداقها وأجبره الحاكم على طلاقها لتحلّ للأزواج.

ورجل فُقِد فتزوّجت[٣] امرأته ثُمَّ قدم، وما أشبهه.

(١) في (ب): عن.
(٢) في (ب): فا.
(٣) في (ب): تزوجت.



ورجل عجز عن نفقة زوجته، فإنّ الحاكم يجبره على أن ينفق أو يطلّق.

حكي عن عبدالرحمن بن عوف أنّه قال في مرضه: من سألني من زوجاتي الطلاق طلّقتها، فسألته تُماضِر بنت الأَصبَغ الكلبيّة، فطلّقها ثلاثًا(١).

مسألة: [في الحجّة على طلاق العبد]

انفرد أصحابنا أنّ طلاق العبد لا يقع منه، وأنّه إلى سيّده دونه؛ واحتجّوا بظاهر قوله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾، وما وجدت لهم موافقًا على هذا التفسير. والذي وجدته من تفسير هذه الآية عن كثير من المفسّرين في قوله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ أنّه يريد الكافر. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا﴾ (النحل: ٧٥)، قالوا: هو المؤمن /٤٠٦/ ينفق منه ويتصدّق.

وقال ابن عبّاس: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾: هو الكافر. ﴿وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا﴾: فهو المؤمن يتصدّق منه سِرًّا وجهرًا، والكافر لا ينفق شيئًا في طاعة الله. وقال: لعلّه الغنيّ.

هو مثل ضربه لمن جعلوه شريكًا له من خلقه: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ (النحل: ٧٦)، مثلٌ ضربه لنبيّه ﷺ.

وقال غيره: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ يريد: أبا جهل بن هشام لا يقدر على شيء. ﴿وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا﴾ يريد أبا بكر رضي الله عنه ﴿فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًا﴾ (النحل: ٧٥).

---

(١) رواه الدارقطني، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه بمعناه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٣٤. والبيهقي، نحوه، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، ر١٤١٢٦.

فصل: [في طلاق السكران، والمريض]

وعن الشافعيّ: أنّ طلاق السكران واقع إذا كان سكره من قبله. وإن[1] كان أُكره على شرب السكر، فسكر، فطلّق؛ لم يقع عليه الطلاق معه؛ لأنَّه معذور في ذلك بالإكراه. وقال أصحاب أبي حنيفة: إنّ طلاقه واقع.

وجدت[2] في كتب قومنا عن جابر بن زيد: في من طلّق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ أنّ لها الصداق كاملًا، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها، والله أعلم.

في الأخرس

قال كثير من قومنا: إنّ الأخرس إذا كتب الطلاق أنّه يلزمه. وقال مالك: يلزمه إذا أشار به.

مسألة: [في طلاق المكره]

روي عن جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ أنّهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئًا، منهم عمر وعليّ وابن عمر [3] وابن عبّاس، وبه قال عطاء وطاووس وجابر بن زيد وشريح والحسن ومالك والأوزاعيّ والشافعيّ. واحتجّ بعضهم بأنّه لفظ هو محمول[4] عليه بغير حقّ، فلم يلزمه /٤٠٧/ بحكم الطلاق، وكما لو أُكره على الإقرار بالطلاق فأقرّ.

---

(١) في (أ): فإن.

(٢) في (ب): وحديث.

(٣) في (ب): + وابن عمر.

(٤) في (ب): مجمول.

ولا يدخل عليه المولى إذا أكره على الطلاق عند انقضاء المدّة؛ لأنَّه محمول[1] على ذلك بحقّ.

ولا يجوز أيضًا اعتبار هذا بالمرأة إذا أُكرهت على الرضاع، فأرضعت؛ لأنَّ ذلك إكراه على فعل وهذا إكراه على قول، فافترقا. ألا ترى لو أنّها أكرهَتْ على الإقرار بالرضاع لم يتعلّق به الحكم؛ لأنَّه إكراه على قول.

وما روي أنّه قال: «**كلّ الطلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه**»[2]؛ فلا يثبت مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، وإنّما روي عن |عليّ، وقد روي عن| عمر وغيره، وخلاف ذلك عن عليّ: أنّ القصد به أنّ الطلاق من كلّ واحد يصحّ، إلَّا المعتوه فإنّه لا يصحّ طلاقه بِحال.

والذي روي في حديث صفوان: أنّ زوجةَ[3] [رجلٍ] وضعت السكّينَ على عنقه[4]، فطلّق، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، فقال: «**لَا إقالَةَ في الطلاق**»[5]؛ فهو محمول على أنّه كان قد قصد اللفظ به، وهو حكاية حال لا عموم.

عند أصحاب أبي حنيفة: أنّ الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثًا في المرض بغير سؤال منها، ثُمَّ مات وهي في العدَّة؛ أنّ لها الميراث.

وعن مالك: تستحقّ الإرث وإن انقضت عدّتها ما لم تتزوّج. وقال ابن

---

(١) في (ب): مجهول.

(٢) رواه البخاري (في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره...) وغيره بلفظه عن عليّ موقوفًا كما أشار إلى ذلك المؤلِّف، ولم نجده مرفوعًا إلَّا من رواية الترمذي عن أبي هريرة (أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ر١١٤٨).

(٣) في النسختين: «زوجته»، والتصويب من سنن سعيد بن منصور وضعفاء العقيلي.

(٤) في (ب): عاتقه.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه، عن صفوان بن عمران الطائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. انظر: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ر١٠٨٤.



أبي ليلى: تستحقّ الإرث وإن تزوَّجت. وقال الشافعيّ في أحد أقواله: لا تستحقّ الإرث، وله قبل قول [كذا] كلّ واحد من هؤلاء الذين ذكرناهم.

وروي توريث المطلّقة عن عليّ /٤٠٨/ وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة [(١)] وزيد[(٢)] وشريح وغيره، ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافًا.

واختلفوا في كيفيّة توريثها؛ فقال عمر: ما دامت في العدَّة. وقال أبيّ: ما لم تتزوّج. وقال بعضهم: ترث وإن تزوَّجت.

ودليلنا في هذه المسألة: إجماع، وخبر عبدالرحمن بن عوف أنّه طلّق تُماضِر في مرضه الذي مات فيه فورَّثها عثمان.

وعند أصحاب أبي حنيفة: أنّ طلاق المكره واقع كطلاق[(٣)] غيره، وقال الشافعي: طلاق المكره لا يقع.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ...﴾ (البقرة: ٢٣٠) الآية،[(٤)] ولم يفصّل.

وبما روى صفوان بن عمران[(٥)] الطائي عن النبيّ ﷺ: أنّ رجلًا كان نائمًا

---

(١) في (ب): + «رضي الله عنها».

(٢) في (ب): وزايد.

(٣) في (ب): لطلاق.

(٤) وتمامها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(٥) في النسختين: «صفوان بن عمار»، ولم نجد علمًا بهذا الاسم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الرواية والأعلام، ذكره الرازي في الجرح والتعديل (ر١٨٥١، ٤/٤٢٢) بقوله: «صفوان بن عمران الأصمّ الطائي الحمصي. روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديثًا منكرًا في طلاق المكره. روى عنه: الغاز بن جبلة الجبلاني سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؛ فقال: يكتب حديثه، وليس بالقوي...».

عند امرأته، فأخذت سـكّينًا فجلست على صدره، ووضعت السكّين على حلقه، وقالت: طلّقني ثلاثًا البتَّة وإلَّا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلّقها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لَا قَيلُولَة في الطلَاق**»[١].

وما روي عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**كلّ الطلاق جائز، إلَّا طلاقَ المعتوهِ**[٢] **والمغلوبِ عَلَى عَقلِه**»[٣].

قالوا: وطلاق من لم يبلغ الحلم والمجنون باطل. وقال سعيد بن المسيّب: إذا كان الصبيّ يعقل الصلاة جاز طلاقه.

وطلاق السكران جائز؛ روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عبّاس، وبعضهم يرى أنّ طلاق السكران لا يقع.

وعن عمر بن شرحبيل /٤٠٩/ «أنّ امرأة كانت مبغضة لزوجها، فأرادته بالطلاق، فأبى أن يطلّقها، فلمّا رأته نائمًا قامت إلى سيفه فأخذته، ثُمَّ وضعته على بطنه، ثُمَّ حرّكته برجلها، فلمّا استيقظ قالت: والله لأَبقُرَنَّكَ[٤] به أو لتطلّقني، فطلّقها ثلاثًا. فأتى عمر، فاستغاث به، فشتمها فقال: ويحكِ، ما حملك على ما صنعت؟! قالت: بغضي إيّاه. فأمضى طلاقه».

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، عن صفوان بن عمران الأصمّ الطائي بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ر١٠٨٤ - ١٠٨٥.

(٢) في (ب): العتق.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة ولم نجِدْهُ عن ابن عبَّاس بلفظه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ر١١٤٨.

(٤) في النسختين: لأنقرنك. وفي طلبة الطلبة، (نشد): «لأنفذنك»، ولم نجد من ذكرها غيره، وَإِنَّمَا وجدناه فِي غريب أبي عبيد (٣٢٢/٣) بلفظ: «لأقطعنّه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما سيأتي في شرح هذا اللفظ، والله أعلم.



وقولها: «لأبقُرَنَّك»، البَقْر[١]: شقّ البطن. وقال [الراجز]:

ضَـــرْبًـــا وَطَـــعْـــنًـــا   بَـــاقِـــرًا عَـــشَـــنْـــزَرًا[٢]

وعن عمر قال: «أربعٌ واجبات على من تكلّم بهنّ: الطلاق والعتاق والنكاح والنذور[٣]»، وبه نأخذ؛ ذلك كلّه جائز عليه، إنْ جَدَّ أو هزل[٤]، وأُكره أو لم يُكرَه. وفي خبر عنه: «أربع ليس فيهنّ ردّ: الطلاق والعتاق والنكاح والنذور».

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ: الطلاق والرجعة والنكاح**».

عن بشير قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه. وإن أمر السكران أحدًا يطلّق زوجته أو يعتق عبده، ففعل المأمور ذلك؛ لم يجز على السكران ذلك. ثُمَّ قال: أحسب هذا في حفظ عزّان بن الصقر.

ومن طلّق امرأته ثلاثًا في مرضه، ثُمَّ صحّ، ثُمَّ مرض أيضًا ومات وهي في | العدَّة؛ ففيه اختلاف: قال بعض: ترثه. عن أبي عبد الله: إنّها لا ترثه حتَّى يموت في المرض[٥] الذي طلّقها فيه.

وعن أبي عبد الله: فيمن حلّفه السلطان على فعل فعله، فحلف ما فعل، ثُمَّ أنكر؛ قال: إذا صحّ بشهادي عدل أنّه فعل فإنّي أراه لازمًا له، ويقع

(١) في النسختين: النقر، والتصويب من العين، (بقر).
(٢) في (ب): «قتلًا وطعنًا ناقرًا أو ضربًا»، وفي (أ): «..وضربًا»؛ والتصويب من العين، (بقر). ومقاييس اللغة، وتهذيب اللغة، (عشنزر)، والله أعلم.
(٣) في (ب): والنذر.
(٤) في (ب): لهزل.
(٥) في (ب): يموت ثُمَّ رضي.

الطـلاق. إلَّا أن يكون خاف على نفسـه خوفًا من قتـل أو ضرب فحلف، /٤١٠/ وقد رأى من لم يحلف قد أصابه ذلك، أو رأى شـيئًا في نفسه من حبس أو ضرب أو قيد؛ فإنَّه يعذر عند ذلك، ولا يلزمه طلاق.

وإن أقرّ أنّه حلف من بعد ما قد فعل؛ فقد حنث، وطلقت امرأته.

وإن قال: إنّه فعل من بعد أن حلف؛ فالقول قوله: ولا طلاق عليه، إلَّا أن يَشهد شاهدا عدل أنّه قد أقرّ عندهما أو أنّه فعل من قبل أن يحلف.

وقال أبو عبد الله: من أَجْبَرهُ السـلطان على اليمين، وقال: إن حلف على ذلك، فحلف على هذه الحال؛ فلا يمين عليه. وإن كان إنّما يحلف ولا يدري لعله لا يصيبه منهم شيء، ثُمَّ حلف، فحنث؛ فعليه اليمين.

وقال أيضًا: فيمن حلف بالطلاق في شيء قد فعله: إنّه[1] ما فعله؛ أنّه إن كان هذا الرجل قد رأى هذا القائد قد عرض هذه اليمين على غيره فكره أن يحلف، فقتله وضربه، فخاف ضربه أو قتله؛ فـلا تطلق امرأته. فإن لم يكن رأى هـذا القائد قتل ولا ضرب من نكل عن هذه اليميـن؛ فإنّ الطلاق يقع على زوجته.

وعن والده محبوب: في يمين السلطان مثل قوله في هذا[2] الاشتراط.

واختلف الناس في حـدّ الإكراه؛ فروي عن عمر أنّـه قال: ليس الرجل أمينًا على نفسـه إذا أجعته أو ضربته. وعن شـريح: |أنَّ| القيد كره، والوعيد كره[3]، والحبس كره. وقال أحمد: إذا خاف القيد[4] أو ضربًا شديدًا.

(١) في (ب): أن.
(٢) في (ب): هذه.
(٣) في (ب): أكره.
(٤) في (ب): القتل.

وإن جعل السكران طلاق امرأته بيدها أو بيد غيرها، وطلّقت نفسها أو طلّقها من جعل بيده طلاقها؛ فذلك جائز. وكذلك لو جعل طلاق امرأته بيد سكران، /٤١١/ فطلّق؛ جاز طلاقه. وإن طلّق زوجة عبده جاز طلاقه.

وفي كتاب فيه جوابات عن مُحمَّد بن محبوب والوضّاح بن عقبة وزياد بن الوضّاح: وللمرأة أن تطلّق امرأة عبدها. وطلاق الحرَّة من الحرّ ثلاث، وطلاق الأمة من الحرّ والعبد تطليقتان.

باب ٢٧ في طلاق الصبيّ، والمجنون، والمسحور، وأحكام ذلك

ولا طلاق للصبيّ حتَّى يبلغ؛ لأنَّه لم تَجْـرِ عليه الأحكام، وهو[1] قول أكثر قومنا، وبه قال الشـافعيّ. وقـال قوم: إذا حضرَ الصلاةَ، وصام شـهر رمضان؛ جاز طلاقـه. وقال قوم: إذا عقل جاز طلاقه. وقـال قوم: إذا جاوز اثنتا عشرة سنة، وعقل الصلاة؛ جاز طلاقه.

وإذا طلّق المجنون في حال جنونه فلا يجـوز له طلاق ولا عتاق حين يأخذه جنونه. فـإن كان إنّما يأخذه الجنون وقتًـا دون وقت، فطلّق في حال صحّتـه وأعتق؛ جاز. وإن كان جنونًا لا يفيق منـه فلا طلاق |له| ولا عتاق، وبذلك يقول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: [في طلاق المجنون]

وطلاق المجنـون غير واقع باتّفاق منهم ومـن مخالفيهم، وإن طلّق أو ظاهر لم يقع طلاق ولا ظهار. فإن ظاهر في حال الصحَّة، ثُمَّ أعتق في حال الجنون؛ لم يجز عتقه.

(١) في النسختين: «وفي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

مسألة: [في طلاق المعتوه والمسحور]

ولا طلاق للمعتوه[١]؛ لأنَّه لا تجري عليه الأحكام.

واختلفوا في طلاق وَلِيِّه لزوجة المعتوه والمغلوب على عقله؛ فقال قوم: له أن يطلّق. وقال آخرون: ليس له أن يطلّق. وكذلك لا يطلّق وليّ الموسوس عليه، ويُعزل عنها إن تخوف /٤١٢/ أن يضربها.

وروي عن عليّ أنّه قال: كلُّ[٢] الطلاق جائز، إلَّا طلاق المعتوه[٣].

واختلف قومنا في طلاق المجنون زوجته؛ فلم يجز ذلك أكثرهم، وبه يقول الشافعيّ وأبو حنيفة وغيرهم. واحتجّ بعضهم بأنّ الله تعالى جعل الطلاق إلى الأزواج فلا يكون ذلك إلى غيرهم.

ولا يجوز طلاق المسحور ولا عتاقه، إلَّا أن يعتق أو يطلّق في ساعة يعلم أنّ فيها صحيح. وقيل: إذا طلّق المسحور، فعرف ما قال؛ طلقت، وإن لم يعرف فلا تطلق. وعن ابن عبَّاس أن معرفة المسحور أنّه إذا عضّ يده لم يجد مسّ العضّ.

مسألة: [في طلاق المجنون، والمحجور، والمشرك]

كان سعيد بن المسيّب يقول: من أخذته المَوْتة[٤]؛ فلا يجوز عند أخذها إيّاه طلاق، فإذا أفاق جاز طلاقه. وكان ضُمام يقول مثل قول سعيد.

---

(١) في (ب): للمعتق.
(٢) في (ب): كلا.
(٣) في (ب): المعتق.
(٤) في النسختين: «أخذه المونة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: «عن سعيد بن المسيب؛ في الذي به الموتة، قال: إذا طلّق عند أخذها إيّاه فليس بشيء، وإذا أفاق فطلاقه جائز». انظر: مَا قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ يُطَلِّقُ، ر١٨٢٢٥، ٣٢/٥.

وكان أبو عبيدة يقول: المجنون مجنون لا يجوز طلاقه.

ومن اعتراه[(١)] الجنون، فطلّق أو أعتق أو سبّل ماله؛ لم يلزمه شيء من ذلك، ولو أشرك بربّه ما كان عليه شيء.

ومن كان مجنونًا أو في حال جنون لا يعقل الخطاب لا يلزمه أحكام العقلاء، والله أعلم.

وطلاق المحجور عليه فيه اختلاف من المخالفين؛ بعضهم: أوقعه، وقال: ليس الطلاق من الأسباب العاملة في الأمور[(٢)] وإتلافها. وقال بعضهم: طلاقه غير واقع؛ لِأ[نَّهُ] يتوصّل إلى إتلاف ماله.

واختلف الناس في طلاق المشرك؛ فقال بعضهم: لا يقع؛ لأنَّ الطلاق لا يقع إلَّا باللفظ، وهو ممنوع أن يلفظ بشيء قبل إظهاره الإيمان /٤١٣/ والتوحيد؛ فلو أبحنا له الطلاق كنّا قد أبحنا له ترك التوحيد والإقرار بالرسول عليه السلام.

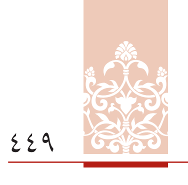
وقال بعض أصحاب الظاهر: طلاق المشرك واقع، وإن كان بالطلاق عاصيًا؛ لقول النبيّ ﷺ: «**من طلّق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثًا للبدعة ألزمناه بدعته**»[(٣)]، والبدعة والعصيان لا يمنعان إيقاع الطلاق.

---

(١) في (ب): اعترا ره.

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «الأموال»، والله أعلم.

(٣) رواه الدارقطني، عن أنس عن معاذ بلفظ: «يا معاذ، من طلّق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته»، وقال: «إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث». كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٥٤.



والمجنون إذا تزوّج إلى قوم ولم يعلموا، ثُمَّ علموا بجنونه بعد الدخول؛ قال أبو عبد الله: لا يلزم[١] وليّه أن يطلّقها، يحضرها كسوتها ونفقتها وإن كرهت. قال أبو عليّ: يطلّقها وليّه، فإن كره وليّه فالسلطان[٢]. وإن كان للمجنون[٣] مالٌ أنفق عليها منه وكسيت، ولم يطلّقها وليّه.

(١) في النسختين: يلزمهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في (ب): والسلطان.

(٣) في (ب): المجنون.

باب ٢٨ فيما لا يقع به طلاق، والحيلة في الطلاق وما لا يقع

ومن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب داره هذه، فعناها معنى من مصيبة حدثت[١] في أهله أو حريق وقع في جوارهم؛ فإن أرادت الخروج فلتصعد بسلّم على ظهر البيت ثُمَّ تنزل حيث يمكنها، أو يثقب لها باب غير باب هذه الدار ثُمَّ تخرج منه، ولا تطلق.

وإن حلف إن خرجت من هذا البيت، فصعدت منه على ظهره؛ فلا تطلق؛ لأنَّها لم تخرج منه، إلَّا أن يكون نوى إن خرجت من جوفه[٢] طلّقت.

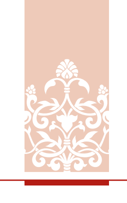
وإن حلف إن دخلت من هذا البيت، فصعدت من خارجه على ظهره، وكانت فوق ظهره، ثُمَّ نزلت من حيث صعدت ولم تنزل في ذلك البيت؛ فإنَّها تطلق؛ لأنَّ ظهره منه، إذا كان عليه حائط فهو منه.

ولا فرق بين أن يقول /٤١٤/ الرجل: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، أو يقول: إن فعلت |كذا وكذا| فأنت طالق؛ كلّ ذلك سواء، تقدّم الطلاق أو تأخّر؛ لأنَّ الكلام منوط بعضه ببعض، وهذا مشهور في لغة العرب؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ (الزخرف: ٨١)، وقال ﷻ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور: ٧).

---

(١) في (ب): حدث.

(٢) في (ب): خوفه. وهو سهو.



مسألة: [في التحيّل للخروج من الطلاق]

روي أنّ امرأة حلفت لا تزوّج فلانًا بصدقة مالها وعتق عبيدها؛ فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها وتزيل مالها، ثُمَّ تزوّج إن شاءت. وإذا جعلت العتق على أفعال العبد فليس لها بيعه، وإذا جعلت عتقه على فعلها هي فلها أن تزيله ببيع أو هبة أو ما شاءت.

ومن حلف بطلاق امرأته لَيَطَؤهَا في شهر رمضان نهارًا؛ فإنَّه يسافر بها، فإذا عَدَّى الفرسخين وطئها وقد خرج من يمينه.

ومن قال لامرأته: إن ابتدأتك بكلام فأنتِ طالق ثلاثًا، وقالت هي: إن ابتدأتك بكلام فكلّ مملوك لي حرّ لوجه الله تعالى؛ قال: قال بعض الفقهاء: يكلّمها الزوج إذا حلفت هي بذلك، ولا يحنث أحدهما؛ لأنَّه لما حلف هو ابتدأته هي بالكلام حيث حلفت ألَّا [(١)] تبتدئه، فخرج هو من يمينه؛ فإذا كلّمها بعد يمينها فقد ابتدأها، ولا حنث عليهما.

ومن قال لامرأته: إن دخلَت عليك أختك هذه الدار فأنت طالق، فصعدت أختها من دار أخرى على ظهر البيت الذي حلف عليه، فصعدت إليها أختها وكلّمتها على ظهر البيت؛ فلا نرى طلاقًا.

قال أبو عبد الله: /٤١٥/ إذا كان ظهر هذا البيت حجرة تحيط به فإنّها تطلق، وإذا لم تكن حجرة تحيط به لم تطلق، إذا صعدت من موضع تحيط به الحجرة.

ومن قال لامرأته ـ وقد ضربت له شاة ـ: إن ماتت فأنت طالق، فلمّا خاف عليها الموت ذبحها؛ فقيل: |لا| طلاق في ذلك ولو قال: إن ماتت من هذا الضرب.

(١) في النسختين: + أن.

ومن كان عليه لرجل دراهم، فطلبها إليه، فحلف بالطلاق أنّه يدفعها إليه غدًا، فلمّا كان من الغد جاء إليه بهذه الدراهم ليدفعها إليه فوجده قد مات؛ فلا يحنث، وإنّما تقع اليمين على الأحياء لا الأموات. وقيل: تدفع هذه الدراهم إلى ورثة الهالك ذلك اليوم.

مسألة: [في التحيّل أيضاً]

ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثًا إن كلّمت أمَّها؛ فإذا أبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها، ثُمَّ كلّمت أمّها، ثُمَّ راجعها، ثُمَّ كلّمت أمّها بعد ذلك؛ لم يقع عليها الطلاق.

وإن حلف عليها بالطلاق إن أعطت من ماله شيئًا، أو[1] أخرجت من منزله شيئًا أو ما يشبه ذلك، ثُمَّ خاف أن تفعل ناسية أو ذاكرة ولا تُعلمه ويَطؤها وقد طلقت فتفسد عليه؛ فإذا أشهد شاهدين أنّه قد حلف بطلاقها إن فعلت كذا أو لعلّها أن تفعل ولا أعلم، فاشهدوا أنّها متى ما شاءت فعلت ذلك ووقع الطلاق عليها فقد رددتها من ذلك الطلاق؛ فإنّ ذلك ينفعه، ويكون ردًّا لها من ذلك الطلاق، وفيه اختلاف.

ومن قال: كلّ امرأة تزوَّجتها فهي طالق، فتزوّج؛ ففي ذلك اختلاف: /٤١٦/ منهم من قال: تطلق امرأته إذا تزوّج.

[ومن] قال: إن فعل[2] كذا فامرأته طالق، وليس له يوم حلف امرأة، ثُمَّ فعل ذلك بعد أن تزوّج؛ فإنَّه يحنث، ويلزمه ذلك بلا اختلاف.

وعن أبي مُحمَّد: إذا قال لزوجته: إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت

(١) في (ب): و.

(٢) في النسختين: فعلت؛ ولعلَّ الأفصح ما أثبتناه، والله أعلم.

هي: عبيدي أحرار إن ابتدأتك بكلام؛ فلا يقع الطلاق ولا عتق إذا كان هو المتكلّم لها بعد ذلك، فإن عادت فابتدأته هي بالكلام وقع العتق.

ومن أعارت زوجَتُه حُلِيًّا لها امرأةً، فسألها عنه زوجُها، فأخبرته أنّها أعارته امرأة، فحلف بطلاقها إن أخذت ذلك الحلِيّ من تلك المرأة، وحلف زوج الأخرى بطلاقها إن لم تردّه عليها؛ فعن أبي عبيدة أنّه قال: طلقتا جميعًا. ثُمَّ قال: طلقت إحداهما. ثُمَّ قال: لا تطلّق واحدة منهما، تردّ هذه المستعيرة إلى الأخرى المعيرة هذا الحليّ، ولا تقبضه المعيرة.

ومن قال لامرأته: إن دخلت هذا البيت فأنت طالق ثلاثًا، وإن لم تدخليه فأنت طالق ثلاثًا؛ فالحيلة في ذلك أن تختلع إليه ثُمَّ إن شاءت أن تدخل حتَّى يقع الحنث وهي ليست له بامرأة، ثُمَّ يردّها إن اتّفقا على ذلك. ولا يضرّه دخولها من بعد ولا إن لم تدخل وانقضى اليوم، وقد خالعها فيه قبل انقضائه؛ فقد برّ في يمينه، وله مراجعتها.

وإن بارأها ولم تدخل البيت حتَّى تزوَّجت زوجًا[1] آخر، ثُمَّ تزوّجها هو من بعد، ثُمَّ دخلت؛ فإنّ الطلاق يلحقه؛ لأنَّ اليمين متعلّقة بدخولها البيت.

ومن كان يخطب امرأة، فحلف لها بالطلاق أنّه لا يطلّقها، وليس له يومئذٍ امرأة، فتزوّجها؛ فلا أرى عليه بأس.

/٤١٧/ ومن قال: إنَّ رِضى زوجةٍ له أن يقف على باب زوجةٍ أخرى فيقول: أنت طالق؛ فلا يلزمه طلاق؛ لأنَّه قال: رضاها أن يفعلَ، ولم يَفعلْ.

(١) في (ب): + غيره.

مسألة: [في الطلاق بابتداء الكلام]

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن ابتدأتك بكلام، فقالت هي: عبيدها أحرار إن ابتدأته هي بالكلام؛ فلا يقع الطلاق ولا العتق إذا كان هو المتكلّم لها بعد ذلك، وإن عادت هي فابتدأته بالكلام وقع العتق.

مسألة: [في الحيل للخروج من الطلاق]

ومن قال لزوجته وجاريته: إن فتحتما هذا الباب فأنت طالق وهي حرَّة، ولم يكن بدّ من فتح الباب، فوهب جاريته لزوجته، وفتحت الجارية الباب وليست له لم تعتق، ولم تفتح الزوجة الباب فلم تطلق، سلمتا جميعًا.

وإن حلف [بطلاقها] إن دخلت بيتَ أختها، [1] فمرضت المرأة فحملتها حتَّى وضعتها على ظهرِ البيت الذي حلف ولم تدخل المنزل؛ فلا [نراهَا] تطلق حتَّى تدخل ما حلف [على] دخوله، ولم تدخل. وإن دخلت شيئًا من المنزل أو [شيئًا] من أبوابه حَنث.

وإن قال: إن خرجت من الدار، فصعدت فوق البيت؛ فلا تطلق في بعض القول.

وإن حلف أنّها لا صعدت ولا انحدرت؛ فإنَّه يحملها ولا يصعد بها ولا يهبط، فإن صعدت طلّقت، وإن انحدرت طلّقت.

مسألة: [في الحلف بالطلاق]

ومن حلف بطلاق زوجته |أنَّه| لا يغسل من جنابة إلى أربعة أشهر؛ فإنَّه

---

(١) في النسختين: + «فمرضت أختها»؛ ولعلَّ الصواب حذفها حتى يستقيم المعنى كما هو في جامع البسيوي، ص٦٠٨. وقمنا بتقويم هذه الفقرة كلها من جامع البسيوي.



يمسك عن وطئها حتَّى إذا كان في آخر يوم |من| الأربعة أشهر جامعها في آخر يوم منها في آخر النهار، ثُمَّ اغتسل بعد إيّاب الشمس وقد دخل الليل، ولا بأس عليه في زوجته.

مسألة

ومن قال لامرأتيه[(١)]: أطولكما حياة طالق؛ فهي طالق واحدة، فإن شاء أشهد على /٤١٨/ ردِّها فقال: أشهدكم أنّ التي وقعت عليها التطليقة من امرأتَيَّ هاتين قد[(٢)] راجعتها، ثُمَّ يطؤهما جميعًا.

ومن حلف بطلاق زوجته لا يأكل من مالها شيئًا؛ فالحيلة في ذلك إن أراد الأكل أن يبرئ لها نفسها، ثُمَّ يأكل من مالها، ثُمَّ يراجعها من يومها، ولا بأس عليه فيما أكل من مالها من بعد.

فأمّا إن أبرَأ[(٣)] لها نفسها، ثُمَّ لم يزل مجتنبًا لمالها حتَّى انقضت عدّتها، ثُمَّ تزوّجها بمهر جديد ثُمَّ أكل من مالها؛ فإنَّها تطلق. فإن أكل من مالها قبل أن يتزوّجها فلا بأس عليه إن أكل بعد المراجعة.

ومن حلف بطلاق امرأته لا طلب إليها نفسها؛ فإنَّها إن أتته هي من غير مطلب منه فلا طلاق.

ومن طلب من زوجته ماء، فأتته به، فقال: هي طالق إن وضعته أو أهرقته أو شربته أو سقته أحدًا؛ قالوا: يشربه أحد من يدها. وقال أبو جعفر: قالت الفقهاء من خراسان: إنّها تضع مقنعتها في الماء لتشرب الماء، ثُمَّ تضعها على رأسها.

---

(١) في (ب): لامرأته.
(٢) في (ب): فقد.
(٣) في (ب): أن يرى.

فصل: [في الحلف بالطلاق، وتعليقه]

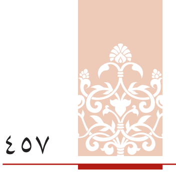
قيل عن مُحمَّد بن خلف[1]: إنّ رجلاً جاء إلى أبي يوسف فقال: إنّي حلفت بطلاق امرأتي إن أشتري عليها جارية، وذلك يشقّ عليّ بسبب مشقّتها على زوجتي؛ قال: اذهب فاشترِ سفينة فإنّها جارية. والذي يوجد أنّ اليمين متوجّهة إلى ما عقد عليه الحالف نيّته؛ لأنَّ الأيمان على المقاصد والإرادات، وليس للحالف أن يحوِّل نيَّتَه عن نيّته الأولى، والله أعلم.

فإن قال: متى تزوَّجتُ فلانة فهي طالق، /٤١٩/ فتزوّجها بعد ذلك؛ فالتزويج جائز، واختلف في وقوع الطلاق: فمنهم من لم يوجبه؛ لأنَّه لا طلاق إلَّا من بعد نكاح. ومنهم من أوجبه بعد العقد؛ لأنَّه قال: متى فعلت؛ و«متى» من الكلام الذي يقع [به] الحنث بعد الفعل. وقال قوم: لأنّ اليمين إنّما وقعت وقت تزوَّج. وقيل: لا يقع طلاق؛ لأنَّه لا طلاق إلَّا بعد نكاح، وهذا يحتمل أنّه لو طلّق امرأة لا يملكها، فقال: فلانة طالق؛ لم تطلق بالاتّفاق والسُّنّة. وأمّا قوله: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق؛ فإنّ اليمين متعلّقة بالفعل، والله أعلم.

مسألة: [في طلاق المرأة]

والمرأة لا طلاق منها على الرجل في نفسها إلَّا أن يجعل لها ذلك، فإذا جعله لها فلا نيَّة لها إلَّا فيما جعله من العدد، والله أعلم.

(١) لعلَّه: محمَّد بن خلف بن حيَّان بن صدقة الضبِّـي، أبو بكر، الملقَّب بوكيع (ت:٣٠٦هـ): قاض، باحث، عالم بالتاريخ والبلدان. ولي القضاء بالأهواز، وتوفِّي ببغداد. له: «أخبار القضاة وتواريخهم» و«الطريق» ويقال له: «النواحي» في أخبار البلدان ومسالك الطرق، و«الشريف» وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/١١٤.



مسألة: [في الطلاق قبل النكاح]

ومن قال: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، ثُمَّ تزوّجها؛ فإنَّه لا طلاق عليها.

الدليل على ذلك: ما روي عن ابن عبَّاس أنّ رجلًا جاء إليه فقال: إنّه كان بيني وبين ابن عمّي كلام، فقلت له: يوم أتزوّج ابنتك فهي طالق؛ فقال له ابن عبّاس: تزوّجْها فإنّها لك حلال، أما تقرأ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فجعل النكاح قبلًا والطلاق بعدًا. ثُمَّ قال: لا طلاق إلَّا بعد نكاح، ولا عتاق إلَّا بعد ملك.

وعن النبيّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**»[١].

مسألة: [في أحكام مختصرة في الطلاق]

والبائنة بالإيلاء لا يلحقها الطلاق؛ لأنَّها هي أملك بنفسها[٢].

ومن تزوّج امرأة في العدَّة، ثُمَّ فارقها؛ فـلا تكون تلك الفرقة /٤٢٠/ تطليقة. وكلّ تزويج فسد وحكم بفراقه فإنَّه يكون فسخًا[٣] بلا طلاق.

والمتلاعنان يفرِّق الحاكم بينهما بلا طلاق، ولا يجبر الزوج على الطلاق.

ومن طلّق زوجته واحدة قبل دخوله بها، ثُـمَّ طلّقها أخرى؛ فلا يلحقها الطلاق؛ لأنَّ الواحدة تبينها[٤] فلا يلحقها طلاقه من بعد.

والطلاق لا يلحق المختلعة بعد وقوع الخلع.

(١) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب بلفظه، باب في الطلاق قبل النكاح، ر١٨٧٣.
(٢) في (ب): «أملكت نفسها».
(٣) في (ب): قبيحًا.
(٤) في (ب): بيتهما.

والطلاق بلا نيَّة لا يقع، وكذلك النيَّة للطــلاق بلا طلاق لا يقع، حتَّى يجتمعان معًا.

وكذلك لا يقع الطلاق بالغلط أو الوهم، ولكنّه يقع بالنِّسيان والسهو.

ولا يقــع طلاق الصبــيّ حتَّى يبلغ، ولا طــلاقَ المجنون والمســحور والمعتوه وزائل العقل بآفة، وفي طلاق السكران اختلاف.

ولا يقع طلاق المملوك ولا إيــلاؤه ولا ظهاره، ولا يقع طلاق المدبَّر ما دام سيّده حيًّا.

مسألة: [في متفرِّقات الطلاق]

عن موسى بن عليّ: أنّ الطلاق إنّما يقع من حينه إذا قال الرجل لامرأته [شــيئًا](١) لا يكون، مثل قوله: هي طالق إن لم تنســف هذا الجبل، وإن لم تصعد إلى الســماء، وإن لم تقم القيامة في هذا الشــهر؛ فهذا هو الذي يقع عليها الطلاق به من حين ما قال.

ومن قال لزوجته: طلّقكِ الله، أو لغلامه: أعتقكَ الله؛ فإن كان يريد بقوله: «طلّقكِ الله»، أي: بلاكِ الله بالطلاق، أو نحو هذا من الدعاء؛ فلا طلاق. وإن كان مرسِلًا لقوله بلا نيّة فالطلاق واقع، والله أعلم.

ومن طلّق على رضى فــلان؛ طلّقت. فإن قال: علــى رضى فلان، وهو يعلم أنّه ميّت؛ طلّقت.

/٤٢١/ وعنه عليه السلام: «**لَا طَلَاقَ قَبلَ نِكَاحٍ، ولا عِتْقَ قبلَ مِلْكٍ**»(٢).

---

(١) هذه الزيادة ضرورية لاســتقامة الســياق، وقد اقتبسناها من الذكر الســابق لهذه المسألة، ص ١٢٢(مخ)، والله أعلم.

(٢) رواه ابن ماجه، عن المســور بن مخرمة بلفظه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ر٢٠٤٤. والبيهقي، عن جابر مثله، الخلع والطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ر٢٠٤٩.



ومن قال لامرأته: اذهبي فتزوّجي؛ فلبئس[١] ما قال، ولا نعلم طلاقًا.

ومن قال لزوجته: أنتِ طالق وعليك لي ألف درهم؛ فإنَّها تطلق، وليس عليها له شيء. فإن قال: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم؛ فإنَّها تطلق، ويلزمها له ألف درهم. فإن قالت: لا أقبل لك[٢] بألف درهم؛ فإنَّه لا يلزمها له ألف درهم، ولا تطلق.

مسألة: [في الطلاق قبل النكاح]

واختلف أهل العلم في الطلاق قبل النكاح على ثلاث فرق[٣]:

فقالت فرقة: لا طلاق قبل نكاح، وروي ذلك عن عليّ وابن عبَّاس وعائشة[٤] وشريح وغيرهم والشافعيّ؛ واحتجّ ابن عبَّاس بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ (الأحزاب: ٤٩) الآية[٥].

وفرقة: أوجبت الطلاق قبل النكاح، وروي عن ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم.

وقول ثالث: وهو إيجاب الطلاق على من أخصّ من النساء بعينها، أو من قبيلة بعينها، أو من بلد بعينه. وإن عمّ النساء فليس بشيء.

(١) في (ب): فليس.
(٢) في (ب): ذلك.
(٣) كذا في النسختين، ولكن في التفصيل ذكر المؤلف فرقتين وقولين، فصارت أربع فرق وأربعة أقوال، والله أعلم بالصواب.
(٤) في (ب): + «رضي الله عنها».
(٥) وتمامها: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وقــول رابع: بأنّه إن نكــح لم يؤمر بالفــراق، وإن لم ينكــح لم يؤمر بالتزويج.

والقول الأوَّل أصحّ؛ للآية، والخبر عن النبيّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبلَ نِكَاحٍ**».

[مسألة: الطلاق في النفس]

ومن طلّق في نفســه؛ فأكثر قول النــاس: إنّه لا يقع طــلاق، وبه يقول جابر بن زيد وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير والشافعيّ وأحمد والحسن.

وقال ابن ســيرين في رجل /٤٢٢/ طلّق امرأته في نفسه: أليس قد علمه الله؟!

ومن مات قبل أن يتمّ كلمة الطلاق لم يقع الطلاق(١)، والله أعلم.

[مسألة: في بعض الحيل ومخارج الطلاق، وما يقع وما لا يقع به الطلاق، وغيرها]

وإذا كانــت امرأة في ماء واقف، فقال: أنت طالــق إن وقفت فيه، وأنت طالق إن خرجت منه؛ فالحيلة فــي ذلك أن يبادر رجل بإخراجها منه بلا أن تكون واقفة فيه ولا خارجة منه، إنّما هي مُخرَجَة.

وكذلك لو كانت علــى درجة، فقال: أنت طالق إن صعدت، وأنت طالق إن انحدرت؛ فالحيلة أن يتناولها متناول بلا أمرها.

ومن قال: الطلاق ملازمي، أو الطلاق معي، أو على لســاني، أو عزمي، أو(٢) بين شفتي؛ فلا طلاق.

(١) في (ب): طلاق.
(٢) في (أ): و.



ومن حلف بطلاق امرأته لا تنزع قميصها؛ فليأت غيرها فينزعه عنها.

و[(١)]قال الشافعيّ: لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بحال.

وإذا قال: كلّ امرأة تزوَّجتها فهي طالق، أو قال: إذا تزوَّجت فهي طالق؛ لم يتعلّــق بذلك حكم. قــال أبو حنيفة: تنعقد الصفة فــي الموضعين، وإذا تزوّج وقع الطلاق.

وهذا الخلاف فيه إذا قــال لأجنبيّة: إذا دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق؛ فنقــول: كلّ من وقع طلاقــه المباينين لــم تنعقد لــه صفة الطلاق كالمجنون.

عن أبي مالك: ومن حلف بطــلاق زوجته أنّه ما أخذ مالًا لقوم اتّهموه، ولم يصحّ عندها أنّه أخذ ذلك؛ فالقــول /٤٢٣/ قوله، ولا يقع الطلاق على زوجته، ولا تحرم عليه بادّعاء القول عليه وتهمتهم له.

وكذلك لو حلف بطلاقها على قوم عندهم له شيء يعطونه إيّاه في ليلته، فأعطوه في ليلته كما حلف؛ فلا يقع عليها الطلاق.

ومن الأثر: ومن ظــنّ أن امرأته أخذت له شــيئًا، فقال: إن لــم تردّي الذي أخذتيه، وهي لم تأخذه؛ فلا تطلق. فإن كانت أخذته فإنّها إن لم تردّه لزمه الإيلاء.

عن أصحاب أبــي حنيفة: |إذا قال لأجنبيــة|: إن تزوَّجتك فأنت طالق؛ طلّقت إذا تزوّجها، وروي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. وعن الشافعي: أنّه لا يقع، وروي ذلك عن عمر وابن عبّاس.

ومن قالت لــه امرأته: مالــي عليك صدقــة وطلّقني، فقــال: قد قبلت ولا أطلّقك؛ فليس هذا بشيء.

---

(١) في (أ): – و.

ومن وجد عند امرأته قومًا، فغضب عليها، فقال: اشهدوا أنّي قد زوَّجتها فلانًا، ولم ينوِ طلاقًا؛ فقال أبو عبد الله: ليس ذلك بشيء، ولا بأس عليه في زوجته ما لم ينوِ طلاقًا.

ومن قال لابنه: يا ابن الزانية، غلطًا منه ولم يرد بها ذلك؛ فعن ابن عبَّاس أنّه لا بأس عليه بذلك، ولا جناح عليه فيما أخطأ به، وما من غلت على مسلم في طلاق ولا عتق ولا حجّ.

ومن قال لزوجته وهو فوقها: هي طالق إن قام من فوقها؛ فالحيلة في ذلك أن تقلبه من عليها، فإذا صار إلى أسفل قامت هي من عليه، ولا يقع /٤٢٤/ الطلاق.

فإن قال: إن خرج من عينك دموع فأنت طالق، يعني البكاء، فضحكت فخرج من عينها دموع؛ فإن حلف على البكاء لم تطلق في الضحك، وإن أرسل القول وقع الطلاق.

أبو محمد: ومن قالت له زوجته: أنت تبغضني؟! فقال: لو كنت أبغضك لم أقل: أنت طالق، أو قال: لم أكن أقول[1]: أنت طالق؛ فإنَّها لا تطلّق إذا لم يرد بهذا اللفظ الطلاق؛ لأنَّ الناس على مقاصدهم، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧) الآية[2]، فالطلاق لا يقع إلَّا مع العزم. وقال فيه قوم: إنّه يقع الطلاق.

ومن أهدى إلى زوجته شيئًا، ثُمَّ قال: أهديت إليك كذا وكذا، فقالت: لم تهدِ كذا وكذا، فقال: وإلَّا فأنت طالق؛ فإن [كان] قوله استفهامًا لها لم تطلق،

(١) في (ب): لم أقل.
(٢) وتمامها: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.



سواء قطع الكلام أو كان متّصلًا كلّه واحد، إلَّا أن يريد بذلك القول قصدًا لها بالطلاق فهو طلاق.

ومن قال لزوجته: قد أردت من أيّام أن أطلّقك، ثُمَّ سكت؛ فليس هذا بشيء.

محبوب: ومن أشهد على نفسه أنّ زوجته مصدّقة عليه، إن ادّعت أنّه طلَّقها فقد صدّقها، فقالت: إنّه طلّقها؛ فهذا لا يجوز عليه حتَّى يصدِّقها على دعواها أنّه طلّقها من بعد أن ادّعت عليه الطلاق. فإن اشترطوا ذلك عليه عند عقد النكاح فلا يثبت عليه، ولكن إذا كان في شرطها عليه |عند| عقدة النكاح أنّ لها أن تطلّق نفسها؛ فذلك شرط يثبت عليه لها. وكذلك إن شرط لهم على نفسه إن ادّعت عليه الطلاق فهي طالق؛ فذلك /٤٢٥/ شرط ثابت، فإذا ادّعت عليه الطلاق طلّقت.

ومن قال لامرأته: قد حلفت بالطلاق لا تفعلي كذا في أمر نهاها عنه، ففعلت ذلك الأمر، ولم يكن حلف ولا نوى بقوله ذلك طلاقًا؛ فلم ير موسى بن عليّ بذلك[1] بأسًا ولا طلاقًا إذا لم يقل: حلفت بطلاقك، وإنّما قال: حلفت بالطلاق.

ومن جرى بينه وبين امرأته كلام، فقال: هذه تريد أن تخرجني من نزوى! خليق أني أحلف بطلاقها لا أساكنها؛ فإن عقد على الطلاق فيه فهو حالف، وإن لم ينو ذلك فلا أرى بأسًا.

وإذا حلف رجل بالطلاق: لقد أخبرني عنك رجلان بكذا وكذا، فجاء الرجلان وأنكرا أنّهما أخبراه[2] شيئًا؛ فالقول قول الزوج، كانا عدلين أو غير

(١) في (ب): ذلك.

(٢) في النسختين: «لم يخبراه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

عدلين. فكلّ ما حلف عليه أنّه فعله هو بغيرها، أو فعله غيرها به؛ فالقول فيه قوله. وكلّ ما حلف أنّها هي فعلته به، وأنكرته؛ فعليه البيِّنَة وإلّا طلّقت. [(١)]إن حلف أنّها ضربته أو أنّه ضربها، فأنكرته؛ فعليه البيِّنَة. وإن حلف أنه ضرب فلانًا أو ضربه فلان؛ فالقول قوله. وإن حلف أنّ عليه له ألف درهم، أو حلف ما لفلان عليه شيء، فأقام عليه البيِّنَة أنّ عليه ألف درهم؛ فالقول قوله.

وإن حلف ما اشترى من فلان هذا العبد أو المال أو غيره، فأقام المدّعي عليه بيّنة عدول أنّه اشترى منه هذا العبد أو غيره؛ فإنّ امرأته تطلق؛ لأنّ الشاهدين شهدا عليه أنّه فعل، وأنكر.

ومن قام عليه بيّنة عدل أنّه فعل، وحلف ما فعل؛ طلّقت.

ومن[(٢)] حلف ما فعلت كذا وكذا وما قلت، وقام عليه شاهدا عدل؛ طلقت وحكم عليه بالطلاق.

فإذا حلف /٤٢٦/ ما[(٣)] له عليّ شيء، وإنّ لي عليه؛ قد يجوز أن يكون كما قال هو.

وإذا حلف على فعل امرأته، فقال: قد فَعَلَت؛ فلا يقبل قوله إلّا ببيّنة عدل. وإذا حلف على فعلها، فقالت: قَد فعلْتُ؛ فهي مصدّقة. | وقال أبو معاوية: فيها قول آخر: إن امرأته لا تصدَّق | على فعلها إلّا ببَيّنة، إلّا فيما لا يطّلع عليه غيرها.

(١) في (ب): + و.
(٢) في (ب): وإن.
(٣) في النسختين: + عليه؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



ومن قال: رضى زوجتي أن أقف على باب زوجتي الأخرى فأقول: أنتِ طالق؛ فلا يلزمه طلاق؛ لأنَّه قال: رضاها أن أفعل، ولم يفعل.

ومن حلف لا يطلِّق امرأته، فرهن طلاقها في يد رجل بحقّ، وطلّق المرتهن؛ فالله أعلم يقع الطلاق أو لا.

فإن جعله في يدها أو في يد غيرها بلا حقّ، فطلَّقَت أو طلَّق؛ فإنَّه يحنث. فإن جعله في يدها فيما له أن يفعله أو فيما ليس لها أن تفعله، ففعلت؛ فإنَّه يحنث.

فإن تزوّج امرأة أخرى على أنّ طلاق الأولى[1] بيدها، فطلّقتها؛ فإنَّه يحنث.

فإن ظاهر أو آلى، فتركها حتَّى انقضت عدّتها وهو يريد أن تفوت؛ فإنَّه يحنث.

فإن تزوّج عليها لتختار نفسها، فاختارت نفسها؛ فإنَّه يحنث.

ومن خطب امرأة، فحلف لها بالطلاق إنّه لا يطلّقها، وليس له يومئذٍ امرأة، فتزوّجها؛ فلا أرى عليه بأسًا.

ومن جرى بينه وبين زوجته كلام، فقال: هذه تطلق إلى لعنة الله، ثُمَّ وطئها بعد ذلك؛ فليس عندي أنّه يقع بهذا الطلاق، إِلَّا أن يكون أراد به الطلاق فهو كما أراد، وإن وطئها قبل أن يردّها فسدت عليه. وإن لم يكن أراد بذلك الطلاق فلا بأس بالوطء، وهي زوجته.

(١) في (ب): «الأخرى ولي».

قال أبو المؤثر: من قال لامرأته: إن سألتِني بالرحمن /٤٢٧/ فأنت طالق، فسألته بالله؛ فقد وقع الطلاق؛ لأنَّ الله هو الرحمن. إلَّا أن يحضر نيّته «إن سألتِني بالرحمن» ينوي بالاسم؛ فعسى أن لا يكون عليه حنث، والله أعلم.

[.][١] قد حصلت[٢] مسائل من ذلك في «باب الأفعال»[٣] مثل هذا هنا موضعها إن شاء الله.

(١) في (ب): بياض قدر كلمة. وفي (أ): بياض قدر كلمتين.

(٢) في (ب): حلصت.

(٣) انظر ما مرَّ من هذه المسائل بتفصيل في الباب ١١ و١٢ و١٤ من هذا الجزء.

باب ٢٩ في بيع الطلاق على الزوجة، ورهن طلاقها، ومن جعل طلاق زوجته في يدها أو يد غيرها، وحُكم ذلك

ومن قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت، ولم تسمِّ شيئًا؛ فليس ذلك بطلاق، إلَّا أن تكون قد سمّت واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا.

وإن قالت: قد أبرأت نفسي منك، أو أبرأتك من نفسي، أو فارقتك، أو فارقت بيني وبينك، وقالت: إنّها نوت[(١)] بذلك الطلاق؛ فلا تطلق، حتَّى تقول: قد طلقت نفسي، فليس لها من النيَّة في هذا مثل ما للرَّجل.

وعن بعض: إنّها إن قالت: أنتِ طالق؛ فإنَّه بمنزلة قولها: طلَّقتُ نفسي؛ لأنَّها تعني بذلك الطلاق، وقد جعله بيدها.

وإذا طلبت طلاق زوجها لم يقع بها شيء من الطلاق؛ إذ[(٢)] الطلاق واقع على الزوجات لا على الأزواج، والرجال لا يطلَّقون، وهو أحسب قول موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، والله أعلم.

وإن قال لها: أنت طالق إن شئت، أو كلّما شئت؛ فهو كما شاءت، فإن ردّت إلى زوجها فلا شيء، وإن طلّقت نفسها جاز، وإن لم تشأ في مجلسهما ذلك حتَّى يتفرّقا /٤٢٨/ فليس بشيء.

---

(١) في (ب): نويت.

(٢) في (ب): إذا.

(٣) في (أ): – «رحمه الله».

قال أبو عبد الله: إذا قال: كلّما شئت، أو متى شئت، أو إذا شئت؛ فمتى شاءت من هذه المقالات وطلَّقت نفسها طلّقت، إِلّا في قوله: «كلّما شئت» فإنّ لها أن تطلّق نفسها كما[1] شاءت.

فإن قال: إن شئت فطلّقي نفسك؛ فإن لم تطلّق نفسها حتَّى يفترقا من مجلسهما ذلك فلا طلاق لها.

وإذا قال: قد طلّقتك ما شئت؛ فما شاءت في ذلك المجلس ثلاثًا أو أقلّ فإنّها تطلق ما شاءت، وإن لم تشأ حتَّى افترقا من مجلسهما فلا طلاق.

ومن جعل طلاق امرأته [وعتق] غلامه[2] في يدها، فطلّقت نفسها؛ جاز ما صنعت وقالت من الطلاق.

ومن جعل أمر امرأته بيد رجل، وخرج مسافرًا، ثُمَّ بدا له في سفره، فأشهد رجلين أنّه كان صيّر أمر امرأته بيد فلان وخرج، وأنّه قد ردّ الأمر إلى نفسه، فطلّق الذي كان صيّر الأمر إليه، وذلك بعدما رجع |الزوج| وردّ الأمر إلى نفسه؛ فإن كانت المرأة |هي| التي خافت طول غيبة زوجها فقالت: اجعل أمري بيد رجل إلى وقت معلوم إن جئت وإِلّا طلّقني، فأعطاها ذلك، وجعل أمرها إلى رجل وقال: إن جئت إلى وقت كذا وكذا وإِلّا فأمرها بيدِكَ، ثُمَّ خرج؛ فليس له أن يرجع، ولا يخرج الرجل مِمَّا جعل في يده من أمرها، وليس للذي جعل أمرها بيده أن يطلّقها قبل الوقت. وإن مضى الوقت ولم يطلّق رجع الأمر إلى الزوج. وإن جاء الوقت وطلّق فيه جاز ذلك على الزوج /٤٢٩/ ولزمه.

وإن كان هو الذي جعل أمرها بيد رجل ولم تطلب ذلك إليه، ثُمَّ خرج فندم وأحبّ أن لا يكون أمرها إِلّا في يده، فأشهد شاهدين بأنه قد رجع فيما

(١) كذا في النسختين، ولعله: «كُلَّما»، والله أعلم.
(٢) في (ب): علامة.



جعل فيما يد ذلك الرجل من أمر امرأته، فصيّر ذلك إلى نفسه؛ فذلك جائز، وليس للرجل الذي جعل إليه أمر امرأته أن يطلّقها بعد رجوع الزوج فيما جعل إليه.

وإن كان الزوج قد وقّت وقتًا؛ فليس[١] له أن يطلّق قبل الوقت. فإن طلّق في الوقت، ولم يعلم أنّ الزوج قد رجع فيما جعل إليه؛ فطلاقه جائز. فإن علم أنّ الزوج رجع فلا طلاق له.

ومن جعل طلاق امرأته في يدها، فقالت: أنا لا أطلّق نفسي ولكن قد طلّقتك؛ فلم يروا في ذلك طلاقًا.

ومن قال لامرأته: قد بعت لك طلاقك، فقالت المرأة: قد اشتريت؛ فهي طالق، وهي أملك بنفسها.

مسألة: [في جعل الطلاق بيد الزوجة]

روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كان يقول فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فتطلّق نفسها واحدة: إنّها واحدة، وهي أملك بها. وهذا الذي ذكر عن ضمّام.

وأمّا الذي ذكر عن محبوب عن أَزْوَر[٢] وغيره: أنّها إن طلّقت نفسها واحدة فهي واحدة، وإن سمَّت اثنتين فهما اثنتان، وإن سمّت ثلاثًا فهي ثلاث. وإن قالت: قد طلّقت نفسي ولم تسمّ شيئًا؛ فإنَّه كان يقول: أخاف أن تكون بمنزلة الثلاث.

---

(١) في (ب): وليس.

(٢) أزور العُماني: قال عنه أبو سفيان محبوب بن الرحيل: رجل من المسلمين من أهل عُمان من خيار من أدركته من مشايخ المسلمين. انظر: مسند الربيع بن حبيب، ر٨٩٩.

وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قال لزوجته: طلاقك بيدك إلى الليل، ثُمَّ جامعها؛ فهو ارتجاع من يدها. وإذا قال: طلاقك بيدك مرسلًا، ثُمَّ افترقا أو جامعها قبل أن تطلق؛ فهو ارتجاع.

مسألة: [في الارتجاع، وجعل الطلاق في يد زوجته أو غيرها]

وقال: الجِماع ارتجاع، والافتراق ارتجاع، والارتجاع ارتجاع؛ إِلَّا أن يكون جعله في يدها بحقّ.

وإن جعل طلاقها في يدها، فقالت: قد طلّقتك؛ أنّها لا تطلّق، وقيل: إنّه قول ابن عبَّاس وغيره. وقال بعضهم: إنّها تطلق. وأنا آخذ بقول من قال: إنّها تطلق، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود أنّها تطليقة يملك الرجعة.

وإن قال: طلاقها /٤٣٠/ في يدها أو في يد رَجل إلى أجل، ثُمَّ أشهد على ارتجاعه من يدها أو يد رجل، ولم تعلم هي ولا الرجل حتى طلقت نفسها أو طلق الرجل، ثُمَّ جاء بالبيِّنَة على ارتجاعه الطلاق؛ فإنَّه إذا لم يُعلمها ذلك حتَّى طلّقها وقع الطلاق ولو كانت بعد في العدَّة.

وعن بعض أصحاب الظاهر: إذا أخرج الزوج الأمر من يدها فقد خرج بإخراجه إيّاه، علمت ذلك أو لم تعلم؛ فإذا أوقعتِ[1] الطلاق بعد إخراج الأمر من يدها لم يقع؛ لأن الطلاق واقع منها ما دام الأمر في يدها، فإذا أخرجه من يدها لم يقع طلاقها.

ومن جعل طلاق امرأته إليها إن أبرأته مِمَّا عليه ومن ثلاثة أعلاق سَمَّى بهنّ، فذهب إحداهنّ بسَرقٍ أو انكسر وهي جرّة خضراء، فرَدّت[2] عليه

---

(١) في (ب): وقعت.

(٢) في النسختين: «قد ردت»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في مصنف الكندي، (ج ٣٦).



ما طلبَ غير الجرَّة؛ لأنَّها انكسرت، وطلَّقت نفسها، وبرئت من كلِّ شيء غير الذي ذَكَرت؛ فإن كانت أبرأته مِمَّا عليه ومن الثلاثة أعلاق، والعلق معه، وطلّقت نفسها؛ فقد طلقت، ولا رجعة له عليها. وإن كانت الأعلاق عندها، فأبرأته وطلّقت نفسها والعلق سالم؛ طلقت، وعليها أن تردّ عليه ثمن الجرّة أو مثلها برأي العدول. فإن كانت أبرأته[١] من بعدما انكسرت الجرّة، وطلّقت نفسها؛ فالطلاق باطل، ومالها عليه.

ومن حلف بالصدقة والعتق والحجّ لا يطلّق امرأته، فرهن طلاقها في يد رجل، فطلّق المرتهن؛ فالله أعلم يحنث أم لا.

فإن جعل طلاقها في يدها في ما لها أن تفعله وما ليس لها أن تفعله، ففعلت؛ فإنَّه يحنث.

فإن تزوّج امرأة أخرى على أنّ طلاق[٢] الأولى بيدها، فطلّقتها[٣]؛ حنث.

فإن جعلها عليه كظهر أمّه أو حلف يمينًا لا يجامعها، فتركها حتَّى انقضت عدّتها وهو يريد أن تفوت؛ حنث.

فإن تزوّج عليها لتختار نفسها، فاختارت نفسها؛ لم يحنث[٤].

وإن تزوّج من إذا جمعه معها ووطئ فسدت، أُمًّا أو ابنة أو أختًا أو جَدَّة[٥] لأب أو لأمٍّ؛ أو كنّ أربعًا فتزوّج بخامسة أو دخل بها؛ فسدن جميعًا.

(١) في (أ): أبرته.
(٢) في (ب): الطلاق.
(٣) في (ب): فطلقها.
(٤) كذا في النسختين «لم يحنث» كما في مصنف الكندي (ج٣٦)، وقد سبق ذكر هذه المسألة في ص٤٢٦(مخ) من هذا الجزء، وذكر أنَّه يحنث، والله أعلم بالصواب.
(٥) في (ب): «أو أختا واحدة»؛ وهو تصحيف.

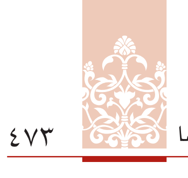
/٤٣١/ أو طلّق غيرها ببيّنة وأسمعها الطلاق لتحاكمه، فحاكمته، فحكم عليه بالطلاق. أو وطئها في الحيض أو في الدبر لتفسد عليه، ثُمَّ أقرّ، ففرّق بينهما. أو قذفها بالزنا ليُلَاعِنها، فلاعنها، ففرّق بينهما. أو نظر إلى فرج أمِّها أو ابنتها عمدًا، أو مسّه من تحت الثوب بشهوة[١] لتفسد عليه، ففسدت عليه وفرّق بينهما. أو أقرّ أنّه نظر إلى فرج أمّها أو ابنتها عمدًا، أو مسّه أو شهد عليه بذلك شهود ففرّق بينهما؛ ففي كلّ هذا الذي مضى لا يحنث، ويسعه ذلك، ولا يسعه أن يقرّ بما لم يفعل فتوطئ فرجها رجلًا[٢] فيتزوّجها، وهو إثم؛ لأنَّه فعل ما وسعها أن تزوّج؛ لأنَّها لا تعلم الغيب، ولا يسعه ذلك.

فإن مات وقد أقرَّ[٣] بذلك، فقالت المرأة: فلي ميراثي منه؛ فإن أقرّ بذلك في صحّته فلم تصدّقه فلا ميراث لها منه إذا مات، فإن أقرّ بذلك عند موته فلها الميراث منه.

فإن ماتت هي وكانت الفاعلة لشيء، مثل رجل يقول لها: إن دخلت اليوم دار فلان فأنت طالق، فتقول: قد دخلتُ، ولم تكن دخلت، فتصدّق ويفرّق بينهما، ثُمَّ تُزَوّج؛ فإنَّه يلزمها إن أقرّت بذلك. وكذلك إن أقرّ أنّها أخته من الرضاعة.

ومن أقرّ أنّه كان مسّ فرجها أو نظر إليه من تحت الثوب متعمّدًا قبل أن يتزوّج بها؛ فإن أمر ابنه أو[٤] أباه فكابَرها على نفسها حتَّى يطأها، أو مسّ الفرج أو نظر إليه من تحت الثوب متعمّدًا لتفسد عليه؛ فلا يحنث في يمينه،

(١) في (أ): لشهوة.
(٢) في النسختين: رجل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في (ب): «فرق». وفي (أ): «فأقر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ لأنَّه لا يمكن أن يقرَّ بشيء وقد مات، والله أعلم.
(٤) في (ب): و.



وعلى ابنه إن كابرها[١] حتَّى يطأها أو يمس الفرج أو ينظر إليه عمدًا من تحت الثوب |صداقها|، وصداقها على الأب إن كان دخل بها. /٤٣٢/ وإن كان لم يدخل بها، ووطئ ابنه مكابرة؛ فعلى الأب نصف الصداق.

مسألة: [في تفويض الزوج لطلاقه]

ومن قال لرجل: أمر امرأتي |بيدك|، فسكت ولم يقل: قد قبلت، ثُمَّ خرج فقال: فلان وَلَّاني أمر امرأته، وقد طلّقتها؛ فجائز طلاقه ولو بعد شهر أو سنة، إِلَّا أن يرتجعه.

ومن قال لرجل: قد جعلت أمر امرأتي بيدك حين أخرج[٢]، فقال حين خرج:[٣] إنّ فلانًا جعل أمر امرأته بيدي فطلّقتها؛ فليس بيده شيء حين لم يقل: قد قبلت. وقال أبو عبد الله: تطلق؛ لأنَّ طلاقه إيّاها قبول.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، أو كلّما شئت؛ فمتى شاءت طلّقت.

وإذا قال: إن شئت، أو كم شئت، أو ما شئت؛ فإذا لم تشأ فليس في يدها شيء. وقيل عن أبي الحواري: إنّها إذا قالت: لا أشاء؛ أنّها لا تطلّق. وعن أبي الحواري: إنّها تطلّق واحدة.

وإن جعل طلاقها في يدها إلى شهر، ثُمَّ باشرها في ذلك الشهر؛ فإنّ وطأه لا يُخرج الطلاق من يدها حتَّى ينقضي الأجل الذي وقّته لها، إِلَّا أن يُشهد على انتزاعه من يدها.

(١) في (ب): «أن يكابرها».
(٢) في (ب): خرج.
(٣) في (ب): + فقال.

وإن جعله في يدها إلى شهرين، ثُمَّ اختلعت إليه فتفارقا، ثُمَّ تراجعا قبل انقضاء الوقت وطلقت نفسها؛ طلقت[١].

وإن قال: أنت طالق إن شِئت، فقالت: لا أشاء؛ فلا طلاق. وقال بعض: تطلق واحدة؛ لأنَّه لا بدّ أن تكون قد شاءت، لأنَّ المشيئة في القلب. وروي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: هو أحقّ بنفسه. وعن موسى بن أبي جابر أنّه قال: إنّها امرأته.

وقال أيضًا: لو قال: إن شئت، فقالت: لا أشاء؛ أنّها امرأته. فإن شاءت الطلاق طلّقت. فإن قال: أنتِ طالق، شِئت؟! فقالت: لا أشاء؛ طلّقت؛ لأنَّه لم يبيّن الاستثناء.

ومن قال لامرأته: إن[٢] لم أعطك كذا وكذا فأمرك بيدي، يعني الطلاق؛ فهذه[٣] لا يكون في يدها طلاق.

فإن قال: إن دخل شهر رمضان فطلاقك بيدك[٤]؛ فإنَّه يكون ساعة ترى هي الهلال. فإن لم تر الهلال حتَّى خلا يومان /٤٣٣/ أو أقلّ أو أكثر، ثُمَّ أخبرت؛ فلا شيء في يدها.

ومن جعل طلاق امرأته بيد رجل، ثُمَّ غشيها بغير أمر ذلك الرجل؛ فلا يخرج الطلاق من يد الرجل ولو غشيها حتَّى ينتزعه منه الزوج، وإن غشيها بغير رأي الرجل لم تفسد عليه.

---

(١) في النسختين: «فطلقت»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (ب): إنه.
(٣) في النسختين: فهذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٤) في النسختين: بيدي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصنف الكندي (ج٣٦)؛ ليستقيم المعنى.



وقول أصحابنا: إذا قال: أمرك بيدك، فقالت: طلّقت نفسي واحدة؛ فهي واحدة. وإن قالت: اثنتين؛ فاثنتان. وإن قالت: ثلاثًا؛ فثلاث. وإن لم تسمّ شيئًا؛ فعن جابر قال: أخاف أن يكون ثلاثًا. وإذا قال: إنّما أعطيتها واحدة؛ فالقول قوله. وقال بعضهم: إذا قال: أمرك بيدك، وهو الأمر كلّه؛ فإذا طلّقت نفسها ثلاثًا فهي ثلاث، |ولا يجوز قوله|.

وإن جعل طلاقها في يدها، فقالت: قد[1] طلّقت نفسي في مجلسي، وقال هو: لا، إنّما طلّقت نفسَك بعد قيامك؛ فالقول قولها. إلّا أن تكون ادّعت الطلاق من بعد ما جامعها؛ فله القول، ولا تصدّق، والأيمان بينهما.

ومن جعل طلاق امرأته في يد نفر، فطلّق أحدهم؛ فلا تطلق إلّا أن يجتمعوا على ذلك، وكذلك الوكلاء.

وإن جعل طلاقها بيدها تطلّق نفسها متى شاءت، وادّعت أنّها طلّقت نفسها وانقضت عدّتها؛ قُبل قولها.

ومن قال: طلّقي نفسك ثلاثًا بالسُّنّة، فقالت: قد طلّقت نفسي ثلاثًا؛ فهذا[2] طلاق باطل؛ لأنَّها طلّقت نفسها بخلاف السُّنّة.

وكذلك لو قال لها: طلّقي نفسك؛ فإن طلّقت نفسها من ساعتها من غير جماع طلّقت، تحوّلت أو لم تتحوّل. فإن لم تتحوّل [و]لم تكن[3] طاهرًا فطلّقت نفسها؛ فليس لها ذلك.

وإن قال: قد جعلت في يدك تطليقة، فقالت: قد طلّقت نفسي ثلاثًا؛ لم تطلق؛ لأنَّها فعلت غير ما أمرها به. وعن أبي معاوية قال: تطلق واحدة.

(١) في (أ): - قد.
(٢) في النسختين: وهذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في (ب): يكن.

فإن جعل طلاقها بيدها على أن تطلّق نفسها ثلاثًا، فطلّقت نفسها واحدة. أو قال لها: طلاقُك بيدك، فقالت: أنا منك بَرِيَّة؛ فكلّ هذا لا يجوز؛ لأنَّها قد تعدّت ما جعله في يدها.

فإن قال: قد جعلت طلاقك /٤٣٤/ بيدك، فقالت: قد طلّقت نفسي ثلاثًا أو اثنتين؛ بانت منه بثلاث، وليس لها استثناء.

وفي بعض الآثار: من قال لرجل: طلّق امرأتي[١] ثلاثًا، فطلّق واحدة؛ فهي ثلاث؛ لأنَّه خرج مِن فيه ثلاث، فقد بانت منه. فإن قال: طلِّقها واحدة، فطلّق ثلاثًا؛ فهي واحدة.

فإن قال: طلاقك بيدك، فقالت: قد طلّقتكَ؛ فهي تطليقة.

فإن قال ذلك وسكت، وقاما من ذلك المكان، وقال لها من الغد: ما صنعت في الطلاق؟ قالت: لم أفعل شيئًا، ولا أريد الطلاق؛ فلا نرى طلاقًا ولا بأسًا.

وإن قال: قد جعلت طلاقَك في يدك، فقالت: لا أقبل هذا؛ فإنَّه يزول لها ما جعل لها، إنّما هو بمنزلة الأمر للوكالة في ذلك، فإذا لم يقبل المأمور ما أمر به والموكَّل لم يثبت في يده شيء. وإن قبل المأمور والموكَّل، ثُمَّ لم يفعلا ما أمرا به؛ لم يلزمها من طريق الحكم، ولهما أن يرجعا كما كانا قَبلا بإنفاذه، طلاقًا وغيره. والله أعلم بالصواب.

وإن قال: جعلت طلاقك بيدك أو براءتك منّي بيدك، فقالت[٢]: قد فارقتك وأبرأت نفسي منك، وقالت: نويت الطلاق؛ فليس ذلك بشيء حتَّى يجعل طلاقها بيدها وتسمّي بالطلاق، وليس إلى النساء نِيّة. وإن نوت[٣]

(١) في (ب): امرأتك. وهو سهو.
(٢) في (ب): فيما قالت.
(٣) في (ب): نويت.

الطلاق وسعها المقام معه؛ لأنَّه قد رفع عنها النيَّة وإن طلّقت نفسها، فالإرسال(١) منها كالثلاث منه.

وإن قالت(٢): نويت واحدة؛ فلا نيَّة لها، وليس لها إِلّا ما تكلّمت به من واحدة وأكثر.

وإن قامت من مجلسها، وتفرّقا قبل أن تحكم بشيء؛ خرج الطلاق من يدها، إِلَّا أن يكون جعله في يدها إلى أجل أو بحقّ؛ فإنَّه يجوز طلاقها في الأجل.

فإن قال: طلّقي نفسك ثلاثًا، وطلّقت واحدة؛ فإنَّه لا يجوز.

فإن قال: واحدة، فطلّقت ثلاثًا؛ فلا يجوز أيضًا؛ لأنَّه خلاف ما جعل لها. وقال بعض: تكون واحدة؛ لأنَّه جعل لها أن تطلّق نفسها واحدة، فتكون هي أحد الثلاث التي قالت بهنّ. والرأي /٤٣٥/ الأوَّل أحبّ إليّ.

وإن قال: إن لم أضرب هذا الغلام فأمرك بيدك، يعني الطلاق، فطلّقت نفسها من بعد أن وطئها من قبل أن يضرب الغلام؛ فالطلاق واقع عليها ما لم يرتجعه بلسانه، فإن رجع فيه رجع إليه، وليس هذا إيلاء.

ومتى ما طلّقت من حين ما قال: «إن لم يضرب هذا الغلام فأمرك بيدك، يعني الطلاق»؛ فأمرها بيدها، متى ما طلّقت نفسها طلّقت، قبل الوطء وبعده، وله ارتجاعه إن شاء.

وإذا جعل طلاقها بيدها أو بيد غيرها بحقّ؛ فهو في يدها أو يد من جعله حتَّى يؤدّي الحقّ الذي جعله به، ولا ينقضه من يدها ولا من غيرها

---

(١) في (ب): والإرسال.

(٢) في (ب): قال.

رجوعه فيه ولا وطؤه إيّاهــا؛ ولكنّه إن طلّقها لحقهــا الطلاق. وإن لم يكن جعله بحقّ فله أن يرتجعه بلسانه. وإن افترقا من مجلسهما ذلك من قبل أن تطلّق نفسها انتقض من يدها.

قال الوضاح بن عقبة: قالــوا: كلّ من جعل طلاق امرأتــه بيدها فله أن يرتجعه، إلَّا أن يكون جعله بحقّ.

ومن جعل طلاق امرأته بيدها وهو مريض، فطلّقت نفســها ثلاثًا، ومات قبل أن تنقضــي عدّتها؛ لم ترثــه؛ لأنَّ ذلك منها. وكذلــك لا نفقة لها في عدّتها، وإنّما ذلك لها إذا فعل هو ذلك لها.

فإن جعله في يدها إلى وقــت قريب أو بعيد؛ فهو في يدها حتَّى ينزعه، ولا يخرجه من يدها الافتراق ولا[1] الجماع ولا الارتجاع.

وإن جعله في يدها مرسلًا، ثُمَّ افترقا أو جامعها؛ فذلك ارتجاع، ويخرج من يدها. وكذلك إن رجع فيه ولو لم يفترقا ولم يجامعها.

وإن جعله في يدها بحقّ[2]؛ فهو في يدها إلــى ذلك، ولا يزيله الجماع ولا الفراق ولا الارتجاع.

ومن طلّــق امرأة رجل، فأمضى لــه الزوج ورضي ولم يتكلّم بلســانه؛ طلقــت حين تكلّم الرجل بذلــك، وأمضاه هو في نفســه. وكذلك إن كتب الرجل وأمضاه الزوج في نفسه.

ومن قال لرجل: قد جعلت أمر امرأتي هــذه بيدك، غير أنّك لا تطلّقها؛ فليس للرجل أن يطلقها.

---

(١) في (ب): وإلا.

(٢) في (ب): للحق.



وإن جعل طلاقها في يد صبيّ؛ فإن تكلّم الصبيّ /٤٣٦/ فهو ما قضى، وإن لم يتكلّم فليس بشيء.

وإن جعل طلاقها في يدها إلى أجل مسمّى، ثُمَّ أشهد شاهدين بانتزاعه من يدها، فطلّقت نفسها قبل أن يخلو ذلك الأجل الذي جعله لها؛ قال بعض الفقهاء: إن أعلمها زوجها قبل أن تطلّق نفسها أنّه قد انتزع الطلاق من يدها فقد خرج من يدها ولا طلاق لها. وكذلك إن أعلمها الشاهدان أو أحدهما بانتزاعه منها الطلاق |فلا طلاق| لها بعد ذلك. وإن أعلمها شاهدا عدل غيرهما أنّه قد انتزع الطلاق فلا يجوز طلاقها.

فإن كان الشاهدان ليس بعدلين وقد أعلماها[(١)] بانتزاعه الطلاق من يدها، أو كان أحدهما ليس بعدل فأعلماها؛ فلا ينتفع بذلك حتَّى يَكُون اللذان أشهدهما بانتزاع الطلاق من يدها عدلين، ويعلماها ذلك أو أحدهما وهو عدل من قَبْل أن تطلق نفسها.

فإن أعلمها الزوج أو الشاهدان أو أحدهما، فقالت: إنّها قد طلّقت نفسها من ذلك الوقت الذي جعله لها؛ فالقول قولها في ذلك مع يمينها.

ومن كان له امرأتان، فجعل طلاق إحداهما[(٢)] في يد رجل، ولم يسمِّ أيّهما، فطلّق الرجل إحدَيهما، فقال الزوج: إنّه إنّما جعل في يده طلاق غير التي طلّق الرجل؛ فالقول قول الزوج على قول أبي عبد الله. وقال أبو زياد: القول قول المطلِّق. فرأي من قال: القول |قول| الزوج أحبّ إليّ.

---

(١) في (ب): أعلمها.

(٢) في النسختين: أحدهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما جاء في مصنّف الكندي (ج ٣٦).

ومن جعل طلاق امرأته[١] في يدها إلى هلال شــهر قد سَــمّاه، وخرج مســافرًا؛ فقال بعض: الأمر في يدها ليلة الهلال وصباحها. وقال آخرون: لها تلك الليلة، وأمّا صباحها فلا. وفيها رأي آخر أيضًا: أنّها إن لم تفعل في هذا الوقت خرج من يدها.

والأمة والحرَّة في ذلك سواء، إذا جعل طلاقها في يدها.

وكذلك من جعل طلاق زوجته في يد عبد، /٤٣٧/ فطلّق؛ جاز ذلك[٢].

مسألة: [فيمن يُجعل في يده الطلاق، وفي هبة الطلاق وشرائه]

اعلم أنّ الزوجة ليس كغيرها مِمَّن يُجعــل الطلاق في يده؛ لأنَّ الزوجة إذا قامت من مجلسها[٣] ولم تطلّق نفســها خرج الطلاق من يدها، والرجل الذي في يده الطلاق يجوز طلاقه متى ما طلّق حتَّى يُنتزع من يده.

فإن جعل الزوج في يدها أو في يد غيرها أن يطلّق ثلاثًا، فطلّقها واحدة، ثُمَّ بدا لهما بعــد ذلك أن يتمّا الطــلاق؛ لم يكن ذلك لهــم، إلَّا أن يقولا بالثلاث في أوّل مرَّة.

وإن أرسلت الزوجة الطلاق فهو منها ثلاث ولو قالت[٤]: إنّها نوت واحدة، حتَّى تسمّي بها. والإرسال من الرجل واحدة حتَّى يطلّق ثلاثًا أو اثنتين.

وليس للــذي[٥] يجعل في يده الطــلاق أن يُؤلِي ولا يظاهــر. وإن طلّق وقال: نويت اثنتيــن أو ثلاثًا؛ فلا نيّة له، ولا تكون النيَّــة إلَّا للزوج، إلَّا أن

---

(١) في (ب): + قول.
(٢) في (ب): طلاقه.
(٣) في (ب): مجلسهما.
(٤) في النسختين: قال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٥) في (ب): الذي.

يقول: قد جعلت طلاقها في يدكَ تفعل فيه ما شئت؛ فإنّ جميع هذا يجوز له مثل ما يجوز للزوج من النيَّة وغيرها.

وإن جعل طلاقها في يد رجل، فمات من في يده الطلاق، ولم يعرف أنّه طلّق؛ فلا بأس على الرجل في زوجته، ولا نرى طلاقًا حتَّى يعلم أنّ من كان في يده الطلاق قد طلّق. وقال بعض خلاف ذلك، وهذا رأينا.

وإن جعل طلاقها في يدها إلى أجل، فأخبرته |في الأجل| أنّها قد طلّقت نفسها؛ كانت المصدّقة. وإن أخبرته بعد انقضاء الأجل لم يصدّقها إلّا بشاهدي عدل.

وإن جعل طلاقها في يدها، فقالت: لا ولا كرامة ولا أطلّق نفسي، ثُمَّ طلّقت في مجلسها؛ فقيل: ليس طلاقها بشيء حيث لم تقبل.

وإن جعله في يد رجل، فقال الرجل لها: قد فارقتك وأبرأت لك نفسك، أو خلّيت لك سبيلك، أو هي عليه كظهر أمّه، وقال: أردت بذلك الطلاق؛ فلا يلحقه الطلاق، ولا نيَّة له إلّا الطلاق كما جعل في يده.

وإن طلّقها وقال: نويت ثلاثًا؛ فلا نيَّة له. وإن طلّقها /٤٣٨/ ثلاثًا، وقال الزوج: أردت واحدة؛ فإذا جعل الطلاق في يده فقد بانت.

ومن جعل طلاق امرأته في يدها، فنعسا في مكانهما، ثُمَّ انتبهت المرأة فطلّقت نفسها؛ فقالوا: إنّ النعاس افتراق، ولا يكون طلاقها ذلك طلاقًا، وذلك رأي أبي عبد الله.

وإن افترقا من مجلسهما، ولم يعلم أنّها طلّقت نفسها، فلمّا أرادها من الغد قالت: إنّي طلّقت نفسي في ذلك المجلس ولم أُسمعك؛ فعن أبي عليّ: إنّ القول قولها، وعليها يمين.

ومن جعل طلاق امرأته في يد سكران، فطلّق؛ جاز طلاقه.

وإن جعل السكران طلاق امرأته بيدها أو بيد غيرها، فطلّقت نفسها أو طلّق من جعل طلاقها بيده؛ جاز ذلك. وقيل: إن أَمَرَ السكران من يطلّق امرأته، فطلّقها؛ لم تطلق.

ومن قالت له امرأته: لو كان الطلاق إلى النساء لطلّقت نفسي، فقال: قد| وهبته لك، فقالت: قد طلّقت نفسي مِئَة، فقال: إنّما عنيت أنّي وهبت لها هذا الحمار ـ وكان حمار مربوط في المنزل عندهما ـ ولم أهب لها طلاقها؛ فلا يقبل قوله، وقد طُلِّقت ثلاثا؛ لأنَّ كلامه جواب كلامها.

ومن جعل طلاق امرأته بيدها، فلم تطلّق نفسها حتَّى زالت من موضعها ذلك بخطوة؛ فلا طلاق لها. وإن كانت قائمة فقعدت، أو قاعدة فقامت؛ فهو في يدها ما لم تبرح[1] موضعها ولم يبرح هو. فإن كانت نائمة فالطلاق في يدها ما لم تزل من موضع منامها الذي توطأ عليه.

قيل: وإن لم تبرح الفراش[2]؟ قال: لا، ولكن لا تبرح الموضع.

قال: وحفظنا أنّها إذا نامت، فنعست قاعدة أو نائمة في موضعها؛ فقد خرج الطلاق من يدها وإن لم يفترقا من موضعهما.

قال الشافعيّ: إذا قال: طلّقي نفسك ثلاثًا، فطلّقت واحدة؛ وقعت طلقة. /٤٣٩/ وقال أبو حنيفة: لا يقع شيء.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: لا أشاء ذلك؛ فلا تطلق. فإن قالت من بعد ما افترقا من مجلسهما ذلك: فقد شئت الطلاق ثَمَّ؛ فليس لها ذلك.

---

(١) في (ب): + من.

(٢) في النسختين: «الفراق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من أواخر الباب ٢٩ من هذا الجزء، ومن مصنّف الكندي (ج٣٦)؛ لاستقامة المعنى.

فإن قال[١]: أنتِ طالق إذا شِئت؛ فإذا شاءت الطلاق طلقت واحدة. وإذا قال: كلّما شئتِ؛ فكلّما شاءت الطلاق فهي طالق.

قيل: فكيف تقول؟ قال: تقول: قد شِئت الطلاق، ثُمَّ[٢] تطلق واحدة. فإن رجعت أيضًا فقالت: قد شِئت الطلاق طلّقت، وكذلك الثالثة. وإنّما تبين بالثلاث إذا قال كما وصفتُ ما دامت في العدَّة.

ومن قال لامرأته: قد أعطيتك في كلّ شهر تطليقة؛ فإذا انتزع منها الطلاق قبل أن تطلّق نفسها خرج الطلاق من يدها.

ومن اشترى من رجل تطليقة من امرأته بثمن معروف، فأقرّ المشتري أنّ ما اشترى هذه التطليقة منه لامرأته، وجعلها له أو باعها لها، فاشترتها منه أو والاها إيّاها، فقبلت ذلك منه؛ فقولها مقبول. إلّا أنّه إن أشهد الزوج شاهدي عدل على رجعتها قبل أن يقرّ المشتري لها بما وصفت؛ فإقراره بعد ذلك لا ينفعها إلّا بشاهدي عدل أنّها أمرته[٣] أن يشتري لها هذه التطليقة، ويؤرّخا ذلك في وقت يكون قبل تاريخ الشِّراء. فإذا صحّ ذلك، فطلّقت نفسها؛ فهذا خلع، وتكون أولى بنفسها، ولا ينفع إشهادها في رجعتها من قبل أن تطلّق نفسها ولا من بعد ذلك.

فإن اشترت منه تطليقة وباعها منها فقد طلقت وإن لم تطلّق نفسها.

فإن قال: أمرك بيدك إذا هلّ هذا الشهر، يريد الطلاق؛ فإن لم يرجع في ذلك عليها أو يطأها حتَّى يهلّ الهلال فقيل: إنّما لها أن تطلّق ساعة ترى الهلال، وإلّا فلا شيء في يدها.

(١) في (ب): قالت.
(٢) في (ب): لم.
(٣) في (ب): امرأته.

ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل، /٤٤٠/ ولم يسمّ له، فطلّق الرجل ثلاثًا، فاحتجّ هو أنّه إنّما جعل واحدة؛ فلا يقبل ذلك منه، وطلقت ثلاثًا.

ومن قال له رجل: إن لم تعطني حقّي فأنا أطلّق امرأتك، فقال: وهل تقدر على ذلك؟ قال: فطلِّق إذن؟! قال: قد طلّقت امرأتك؛ فقد وقع الطلاق. و[1] قال أبو عبد الله: إذا حاكمته امرأته فإنّه يقع عليها الطلاق. وقال أبو مُحمَّد: تطلق؛ لأنَّه قد ملّكه الطلاق بقوله[2]: إن قدرت، فقد قدر على أن يطلّقها.

قال: وإن قال: إن لم تدفع إليّ طلّقت عليك؛ فإنَّه مختلف في هذا اللفظ، وأمَّا الأوَّل فإنّها تطلق.

ومن جعل طلاق زوجته في يد رجل إلى شهر، ثُمَّ أشهد شاهدين أنّه قد انتزع الطلاق من يده، ولم يعلمه ذلك ولا أعلمه الشاهدان حتَّى طلّق في الوقت الذي جعله له، فأقام الزوج شاهدين أنّه قد رجع؛ فالطلاق واقع عليها، وعلى الزوج أن يعلمه أنّه قد انتزع الطلاق من يده أو يعلمه الشاهدان ذلك.

وإن جعل طلاقها في يد رجل، ولم يوقّت له وقتًا، ثُمَّ انتزعه من يده، وطلّقها الرجل، فاختلفا في ذلك، فقال الرجل: قد طلّقتها قبل أن ينتزع الزوج الطلاق من يدي، وقال الزوج: إنَّه أعلمه ذلك[3] قبل أن يطلّقها؛ فإنّ البيِّنَة على الزوج أنّه انتزع الطلاق من يد الرجل قبل أن يطلّق.

(١) في (أ): - و.
(٢) في النسختين: لقوله؛ ولعلَّ الراجح ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في النسختين: « الطلاق من يد الرجل، وأعلمه ذلك»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



مسألة: [في تمليك الطلاق إلى شهر أو إلى رؤية الهلال]

ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل، وقال: إن جئتُ إلى شهر وإلَّا فطلِّقها؛ فله[1] أن يطلّقها بعد الشهر. وإذا قال: إذا رأيت هلال الشهر؛ فإذا رأى الهلال فلم يطلّقها فقد خرج الأمر من يده.

ومن قال لزوجته: إذا رأيت هلال كذا وكذا فأنت طالق؛ فإن عنى رؤية النظر فرأته طلّقت، وإن لم تره فلا طلاق ولو مرّ الشهر كلّه. وإن عنى به رؤية العلم؛ فإذا علمت به من المتميزين[2] |به| والشهرة له؛ طلّقت؛ لأنَّ الرؤية على وجهين: رؤية علم ورؤية نظر؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ (الفيل: ١).

فصل: [في تسمية الهلال]

/٤٤١/ اختلف الناس في تسمية الهلال كم يسمّى:

فقال بعضهم: يسمّى هلالًا لليلتين، ثُمَّ لا يسمّى هلالًا إلى أن يعود الشهر الثاني.

وقال بعضهم: يسمّى هلالًا لثلاث ليال، ثُمَّ يسمّى قمرًا.

وقال بعضهم: يسمّى هلالًا حتَّى يحجر، وتحجّره: أن يستدير بخطّة دقيقة، وهو قول الشافعيّ.

وقال بعضهم: يسمّى هلالًا إلى أن يقهر ضوؤه سواد الليل، فإذا غلب ضوؤه سواد الليل قيل له: قمر؛ وهذا لا يكون إلَّا في الليلة السابعة.

والأجود الذي عليه الأكثر القول الأوَّل.

---

(١) في (ب): وله.

(٢) في (ب): التميزين.

مسألة: [فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر أو بيدها، وفي الرهن والتخيير]

ومن جعل طلاق امرأته فـي يد رجل، فلم يطلّقهـا الرجل حتَّى وطئها زوجها؛ فقال بعض: رجع الأمر إليه. فقال ابن محبوب: وطؤه إيّاها لا يخرج الطلاق من يد الرجل حتَّى ينتزعه منه.

ومن جعل طلاق زوجته في يد رجل، وله امرأتان، ولم يسمّ بإحديهما، فطلّق الرجـل؛ فقال ابن محبـوب: تطلق التي جعل طلاقها فـي يده. وقال الوضّاح: تطلّق التي طلّق الرجل.

ومن جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: قد طلّقتك؛ قال هاشم: هو طلاق.

وعن أبي عبد الله: فيمن أراد سفرًا، فقال لامرأته: إن أتيت إلى شهر وإِلَّا فطلاقك بيدك؛ أنّ الطلاق بيدها |في| ساعة انقضى الشهر سواء.

قال: وإن قال: فطلاقك بيدك من بعد الشـهر؛ إذا انقضى الشهر كان في يدها إلى أن يرجع فينتزعه منها.

ومن جعـل طلاق زوجتـه بيد رجل إلى هلال شـهر مسـمّى، وخرج مسـافرًا؛ قال مسـبّح: أرى أنّ الأمر في يـده ليلة الهـلال وصباحها. وقال الحواريّ بن مُحمَّد والعلاء: له تلـك الليلة، وصباحها فلا. وقال أبو المؤثر: قد قيل هذا، والذي نقول بـه: إنّه إن رأى الهلال فلم يطلّـق حتَّى يزِلَّ من مكانه؛ فليس في يده من الطلاق شيء. /٤٤٢/ إِلَّا أن يقول: قد جعل طلاقها في يده بعد الهلال يطلّق متى شاء؛ فهو كما جعل في يده.

ومن جعل طلاق امرأته بيدها، فخلا لذلك عشـرة أيّام، ثُمَّ وقع بينهما منازعة فقال: لولا أنّي قد كنـت جعلت أمرك بيدك لفعلت رأيي، فقالت: قد طلّقت نفسي؛ فقال هاشم: قد طلّقت.



أبو الوليد: في رجل كان عليه لامرأته صداق ألف درهم، فقال له رجل: بِع منّي تطليقة من طلاق امرأتك بألفي درهم، فباع منه تطليقة بألفي درهم، فطلّق المشتري امرأته وقبض الألفين من المشتري، ثُمَّ أراد الزوج مراجعة امرأته، فقالت المرأة: ليس لك عليّ رجعة، فقال الزوج: إنّك لم تفتدي إليَّ بشيء ومالك عليّ؛ قال: هو أملك برجعتها، وله الألفان، ومال امرأته عليه.

ومن جعل طلاق امرأته في يدها، فقالت: أنت عليّ حرام، ثُمَّ قالت: أردت به الطلاق؛ فلا يقع به الطلاق؛ لأنَّها قد خالفته، وليس للمرأة نِيَّة، وكذا يوجد لأصحابنا.

وإن قال: طلّقي نفسك ثلاثًا، فطلّقت واحدة؛ ففيه اختلاف.

ومن جعل طلاق امرأته بيد رجل إذا رأى الهلال؛ فليس له أن يطلّق إلَّا ساعة يرى الهلال. وقال قوم: له أن يطلّق تلك الليلة كلّها ما لم يطلع الفجر.

وإن قال: أنت طالق كم شئت، فقالت: قد شئت؛ فلها ما شاءت في الوقت وليس لها في وقت آخر، إن شاءت واحدة وإن شاءت ثلاثًا في وقتها ذلك.

وإن قال: متى شئت[1]؛ فليس له حدّ، أيّ وقت شاءت كان لها إلى آخر الأبد، إِلَّا أن يسترجعه من يدها.

وإن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: لا أشاء؛ طلّقت.

وإن قال: إن شئت، فقالت: لا أشاء؛ طلّقت.

وإن قال: إن شئت، فقالت: لا أشاء؛ فلا يقع طلاق، ولأنّه في هذا علّق الطلاق بخيارها[2].

(١) في (أ): + «وإن شئت».

(٢) كذا في النسختين، فالمسائل الثلاثة السابقة متشابهة في الألفاظ والمعاني ومختلفة في الحكم، ولا شك أن فيها خطأ، والله أعلم بالصواب.

وإن قال: أنتِ طالق إن شئت، |قالت: قد شئت| لي ولصاحبتي؛ فلا يقع بِهِنّ طلاق.

وإن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت؛ فلا تطلق حتَّى تبيّن ما تشاء.

ومن رهن طلاق زوجته في يد رجل، ثُمَّ طلّقها؛ وقع الطلاق. /٤٤٣/ وهذا كمثل من رهن رهنًا في يد رجل، ثُمَّ سرقه وباعه؛ فإنّ بيعه يكون صحيحًا للمشتري والحقّ عليه، ولا يتحوّل سرقه للرهن ولإرادته، وهو على حالته الأولى.

ومن جعل طلاق امرأته في يدها؛ فله الرجعة، ما لم يكن بحقّ أو إلى أجل. والوطء هو رجعة، ما لم يكن بحقّ أو إلى أجل.

ومن جعل طلاق امرأته في يد عبده، فطلّقها؛ فإنّ الطلاق واقع بها.

مسألة

ومن خبّر زوجته بخبر، فاستسرّها به وقال لها: إن أخبرتِ به أحدًا فطلاقك بيدك؛ فلبثت ما شاء الله ثُمَّ أخبرت؛ فالطلاق بيدها، فإن طلّقت نفسها في مجلسها ذلك طلّقت، وإن لم تطلّق حتَّى تقوم منه لم يجز لها أن تطلّق نفسها بعد ذلك لخروج الطلاق من يدها. هذا أكثر قول فقهاء عُمان، وفيها قول آخر.

مسألة: [في انتزاع الطلاق، وتفويضه]

وانتزاع الطلاق أن يقول: قد انتزعت الطلاق الذي جعلته في يدِكِ أو من يدِك، أو رجعت فيه.



فإن قالت لَمَّا انتزع الطلاق منها: قد طلّقت نفسي من قبل انتزاعك؛ لم يقبل منها ذلك بعد الوقت.

ومن قال لامرأته: قد جعلت أمرك إليك، فقالت: قد طلّقت نفسي، فقال: لم أعنك الطلاق؛ فلا تطلق إذا لم يرد به الطلاق.

وعن أبي عبد الله: في الرجل تقول له امرأته: طلّقني، فيقول: أنا لا أطلّقك ولكن طلّقي نفسك، فتطلّق نفسها، فيقول الزوج: أنا لم أجعل لك الطلاق في قولي: طلّقي نفسك ولا نويت بذلك؛ قال: قد نرى قد طلّقت. وقال: قال أبو مروان مثل ذلك.

ومن قال لامرأته: احكمي في نفسك، فقالت: قد طلّقت نفسي ثلاثًا؛ فقد جاز ما حكمت في نفسها.

أبو مالك: ومن قال لزوجته: طلاقك في يدك، ثُمَّ افترقا؛ قال: يخرج الطلاق من يدها إذا افترقا ولم تطلّق /٤٤٤/ نفسها في قول أكثر الفقهاء. وقال بعض الفقهاء: ما لم يرتجعه بشاهدين أنّه في يدها تطلق نفسها متى شاءت.

ومن قالت له امرأته: الطلاق في يدي أو في يدك؟ فقال[1]: هو في يدِك، فقالت[2]: قد طلّقتُك؛ فإنّها لا تطلّق حتَّى يقول أو ينوي أنّ طلاقها في يدها، ثُمَّ تطلّق بطلاقها نفسها.

ومن باع تطليقة على زوجته بصداقها، فطلّقت نفسها؛ فله ردّها وإن كرهت، وله عليها الرجعة.

---

(١) في (أ): قال.

(٢) في (أ): قالت.

ومن اختلعت إليه امرأته وقَبِلَ خلعها، ثُمَّ أراد الرجعة إليها فقالت: لا أرجع إليك إِلَّا أن تجعل طلاقي |في| يدي، فردّها على أنّ طلاقها في يدها؛ فعن أبي عليّ: أنّه ليس له أن ينتزعه منها من بعد ذلك.

ومن قال لزوجته: قد أعطيتك في كلّ شهر تطليقة؛ قال: إذا انتزع منها الطلاق من قبل أن تطلّق نفسها فقد خرج الطلاق من يدها.

مسألة: [المشيئة في الطلاق، وغيرها]

اختلف أصحابنا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة إِلَّا أن تشائي ثلاثًا، فقالت: قد شئت؛ فقال بعضهم: لا تطلّق. وقال بعضهم: إنّها تطلق. واحتجّ من لم يقل بالطلاق أنّه لو قال لها: أنت طالق إِلَّا أن تدخلي الدار، فدخلت الدار؛ أنّها لا تطلّق. وقول من قال بالطلاق أقرب إلى النفس؛ لأنَّ الكلام يتوجّه في المعنى إلى أنّه قال لها: أنت طالق واحدة إِلَّا أن تشائي ثلاثًا فأنتِ طالق ثلاثًا، فقالت: قد شئت، أي: شئت ثلاثًا، كما جعل إليها ما[1] تشاء من ذلك؛ فقد شاءت الثلاث، والله أعلم.

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن شئت؛ قال موسى: إن لم تشأ فليس بشيء. وقال سليمان بن عثمان: ما يدريه لعلّها قد شاءت. وقيل: إن قالت: لا أشاء؛ فهي واحدة؛ لأنَّه لا بدّ أن تكون قد شاءت؛ لأنَّ المشيئة في القلب. وقيل عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: هو أحقّ بلبسه.

وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: إنّي لا أشاء؛ /٤٤٥/ قال: هو كما قالت. وإن قالت: لا أشاء شيئًا؛ فلا شيء. وإن قالت من الغد: إنّي

(١) في النسختين: من؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

قد شئت؛ فعن هاشم: إنّه ليس لها ذلك، إلّا أن تقول: إنّي قد شئت ذلك حين جعله لي، القول قولها.

ومن جعل طلاق امرأته في يدها، فقالت: قد طلّقتك؛ فهو طلاق وهو ثلاث. وقال بعض: إنّها لا تطلّق، والرجال لا يطلّقون، وأحسبه قول موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا باع رجل طلاق امرأته لرجل بمِئَة درهم، فطلّق الزوج ثلاثًا بعد أن قبض المِئَة درهم؛ فإنّ الرجل يرجع على الزوج بالمِئَة درهم[1]، ويقع الطلاق.

ومن جعل طلاق امرأته في يدها، فلم تطلّق نفسها حتّى انصرف الزوج من ذلك الموضع، ثُمَّ طلّقت نفسها بعد ذلك؛ فقال له بعض أهل التعسّف: إنّ الطلاق قد وقع، فتركها الرجل، واعتدّت المرأة، فلمّا انقضت عدّتها تزوّجت برجل آخر، ثُمَّ إنّ الزوج طلّقها؛ فإنّ هذه المرأة هي زوجة الأوّل على نكاحها الأوّل، ولا تحرم عليه؛ لأنَّ هذا لا خلاف فيه بين أحد من العلماء.

فإن كان هذا المفتي من أهل الفتيا فعليه صداق هذه المرأة الذي على زوجها الأوّل. وإن كان |ليس هو| من أهل الفتيا فلا شيء عليه من الصداق، وهو سفيه من السفهاء.

قال أبو حنيفة: إذا جعل الرجل طلاق زوجته في يدها، أو خيّرها، فلم تقل شيئًا حتّى قامت من مجلسها؛ بطل أمرها. وكذلك عن[2] ابن مسعود وجابر بن زيد وعبد الله بن عثمان، وكذلك قول أصحابنا.

---

(١) في (أ): الدرهم.

(٢) في (ب): على.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شِئتِ، فقالت: قد شئتُ إن شِئتَ؛ فهو باطل. كذلك إن قالت: قد شئتُ إن طلعت الشمس.

/٤٤٦/ ومن باع طلاق امرأتــه من رجل، ولم يسـمِّ واحدة ولا ثلاثًا، فطلّق المشــتري واحدة، ثُمَّ طلّق ثانية؛ فليس له ذلك، وإنّما له ما طلّق في الأوّل إن طلّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًــا، فليس له أن يطلّق إلَّا مرَّة واحدة؛ |إلَّا أن يكون اشترى منه ثلاث تطليقات فله أن يطلق مرة| بعد مرَّة ما دامت في العدَّة، والزوج يملك الرجعة ما لم تَبِن بالثلاث.

وإن قال: أنتِ طالق مَا شــئتِ، أو كم شئتِ، فقالت المرأة: لا أشاء شيئا من الطلاق؛ ففي بعض الآثار: إنّها تطلق واحدة وإن لم تسمّ شيئًا؛ لأنَّه عزم الطلاق. وإن شاءت أكثر من ذلك فهو ما شــاءت، وإن لم تشأ شيئًا فلا بدّ من تطليقة. وعن أبي المؤثر أنّه قال: لا يقع بها شيء من الطلاق إذا قالت(١): لا أشاء شيئًا من الطلاق، والله أعلم.

ومن قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا طلاق؛ فليس هذا بشيء، وهي امرأته.

فصل: [في جعل الطلاق للأزواج]

جعل الله تعالى الطلاق إلى الأزواج، فإذا جعل(٢) الأزواج ما بأيديهم مِن ذلك إلى غيرهم من رجــل أو امرأة، أجنبيّة |كانت| أو امرأته؛ فهو ســواء، والأمــر إلى من جعل ذلك منهم إليه، يطلّق متى شــاء فــي المجلس وبعد الافتراق من المجلس. وللــزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك إلى غيره متى

(١) في (ب): قال.
(٢) في (أ): جعلوا.



شاء، وللمجعول إليه أن يطلّق متى شاء، فرق بين الزوجة وغيرها في ذلك؛ لأنَّ ذلك بمنزلة الوكالة.

واختلف إذا كان في يد امرأته إلى أجل؛ فقال قوم: بيدها إلى ذلك الوقت. وقال قوم: هو بيدها ما لم يصبها.

واختلفوا إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثًا، فقالت واحدة؛ فقال قوم: لزمته طلقة في قول الشافعيّ ومالك، /٤٤٧/ وفي قول أبي حنيفة: لا يقع.

وإن قال: طلّقي نفسك واحدة، فطلّقت ثلاثًا؛ وقعت واحدة في قول الشافعيّ، ولا يلزم ذلك في قول أبي حنيفة.

وفي حديث ابن مسعود: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي[1] بأمرك، وأمرك لك، والحقي بأمرك؛ فواحدة بائنة. قال أبو عبد الله: هو مثل قولك: اظفري بأمرك، وفوزي بأمرك، واستبدّي بأمرك؛ فهذا ونحوه من الكلام.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يعنون في الطلاق غير المصرّح بالبينونة.

مسألة: [في جعل الطلاق بيد امرأته أو بيد غيرها، وفي متفرّقات]

ومن جعل طلاق امرأته بيدها، ونوى بذلك طلاقًا يجعله في يدها؛ ففي يدها الطلاق، وإن لم ينو أن يجعل في يدها طلاقها فلا شيء في يدها.

فإن جعل ذلك بيدها فقالت: قد فارقت نفسي، أو أخرجت نفسي[2]، أو سرّحت نفسي، ثُمَّ قالت: نويت بذلك الطلاق؛ فقيل: لا يقبل منها هاهنا، ولا تطلق إِلَّا أن تطلّق نفسها. وقيل: إنّها تطلق، وأحبَّ هذا القول أبو معاوية.

---

(١) في النسختين: استفلجي؛ والتصويب من كتب الرواية. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ر١٥٤٣٠، ٧/٣٤٦.

(٢) في (ب): + «أو خرجت نفسي».

فإن جعل طلاقها بيدها إلى وقت، فأعطت هي طلاقها رجلًا أو امرأة أو صبِيًّا فطلّقها؛ فلا تطلق، إِلَّا أن يجعل لها ذلك.

وإن جعله في يد عبدٍ لرجل أو أمة، فطلّق؛ فإنَّها تطلق وإن كره مولى العبد.

فإن جعل طلاقها في يد رجل مرسلًا، فطلّق المجعول في يده ثلاثًا؛ فإنَّها تطلق ثلاثًا. وإن طلّق واحدة فللزوج أن يردّها وتكون معه على ما بقي من الطلاق، وليس للرجل أن يعود يطلّق ثانية ولا ثالثة، إِلَّا أن يجعل الزوج في يده ثلاثًا يسمّي بهنّ.

ومن باع طلاق زوجته مرسلًا، فطلّق الرجل واحدة؛ فلزوجها أن يردّها، وعلى المشتري الثمن للزوج. فإن لم يطلّق /٤٤٨/ المشتري، وطلّق الزوج؛ وقع الطلاق، ولا يكون على المشتري من الثمن شيء.

وإن باع الطلاق للزوجة فإنّ الطلاق لا يقع، إِلَّا أن تطلّق نفسها في قول بعض. وقال بعض: إذا اشترت طلاقها وقع الخلع، وقد خدعت[1] زوجها.

قال أبو معاوية: وأقول: إذا كانت اشترته لتملكه فيكون[2] في يدها |فهو في يدها| ولا يقع خلع، وإن كانت اشترته تريد الخلع فهو خلع. وإن قالت: إنّما اشتريته أريد الخلع؛ فالقول قولها مع يمينها. فإن باع لها بأكثر من صداقها ونقدها فهو له عليها؛ لأنَّ هذا بيع ليس مثل الخلع.

ومن الأثر: ومن جعل لزوجته أن تطلّق نفسها، فطلّقته؛ ففيه اختلاف، وبعض لم ير ذلك طلاقًا. وإن أمرها أن تطلّقه من نفسها، فطلّقته؛ ففيه أيضًا اختلاف.

---

(١) كذا في النسختين: ولعل الصواب: «خلعت»، والله أعلم.

(٢) في (ب): ليكون.

وإذا وقع بين رجل وامرأته كلام، فقال لهـا: قد وضعت طلاقك بيدِك، متى شِئتِ طلّقي نفسكِ، فلم تقل: قد قبلت، ولا لم تقبل، ولا ردّته عليه، ولا انتزعه منها، فلبثا على ذلك سنة أو أكثر، ثُمَّ وقع بينهما كلام، فقالت عند ذلك: قد طلّقتك ثلاثًا، ففزعت عند ذلك فقالت: إنّي لم أكن قلت لك هذا القول وأنا متمسّكة بما أعطيتني من طلاقي ولا ذاكرة لذلك، أو قالت بعدما طلّقته: إنّها لم تكن قبلت بما أعطاها من الطلاق؛ قال أبو عبد الله: قد طلقت ثلاثًا.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد جعلت طلاقك بيدك، فقالت: لا أقبل، ثُمَّ طلّقت نفسها من بعد؛ فإنَّها لا تطلّق.

ومن أعطى زوجته طلاقها، فلم تطلّق نفسها، فلمّا كانت من الغد رجعت فقالت: أليس[1] قد أعطيتني طلاقي؟! قال: نعم؛ [قالت: قد طلَّقت نفسي؛ فقد طلقت فإن قالت: أليس كنت قد أعطيتني طلاقي؟! فقال: نعم. قالت: قد طلقت نفسي؛ فلا تطلق][2] وإنّما سألته عمّا كان قد جعل إليها من طلاقها فلم تفعل /٤٤٩/ ذلك حتَّى خرج من يدها.

ومن قال لامرأته: ادعي رجالًا أشهدهم بطلاقك، وقد قال لها: الناس يطلّقون ثلاثًا وأنا أطلّقها عشرًا، فلم تدع المرأة أحدًا؛ فلا أرى هذا إلَّا تهدّدًا، ولا أرى وقع الطلاق. فإن دعت الرجال كما أمرها، فلمّا جاء الرجال[3] بدا له أن |لا| يطلّقها؛ فما[4] أرى ذلك إلَّا إليه بعد، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

---

(١) في (ب): ليس.

(٢) هذه الزيادة استفدناها من إعادة ذكر هذه المسألة في: ص ٤٥٠(مخ) من هذا الجزء، والله أعلم.

(٣) في النسختين: الرجل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) في (ب): فلما.

ومن قال لزوجته: قد طلّقَكِ[١]، أو لعبده: قد أعتقَكَ؛ ففي ذلك خلاف. وأمّا إن قال: طلّقَكِ الله، أو أعتقَكَ الله؛ لم يكن بأس.

ومن قال لزوجته: لو كنت امرأتي[٢] لطلّقتُكِ، وهي زوجته؛ فإذا لم ينو بذلك طلاقًا فلا يقع عليها طلاق.

ومن قال لامرأته: بارك الله فيك، أو أطعميني أو اسقيني، ونوى به الطلاق؛ لم يقع؛ لأنَّ هذه الألفاظ ليس من ألفاظ الطلاق. ولو أوقعنا الطلاق لأوقعناه[٣] بمجرّد النيَّة، والطلاق لا يجوز إيقاعه بمجرّد النيَّة.

ومن قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوّجك؛ لم يقع شيء؛ لقوله عليه السلام: «**لَا طَلَاقَ قَبلَ نِكَاح**»، ولأنّ طلاقه لها رفع الاستباحة، ولذلك لا يتصوّر قبل ثبوت الملك.

ولو أنّ رجلًا جعل طلاق امرأته في يد رجل، فقال الرجل: قد جعلتها على الزوج كظهر أمّه[٤].

ولو أنّها اشترت منه تطليقة بألف درهم، ثُمَّ أتبعها الطلاق من بعد؛ فإنَّه يلحقها تطليقتان، وللزوج أن يشهد على رجعتها إن كان بقي من الطلاق شيء، ولا يكون للزوج عليها ألف درهم، ولا يكون هذا جعلًا[٥] مثل ما يكون بينها وبين الزوج.

(١) في (ب): طلقتك.
(٢) في النسختين: مرتي؛ ولعلَّ المقصود ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في (ب): لأوقعنا.
(٤) كذا في النسختين: المسألة دون جواب، والله أعلم.
(٥) كذا في النسختين: ولعل الصواب: «خلعا» والله أعلم.



ومن أعطى امرأته طلاقها، فلم تطلّق نفسها، فلمّا كان من الغد رجعت إليه، فقالت: أليس قد أعطيتني طلاقي؟! فقال: نعم، قالت: قد طلّقت نفسي؛ فقد طلّقت.

فإن قالت: أليس قد كنت /٤٥٠/ أعطيتني طلاقي؟! فقال نعم، قالت: قد طلّقت نفسي؛ فلا تطلق، وإنّما سألته عمّا كان جعل إليها من طلاقها فلم تفعل حتَّى خرج من يدها.

قال أبو عبد الله: وجعلنا أنّها إذا نامت ونعست قائمة أو قاعدة في موضعها ذلك؛ فقد خرج الطلاق من يدها.

فإن لم يفترقا من موضعهما ذلك. فقال أبو عبد الله: إذا جعل الرجل طلاق امرأته في يدها، فلم تطلق نفسها حتَّى زالت من موضعها ذلك بخطوة؛ فلا طلاق لها. وإن كانت قائمة فقعدت أو قاعدة فقامت؛ فالطلاق بعد في يدها، ما لم تبرح من موضعها ولم ينتزع هو. وإن كانت نائمة فالطلاق في يدها ما لم تزل من موضع منامها الذي توطأ عليه.

قيل له: فإن لم تبرح الفراش؟ قال: لا، ولكن لا تبرح الموضع.

ولو أنّ رجلًا جعل طلاق زوجته في يد رجل، فقال لها ذلك الرجل: عليك السلام، أو تعالي، أو اذهبي، أو مثال ذلك، وقال: نويت الطلاق؛ فليس له في هذا مثل ما للزوج من النيَّة، ولا تطلق. إلَّا أنّه إذا قال: قد جعلت طلاقها في يدك تفعل فيه ما شئت؛ فإنّ جميع هذا يجوز له مثل ما يجوز للزوج من النيَّة وغيرها.

وقال: إذا زال قدم أحدهما من موضعه ذلك، قليلًا أو كثيرًا؛ فقد خرج

الطلاق من يدها، ولا يجوز طلاقها بعــد ذلك. وما لم تزل قدم أحدهما من موضعهما ذلك فلها أن تطلّق نفسها ما لم يرتجعه منها.

ومن جعل طلاق امرأته في يدها، فقالت: قــد رددت عليك الطلاق، أو لا أقبله، ولم يقبله هو منها، ثُمَّ طلّقت نفسها؛ فلا يجوز طلاقها.

ومن قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالــت: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا طالق؛ فليس هذا بشيء، وهي امرأته.

ومن جعل طلاق زوجته في يدها، /٤٥١/ ثُــمَّ رجع فيه قبل أن تقضي شــيئًا؛ فقال كثير: ذلك إليه، ومنهم عطاء وجابر بن زيد والشعبيّ والنخعيّ والشافعيّ. وقال قوم: ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها، ولا يُخرج الأمر من يدها حتَّى يتفرّقا، أو يكون هو جعل طلاق امرأته بيدها.

ومن جعل طلاق امرأته إلى شهرين، ثُمَّ اختلعت إليه فتفارقا، ثُمَّ تراجعا قبل أن ينقضي [الأجل]، وطلّقت نفســها؛ قال أبو عبدالله: إنّها تطلق. وقال: لو أنّ رجلًا قال لامرأته[1]: إن دخلت دار فــلان فأنت طالق، ثُمَّ خالعها، ثُمَّ راجعها، ثُمَّ دخلت؛ أليس كانت تطلق.

ومن قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا[2] طالق؛ فليس هذا بشيء، وهي امرأته.

ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل إذا جاء هلال شــهرٍ قد سمّاه؛ فإذا جاء الهلال فلم يطلّقها من حينه فلا طلاق لــه بعد ذلك. وإن لم يكن رأى

(١) في النسختين: « رجلًا طلّق امرأته»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (ب): فإنها.



الهلال لسحاب أو غيره أو [تَعَمَّد][١] لتَرك نظره، فلم يطلّقها حتَّى غربت الشمس؛ فإنّ الطلاق يخرج من يده.

ومن كان عليه لامرأته صداق ألف درهم، فقال له رجل: بِع لي تطليقة من طلاق امرأتك بألفي درهم، فباع منه تطليقة بألفي درهم، فطلّق المشتري المرأة، وقبض [الزوج] الألفين من المشتري، ثُمَّ أراد مراجعتها فقالت: ليس لك عليّ رجعة، فقال: إنّك لم تفتدي إليّ بشيء ومالكِ عليّ؛ قال أبو الوليد: هو أملك برجعتها، وله الألفان، ومال امرأته عليه. وقد قيل أيضًا: إنّ الرجل إذا أخذ على طلاق امرأته جعلًا فهي أملك بنفسها منه.

ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل هذا اليوم أو هذا الشهر، فلمّا انقضى اليوم أو الشهر قال المجعول في يده: قد طلّقت في الشهر؛ فعليه البيِّنَة أنّه طلّق في الشهر أو في اليوم، إلَّا أن يصدقه /٤٥٢/ الزوج. فإن قال: في الوقت؛ فالقول قوله.

فإن أشهد الزوج أنّي قد انتزعت من يده طلاق زوجتي، ولم يُعلم الرجل، فطلّق؛ فإنَّها تطلق من بعد انتزاع الزوج من يده. وقال آخرون: إنّ الطلاق لا يقع ولو لم يعلم انتزاعه إيّاه، إلَّا أن يطلّق وهو عالم أنّ الزوج قد انتزعه من يده فلا يقع حينئذٍ.

فإن كان جعله في يده بحقّ، ثُمَّ انتزعه وعلم |المجعول| في يده، فطلّق بعد الانتزاع؛ فإنَّها تطلق، ولا يخرج من يده إلَّا أن يعطيه الحق الذي في يده له.

---

(١) هذه الزيادة استفدناها من تكرار هذه المسألة فيما سيأتي ص ٤٥٣ (مخ).

فإن جعله في يده بغير حقّ، ثُمَّ وطئ؛ فقد قيل: إنّه خرج من يده. وقيل: لا يخرج من يده بالوطء ولا افتراقهما، وعليه أصحابنا اليوم.

واختلف الناس في المملّكة[1] أمرها تردّ الأمر إلى الزوج؛ فقال أكثرهم: لا يلزمه شيء، وروي ذلك عن ابن عمر وغيره، وهو مذهب الشافعيّ. وقال قوم: إن ردّت ذلك إلى زوجها فهو[2] أحقّ بها، و[به] يقول قتادة.

(١) في النسختين: «المملوكة نسخة: المملّكة».

(٢) في النسختين: وهو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



باب ٣٠ الوكالة في الطلاق وأحكامها

ومن وكّل وكلاء في طلاق زوجته، فطلّق أحدهم؛ فلا تطلق حتَّى يطلّقوا كلّهم.

وإن وكّل رجلًا في طلاق زوجته عند أجل قد حدّ له، فقال: اليوم هي طالق إذا جاء ذلك الأجل؛ فلا يجوز ذلك.

ومن وكّل رجلًا في طلاق زوجته، ثُمَّ طلّق الزوج، ثُمَّ طلّق الوكيل؛ فإنّ الطلاق يلحقها من الوكيل. وكذلك إن طلّق الوكيل، ثُمَّ طلّقها الزوج؛ لحقها الطلاق.

فإن كان الزوج أشهد على انتزاع الطلاق من يده، فلم يعلم الوكيل حتَّى طلّقها؛ جاز طلاقه.

فإن لم يكن حدّ له حدًّا في الطلاق، فطلّقها ثلاثًا، وأصحّ[1] الزوج أنّه لم يأذن له بثلاث؛ فإنَّها تطلق ثلاثًا، إِلَّا أن يقيم الزوج البيِّنَة بشاهدي عدل أنّه إنّما جعل أن يطلّقها واحدة.

فإن قال الوكيل: لَمّا طلّقتها نويت إن فَعَلَت كذا وكذا، ولم يظهر[2] الاستثناء بلسانه؛ فليس له في النيَّة في ذلك مثل ما للزوج. /٤٥٣/ وإن

(١) في (ب): + إلا أن يقيم.

(٢) في النسختين: وأظهر؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

أظهر(١) الاستثناء بلسانه فقال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فدخلتها؛ فإنَّها تطلق. فإن لم تدخلها حتَّى انتزع الزوج من يده طلاقها، ثُمَّ دخلتها من بعد؛ فلا تطلق.

فإن أبرأها الوكيل على إن أبرأَت الزوج من صداقها؛ فلا يتمّ هذا البرآن حتَّى يتّفق الزوج وهي على ذلك.

فإن طلّقها الوكيل قبل الزوج؛ فعدّتها منذ طلّق الوكيل. وكذلك إن طلّقها الزوج قبل الوكيل؛ فعدّتها منذ طلّقها الزوج.

فإن جعل الوكيل طلاقها إليها، فطلّقتْ نفسها؛ فلا تطلق، إِلَّا أن يكون قد جعلتُ طلاقها إليكَ فطلِّقها كيف شئت؛ فإذا جعل طلاقها [إليها الزوجُ وَقال]: فطلّقت نفسها طلّقت.

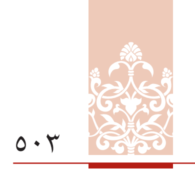
ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل إلى هلال قد سمّاه، وسافر الزوج؛ فإذا رأى الرجل الهلال فلم يطلّقها من حينه فلا طلاق له بعد ذلك. وإن لم يكن رأى الهلال لحال سحاب أو غير ذلك، أو تعمّد لترك نظره، فلم يطلّق حتَّى غربت الشمس؛ فإنّ الطلاق قد خرج من يده.

وإن كتب رجل إلى رجل أنه(٢) طلّق امرأته، ولم يتكلّم بلسانه ولكن كتب أنّه طلّق؛ وقع الطلاق، فإنّ(٣) الكتاب عند الفقهاء كلام.

ومن كتب إلى وصيّه أن يطلّق أو يعتق ولم يفصح بلسانه، ثُمَّ ندم قبل أن ينتهي الكتاب إلى وصيّه؛ فإنَّه إذا كتب قد جاز.

---

(١) في (ب): ظهر.
(٢) في (ب): قد.
(٣) في (ب): إن.



مسألة: [التوكيل في الطلاق ورهنه]

ومن حلف بصدقة ماله إن طلّق امرأته، فوكّل وكيلًا في طلاقها؛ فإذا طلّقها الوكيل حنث. فإن[١] تزوّج عليها بِأَمَة، فاختارت نفسها؛ لم يحنث. فإن كان له أربع نسوة [فـ]ـتزوّج خامسة؛ لم يحنث.

فإن رهن طلاقها في يد رجل، فوكّل آخر في طلاقه، فطلّقا جميعًا؛ فإن كان جعل المرتهن /٤٥٤/ حدًّا فله أن يطلّقها، [و]وقع لها طلاقهما جميعًا. وإن كان رهن في يده الطلاق، ولم يجعل له أن يطلّق، ولم يكن بينهما أمر؛ فلا يقع عليها إِلَّا طلاق الموكَّل؛ لأنَّ الرجل قد يَرهن في يد الرجل دارًا أو بستانًا وغيره، ولا يسلّطه على البيع، وَلا يحدّ لذلك الرهن أمدًا؛ فإن كان للحقّ أمدًا فلا يجوز بيع المرتهن إذا جاء أمد ذلك الحقّ؛ لأنَّه لم يجعل إليه البيع ذلك، ولا يصحّ هذا البيع لعدم الشرط بينهما والتسليط.

مسألة: [الوكالة في الطلاق والعتق وغيرها]

والوكالة في الطلاق: أن يقول: قد جعلتك وكيلي في طلاق زوجتي فلانة بنت فلان، تطلّقها |مِنّي| تطليقتين أو ثلاثًا[٢] على ما تختار، ويقبل الوكيل.

ومن وكّل رجلين في طلاق زوجته، فطلّق أحدهما ولم يطلق الآخر؛ لم تطلق حتَّى يتّفقا جميعًا على الطلاق، أو يوقعه أحدهما بحضرة من الآخر فيمضي فعله أو عيبتِه فمضى ذلك[٣].

ومن وكّل رجلًا في طلاق امرأته أو عتق عبده، فقال الوكيل للمرأة: أنت

(١) في (ب): وإن.
(٢) في (ب): ثلاث.
(٣) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب: «أو في غيبته فيمضي ذلك»، والله أعلم.

طالق إن شئتِ، فقالت المرأة: قد شئت؛ أنّه لا يقع طلاق. وكذلك العبد إذا قال له: أنت حرٌّ إن شئت، قال: قد شـئت؛ أنّه لا يعتق؛ لأنَّه خالف ما رسم له وتعـدّى إلى غيره، فمتى تعـدّى خرجت الوكالة من يـده؛ لأنَّه جعل له الطـلاق ولم يجعل له الخيار، فلمّا خرج عمّا رسـم له لم نقـل[1]: إنّه يقع بقوله: «أنت طالق إن شـئت»، ولا «أنت حرّ[2] إن شـئت» طلاق ولا عتق، والله أعلم.

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وكّل رجلًا في خلع زوجته أو عتق عبيده، فأبى الوكيل عن فعل ذلك؛ فإنّ الحاكم لا يحكم عليه بذلك.

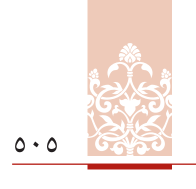
وقال في الجامـع[3]: /٤٥٥/ إنّه إذا وكّله في عتـق، فأبى أن يعتق بعد قبول الوكالـة؛ فإنّ الحاكم يجبره على العتق. قـال: وكذلك قلنا في الكتابة والنكاح والطلاق والخلع، وفيما يتعلّق به حقّ مَن وكّله على فعل يفعله له، والله أعلم. قال: ولي فيها نظر.

مسألة: [فيمن بعث بطلاقه، والوكالة في الطلاق]

ومن بعث إلى زوجته بطلاقها مع شاهدي عدل، فبلّغها أحد الشاهدين؛ فإنّها تطلق، إلّا أن ينكرها ذلك في الحكم فعليها الصحَّة بعدلين.

وإن بعـث إليها بعدلين برَدِّهـا، فأعلماها الشـاهدان بالرِّجعة وهي في العدَّة؛ حلّت له.

(١) في (ب): يقبل.
(٢) في النسختين: حرة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) جاءت العبارة كاملة في جامع أبي محمَّد ابن بركة هكذا: «وإذا وكَّله في عتق عبده ثمّ أبى أن يعتقه بعد قبول الوكالة فخاصمه في ذلك العبد إلى الحاكم كان للحاكم أن يجبره على عتقه...».



وإذا كان رجل أو امرأة وَكّلا[١] في برآن أو طلاق؛ فالوكالة في ذلك وفي كلّ شيء جائزة.

ومن قال لرجل: إذا أهلّ جمادى فطلّق زوجتي؛ فليطلّق إذا رأى الهلال، فإن لم يطلّق حتّى آب الهلال فلا[٢] يقع الطلاق. وقد قيل: إنّ له تلك الليلة.

وإذا قال: إذا رأيت هلاله؛ فليطلّقها ساعة رؤيته فقط.

وقال أبو المؤثر: من جعل طلاق امرأته في يد رجل إلى هلال شهر مسمّى؛ أنّه إذا رأى الهلال حتّى زلّ من مكانه فليس في يده من الطلاق شيء، إِلَّا أن يقول: قد جعل طلاقها في يده بعد الهلال يطلق متى شاء؛ فهو كما جعل في يده من الوكالات، لا تراعى فيها المجالس، وإنّما يراعى إخراج الأمر من يد الوكيل. واعتلَّ من قال بهذا: «**أنَّ النبيَّ ﷺ جعل لعائشة التأخير إلى أن تستأذن أبويها**».

واختلف في الوكالة في الطلاق الثلاث:

قال قوم: لا تصحّ الوكالة في ذلك؛ لأنَّ طلاق الثلاث بِدعِيّ وهو معصية، والوكالات لا تصحّ في المعاصي.

وقال قوم: إذا وكّله في ذلك [و]طلّقها ثلاثًا؛ /٤٥٦/ طلّقت، ولا فرق بين الموكِّل والوكيل؛ إذ لو طلّقها الموكِّل ثلاثًا وقع الطلاق والوكيل بمثابته.

---

(١) في النسختين: «دخلا لعله وكّلا».

(٢) في (ب): ولا.

مسألة: [في التوكيل بتحديد أو بغيره]

وإذا وكّل رجل رجلًا في طلاق زوجته ولم يسمّ شيئًا، فطلّق الوكيل ثلاثًا؛ وقع بها ما أوقعه الوكيل.

فإن أمره أن يطلّق واحدة، فطلّق ثلاثًا؛ فلا يقع بها طلاق إذا جمع[1] الطلاق بلفظ واحد، وإن فرّق بين الطلاق وقعت بها تطليقة.

وإن أمره أن يطلّق ثلاثًا، فطلّق واحدة؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا: قال بعضهم: يقع بها ما طلّقها؛ لأنَّ له أن يفرّق الطلاق في أوقات مختلفة، وله أن يطلّقها في واحد. وقال بعضهم: لا يقع بها الطلاق؛ لأنَّه خالفه فيما أمره به. والقول الأوَّل أعدل عند أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن طلّق واحدة، ثُمَّ أخرج نفسه من الوكالة أو أخرجه الموكِّل أو مات أحدهما؛ يقع بها من الطلاق ما أوقعه.

ومن وكّل رجلًا في طلاق امرأته، فطلّقها حائضًا أو طاهرًا؛ وقع الطلاق؛ لأنَّ طلاق الوكالة جائز، وليس كُلّ وكيلٍ فقيهًا.

ومن وكّل رجلًا في طلاق امرأته فله أن يرجع ما لم يطلّق.

وإن قال له: وكّلتك في طلاقها بحضرة فلان أو بيد كذا أو يوم كذا، أو طلّقها إذا سأَلَتْ أو متى[2] شاءت، فخالف ذلك؛ لم يقع الطلاق.

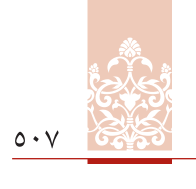
فإن قال: يطلّقها ثلاثًا، فطلّقها واحدة؛ طلّقت.

وإن قال له: طلّق واحدة، فطلّق ثلاثًا بلفظ واحد؛ لم تطلق. وإن كنّى بثلاثة ألفاظ طلّقت واحدة.

---

(١) في (ب): أجمع.

(٢) في النسختين: + إذا.



فإن قال[(١)]: طلّقها صريحًا، فطلّق بكناية، أو قال: بكناية، فطلَّقَ صريحًا؛ لم تطلق.

وإن قال: طلّقها واحدة طلّقها واحدة، فطلّقها نصف تطليقة؛ جاز أن يقال: أن يطلّق واحدة؛ لأنَّ الشريعة أقامت نصف طلقة مقام /٤٥٧/ الطلقة الثابتة[(٢)].

إن قال: واحدة، فقال: أنت سرحة واحدة أو مفارقة واحدة؛ طلقت واحدة.

ويجوز أن يوكِّل في الطلاق عنه امرأة أو عبدًا أو محجورًا عليه نفسه، ولا يوكِّل صبيًّا ولا مجنونًا.

تَمَّ والله أعلم، وبه التوفيق، والحمد لله حقّ حمده[(٣)].

(١) في النسختين: قالت، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: الثانية، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) [كتب في نهاية النسخة (أ)]: «تَمَّ الجزء التاسع من كتاب الضياء في: «حقوق الأزواج والطلاق» بعون الواهب الرزَّاق، نهار يوم الاثنين لثمان ليال إن بقين من شهر ذي القعدة الحرام، من شهور سنة ستِّين وتسعمائة سنة هجرية [٩٦٠هـ] على مهاجرها الصلاة.. كتبه أسير ذنبه الراجي عفو ربِّه: عمر بن سعيد بن عبدالله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي عليّ بن معد، بيده لنفسه، نفعه الله به في الدنيا والآخرة وجعله حجَّة له يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم». [وكتب على هامش الخاتمة]: «عرض هذا الكتاب على نسخته التي نسخ منها على حسب الطاقة والإمكان بالمسجد الجامع من قرية بهلا من عُمان، حرسها الله من ريب الزمان ونوائب الحدثان. والصلاة على سيِّدنا محمَّد والأهل والأصحاب». [وأما النسخة (ب) فختمت هكذا]: «تَمَّ الجزء التاسع من كتاب الضياء في: «حقوق الأزواج والنفقات وما يجب لهنّ من الكسوة وغيرها وفي الطلاق»، بعون الله ومَنّه وكرمه وفضله وحسن توفيقه. وصلاته وسلامه على خير خلقه مُحمَّد ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ. وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك: عشيّة الثلاثاء وأربعة عشر من شهر ربيع الآخر، سنة سبع سنين ومِئَة سنة بعد الألف من الهجرة [١١٠٧هـ]، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام. على يد العبد الفقير المعترف على نفسه بالخطأ والتقصير، الراجي رحمة ربّه سعيد بن عبدالله بن عمر بن مُحمَّد بن صالح السعودي النزوي. ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العليّ العظيم». [وكتب على هامش الخاتمة]: «عرض على نسخته التي نسخ منها، والله أعلم بصحَّته».





المحتويـات

كتاب حقوق الأزواج
من النفقة والكسوة وغيرها



كتاب
الطلاق وأحكامه





